

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً: **عبدالقاهر محمد أحمد قمر**

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

قسم الدراسات العليا الشرعية.

في تخصص (الفقه).

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه).

عنوان الأطروحة: **(التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفقيهي لخليل بن إسحاق المالكي، المتوفى ٥٧٦٧)، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن، دراسة وتحقيقاً.**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي قمت مناقشتها بتاريخ ٢٠/٨/٤٢٥ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.
والله الموفق.

أعضاء اللجنة:

مناقش


مناقش

الشرف


أ.د. عبدالحسن بن محمد المنيف

أ.د. محمد الهادي أبو الأجنفان

أ.د. فرج زهران الدمرداش

التوقيع: 

التوقيع: 

التوقيع: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٠/١٠/٢٠١٤

د. علي بن صالح المحمادي.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

٣٠٠٠٥٠٣٤



التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" الفقهي

خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧ هـ)

من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / فرج زهران الدمرداش

الجزء الثالث

بيع

العرايا

ص: وبيع العرايا مستثنى من الربا، والمزابنة، وبيع الطعام بالطعام نسيئة^١.
ش: العرايا: جمع عرية، كعربية وعطايا، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ خيلها مُعرَّاة^٢ عن
المساومة عند البيع، فعله رباعيٌّ، أشار إليه صاحبُ العين^٣. وقيل: لأنَّ الثمرة
مُعرَّاةٌ من السُّوم عند البيع.
معنى العرايا،
والعلة في
التسمية بذلك.

وقيل: هي اسم للثمرة المطلوبة، من عروت الرجل أعزروه أي: طلبته^٤،
"فهي [فعيلة] بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الماء؛ لأنَّها أفردت فصارت في
عداد الأسماء، مثل: النطاحة والأكيلة"^٥.
وقيل: سمِّيت بذلك؛ لأنَّ الذي أعزراها يختلف إليها^٦، ويخلو بأهله بها؛
لا جتناء ثرثها، وهو قريبٌ مما قبله^٧.
وقيل: سمِّيت بذلك؛ لتخلي مالكها عنها من بين ماله، كأنَّها عريت من
جملة التخل، فهي -على هذا- بمعنى فاعله.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٤.

^٢ - في الصحاح: "وأنا عرُو منه، أي: خلو". [باب الواو والياء، فصل العين، ج ٦ ص ٢٤٢٣].

^٣ - هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي الأزدي، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، له بالإضافة إلى كتاب "العين": "معاني الحروف" و"جملة آلات العرب" و"تفسير حروف اللغة" و"كتاب العروض" وغيرها، توفي سنة ١٧٠ هـ. [الأعلام ج ٢ ص ٣٦٣]. ؟ ولم أتمكن من الحصول على الجزء الذي فيه الموضوع في هذا الكتاب.

^٤ - ينظر: الصحاح، باب الواو والياء، فصل العين، ج ٦ ص ٢٤٢٣.

^٥ - الصحاح، باب الواو والياء، فصل العين، ج ٦ ص ٢٤٢٤. وما بين المعقوقتين أثبته من الصحاح.

^٦ - ينظر: الصحاح، باب الواو والياء، فصل العين، ج ٦ ص ٢٤٢٣.

^٧ - <وَقَالَ: سَمِّيَتْ بِذَلِكِ... مِمَّا قَبْلَهُ>: ساقط من (م).

وقيل: لأنّها عَرِيت من تحرِيم المُزَابَنَة، وَخَلَتْ مِنْ ذَلِكَ^١. وَيَرِدُ عَلَى هَذَا تَسْمِيَّتِهَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَرَّم، وَفِي الصَّحِيفَةِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ، وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا وَتَلِكَ المُزَابَنَة، إِلَّا أَنَّهُ رَحْصَنَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَاتِينِ يَأْخُذُهُمَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا لِيَأْكُلُوهَا رَطْبًا^٢.

وَذَكَرَ الْمَصَنْفُ أَنَّهَا مُسْتَشَنَّاهَةٌ مِنَ الرِّبَا، أَيِّ: مِنْ رِبَا التَّفَاضُلِ وَرِبَا النِّسَاءِ، وَمِنْ الْمُزَابَنَةِ؛ لَأَنَّهَا بَيْعٌ مَعْلُومٌ بِعِجْهُولٍ مِنْ جَنْسِهِ، وَهِيَ أَيْضًا مُسْتَشَنَّاهَةٌ مِنْ رُجُوعِ الْإِنْسَانِ فِي هَبَّتِهِ^٣.

ص: وهي: ثمرة نخلٍ أو شجرٍ يَسِيسٌ وَيُدَخِّرُ كَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَاللَّوْزِ يُوَهَّبُ مِنْ حَائِطٍ^٤.

ش: هذا تعريف للعرِيَّة^٥ المرَّخص في جواز بيعها بخرصها^٦، وإلا فالعرِيَّةُ من حيث هي جائزَةٌ في كُلِّ شيءٍ.

ص: فيجوز شراء المعروي أو من يتَرَّدُّ مِنْ تَرْلَتَهُ بَيْعٌ أو هَبَّةٌ أو مِيراثٌ مِنَ الْمَعْرِيِّ أو مَنْ يَتَرَّدُّ مِنْ تَرْلَتَهُ، بعد بُدُوْرٍ صلاحها بخرصها من نوعها^٧، يُوفَّيهُ عَنْهُ الجَدَادُ،

١ - تنظر هذه الأقوال في التبيهات لـ ١٣٩٠. والذخيرة ج ٥ ص ١٩٦.

٢ - أخرجه مسلم بلفظه عن سهل بن أبي حمزة في البيوع. [ج ٣ ص ١١٧٠ حديث ١٥٤٠].

٣ - ينظر: التبيهات لـ ١٣٩٠.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٥. وفي (ط): وهي: بيع ثمرة نخل.

٥ - شرح حدود ابن عرفة الورغمي، ج ٢ ص ٣٨٩.

٦ - قال في تهذيب المدونة: "يَهُبُ ثُمَرَاهَا صَاحِبَهَا لِرَجُلٍ فَأَرْخَصَ لِعِيرَهَا أَنْ يَشْتَرِي الثُّمَرَ إِذَا أَزْهَتْ، وَحَلَّ بَيْعَهَا، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِخَرْصِهَا يَابْسَةٌ إِلَى الْجَذَادِ إِنْ كَانَتْ خَمْسَةً أَوْ سَقْ فَأَقْلَ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةً أَوْ سَقْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا بِتَمْرٍ نَقْدًا وَلَا إِلَى الْجَذَادِ، وَلَا بِطَعَامٍ يَخَالِفُهَا إِلَى الْأَجْلِ". [ج ٣ ص ٢٣٩، ٢٤٠. وينظر: المدونة الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٨٤].

لَا قَبْلَهُ، فِي ذَمْتَهُ، لَا فِي مَعِينٍ، فَقِيلَ: لِدَفْعِ الضررِ، وَقِيلَ: لِقَصْدِ الْمَعْرُوفِ،
وَعَلَّلَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمَ بِهِمَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَشْتَرِي بَعْضَهَا وَلَا
جَمِيعَهَا إِنْ كَانَتْ كُلُّ الْخَائِطِ، وَلَا شَرِيكٌ حِصْتَهُ، وَشَرْطُهُ: خَمْسَةُ أُوسُقٍ^٢
فَأَدَنَ، وَقِيلَ: أَدَنَ^٣.

ش: اعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَحْجُزُ شِرَاءً عَرَبِيًّا بِخِرْصِهَا إِلَّا بِشَرْوطٍ:

- **الْأَوَّلُ** - وَهُوَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ: أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِيهَا هُوَ مُعْرِيَهَا، أَوْ مَنْ يَتَرَّلُ
مَتَرْلَتَهُ، إِمَّا بِيعٍ أَوْ هِيَةٍ أَوْ مِيراثٍ مِنَ الْمُعْرِيِّ أَوْ مَنْ يَتَرَّلُ مَتَرْلَتَهُ.
- **الثَّانِي** - وَهُوَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا: أَنْ يَبْدُو^٤ صَلَاحُهَا؛ لِنَهْيٍ عَنْ بَيعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ
ذَلِكَ؛ قَصْرًا لِلرُّخْصَةِ عَلَى مَحْلِهَا.
- **الثَّالِثُ** - عِيَاضٌ: وَهُوَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا^٥: أَنْ لَا يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِخِرْصِهَا - بِكَسْرِ
الْخَاء - أَيْ: بِكَيْلَهَا. وَأَمَّا بِفَتْحِهَا فَهُوَ: اسْمُ الْفَعْلِ^٦؛ لِمَا فِي الصَّحِيفَةِ: (أَنَّ رَسُولَ
اللهِ ﷺ رَخْصٌ فِي بَيعِ الْعَرَابِيَا بِخِرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ، -أَوْ- فِي



- ١ - ذَكَرَ الرَّصَاعَ عن شِيخِهِ أَبْنَ عَرْفَةِ الْوَرْغَمِيِّ أَنَّ أَبْنَ الْحَاجِبَ لَوْ قَالَ: مِنْ صِنْفِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ؛
لَأَنَّ الصِّنْفَ أَنْخَصَ مِنَ النَّوْعِ. [يُنَظَّرُ: شَرْحُ الْمَدْوَدِ ج ٢ ص ٣٩٠].
- ٢ - الْوَسْقُ - بِفَتْحِ الْوَاءِ - سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ ثَلَاثَمَائَةٌ رَطْلٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا.
[مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، حَرْفُ الْوَاءِ مَعَ السِّينِ، مَادَّةُ: وَسَقَ، ج ٢ ص ٢٩٥].
- ٣ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٦ س ١٦ - ص ٣٦٧ س ١. ؟ <أَوْ مِيراث>: سَاقِطٌ مِنْ (ق)
وَ(ط). ؟ زَادَ فِي الْمُطَبَّوِعَةِ - بَعْدِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ -: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
٤ - وَفِي (م): يَكُونُ صَلَاحُهَا.
- ٥ - يُنَظَّرُ: التَّنْبِيَهَاتُ ل ١٣٩.
- ٦ - قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي التَّنْبِيَهَاتِ: "بِخِرْصِهَا هُوَ - بِكَسْرِ الْخَاءِ - أَيْ: بِالْكَيْلِ وَالْقَدْرِ الَّذِي
يَرْخُصُ بِهِ، وَفَتْحُ الْخَاءِ اسْمُ الْفَعْلِ". [ل ١٣٩ أ]. وَقَالَ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ: تَخْرُصُ الْعَرَبِيَّةَ مَعْنَاهُ:
تَخْزُرُ وَتَقْدِرُ ثُمَّرَاهَا عِنْدَ طَيْبِهَا. [حَرْفُ الْخَاءِ مَعَ الرَّاءِ، مَادَّةُ: خَرْصٌ، ج ١ ص ٢٣٣].

خمسة أوسق)^١. شكَ الرَّاوِي في ذلك. وفيه نظر، فإنه رُوِيَ عن مَالِك جَوَازْ شرائها بغير خِرصها.

■ الْرَّابِع - وهو مُتَّفِقٌ عليه أيضًا: أن يشترِيَها بنوعِها، إن صَيْحَانِي^٢ فصَيْحَانِي، وإن بَرْنَيَا^٣ فبرني.

وأجَارَ القَابِسِيُّ أن يتراضِيَ عند الأجل على تَمِّرٍ من غير صنفها، وشَبَّهَه بالقرض؛ إذ كُلٌّ منهما بَابٌ معروفيٌّ^٤. وألزمَ على تشبيهه أن يجوز بيعُه قبلَ القبضِ كما في المشبه به.

وأَجَيبَ: بأنَّ جَوَازَ البدَل بغير الصِّنْف لا يلزمُ منه جَوَازُ بيعِه قبلَ قبضِه كالسَّلَم.

ورُدَّ بأنَّ الإلزامَ على التَّشْبِيهِ بالقرض^٥، لا على جَوَازِ البدَل.
وأَحْرَاهَا ابْنُ يُونُسَ في البدَل مجرَى السَّلَم^٦.

^١ - مُتَّفِقٌ عليه من حديث أبي هريرة رض، أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، بَاب الرجل يكون له مر أو شرب في حائط أو في نخل. [ج ٣ ص ١٥٠]. ومسلم في البيوع. [ج ٣ ص ١١٧١]. حديث [١٥٤١].

^٢ - الصَّيْحَانِيُّ: من تَمِّرِ المَدِينَةِ، تُسَبَّ إِلَى صَيْحَانَ لِكَبِشِ كَانَ يِرْبَطُ إِلَيْهَا. [القاموسُ المحيطُ، بَابُ الْحَاءِ، فَصْلُ الصَّادِ، ص ٢٩٤].

^٣ - الْبَرْنَيُّ: ضرب من أجود التمر، قيل: أصله نسب إلى قرية باليمامة. وقيل: إنه فارسي، ومعناه: حمل مبارك. [يراجع: المخصوص، بَابُ أَجْنَاسِ التَّخْلُلِ وَالتَّمَرِ، السَّفَرُ الْخَادِيُّ عَشَرُ، ص ١٣٣]. ومشاركة الأنوار، حرف الباء مع الراء، مادة: ب ر ن، ج ١ ص ٨٥، المصباح المنير كتاب الباء، كلمة البرنية، ج ١ ص ٤٥].

^٤ - الذِّخِيرَةُ ج ٥ ص ٢٠٣.

^٥ - وفي (م): بأنَّ اللازم.

^٦ - وفي (ق): على التَّشْبِيهِ بالقبض. وهو خطأ من الناشر.

^٧ - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١١٠٢.

وبالجملة فقد اختلف الأشياخ في إجراء العَرِيَّة بمحى البيع والقرض.

■ الخامس: يشترط أن يكون العوض مُؤخراً إلى الجداد، ولا يجوز بشرط التَّعْجِيل. وحکى عِيَاضُ الاتِّفاق عليه^١.

وَحَكَى أَبْنُ يَوْنُسَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرْاءُ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا تَمَراً نَقْدًا^٢، وَإِنْ وَجَدَهَا مَكَانَهُ^٣.

أَصْبَغُ: وَيُفْسَحُ إِنْ تَرَكَ حَتَّى يَأْتِنَا فِيهَا مَا يَحْلِلُ بَيعَهُ، فَإِنْ فَاتَ رَطْبًا رَدَّ مَثَلَهَا إِنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهَا^٤.

قال أَصْبَغُ: وَإِنْ اشْتَرَى مَا أَعْرَى مِنْ رَطْبٍ / الفواكه التي لا تَبَيسُ، وَقَدْ أَزْهَتْ بِخِرْصِهَا يَدْفِعُهُ مِنْ غَيْرِهَا نَقْدًا، وَإِلَى تَنَاهِيهَا لَمْ يَصُلْحُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْتُ ذَلِكَ رُدًّا. وَإِنْ قَبْضَ وَفَاتَ أَنْفَدَ، وَلَمْ يَرُدَّ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عَرِيَّةٍ مَا يَدْخُلُهَا رِحْصَةُ الْعَرِيَّةِ وَرِفْقُهَا. قَالَ: وَلَوْ أَجِيزَ هَذَا ابْتِداءً لَمْ يَكُنْ خَطَّاً. أَيِّ: لِأَنَّ النَّقْدَ أَبْلَغُ فِي الْمَعْرُوفِ^٥.

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: يُوفِيهِ فِي يَدِهِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ^٦.

١ - التنبيهات لـ ١٣٩.

٢ - وفي (ق): أَنَّهُ يَجُوزُ.

٣ - وفي (ق): تَمَراً. بَدْوَنْ نَقْدًا.

٤ - يُنْظَرُ: الجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١١٠٠. ؛ وَقَالَ فِي التَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ: "وَمَنْ كَتَابَ حَمْدًا: وَلَا تَبَاعُ الْعَرِيَّةُ بِخِرْصِهَا نَقْدًا". [ج ٦ ص ٢٠٠].

٥ - هَكَذَا فِي (ط) وَ(م) وَ(ر)، وَفِي (ق): حَتَّى يَدْعُى فِيهَا مَا اخْلَلَ بَيعَهُ. وَلَعِلَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ النَّاسِخِ.

٦ - التَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ ج ٦ ص ٢٠٠. وَفِيهَا: "قَالَ أَصْبَغٌ: وَيُفْسَحُ إِنْ نَزَلَ حَتَّى بَانْتِفاءِ فِيهَا مَا يَحْلِلُ". قَالَ مَحْقُقُ الْكِتَابِ: هَكَذَا فِي نَسْخَةِ، وَالْعَبَارَةُ غَيْرُ وَاضْحَى فِي الأَصْلِ، وَفِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

قَلَتْ: وَلَعِلَّ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ نَسْخَ التَّوْضِيحِ هُوَ الصَّوَابُ.

٧ - التَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ ج ٦ ص ٢٠٠.

٨ - وفي (م): إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

قال في الواضحة: "وإن تطوعَ له بتعجيلِ خرصها قبلَ الجدَادِ من غيرِ شرطٍ جازَ له"^١.

وهل يُجبرُ المohoبُ على الأخذ؟
أشارَ ابنُ يوْسَى إلى أَنَّه يترجَّحُ على القولينِ في أَنَّهَا هَلْ هي كالقرضِ^٢؟ أو
كالبيعِ؟^٣

■ السادس: أن يكونَ العِوضُ في ذمَّةِ المُعرَى، لا في حائطٍ مُعَيْنٍ؛ اتِّباعًا للرُّخْصَةِ.

إِنْ وَقَعَ التَّعْيِينُ، فَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الْأَظْهَرُ عَلَى الْمَذَهَبِ الْفَسْخُ؛ لِكُونِهِ بِيَعًا فاسدًا، وَفِي الْمَبْسوطِ: يَطْلُبُ شَرْطُ التَّعْيِينِ، وَيَكُونُ فِي الذَّمَّةِ^٤.

■ السابُعُ: أن يشتريَ جملةَ الْعَرِيَّةِ^٥، لا بعْضَهَا.
وَلَا أَرَادَ الْمَصِّنَفُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ قَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا هُوَ مُرْتَبٌ عَلَيْهِ،
فَقَالَ: وَقِيلَ: لِدْفَعِ الضَّرَرِ إِلَى آخِرِهِ، يُرِيدُ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي عِلْمِ الْجَوَازِ بِالشُّروطِ
الْمُتَقدِّمةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا -لابنِ الْمَاجِشُونِ-: أَنَّهَا دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُعرِى بِسَبِّبِ دُخُولِ
الْمُعرَى عَلَيْهِ فِي حائطِهِ^٦، وَاطْلَاعِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَشَبِهِ ذَلِكَ.

١ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٠٠ .

٢ - وفي (ق) و(ط) و(ر): كالقرض.

٣ - قال في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع): "هَلْ يُجبرُ الْمُعرِى عَلَى قِبْضِ الْخَرْصِ قَبْلَ الْأَجْلِ؟ فَيُظَهِّرُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْقَابِسِيِّ الَّذِي جَعَلَهُ عَلَيْهِ كَالطَّعَامِ مِنْ قَرْضٍ أَنَّ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى قِبْضِهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ لَا يُجْبِرَهُ كَالطَّعَامِ مِنْ بَيعٍ". [ج ٣ ص ١١٠٣].

٤ - شرح النفقين ج ٢ ل ١٨٧ أ.

٥ - <الْعَرِيَّةِ>: ساقطٌ من (ط).

الثاني: أَنَّهَا قَصْدُ الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِذَا كَفَاهُ الْمُؤْوَنَةَ كَانَ ذَلِكَ زِيادةً فِي الْمَعْرُوفِ^٢.

الثالث - مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ - أَنَّ التَّعْلِيلَ بِهِمَا، أَيْ: عَلَى طَرِيقِ الْبَدْلِ، لَا عَلَى الْجَمْعِ^٣.

ثم فرَّعَ عَلَى هَذِهِ الْعُلُلِ فَقَالَ: وَعَلَى الْأُولَى إِلَى آخِرِهِ، وَتَصْوُرُهُ وَاضْχُ.

مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا شَرِيكٌ حِصْتَهُ، أَنَّهُ لَوْ أَعْرَى جَمَاعَةً رَجُلًا بَعْضَ حَائِطٍ، فَلَا يَحُوزُ لَأَحَدِهِمْ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالضَّرَرِ شَرَاءً حِصْتَهُ؛ لِبَقاءِ الضَّرَرِ بِسَبِّبِ دُخُولِ الْمَعْرِيِّ لِمَا يَقْنِي لَهُ.

■ الثَّامِنُ: أَنْ تَكُونَ خَمْسَةً أَوْ سَقِّيْ فَأَقْلَى، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَرَوَى أَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَحُوزُ^٤ إِلَّا فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ أَوْ سَقِّيْ، وَهُوَ أَظَهَرٌ؛ لِأَنَّهُ الْحَقْقُ، وَالْخَمْسَةُ مُشْكُوكٌ فِيهَا^٥، وَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: "وَحْدِيْتُ جَابِرَ^٦ إِلَى أَرْبَعَةَ أَوْ سَقِّيْ".

↑ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٠١. وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَقَالَ بَعْضُ كَبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَحُوزُ لِلْمَعْرِيِّ اشْتِرَاءً مَا أَعْرَى إِلَّا لِدَفْعِ ضَرَرٍ". [ج ٣ ص ٢٤٢]. وَنَصَّ ذَلِكَ فِي الْمُدوَّنَةِ الْكَبِيرَى: "وَقَالَ بَعْضُ كَبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِذَا كَانَتِ الْعَرِيَّةُ خَمْسَةً أَوْ سَقِّيْ أَوْ أَدْنِى فَلَا يَحُوزُ لِلْمَعْرِيِّ أَنْ يَشْتَرِي هُوَ بَعْضَ عَرِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الرَّخْصَةَ فِي الْعَرِيَّةِ وَفِي بَعْدِهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْمَعْرِيِّ فِي حَائِطِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَعْرِيِّ وَخَرْوْجِهِ، إِذَا اشْتَرَى بَعْضَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْطُعْ عَنْ نَفْسِهِ مَا لَهُ سَهْلٌ شَرَاءَ الْعَرِيَّةِ صَارَ هَذَا إِنَّمَا يَطْلُبُ الْفَضْلَ وَالرَّبِيعَ فَدَخْلُهُ مَا خَيْفَ مِنَ الْمُزَابَنَةِ". [ج ٣ ص ٢٨٨].

↑ - <>لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ... زِيادةً فِي الْمَعْرُوفِ<>: ساقِطٌ مِنْ (ط).

↑ - الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْنُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٥٥ ب.

↑ - وَفِي (م): وَلَا تَقْيِدُ إِلَّا.

↑ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٩٩.

▪ التاسع: أن تكونَ مَا يبَسِّ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْمَصَنَّفِ أَوْلًا، وَلِيُسَ ذَلِكَ خاصًا بِالْتَّمَرِ وَالْعَنْبِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَلَامُ الْمَصَنَّفِ يَدْلُ عَلَيْهِ؛ لِتَمْثِيلِهِ بِاللَّوْزِ. وَلَسَالِكُ فِي الْمَوَازِيَّةِ: لَا يُشْتَرِي بِخِرْصِهِ إِلَّا التَّمَرُ وَالْعَنْبُ^٣، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ^٤.

▪ العاشر: أن تكونَ بِلِفْظِ الْعَرَيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ أَعْطَاهُ بِلِفْظِ الْهَبَةِ أَوِ الْمَنْحَةِ^٥ لَمْ يُجِزِ الشَّرَاءُ، اتِّباعًا لِلْفَظِ الْحَدِيثِ، خَلَافًا لَابْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِ^١



^١ - هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري، أبو عبد الله السُّلْميُّ . صحابي مشهور، غزا سبع عشرة غزوة. مات سنة مائة وسبعين بالمدينة. [أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ١ ص ٢٥٦].

^٢ - السنن، لأبي داود، الطبعة الأولى، دراسة: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ)، باب في مقدار العربية ج ٢، وقد ذكر أبو داود هذا القول بعد حديث رقم ٣٣٦٤. ؟ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد [المسندي ج ٣ ص ٦٦٠ حديث ١٤٩١١]. (مؤسسة قرطبة)" وصححه ابن خزيمة [ج ٤ ص ١١٠ حديث ٢٤٦٩] وابن حبان[صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ج ١١ ص ٣٨١ حديث ٥٠٠٨] والحاكم [كتاب الزكاة، ج ١ ص ٤١٧] ... عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها - يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربع. هذا لفظ أَحْمَدْ". [ج ٤ ص ٣٨٨، ٣٨٩]. والحديث في سنن البيهقي الكبرى أيضاً. [ج ٥ ص ٣١١]. ؟ وينظر: الذخيرة ج ٥ ص ١٩٨.

^٣ - النّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٩٩.

^٤ - ففي تهذيب المدونة: "والعرايا في النخل في جميع الشمار كلها مما يبَسِّ ويدخُرُ، مثل: العنبر والتين والجوز واللوز وشبيهه". [ج ٣ ص ٢٣٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٨٤]. وينظر: الذخيرة ج ٥ ص ١٩٩.

^٥ - وفي (م): الهبة والحبة.

وهذا لا يؤخذ من كلام المصنف، إلا أن يقال: إن قوله: المعري، يدل على أن هذا لا يجوز إلا للمعري^٢.

ص: ولو أعرأنا عرايا من حوائط، ففي شراء أكثر من عربية، ثالثها: إن كانت بلفظ واحد لم يجز^٣.

شراء أكثر
من عربية
من حوائط
متعددة.

ش: يعني: فإن اتحد المعري والمعرى، لكنه أعرأنا عرايا من حوائط متعددة في مرّة^٤ أو أكثر، وفي كل خمسة أو سق فأقل، ثم أراد عشرة أو سق^٥ من حائطين، فقال ابن القاسم^٦: يجوز في الوجهين، يعني: سواء كان في مرّة^٧ أو مرات.

وقال يحيى بن عمر وابن أبي زيد وغيرهما: لا يجوز فيها، بناءً على أن العقد يتعدد بتنوع المعقود عليه أم لا؟^٨ وكل أول المدونة على نحو قوله.

وفرق ابن الكاتب فمنع في الأول وأجاز في الثاني، ورجحه ابن يوسف؛ لقول مالك فيمن اشتري حوائط فأصابتها حائحة: إنها إن كانت في صفة واحدة اعتبر ثلث الجميع، وإن كانت في صفقات اعتبر ثلث كل واحد^٩.



١ - قال ابن حبيب: وسواء سماها عربية أو هبة، فلها حكم العرايا في ذلك، وفي شرائها بمحضها. وأنكر قول ابن القاسم في التفرقة بين الهبة والعربية؛ لأن الهبة هي ترجمة العربية، ولا يفرق اللفظ بين ذلك". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٠٢].

٢ - تراجع الشروط كلها في النتبيهات لـ ١٣٩٦.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١، ٢.

٤ - <في مرّة>: ساقط من (م).

٥ - وفي (م): ثم أراد شراء عشرة أو سق مثلاً من حائطين.

٦ - وفي (ق): ابن القابسي.

٧ - وفي (ط): مرّة مثلاً.

٨ - سبق أن ذكرت أن هذه القاعدة فيها خلاف مشهوره المَنْعُ، أي: إن تعدد المعقود عليه يكون في حكم العقد الواحد. [يراجع: قاعدة: هل العقد يتعدد بتنوع المباع كما يتعدد بتنوع البائع؟ أو لا؟ في صفحة ٦٢٩ من هذه الرسالة].

ص: وبيعها على مقتضى البيوع للمعري وغيره قليلة أو كثيرة^٣ جائز^٤.

ش: أي: إنَّ مَا تقدَّم من الشُّروط إِنَّما هو في بيعها بخرصها^٥، وأما بيعها بغير خرصها فهو جائز على مقتضى البيوع لربِّ الحائط وغيره، فيجوز شراؤُها بالدنانير والدرارِم وبطعم يخالفُها، إذا حصلتِ المناجزة في الطعام، وهكذا قال في المدوّنة^٦ وغيرها.

وفي الإكمال: مشهور قول مالك قصر جواز بيعها من ربِّها بخرصها ثمَّا إلى الحذاء، وذلك بعد صلاح العريّة.

ورُويَ عنه: أَنَّه لا يَحُوز^٧ بخرصها ويَحُوز بغيره.

ورويَ عنه: أَنَّه يَحُوز بخرصها^٨ وبغيره وبالعرض وبالطعم، يريد: على الجذ.

↔

١ - الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١١٠. وينظر: التبيهات لـ ١٣٩ ب. وعقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٢٤. والذخيرة ج ٥ ص ١٩٩. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٥ ب. وأقوال المذكورين جميعاً موجودة في هذه الكتب.

٢ - وفي (ق): قليلة وكثيرة.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ٢، ٣.

٤ - وفي (م): في بيعها بخر.

٥ - قال في تهذيب المدوّنة: "فإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يجز بيعها بتصرف نقداً ولا إلى الجداد، ولا بطعم يخالفها إلى أجل، ويَحُوز له ولغيره شراء ما أزهى وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض نقداً أو إلى أجل، أو بطعم يخالفها نقداً". [ج ٣ ص ٢٤٠]. وينظر: المدوّنة الكبيرى ج ٣ ص ٢٨٤].

٦ - وفي (ق): بسرأ.

٧ - وفي (ط): أنه يَحُوز.

٨ - <> ويَحُوز بغيره، رويَ عنه: إنه يَحُوز بخرصها>>: ساقط من (ط).

وروي عنه: أنه لا يجوز شراؤها إلا بخرصها، ولا يجوز بغير ذلك من دنانير / أو دراهم أو غير ذلك؛ لأنّه من باب العود في المبة، وبالخرص رخصة لا تتعدي.

فيلـ: وانختلف قوله في ذلك على اختلاف الأصل في خبر الواحد على القياس، أو تقاديمه عليه، وعلى أن الرخص لا يتعدي بها موضعها.

ثم قال: وأما مشهور قوله: بأنه لا يجوز إلا بخرصها إلى الجذاذ. فلم ير تعدى الرخصة عن وجهها، وهذا أظهره. انتهى^١. فانظر مع ما في المدونة^٢.

ص: وتبطلُ العَرِيَّةُ بِمَوْتِ الْمُعْرِيِّ قَبْلَ حَوْزَهَا^٣.

ش: لأنّها عَطِيَّةٌ كسائرِ العطايا، ولا خلافٌ فيه في المذهب.

ص: وحوزُها: أن يكون فيها ثمرة وأن يقبضها، وقال أشـهـبـ: بالإبار أو تسلـيمـ الرقـبةـ^٤.

ش: لما كان الحوز شرطاً في تمامها فسـرهـ، وذكرـ فيه قولـينـ:

▪ الأولـ - لابن حـبيبـ، قالـ: "وحيـازـةـ^٥ العـرـيـةـ بـوجهـينـ: قـبـضـ الأـصـولـ، وـأـنـ يـطـلـعـ فـيـهاـ ثـمـ قـبـلـ مـوـتـ الـمـعـرـيـ، وـإـنـ قـبـضـهاـ وـلـمـ يـطـلـعـ فـيـهاـ ثـمـ حـتـىـ مـاتـ بالـإـبـارـ وـتـسـلـيمـ رـقـبـتهاـ؟ـ"

^١ - إكمال المعلم، ج ٥ ص ١٧٨.

^٢ - وما فيها قد ذكرناه فيما سبق.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ٣.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ٤، ٥.

^٥ - الحـيـازـةـ فيـ الـلـغـةـ منـ الـحـوـزـ، وـهـوـ: الـجـمـعـ وـضـمـ الشـيـءـ. [القامـوسـ الـمـحـيطـ، بـابـ الزـايـ، فـصـلـ الـحـاءـ، ص ٦٥٥]. وـهـيـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ: وضعـ الـيـدـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ الشـيـءـ الـحـوـزـ، كـتـصـرـفـ الـمـالـكـ فـيـ مـلـكـهـ بـالـبـنـاءـ وـالـغـرـسـ وـالـهـدـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ وـجـوهـ التـصـرـفـ. [كـفـاـيـةـ الطـالـبـ الـرـبـانـيـ (ضـمـنـ حـاشـيـةـ العـدوـيـ) ج ٢ ص ٤٨٢].

المُعْرِي بَطَّلَتْ، وَإِنْ طَلَعَ الشَّمْرُ وَلَمْ تُقْبِضِ الشَّجَرُ حَتَّى ماتَ الْمُعْرِي بَطَّلَتْ، قَالَهُ
مَالِكٌ^١، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمُدوَّنَة^٢، عَنْ ابْنِ الْقَطَانِ وَفَضْلِ وَجْمَاعَةٍ^٣.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هُؤُلَاءِ فِي وَجْهِ مُوافِقَتِهِمَا لِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ. فَقَالَ ابْنُ الْقَطَانِ:
الْعَرِيَّةُ^٤ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ سَوَاءٌ، لَا يَتَمَّ حُوزُهَا إِلَّا بِالْأَمْرَيْنِ^٥. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ بْنُ
رَزْقٍ: إِنَّمَا يَوْافِقُهُ فِي الْعَرِيَّةِ، لَا فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى [أَنَّ]^٦ مَذَهَبَ الْمُدوَّنَةِ الْاِكْتِفَاءِ بِحُوزِ الْأَصْوَلِ وَحْدَهَا،
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عُمَرَانَ وَابْنُ مَالِكٍ.

■ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي - لِأَشَهْبِ**-: الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا ظَهُورُ الشَّمْرَةِ بِالْإِبَارَةِ.
وَإِمَّا حِصْوَلُ رِقَابِ الشَّمْرَةِ بِيَدِ الْمُعْرِيِّ دُونَ رَبِّ الْحَائِطِ. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ
الصَّوَابُ عِنْدَ ابْنِ يَوْسَى^٧، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصْرِحْ بِتَأْوِيلِ الْمُدوَّنَةِ عَلَى أَحَدِ
الْتَّأْوِيلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا فِي كِتَابِ الْهَبَاتِ، لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا وَهِيَ "مَا
تَلَدَّ أَمْتَهُ أَوْ ثَمَرَ نَخْلَهُ عَشْرِينَ سَنَةً جَاهَرَ ذَلِكَ إِذَا حَوَّزَهُ الْأَصْلُ، أَوْ الْأَمْمَةُ، أَوْ حَاجَرَ

١ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٠٢.

٢ - فِيهَا: "وَمِنْ أَعْرِيِّ نَخْلَةٍ ثُمَّ ماتَ الْمُعْرِيَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ فِي النَّخْلِ شَيْءٌ، وَقُلَّ أَنْ يَحْوِزَ الْمُعْرِيَ عَرِيَّتِهِ، أَوْ ماتَ وَفِي النَّخْلِ ثُمَّ لَمْ يَرْطِبْ وَلَمْ يَجْزِهَا الْمُعْرِي... حَتَّى ماتَ رَبُّ الدَّارِ فَذَلِكَ باطِلٌ، وَلِلْوَرَثَةِ رَدُّهُ وَيَكُونُ مِيراثًا لَهُمْ". [تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٤٥]. وَيَنْظُرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ٢٩١].

٣ - الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُوبِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٥٦ أ.

٤ - وَفِي (ق): الْعَارِيَّةُ.

٥ - الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُوبِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٥٦ أ.

٦ - مَا بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ زَدَتْهُ لَا سُقَامَةُ الْمَعْنَى.

٧ - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ١ ص ١١١٣.

ذلكَ له أجنبي^١. فهذا يدلُّ على خلاف ما قاله ابن حَبِيب؛ لأنَّ ثُمَّ عشرين سنة لم يأتِ بعده.

ص: والزَّكَاةُ عَلَى الْمُعْرِي كَالسَّقِي بِخَلَافِ الْوَاهِبِ، وَقَالَ أَشَهَبُ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمُعَرِّي، كَالْمُوَهَّبِ إِلَّا أَنْ يَعْرِيهُ بَعْدَ الرَّهْوِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِذَا كَانَتِ الْعَرِيَّةُ كُلَّ الْحَائِطِ أُخْرِجَ مِنْهُ، وَعَلَى الثَّانِي مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ دُونَ خَمْسَةِ أُوْسَقٍ كَمِلَتْ^٢.

زَكَاةُ الْعَرِيَّةِ ش: يَعْنِي: أَنَّ الْعَرِيَّةَ^٣ وَالْهَبَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَا بَعْدَ الرَّهْوِ أَوْ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَا بَعْدَ الرَّهْوِ فَعَلَى الْمُعْرِي وَالْوَاهِبِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَعْرِيهِ بَعْدَ الرَّهْوِ^٤، وَإِنْ كَانَا قَبْلَ الرَّهْوِ فَفِي الْمَسَأَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ، وَهِيَ: نَسْخَةُ رِّمَّا نَصْهُ: وَفِي كَوْنِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَعْطِيِّ، أَوْ عَلَى الْمَعْطِيِّ؟ ثَالِثَهَا -لَابْنِ الْقَاسِمِ- فِي الْعَرِيَّةِ عَلَى الْمُعَرِّيِّ، وَفِي الْهَبَةِ عَلَى الْمُوَهَّبِ لَهُ، وَرَابِعَهَا -لَسَّاحْنُونَ- عَلَى مَنْ كَانَتِ الْأَصْوَلُ بِيَدِهِ^٥.

وَمِنْشَا الْخِلَافِ هَلْ الْعَرِيَّةُ وَالْهَبَةُ يَقْتَضِيَانِ عِرْفًا التَّزَامُ بِالْزَّكَاةِ أَمْ لَا؟ وَلِفَظِ الْعَرِيَّةِ يُشَعِّرُ بِذَلِكَ، بِخَلَافِ الْهَبَةِ^٦.

وَذَكْرُ ابْنِ الْمَوَازِ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي السَّقِيِّ أَنَّهُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ^١.

^١ - وَتَمَامَهُ: "وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ حَتَّى ماتَ بَطْلًا". [هَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج٤ ص٣٤٧]. وَيَنْظُرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرَى ج٤ ص٤٠٠، ٤٠١].

^٢ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص٣٦٧ س٥-٧. وَ<مِنْهُ وَعَلَى الثَّانِي>: ساقطُهُمْ. ؟ <فَإِنْ كَانَتْ>: ساقطُهُمْ أَيْضًا.

^٣ - <كُلَّ الْحَائِطِ أُخْرِجَ... ش: يَعْنِي: أَنَّ الْعَرِيَّةَ>: ساقطُهُمْ (ق).

^٤ - قَوْلُ أَشَهَبِ هَذَا فِي التَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ ج٦ ص٢١.

^٥ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج٦ ص٢١.

^٦ - يَنْظُرُ: الْذِخِيرَةُ ج٥ ص٢٠٩، ٢١٠.

وعلى الأول، أي: إنّها على المعرِي لو كانت جميع الحائط للزم ربُّ الحائط أن يخرج من غيرها، ويأخذها كلها المعرِي^٢.

فإن كانت دون حسنة أو سق كملت، أي: ضمَّها ربُّ الحائط إلى ما بيده.
وانظر: لو أُعسر المعرِي، هل تُؤخذ من المعرِي؟ ولها نظائر.



^١ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٠١.

^٢ - ينظر: التنبيهات لـ ١٣٩ ب.

الجوائح.

ص: والشمار في ضمان البائع في الجوائح^١.

ش: لما في مسلم من حديث جابر: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)^٢. وفيه أيضًا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ بَعَثْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَا تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟)^٣.

والحديثان وإن كان ظاهرهما إسقاط الجائحة مطلقاً، لكن من المعلوم أنَّ المشتري دخل على الله لا بدَّ من أن يرمي الماء بعضاً، وتأكل الطير منه ونحو ذلك، فقد دخل على اليسير^٤. واليسير المحقق: ما دون الثلث. والثلث وإن كان في أكثر أبواب الفقه يسيراً، فقد جعل هنا كثيراً لهذا^٥، ولا والله رويَ من حديث أبي طواله^٦ عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إِذَا أُصِيبَ ثُلُثُ التَّمْرَةِ^٧

^١ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س. ٨.

^٢ - أخرجه في كتاب المسافة بلفظه. [ج ٣ ص ١١٩١ حديث ١٥٥٤].

^٣ - أخرجه في كتاب المسافة، عن جابر^{رض} أيضاً بلفظه. [ج ٣ ص ١١٩٠ حديث ١٥٥٤].

^٤ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٥ ب.

^٥ - تراجع قاعدة: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، وكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". وقد مررت كثيراً.

^٦ - أبو طواله هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنباري، كان قاضي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمير المدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، روى عن كثير منهم: أنس بن مالك وأبي بشر والربيع بن البراء، كثير الحديث وثقة ابن معين ومحمد بن سعد والترمذى والنمسائى وأبو حاتم وابن حبان والدارقطنى. قال ابن سعد: مات في آخر سلطان بني أمية. [هذيب الكمال ج ١٥ ص ٢١٧، ٣٣٨٥]. خلاصة تذهيب هذيب الكمال

ص ٤ [٢٠٤].

^٧ - وفي (م): ثلثا التمرة.

فَصَاعِدًا^١ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ الْوَضِيْعَةُ^٢. وَعَنْ رَبِيعَةِ: (أَنَّهُ اللَّهُ أَمْرٌ بِوَضْعِ
الْجَوَائِحِ إِذَا بَلَغَتْ تُلُثَ النَّمَرِ فَصَاعِدًا)^٣. لَكِنْ فِيهَا ضَعْفٌ.
وَالْجَوَائِحُ، جَمْعُ: جَائِحَةٌ، وَهِيَ: الْمُصِيْبَةُ الْمُهْلِكَةُ^٤. /

[٧٧]

ص: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَ إِبْقَاؤُهَا لِيَنْتَهِيَ طَيْبُهَا، فَلَوْ انتَهَتْ كَالْعَنْبِ يَطِيبُ
وَالْبَقْوَلُ وَالْقَصِيلُ فَلَا جَائِحَةً، كَالنَّمَرٍ عَلَى النَّخْلِ، وَقَالَ سَاحِنُونُ: فِيهِ
الْجَائِحَةُ^٥.

١ - <فَصَاعِدًا>: غَيْرُ مُوجَدٍ فِي (ق) وَكِتَابِ الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى.

٢ - هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَجِدْهُ إِلَّا فِي الْمَدوْنَةِ الْكَبْرِيِّ، فِيهَا: قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عِيَاضَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الشَّمْرَةَ فَأَصَابَهَا جَائِحَةً فَذَهَبَتْ بِثُلُثَ الشَّمْرَةِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى
صَاحِبِ الْمَالِ الْوَضِيْعَةِ". وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي يَزِيدَ بْنَ عِيَاضَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْدٍ قَالَ: "إِذَا أُصِيبَ
الْمَبَاعُ بِثُلُثِ الشَّمْرَةِ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَى الْبَائِعِ الْوَضِيْعَةُ". [ج ٣ ص ٥٨٦]. فِي جَائِحَةِ التَّيْنِ
وَالْخُوخِ وَالرَّمَانِ وَجَمِيعِ الْفَوَاكِهِ]. وَانْظُرْ الْهَامِشَ الْلَّاحِقَ.

٣ - الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ أَخْذَهُمَا الشَّارِحُ مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى لِعَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ
عَبْدِ الْحَقِّ سَنَدَهُمَا، فَالْأُولُى: "رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْدَلُسِيِّ قَالَ:
أَخْبَرْنَا مَطْرُفُ عَنْ أَبِي طَوَّالَةَ عَنْ أَبِيهِ ...". وَالثَّانِي: قَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ: وَحَدَّثَنِي أَصْبَحُ بْنُ الْفَرْجِ
عَنِ السَّعْيِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ ...". وَعَقْبَ عَلِيهِمَا عَبْدِ الْحَقِّ بِقَوْلِهِ:
"أَحَادِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، الْحَدِيثَيْنِ مَرْسَلَانِ، وَعَبْدِ الْجَبَارِ ضَعِيفٌ جَدًا". [ج
٣ ص ٢٧٢].

٤ - وَفِي الصَّاحِحِ: هِيَ الشَّدَّةُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَالُ مِنْ سَنَةٍ أَوْ فَتَنَةٍ. يَقَالُ: جَاهَتْهُمُ الْجَاهِيَّةُ وَاجْتَهَتْهُمُ
[بَابُ الْحَاءِ، فَصِلُ الْجَيْمِ]، ج ١ ص ٣٦٠، وَيُنْظَرُ: مُشَارِقُ الْأَنُورَ، حَرْفُ الْجَيْمِ مَعَ الْوَاوِ،
مَادَةُ: ج وَ ح، ج ١ ص ١٦٤]. وَعُرِفَهَا ابْنُ عِرْفَةَ الْوِرْغَمِيُّ بِقَوْلِهِ: "مَا أَتَلَفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ
نَفْعِهِ عَادَهُ قَهْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدِ بِيعَهُ". [شَرْحُ الْحَدُودِ ج ٢ ص ٣٩٢].

٥ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٧ س ٨-١٠.

ش: قسم المصنف وغيره المسألة على ثلاثة أقسام:

- أحدها: أن تكون الثمرة محتاجة إلى إبقاءها في أصولها؛ ليكمل طيبها، ولا حكم الجائحة فيما ترك في أصله؛ ليكمل طيبة، أو لحفظ نضارته، أو لانشغال مشتريه عنه.
- الثاني: أن يتناهى طيبها^٢ ولكن يحتاج إلى التأخير؛ لبقاء رطوبته كالعنب المشترى^٤ بعد بذل صلاحه، وحکي المصنف فيه قولين.
الباجي: ومقتضى رواية أصيغ عن ابن القاسم أنه لا يراعى البقاء؛ لحفظ النضارة، وإنما يراعى تكامل الصلاح. قال: ويجب أن يجري هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه، كالقصيل والقضب والبقول والقرط، فلا توضع جائحة في شيء من ذلك. قال: ومقتضى رواية سحنون أن توضع الجائحة من جميعه^٥.
- الثالث: ما لا يحتاج إلى إبقاءه في أصله؛ لتمام صلاحه، ولا لنضارته، كالتمر اليابس والزرع^٦، فلا جائحة فيه اتفاقاً^٧، وإليه أشار بقوله: كالتمر على

^١ - ح ٢ ص ٥٣٣، ٥٣٤. ويلاحظ بأن ابن شاس -رحمه الله- اكتفى بتقسيم المسألة إلى قسمين فقط، الأول والثاني.

^٢ - وفي (م): أن يتنهى.

^٣ - <ولا خلاف في ثبوت الجائحة... الثاني: أن يتناهى طيبها><: ساقط من (ط)>.

^٤ - <>(المشتري)<>: ساقط من (م).

^٥ - المستقى ح ٦ ص ١٧٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٩ ب.

^٦ - وفي (ط): ففي الزرع.

^٧ - عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٥٣٤.

النَّخْل؛ إِذَا الْكَافُ هُنَا لِلْقِيَاسِ وَلِلْإِسْتِدَالِ، وَأَمَّا الْأُولَى فَهِيَ فِي كَلَامِهِ لِلتَّمثِيلِ،
وَمَا حَكَاهُ عَنْ سَحْنُونَ حَكَاهُ غَيْرُهُ^١.

وَحَكَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَحْنُونَ: إِذَا تَنَاهَى الْعَنْبُ^٢ الْمُشَتَّرِي، وَآنَ قَطَافَهُ^٣ حَتَّى لا يَتَرَكَهُ تارِكَهُ إِلَّا لِسُوقٍ يَرْجُوهُ، أَوْ لِشَغْلٍ يَعْرُضُ لَهُ، فَلَا جَائِحَةُ فِيهِ^٤.
عَ: وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا حَكَاهُ الْمُؤْلِفُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ، وَأَشَارَ بَعْضُ الْأَنْدَلُسِيِّينَ إِلَى إِجْرَاءِ هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَا يَبْعَدُ قَبْلَ بُدُولٍ صَلَاحِهِ أَوْ بَعْدَهُ، عَلَى أَنْ يَجْذَهُ مُشْتَرِيهِ،
وَهُوَ ظَاهِرٌ^٥. انتهى.

وَفِي حِمْلِ كَلَامِيِّ سَحْنُونَ عَلَى الْخِلَافِ^٦ بَحْثٌ لَا يَخْفَى، وَنَصٌّ فِي الْمُدوَّنَةِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثُمَّرَةً عَلَى الْجَذَادِ أَنَّ فِيهَا الْجَائِحَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْثُلُثَ، كَالْثَمَارِ لَا كَالْبَقْلِ.

وَسَأَلَ ابْنُ عَبْدِوْسِ سَحْنُونَ فَقَالَ: لَمْ جَعَلْتُمْ فِيهِ الْجَائِحَةَ، وَلَا سَقِيَ عَلَى الْبَاعِيْعِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُشَتَّرِيَ يَأْخُذُ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْئًا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَلَوْ دَعَاهُ الْبَاعِيْعُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ فِي يَوْمِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يُمْهَلُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ وَجْهُ الشَّاذِ.

ص: وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مُفَرِّدًا عَنْ أَصْلِهِ فِي بَيْعِ مَحْضٍ بِخَلَافِ الْمَهْرِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: فِيهِ الْجَائِحَةُ^٧.

١ - تَنْظَرُ الأَقْسَامُ الْمُتَلِاثَةُ فِي الْفَائِقِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٥٦ ب.

٢ - وَفِي (م): الْمَصَنَّف.

٣ - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ)، ج ١ ص ٣٤١. وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٥٦ ب.

٤ - مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٥٠٧.

٥ - عَلَى الْخِلَافِ: أَتَبَتَهُ مِنْ (ط).

٦ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٤٣٢. وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٥٩٠.

ش: أي: ويشترط في وضع الجائحة^٢ شرطان:

الأول: أن يكون البيع على الشمرة، وأما إن اشتراها مع أصولها فلا جائحة فيها، اشتريت قبل بُدُو الصلاح أو بعده، وأما المشترأ قبل فبالاتفاق، وأما المشترأ بعده فهو المشهور.

وقال أصيغ: أما مَا عَظِمَ خَطْرُهُ مِن الشَّمْرَةِ فِيهِ الْجَائِحَةُ، وَنَقْصُ الثَّمْنِ عَلَى الشَّمْرَةِ وَعَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ زادَ لَهَا فِي الثَّمْنِ^٣.

واحتاج في المدونة للأول بأنه تبع، وإن أوجبة الاشتراط فكان كمن ابتدأ عبدا ثم استثنى ماله فهلك ماله، ثم رُدَ العبد لعيوب أو استحق، فإنه يرجع بجميع الثمن، ولا يُحط مال العبد منه شيء. وظاهر كلامه: أنه لو اشتري الشمرة مفردة عن أصلها أن فيها الجائحة، وإن اشتراها مع غيرها، ولو كانت تبعا، كمكري دار فيها ثمر دون الثالث، وقد نص في المدونة على أنها لا جائحة فيها؛ لكونها تبعا للكراء^٤.

واختلف إذا كانت قد أزهت، فقيل: فيها الجائحة؛ لقوله في المدونة: ولم تُطب^٥. وعلى هذا اختصر ابن يوسف المدونة^٦.



^١ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٠، ١١.

^٢ - المراد بوضع الجائحة: أن الشمرة المبيعة على رؤوس الشجر بعد بدو صلاحها وقبل نهاية طيبها إذا أصابتها جائحة تكون من ضمان البائع، ويوضع عن المشتري قدر الجائحة من الثمن.

[ينظر: حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٨٤].

^٣ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٧.

^٤ - هذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٩١.

^٥ - وفي هذيب المدونة: "إإن لم تزه". [ج ٣ ص ٤٣٤]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٩٢.]

^٦ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البواع)، ج ١ ص ٣٤٤.

وقيل: لا جائحة فيها؛ لأنَّه قال: ومن اكترى أرضاً فيها سوادَ قدرَ الثُّلُثِ فأدَنَ فاشترطَهُ جازَ ذلكَ، ولا جائحةَ في ثمرته^١. فأطلقَ، وكلامُ اللَّحْمِيُّ يأتي على الأوَّل؛ لأنَّه قال: وإن اكترى أرضاً فيها ثمرة فاشترطها، فإنَّ كانت لم تَطِبْ، وهي الثُّلُثُ فأقلُّ، فلا جائحةَ فيها إنْ سقطَتْ، وإنْ سَلَمَتْ فأكلَها ثمَّ أهدمَت الدَّارَ غَرَمَ ما ينْوُبُها، وإنْ كانت الثَّمَرَةُ قد طابت فاستناها، وهي:

الثلثُ فأكثَرَ، كانت فيها الجائحةُ، وإنْ أصَيبَ ثُلُثُها رجعَ بما ينْوَبُه.

واختلفَ إذا كانَ جمِيعُ الثَّمَرَةِ أقلُّ منَ الثُّلُثِ، فأصَيبَتْ جمِيعُها أو الثُّلُثُ فأكثَرَ، فقيلَ: فيها الجائحةُ، كال الأوَّلِ، وقيلَ: لا جائحةَ فيها؛ لأنَّها تبعُ، والأوَّلُ أحسنَ؛ لأنَّها مشترأةٌ، ولَيْسَ ملغاً^٢.

ابنُ يُونُسَ: جعلَ في الدَّارِ التَّبعَ دونَ الثُّلُثِ، وهو مَالِكٌ، / وجعلَ في الأرضِ التَّبعَ الثُّلُثِ، وهو لابنِ القَاسِمِ، وهو أصلٌ اختلفَ فيه قولُ مَالِكٍ في كراءِ الأرضِ. قالَ بعدَ ذلكَ: وأخذَ ابنَ القَاسِمَ بالقولِ^٣: إِنَّهُ الثُّلُثُ فأدَنَ^٤. وأخذَ ابنَ حَبِيبٍ وابنَ المَوَازِ بما دونَ الثُّلُثِ.

الشرط الثاني: أن تَكُونَ الثَّمَرَةُ المفردةُ في بَيْعٍ مُحْضٍ، فلا ترجعُ الزَّوْجَةُ على زوجها، إذا أصدقَها ثَمَرَةً وأجيحتَ؛ لأنَّه مبِينٌ على المَكَارِمَةِ.

واختارَ ابنُ يُونُسَ وغَيْرُه قولَ ابنِ الْمَاجِشُونَ^٥؛ لأنَّا نَمْنَعُ بَيْعَ المَهْرِ إذا كانَ طعامًا قَبْلَ قبضِهِ، وَرُؤُدُّ بَعَيْبٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ^٦.

١ - تَهذِيبُ المُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٤٣٤. وينظر: المُدوَّنَةُ الْكُبِيرَى ج ٣ ص ٥٩٢.

٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٩.

٣ - وفي (م): وأخذَ ابنَ القَاسِمَ بالأقلِ.

٤ - الجامِعُ لِمسائلِ المُدوَّنَةِ، (القسمُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ١ ص ٣٤٣، ٣٤٤.

٥ - الجامِعُ لِمسائلِ المُدوَّنَةِ، (القسمُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ١ ص ٣٥١. وقولُ ابنِ الْمَاجِشُونَ في التَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ ج ٦ ص ٢٠٩.

ر: وُيُشكِّلُ قول ابن القَاسِم بِإيجابه الجائحة في العَرِيَّة^٢ مع أنها ليست بِيعاً مُحضًا^٣.

ص: قال ابن القَاسِم: الجائحة: مَا لَمْ يُسْتَطِعْ دُفْعَهُ لَوْ عُلِمْ بِهِ، فالسرقة لِيسَ بِجَائحة، وَفِيهَا: لَوْ أَنَّ سَارِقًا سرقتها فجائحة. ابن الماجِشُون: الجائحة: الآفة السَّماوية دونَ فعلِ الْأَدْمِي، وَفِيهَا: الجيش جائحة^٤.

ش: ما لا يُسْتَطِعْ دُفْعَهُ، أَيْ: عادَةً، فَيُدْخَلُ فِيهِ الْجَيْشُ؛ إِذْ لَمْ يُسْتَطِعْ دُفْعَهُ، خَلَافُ السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عُلِمَ بِهِ الدُّفْعَ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ عَلَى وَجْهِ الْخَفْيَةِ، وَالْعِلْمُ بِهِ مَانِعٌ لَهُ مِنِ السَّرقةِ. وَتَبَعَّ المَصَنْفُ هُنَّا الْبَاجِيَّ فِي نَسْبَةِ هَذَا القَوْلِ لِابن القَاسِمِ، قَالَ: وَهُوَ فِي الْمَوَازِيَّةِ^٥.

ونقل ابن أبي زيد عن ابن القَاسِم في الموَازِيَّة أنَّ السَّارِقَ جائحة^٦. واستُشكِّلَ؛ لأنَّ السَّارِقَ لَوْ كَانَ جائحةً؛ لِكَانَ حَفْظُ الشَّمْرَةِ عَلَى بِاعِهَا، كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ سَقِيَهَا.



^١ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٦.

^٢ - وفي (م): العارية. وهو تصحيف من الناصخ.

^٣ - وهذا القول لم يذكره ابن راشد القفصي في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق. [ينظر: ج ٢ ل ١٥٧]. ؛ <مُحضًا>: ساقط من (م).

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٢ - ١٤.

^٥ - المُنتَقَى ج ٦ ص ١٧٣. قال في التوادر والزيادات: "قال ابن القَاسِم: والسارق جائحة، ولم ير ابن أصبع أن السارق جائحة، وقال: إنما الجائحة ما لو علم لم يقدر على دفعه. وهو قول ابن نافع في المُدوّنة، قال ابن حَبِيب: ولم ير مُطْرَفُ وابن الماجِشُون الجيش وغلبة اللصوص جائحة". [ج ٦ ص ٢١٢].

^٦ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٢. وفيه: وهو قول ابن عبد الحكم وأصبع.

وعلى القول الأول في كلام المصنف الأكثر، وأشار إلى أنه المشهور^١، وعلى أن السارق جائحة فالجيش^٢ أولى، ولذلك كان الأحسن بطريقة المؤلف في الاختصار أن لا يقول^٣: وفيها: "الجيش جائحة"^٤.

وعلى قول ابن الماجشون لا يكون السارق جائحة، ولا الجيش جائحة^٥. قال الشيخان^٦ وغير واحد: وإنما يكون السارق عند ابن القاسم جائحة إذا لم يعرف، وأما إن عُرف فيتبعه^٧ المشتري ملياً أو معدماً.^٨

اعتبار التuib

بالغبار والريح
جائحة.

اعتبار عطش
الرعر و عدم
السقي جائحة.

فرع: فإن لم تكن الشمرة، بل تعيب^٩، كالغبار يعييها، والريح يسقطها، قبل أن يتناهى طيئها، فینقص قيمتها، ففي البيان: المشهور بأن ذلك جائحة، ينظر إلى ما نقص هل الثالث أم لا؟ وقال ابن شعبان - وهو أحد قوله ابن الماجشون -: ليس ذلك جائحة، وإنما هو عيب^٩، والمبالغ بالخيار بين أن يتمسك^٩، أو يرد^٩.

١- الألفاظ المبينات لكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٦.

٢- <فالجيش>: ساقط من (ق).

٣- وفي (م): أن يقول.

٤- المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٩١. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٣.

٥- النوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٢. وبهذا القول قال مطرف أيضاً: <السارق جائحة، ولا الجيش>: ساقط من (م).

٦- نص الشيخ خليل في باب التيم بأن الشيفين هما: ابن أبي زيد والقابسي. وهو الاصطلاح عند المؤلفين. [التوضيح (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائد) ج ٢ ص ٥٢٤].

٧- وفي (ق): فيبيعه.

٨- "أعدم فلان": افتقر، فهو معدم وعلمه". [المعجم الوسيط، باب العين، كلمة: عدم، ج ٢ ص ٥٨٨. وينظر: القاموس الحيط، باب الميم، فصل العين، ص ١٤٦٦].

٩- البيان والتحصيل ج ١٢ ص ١٨٠.

ص: فإن كانت من العطش وُضِعَتْ كُلُّها^١.

ش: هذا؛ لأنَّ السقِيَ على البائع، فأشبَهَتْ ما فيه حقٌّ توفيقٌ، وكذلك لو كان بقلًا قال في المدوَنة: "لأنَّه باعها على حياتها من الماء"^٢.

ع: وظاهرُ قوله: وُضِعَتْ كُلُّها، ولو كان ما نقص لا خطب له. وهو ظاهر المدوَنة في كتاب الجوائح؛ لأنَّه قال: "يُوضَعُ عنه قليلٌ ما هلك بسيبه وكتيره"^٣. لكن ابن القاسِم في كتاب الشُفاعة ما يوهمُ خلاف ذلك؛ لأنَّه قال: "ولا بأسٌ بشراءٍ شربٌ" يومٌ أو يومين، أو شهرٌ أو شهرين، يسقى به زرعه في أرضه، دون شراءِ أصلِ العين. مَالِكٌ: فإنَّ غارَ الماءِ فنَدَ أو نقصَ بقدرِ ثُلُثِ الشرب الذي ابْتَاعَ، وُضِعَ عنه كجواائحِ الثمار. ابنُ القاسِم: وأنا أرى أنَّه مثلَ مَا أصابَ الثمرةَ من قَبْلِ الماءِ، فَيُوضَعُ عنه إنْ نقصَ شربه ما عليه فيه ضررٌ يُبَيِّنُ، وإنْ كان أقلَّ من الثُلُثِ، إِلا مَا قلَّ مِمَّا لا خطبَ له، فلا يوضع

^١ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٤.

^٢ - تهذيب المدوَنة ج ٣ ص ٤٣٣. وينظر: المدوَنة الْكُبُرَى ج ٣ ص ٥٩١.

^٣ - تهذيب المدوَنة ج ٣ ص ٤٣٣. وينظر: المدوَنة الْكُبُرَى ج ٣ ص ٥٩١.

^٤ - "الشَّرْبُ": المراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض. [فتح الباري ج ٥ ص ٢٩]. وموهاب البخليل ج ٦ ص ٤، ٥]. وفي المغرب: "الشَّرْبُ": النصيب من الماء، وهي عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سَقِيًّا للمَزَارِعِ أو الدَّوَابِ". [باب الشين، الشين مع الراء، ج ١ ص ٤٣٦]. ومنه قوله تعالى في سورة الشعراء: (قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِبْرٌ وَلَكَمْرٌ شِبْرٌ بَلْ يُوْمٌ مَعْلُومٌ). الآية: ١٥٥.

وكذلك يطلق الشرب على مكان تجمع الماء حول الشجر للسقي، قال القاضي عياض: الشرب: الحفرة حول النخلة يجتمع فيها الماء؛ لسقيها، ولشرب عروق النخلة منها".

[الناج والإكليل ج ٥ ص ٣٧٦].

لذلك شيءٌ^١. فانظر قوله: "إلا مَا قُلَّ مَا لَا خُطِبَ لَهُ"، هل هو مقصورٌ على المشبه^٢ وحده؟ أو عليه وعلى المشبه به؟ انتهى الكلام.

وجعل ر هذا فرعاً آخر، وذلك أنه لما ذكر أن جائحة العطش توضع مطلقاً، قال: تنبية: إن كان الماء نفسه^٣ مشترى أو اشتري منه شيئاً معلوماً ففي المدونة: "لا بأس بشراء شرب يوم". ثم ذكر الكلام السابق^٤.

ص: ومن غيره وضع الثلث فما فوقه^٥.

ش: أي: ومن غير العطش، وتصوره ظاهر^٦، ثم إن وافقه المشتري على أن التالفة الثلث فلا إشكال، وإلا فلابد من إثبات المبادع ذلك، ويتصور ذلك بأن يحضر عدلان في وقت الشراء بحضور المتابيعين، ثم ينظران بعد الجائحة، ويشهدان أن ما تلف الثلث فأكثر.

مقدار ما
يوضع في
جائحة غير
العطش.

المقدار المعتبر في
جائحة القبول
والأصول المغيبة

والملقائي والموز
والرغرافان
والريحان والقرط
والقضب وقصب
السكر وورق
التوت والحرير.

١ - تهديب المدونة، المخطوط: ل١٤ ب، وفي المطبوع: ج ٤ ص ١٥٥، ١٥٦. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٤١.

٢ - التشبيه - في علم البيان -: الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى، لا على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكتابية والتجريد. وللتتشبيه طرفان: مشبه ومشبه به، وينقسمان إلى أقسام، فإنهما إما حسيان أو عقليان أو مختلفان. ومثال التشبيه: زيد كالأسد. [ينظر: شروح التلخيص ج ٣ ص ٢٩٢، وما بعدها].

٣ - وفي (م): بعينه.

٤ - وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل١٤٩ ب، ١٥٨.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٥.

٦ - ذكر عن ابن الماجشون في الواضحة أنواعاً من الجوانح، فمنها: عفن الثمرة، وبيسها، وضمراها، وتساقطها، وعدم طيبها وترتبطها، وكل أمر غالب من مطر وسيل وبرد وطير وجراد وسموم ونار وريح. وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبح. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٣].

ص: وفي البِقول ثالثها كالثمر^١.

ش: هي روایات^٢، والمشهور أنّه تُوضع جائحة البقل وإن قلت؛ لأنّ غالباً من العطش، وروى علي بن زياد وابن أشرس عن مالك: أنّ جائحتها لا توضع حتى تبلغ الثلث^٣. وفي الحال: لا جائحة فيها، قلت أو كثرت^٤.

وأختلف في الأصول المغيبة، مثل: الجزء^٥ واللفت والبصل^٦، هل هي كالبِقول / أم لا؟ ومذهب المدونة أنّها كالبِقول^٧.

وأحق ابن القاسم وابن الموز وابن حبيب الموز والمقائي بالشمار، وأحق أشهب المقائي بالبِقول، فيوضع القليل والكثير. اللخمي^٨: ولا خلاف أنّ الجوانح تُوضع في المقائي^٩. ر: وروي عن مالك أنّ جائحة الموز تُوضع أيضاً مطلقاً.

وأحقوا الرعفران والريحان والقرط والقضب بالبِقول.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٦٧، س ١٥.

^٢ - وفي (م): هي رواية.

^٣ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٣١.

^٤ - قال في التفريع: "ومن اشتري بقللاً فأصابته جائحة ففيها ثلات روایات: إحداهم: أنه بمثل الشمار يوضع الثالث منه وما فوقه، ولا يوضع ما دونه. والرواية الثانية: أنه يوضع قليلاً وكثيره. والرواية الثالثة: أنه لا يوضع شيء منه قل أو كثراً". [ج ٢ ص ١٥٣].

^٥ - وفي (م): الجوز.

^٦ - زاد في (م): الثوم.

^٧ - قال: "وأما جائحة البِقول كالسلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها، فيوضع قليل ما أجيح فيه [لعل الأصول]: منه. كما في النسخة المخطوطة لدى، ل ٩١٠] وكثيره". [نهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٢٨]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٨٧].

^٨ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢١٨.

وفي قصَبِ السُّكَّر ثلاثة أقوال^١ كالقول، ومذهب المدونة فيه عدم القيام بالجائحة، وعللَه فيها: بأنَّه إنما يُبَايع بعد أن يطيب^٢.

وأختلف في ورق التوت هل هو كالشمار؟ وقال ابن القاسِم في العتبية: هو كالقول، وهذا إذا كانت الآفة فيه^٣.

وأما إن كانت الآفة من غيره، كما لو مات دودُ الحرير، فقال ابنُ يوئس: الأشبة إِنَّه جَائِحَة، وشَبَهَهُ بمن اكتَرَى حَمَاماً أو فُندقاً فخَلَى ذَلِكَ الْبَلْدُ، ولم يجد مَن يسْكُنُه^٤، فقد قال المتقدّمون: له أَن يَنْحَلَّ عَنِ الْكَرَاء^٥.

ابنُ يوئس: وكذلَك عندِي شَرَةٌ في بَلْدٍ ثُمَّ انْجَلَى أَهْلُه لفَتْنَةٍ أو نَحْوِهَا، فِإِنَّ مُصِيبَةَ ذَلِكَ مِنَ الْبَايِع؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا اشتَرَى لِمَن يَبِيعُه مِنْه^٦. ص: ويعتبر ثلثُ المكيلة لا ثلثُ القيمة مطلقاً عندِ ابن القاسِم، فيحطُّ من الثمن قدرَ قيمتهِ من قيمة باقيه، كانت أقلَّ من الثلث أو أكثر، وقال أشَهَب:

١ - عدم القيام بالجائحة لابن القاسِم، وعنده: إمكان جواز القيام بها من غير إيجاب، والقيام بها مالِك في الواضحة، وهو قول ابن عبد الحكم وأصبح. [ينظر: النَّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٠٨].

٢ - قال في تهذيب المدونة: "ولا توضع في القصب الحلو جائحة؛ إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه، وليس بيطون. قال سَحْنُون: وقد قال ابن القاسِم: توضع جائحة القصب الحلو، وهو أحسن". [ج ٣ ص ٤٢٩. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٨٧]. وتنظر الأقوال في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٩ ب].

٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٩ ب، وكذلك ١٥٦.

٤ - هذا ما اصطلاح عليه الآن بالظروف الطارئة.

٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٦ أ. والعقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٥٢.

٦ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البواع)، ج ١ ص ٣٥٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٦ أ.

المعتبرُ ثلثُ القيمة، فإن كان يحبس أوله على آخره كالعنبر والرطب فبالمكيلة باتفاق^١.

اعتبار ثلث المكيلة أو ثلث القيمة فيما لا يحبس أوله على آخره، وتقويمه في يوم البيع أو يوم الجائحة؟

ش: لما كانت الجائحة إنما توضع بشرط أن تبلغ الثلث بينه، وقسمه قسمين: قسم لا يحبس أوله على آخره، وقسم يحبس أوله على آخره، وذكر في القسم الأول قولين:

الأول -ابن القاسِم: اعتبار ثلث المكيلة لا ثلث القيمة؛ لأن الجائحة في الشمرة إنما هي في نقص الشمرة، لا في نقص ثمنها؛ لأن الشمرة لو رخصت من غير جائحة لم يكن للمشتري قيام، فلو كان ثلث المكيلة يساوي عشر الشمن لم يوضع. ولو كان دون ثلث المكيلة وهو يساوي: تسعة عشر الشمن لم يوضع.

كما قال في المدونة فيمن اشتَرَى مقداراً بمائة درهم فأجحِّي منها بطن، ثم جن بطنين فانقطعت، فإن كان المخاح مما لم يجح قدر ثلث النبات قوم في زمانه، فإن قيل: قيمته: ثلاثون؛ لغلاء أوله، والبطن الثاني: عشرون، والثالث: عشرة؛ لرخص آخره رجع بنصف الشمن.^٢

إلا أنهم اختلفوا في وقت تقويمه على قول ابن القاسِم، فقال سَحْنُونُ وابن أبي زَمَنٍ وغيرهما: يقوم يوم البيع بقدر قيمة كل بطن في زمانه، لا يوم نُزُولِ الجائحة. وقال آخرون: يُقوم التالف يوم الجائحة.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٥ - ١٨. و فيه: ويعتبر ثلث المكيل... فيحط من الثلث قدر قيمته. وهو خطأ من الناسخ.

^٢ - وفي (ق)، (ر): لأن الجائحة في الشمرة إنما هي في بعض الشمرة لا في بعض ثمنها.

^٣ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٢٥، ٤٢٦.

ثم اختلف هؤلاء هل يُستعجل التقويم فيما يَقِيَ من البطون الآن على ما جرى من عُرف عادها؟ أم يُسْتَأْنَى حتى تُجْنَى جميع بطونها؟ فتُقْوَم على يَقِينٍ لا على تخمين. واحتارة صاحب النكٌت^١.

وقوله: مطلقاً، يُحتمل: كأن يُطعم بطناً أو بطوناً، كالمقائي والورد والياسمين، ويحتمل: بلغ ثلث القيمة أم لا.

القول الثاني - لأشبـ-: المعتبر ثلث القيمة، وإن كان عشر المكيلة^٢.

ثم ذكر القسم الثاني: أن المعتبر فيه ثلث المكيلة؛ لأنَّه إذا كان يحبس أول الثمرة على آخرها، فأجزاؤها متساوية، فلا وجه لاعتبار القيمة. وحكي جماعة أيضاً هذا الاتفاق، لكنه يُقيّد: بأن يكون صنفاً واحداً، ولو كان أصنافاً كالبرني والجعروري^٤ والصيحياني^٥ لجرى على الخلاف^٦.

ص: فإن كانت أجناساً في عقد فقيل: يعتبر كل جنس على حدة، وقيل: يعتبر الجميع، وقال ابن القاسم: يعتبر نصاب الجنس بالمكيلة وينسب إلى الجميع بالقيمة، فإن فقد أحدهما فلا جائحة^٧.

عند اختلاف
الأجناس في
الصفقة فهل
يعتبر كل جنس
على حدة بما
يتوجه في وضع

ش: يعني: فإن اشتملت الصفقة على أصناف، كتمر وتين وعنبر، وأجيح جنس منها، فقال مالك^٨ - في رواية ابن حبيب^٩ -: كل جنس منها يعتبر على

^١ - ينظر: حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٨٤. ولم أهتد إليه في النكٌت.

^٢ - ينظر قوله في عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٥٣١.

^٣ - <ثلث>: ساقط من (ق) و(م).

^٤ - قال في مشارق الأنوار: "هو من رديء التمر". [حرف الجيم مع العين، مادة: ج ع، ج ١ ص ١٥٨. ويراجع: المخصص، باب أجناس التخل والتمر، السفر الحادي عشر ص ١٣٣].

^٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٩. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٦ ب.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٨ - ص ٣٦٨ س ١.

حدَّةٌ بما يُنْوِهُ من الثَّمَنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ^٢، فَكَانَهُ عَقْدٌ عَلَى كُلِّ جِنْسٍ عَقْدًا مُنْفَرِدًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثُلُثُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ بَلَغَ مَا أَجِحَّ ثُلُثَ الثَّمَنِ^٣ فَأَكْثَرُ، وُضُعَّ من غَيْرِ اعْتِبَارِ الثَّلُثِ^٤، بِقَدْرِ الْجَاهِيَّةِ مِنَ الثَّمَرَةِ^٥. هَكُذا ذَكَرَ صَاحِبُ الْبَيَانِ هَذَا الْقَوْلُ، وَعَزَّاهُ لِأَشْهَبِ^٦، وَهُوَ مُبِينٌ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّ الْجَاجَّ مِنَ الْجِنْسِ إِنَّمَا يُوضَعُ بِشَرْطَيْنِ:

[٧٨/ب]

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ الْجِنْسِ ثُلُثًا / بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيمَةِ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ.

شُروطُ وَضْعِ

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَا أَصَبَّ مِنْهُ ثُلُثٌ مَكِيلَتِهِ.

الْجَاجُ مِنَ
الْجِنْسِ.

فَإِنْ فَقَدَ أَحَدُهُمَا فَلَا تَوْضُعُ^٧. وَنَسَبَهُ الْمُصَنَّفُ لِابْنِ الْقَاسِمِ كَالْبَاجِيِّ^٨، وَنَسَبَهُ ابْنُ يُوسُفُ لِابْنِ الْمَوَازِ، قَالَهُ عَنْهُ، وَهُوَ كَقُولُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنِ اكْتَرَى



^١ ينظر: عَقْدُ الْجُواهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٣١. وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٥٨ ب.

^٢ سبق أن ذكرت أن هذه القاعدة فيها خلاف مشهوره المُنْعُ، أي: إن تعدد المعقود عليه يكون في حكم العقد الواحد. [يراجع: قاعدة: هل العقد يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَبَاعِ كَمَا يَتَعَدُّدُ بِتَعَدُّدِ الْبَاعِ؟ أو لا؟ في صفحة ٦٢٩ من هذه الرسالة].

^٣ - وفي (م): من الثَّمَنِ.

^٤ - <الثَّلُث>: ساقطٌ مِنْ (ق) و(م).

^٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٨ ب. ؛ وفي (ط) و(م): من الثَّمَنِ.

^٦ - ج ١٢ ص ١٤٥. وينظر: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

^٧ - الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٥٦ ب. ؛ <فَلَا تَوْضُعُ>: ساقطٌ مِنْ (م).

^٨ - قال في المُتَقَى: "فَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُهُ فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يَنْظَرُ إِلَى الْجِنْسِ الَّذِي أَصَبَّ، وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ بِقَدْرِ ثُلُثِ قِيمَةِ الْجَمِيلَةِ، فَإِنْ أَصَبَّ ثُلُثَ ثُمَرَتِهِ حَكْمُ الْجَاهِيَّةِ، وَإِنْ أَصَبَّ أَقْلَى مِنْ ثُلُثِ



داراً وفيها ثُرَّةٌ قد طابت^١ فاشترطها المكتري، وهو أكثر من الثالث: فذلك جائزٌ، فإن أصيَّبَ منها أقلُّ من ثُلُثِ الشُّمْرة، أو كانت الشُّمْرة^٢ كلَّها أقلُّ من الثُّلُث فلا جَائِحةَ فيها^٣. ومقتضاه: أَنَّه لا نَصٌّ لابن القَاسِم في عينِ المسألة، وقد ذكر ابنُ يُونُس أَنَّه طالعَ الأَمْهَات في هذه المسألة وعوَّلَ عليه^٤.

والضَّمير في ينسب عائدٌ على الجنسِ، لا على المصاَبِ فيه، قال في البيان: وأما إن اشتَرَى حَوَائِطَ في صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَحُكِّمَهَا في الجَائِحة حُكْمُ الْحَائِطِ الْواحدِ، إن بلغَ الجَائِحة ثُلُثَ ثُرَّةِ الْجَمِيعِ وُضِعَ عَنِ الْمَبَاعِ ثُلُثُ الشُّمْرَةِ، كَانَ الَّذِي أُجِيَّبَ بَعْضُ حَائِطٍ، أَوْ حَائِطًا وَبَعْضَ حَائِطٍ^٥، أَوْ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ. هَذَا إِنْ كَانَ الشُّمْرَةِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوِيًّا فِي الطِّيبِ، أَوْ قَرِيبًا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَاحْتَلَفَ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ وَأَطَيْبَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّه لَا قِيمَةٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعْتَبِرُ ثُلُثُ الشُّمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ القَاسِمِ.

الجائحة عند
شراء صنف
واحد من
حوائط متعددة
في صفة
واحدة.

الجائحة عند
شراء صنف
بعضه أفضل
وأطيب من
حوائط متعددة
في صفة
واحدة.



الشُّمْرَةِ فَلا جَائِحةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجِنْسُ أَقْلَى مِنْ ثُلُثِ الْجَمْلَةِ فِي القيمةِ فَلَا جَائِحةَ فِيهِ وَإِنْ أَصَيَّبَ جَمِيعَهُ. [ج٦ ص١٧٨].

^١ - التوادر والزيادات ج٦ ص٦.

^٢ - <أَوْ كَانَتِ الشُّمْرَة>: ساقط من (ط).

^٣ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج١ ص٣١، ٣٣٢. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج٢ لـ ١٥٧.

^٤ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج١ ص٣٤. <وَقَدْ ذَكَرَ ابنَ يُونُس ... الْمَسَأَةَ وَعَوْلَ عَلَيْهِ>: ساقط من (ق).

^٥ - وفي (م): كَانَ الَّذِي أُجِيَّبَ بَعْضُ حَائِطٍ أَوْ حَوَائِطَ بَعْضَ حَائِطٍ.

والثاني: إن بلغ المجاج ثُلث الشَّمْنِ أو أَكْثَرُ وُضُعَ عنِ الْمُشْتَرِي مَا يَنْوِبُ ذَلِكَ مِنِ الشَّمْنِ، وإنْ أَجَيَحَ أَقْلُ مِنِ الْثُلُثِ لَمْ يُوضَعْ عَنْهُ شَيْءٌ، وإنْ كَانَ ذَلِكَ مِنِ الشَّمْنِ أَكْثَرُ مِنِ الْثُلُثِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغٍ^١.

والثالث: إنْ أَجَيَحَ مَا قِيمَتُهُ مِنِ ذَلِكَ الْثُلُثِ فَصَاعِدًا وَضُعَ، وإنْ كَانَ عُشْرَ الشَّمْرَةِ، وإنْ كَانَ قِيمَةُ الَّذِي أَجَيَحَ أَقْلُ مِنِ الْثُلُثِ لَمْ يُوضَعْ، وإنْ كَانَ تِسْعَةً أَعْشَارَ الشَّمْرَةِ^٢. وَهُوَ قَوْلُ أَشَهَبٍ.

لِرُومِ الْمُشْتَرِي مَا بَقِيَ وَإِنْ قَلَ بِخَلَافِ مَا اسْتُحِقَّ مِنِ الطَّعَامِ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا^٣.
ش: يَعْنِي: إِذَا بَقِيَ بَعْدَ الْجَائِحةِ شَيْءٌ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِمَا يَنْوِبُهُ مِنِ الشَّمْنِ وَلَوْ قَلَ،
بِخَلَافِ مَا إِذَا اسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمُبَتَاعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَفَرَقُ الْمَصَنَّفُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ
الْجَوَاهِرَ مُتَكَرِّرَةً، وَالْمُشْتَرِي^٤ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا فَلَزَمَهُ مَا بَقِيَ؛ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا،
بِخَلَافِ الْاسْتِحْقَاقِ، فَإِنَّهُ لِنُدُورِهِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ.

ص: وَمِنْ اشْتَرَى عَرِيَّتَهُ فِيهَا الْجَائِحةَ، خَلَافًا لِأَشَهَبٍ^٥.

ش: هَذَا أَحْسَنُ مِمَّا فِي بَعْضِ النُّسُخِ: عَرِيَّةً، بِغَيْرِ إِضَافَةِ، فَإِنَّ الْخَلَافَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا
اشْتَرَاهَا الْمُعْرِيُّ أَوْ مَنْ يَتَرَلُ مِنْ لَهُ^٦، فَوْجَهُ الْمَسْهُورِ^٧: أَنَّهُ مُشْتَرِي، وَوَجْهُ قَوْلِ
أَشَهَبٍ: إِنَّهَا مَعْرُوفٌ، وَأَطْلَقَ الْخَلَافَ، وَهُوَ مَقِيدٌ بِوَجْهِيْنِ:

^١ - قَوْلُهُ فِي عِقدِ الْجَوَاهِرِ الشَّمِيَّةِ ج ٢ ص ٥٣٢.

^٢ - وَفِي (م): وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَجَيَحَ.

^٣ - الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١٢ ص ١٤٤ - ١٤٥.

^٤ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٨ س ١، ٢.

^٥ - وَفِي (م): الْمَكْتَرِي.

^٦ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٨ س ٢؛ وَفِيهِ: عَرِيَّةً.

الْجَائِحةُ فِي
الْعَرِيَّةِ الْمُشْتَرَاءِ،
وَالشُّروطُ فِي
ذَلِكَ.

أو همَا: أَن يَكُونَ اشْتِرَاهَا بِخِرْصِهَا؛ إِذْ لَوْ اشْتِرَاهَا بِغَيْرِهِ لَكَانَتْ كُسَائِرِ الْبَيْوَعِ.
 ثَانِيهِمَا: أَن يَكُونَ أَعْرَاهُ ثُمَّ نَخْلٌ مُعِينَةً، ذِكْرُهُ الْبَاجِيُّ؛ "إِذْ لَوْ كَانَتْ أَوْسَقًا مِنْ حَائِطٍ"^٣ لَمْ يَقِنَ إِلَّا مَقْدَارَ تِلْكَ الأَوْسَقِ، لَزَمَ الْمُبَاتَاعَ أَدَاؤُهَا، بِمَتَرْلَةٍ مِنْ أَوْصَى بِشَمْرَةِ حَائِطِهِ لِإِنْسَانٍ، وَلَا خَرَّ مِنْهُ بِخَمْسَةِ أَوْسَقٍ، فَتَلَفَّتِ الشَّمْرَةُ إِلَّا خَمْسَةَ أَوْسَقٍ، فَإِنَّ جَمِيعَهَا لَهُ دُونَ مِنْ أَوْصَى لَهُ بِسَائِرِ الشَّمْرَةِ. قَالَهُ فِي الْمَبْسوِطِ^٤.
 ص: وَمِنْ اسْتَشْنَى مِنَ الشَّمْرَةِ كَيْلًا مَعْلُومًا، فَأَجِيَحَتْ بِمَا يُعْتَبِرُ، وُضُعَ مِنَ الْمُسْتَشْنِي بِقَدْرِهِ، وَقِيلَ: لَا يُوضَعُ شَيْءٌ.^٥

كيفية وضع
الجائحة فيما
يُبَاعُ من الشمر
واسْتَشْنِي منه
كُلِّ مَعْلُومٍ.

ش: قَوْلُهُ: كَيْلًا مَعْلُومًا، أَيْ: الْثُلُثُ فَادِنٌ كَمَا تَقْدِيمُ، وَمَثَالُهُ: لَوْ اسْتَشْنَى عَشْرَةَ أَرَادِبَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ، فَأَجِيَحَ ثُلُثُ الشَّمْرَةِ فَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ يُحَاطُّ عَنِ الْمُشْتَرِي مُقَابِلَ الْمُجَاجِ مِنَ الْثَّمَنِ، وَاحْتَلَفَ هُلْ يُحَاطُّ ثُلُثُ الْعَشَرَةِ؟ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتَانِ:
 الْأُولَى: أَنَّهُ يُحَاطُّ. قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ، وَبَهَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ^٦، وَهَذَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْمُسْتَشْنِي بِمَتَرْلَةٍ مُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ حَائِطَهُ وَاسْتَشْنَى مِنْهُ عَشْرَةَ أَرَادِبَ فَكَأَنَّهُ - فِي التَّمَثِيلِ عَلَى هَذَا القَوْلِ - قَدْ بَاعَ جَمِيعَ الشَّمْرَةِ، وَفِيهَا ثَلَاثُونَ إِرْدَبًا



١ - تفصيل الأقوال في المسألة ذكره في عقد الجواهر، فقال: "من اشتري عريته، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب: توضع فيها الجائحة. وقال أشهب: لا توضع فيها جائحة". [ج ٢ ص ٥٣٥].

٢ - وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب. [الفائق في معرفة الأحكام... ج ٢ ل ١٥٧ آ].

٣ - وفي (م): إذ لو كانت أوسقاً من حائط إذ لو اشتراها من حائط.... وهو خطأ من الناسخ.

٤ - المتنقى ج ٦ ص ١٧٦.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٣، ٤.

٦ - انظر الرواية المذكورة والسائلين بها في: التوارد والزيادات. ج ٦ ص ٢١١، ٢١٢. وانظر أيضاً: ص ٣٨١.

بعشرة دنانير وبعشرة أرادب التي استثنى، فإن أجيح من ثُمِّ الحائط نصفه سقط عن المشتري نصف الشمن، وهو نصف العشرة دنانير ونصف العشرة الأرادب المستثناء؛ لأنَّها من ثُمِّ الحائط، وكذلك على هذا القياس^١.

الثانية - رواية ابن وهب-: لا يُوضع من العشرة الأرادب شيء^٢. قال في البيان: وهي على أنَّ المستثنى مُبْقى^٣؛ لأنَّه على هذا القول إنَّما باع من حائطه ما بقيَ بعدهما استثنى؛ لأنَّ الذي استثناه / أبقاءه على ملكه لنفسه لم يبيعه^٤.

وقوله: فأجيحت بما يعتبر، احترز به مما دونَ الثُّلث؛ إذ لا يُوضع حينئذٍ من المستثنى بقدرِه، ويأخذُ البائع جميعَ ما استثنى.

ص: وإذا اشتَرَى الشَّمرة مع الأصل فلا جائحة^٥.

الجائحة في
شراء الشَّمرة
مع أصل
الشجرة.

ش: هذا ظاهرٌ، وهو مفهومٌ مِمَّا تقدَّم من قوله: ويشترط أن يكون مُفرداً عن أصله، ولعله أعاده ليرتَبَ عليهِ ما بعدهَ.

ص: ولو اشتَرَى الشَّمرة بعد بُدُوٍّ^٦ صلاحها، ثمَّ الأصل، ففيها الجائحة.

^١ - وتمام هذا القول في البيان والتحصيل: ... وكذلك على هذا القياس إن أجيح الثالثان أو الثُّلث سقط عن المشتري ثلثا الشمن، وهو: ثلثا العشرة دنانير، وثلثا العشرة أرادب المستثناء، أو ثلثه، وهو: ثلث العشرة دنانير، وثلث العشرة الأرادب المستثناء، وإن أجيح أقل من الثُّلث لم يسقط عن المشتري شيء من الشمن، وهو: العشرة الدنانير والعشرة الأرادب، ولو أجيح الحائط كله لسقط عنه الشمن كله، العشرة الدنانير والعشرة الأرادب. [ج ١٢ ص ١٥٥].

^٢ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٢.

^٣ - تراجع قاعدة: "المستثنى هل هو مبيع أو مبْقى؟" في صفحة ٩٢، ١١٧، ٣٨٤، ٧٢٣، وغيرها.

^٤ - ج ١٢ ص ١٥٥. وينظر: عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٥٣٥.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٤.

^٦ - <بدو>: ساقط من (م) وجامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٥.

ش: أي: لوجوها قبل شراء الأصول، ويمكن أن يخرج فيها قولٌ بسقوطها من أحد القولين في أن اللاحقات للعقود تقدّر واقعةً فيها، أما لو اشتراها أولًا قبل بدء الصلاح على القطع ثم اشتري الأصول فله إيقاؤها ولا جائحة.

ابن يوسف: وتحصيل المسألة: أنه إن اشتري الأصول بالثمرة، وهي مزهية أو غير مزهية، تبع أو غير تبع^١، فلا جائحة في الثمرة، وإن اشتريت بعضها بعد بعض، وهي غير مزهية فكذلك أيضًا لا جائحة فيها، وإن كانت مزهية فاشتراها بعد الأصل فقولان^٢.

ص: وإن اشتري الأصل ثم الثمرة بعد بدء صلاحها فقولان^٣.

ش: هذه عكس التي قبلها، وهي: أن يشتري الأصل أولًا ثم الثمرة، فإن اشتراها بعد^٤ بدء صلاحها، ر: فاختلَفَ أولًا في جواز اشتراطها على قولين، وإذا فرَّعنَا على الجواز فلا جائحة فيها^٥. انتهى.

وعن هذه الصورة احترز المصنف بقوله: بعد بدء صلاحها، وهذه المسألة تتصور فيها، إذا استثنى البائع الثمرة قبل زهوها.

خ: وهو يأتي على المشهور أن المستثنى مبقي، وأما على القول بأنه مشترى فلا يجوز للبائع الاستثناء.

والقولان اللذان حكاهما المصنف إذا اشتراها بعد بدء الصلاح لابن القاسم.

ومذهب المدونة^١ سقوط الجائحة، كما لو اشتراها مع الأصل بعد بدء

^١ - وفي (ق): أو غير مزهية ببيع أو غير بيع.

^٢ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٤٥، ٣٤٦. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٧ أ.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٥ - ٦.

^٤ - وفي (ط) و(م): قبل بدء صلاحها.

^٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٧ أ.

الصَّلاح، والقول بثبوتها لابن القَاسِم في الأَسْدِيَّة^٢ وَالْمَوَازِيَّة. ابن يُوسُس:
لَا تَنْهَى يَقُول: السَّقِيُّ عَلَى الْبَاعِيْعِ، فَحَقُّ التَّوْفِيْةِ بَاقٍ عَلَيْهِ.^٣



^١ - ينظر: هذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٠.

^٢ - وفي النوادر عن الأَسْدِيَّة عدم ثبوت الجائحة: "قال ابن المَوَازِيَّ فِيمَن اشترى الأَصْوَل ثُمَّ الشَّمْرَةَ بعد ذلك فقال ابن القَاسِم في الأَسْدِيَّة: لا جَائِحَةً فِيهَا". [ج ٦ ص ٢١١].

^٣ - الجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الثانِي مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ١ ص ٣٤٥. وينظر في الموضوع: عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٣٦. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٧أ.

اختلاف

المتبايعين.

ص: وإذا اختلفَ المُتَبَايِعَانِ في جِنْسِ الشَّمْنِ^١ تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا اتَّفَاقاً.

ش: يدخلُ تحتَ لفظِ المُتَبَايِعَينِ كُلُّ مُتَبَايِعَينَ بِنَقْدٍ أو بِسَيِّئَةٍ، سَلَماً أو غَيْرَهِ،
وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ^٢ كَانَ يُحَدِّثُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: (أَيَّمَا بَايِعَيْنِ تَبَايَعاً فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَايِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ)^٣،

القضاء عند
اختلاف
المتبايعين في
جنس الشمن.

^١ - في جامع الأمهات - بعد تصحیح المحقق، وتعليقه عليه في الہامش بآئه الصواب - الشمر. [ص ٣٦٨ س ٦]. والنص فيه مرتبط بما قبله، وكأن كلام ابن الحاجب - رحمه الله - مستمر في ذكر الشمار وأحكامه، والصواب ما أثبته، فقد ابتدأ من هنّا موضوع جديد. وكان ينبغي على محقق جامع الأمهات - وفقه الله - بدء العبارة بسطر جديد.

^٢ - هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ حَبِيبٍ الْهَذَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَوْفِيِّ. أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأُوَلَّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ عَلْقَمَةً: كَانَ يُشْبِهُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي هَدِيهِ، وَدَلْهِ، وَسَمْتِهِ. قَالَ أَبُو تَعْمِيمٍ: مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ. [خلاصة تذبيب الكمال ص ٢١٤].

^٣ - أخرجه الإمام مالك بـ*بلاغاً* - كما أشار المصنف - في *الموطأ في البيوع*, بـ*باب الخيار*. [ج ٢ ص ٦٧١]. وأخرجه مسنداً أبو داود في *البيوع*, بـ*باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم*. [ج ٢ ص ٧٣٧ حديث ٣٥١١، ٣٥١٢]. وابن ماجة في *التجارات*, بـ*باب البيعان مختلفان*. [ج ٢ ص ٣٠٧ حديث ٢١٨٦]. والدارمي. [السنن، الطبعة الأولى، تحقيق وتحريج: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج ٢ ص ٣٢٥ حديث ٢٥٤٩]. والنسياني في *البيوع*, بـ*باب اختلاف المتبايعين في الشمن*. [ج ٧ ص ٣٠٣ - ٣٠٢ حديث ٤٦٤٨]. والدارقطني [ج ٣ ص ٢٠ - ٢١ حديث ٦٣ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧٢]. والحاكم في المستدرك، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". [ج ٤٥]. وأقره الذهبي عليه في *تلخيص المستدرك*. وأخرجه البهقي [ج ٥ ص ٣٣٢ - ٣٣٣، وانظر في الحاشية: الجوهر النقى، لابن التركمانى]. وأخرجه ابن عبد البر في *التمهيد*. [ج ٢٤ ص ٢٩٠]. وذكر أن فيه انقطاعاً. [الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي ج ٣ ص ٢٧٠]. وأخرجه غير المذكورين من طرق عده. قال ابن عبد البر في *التمهيد*: وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وانتشر عندهم بالحجارة والعراق شهرة يستغني عن الإسناد. وقال ابن عبدالهادي في *التقىي* - كما في نصب الرأية -:



وذكر أبو عمران: أنه مشهور أصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من الفروع، وقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرةً يستغنى بها عن الإسناد، كما اشتهر حديث: (لا وصيّة لوارثٍ)^١.

وليس في الحديث ذكر التحالف، إلا أنَّ أهل العلم تأولوه على ذلك، وحكي المصنف وغيره الاتفاق على التحالف والتراضي^٢، يعني: أنه ليس قول أحدِهما أولى من قول الآخر، ولم يقرّ البائع بإخراج سلعته بما قال المشتري جملةً ولا تفصيلاً^٣.



"والذي يظهر أنه بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتاج به، لكن في لفظه اختلاف". [ج ٤ ص ١٠٧]. انظر: الإنفاق بتأريخ أحاديث الإشراف. [ج ٣ ص ١١٨٨ - ١١٩٦] حديث ١٠١٧. وقال فيه: هذا الحديث في درجة الحسن، نظراً لكثرة طرقه وتفوقيه بعضها لبعض.

١ - أخرجه الترمذى. [ج ٤ ص ٤٣٣. رقم: ٢١٢٥].

٢ - قال في تهذيب المدونة: "إذا اختلف المتباعان في الثمن، قيل للبائع: إما أن تصدق المشتري، أو فاحلف بالله إنك ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف، قيل للمباع: إما أن تأخذ بما قال البائع وإلا فاحلف ما اشتريت إلا بما قلت وتبرأ. قال شريح: إذا حلفا أو نكلا تردا، وإن حلف أحدهما ونكلا الآخر لزمه البيع". [ج ٣ ص ١٩٠، كتاب الحيار. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢٣]. وفي اختلاف الثمن في السلم قال في تهذيب المدونة: "واختلافهما في السلم في الجنس كقول بائع الجارية: بعثها بحنطة، وقال المباع: بشعير، فإنهما يتحالفان ويترادان إن لم يفت عند المباع، فإن فاتت عند المباع أدى قيمتها؛ لأنَّه لو باعها أو أعزرت أو نقصت ضمنها، فله نسأوها وعليه نقصانها يوم قبضها؛ لأنَّه كان ضامنا لها". [ج ٣ ص ٤٣]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٢.

٣ - وفي (م): جملة وتفصيلاً.

بعضُ الشيوخ: وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْكِرَاءِ: أَنَّ
الْقَوْلَ قَوْلُ السَّاكِنِ إِنْ أَشْبَهُ^۱. فَيُخْرَجُ عَلَيْهِ قَوْلُ فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَكُونَ القَوْلُ قَوْلَ
الْمُشَتَّرِي مَعَ الْفَوَاتِ.

وَخَرَجَ عَبْدُ الْحَمِيدَ قَوْلًا بِأَنْ يَكُونَ القَوْلُ لِلْبَائِعِ مَا فِي الْمُدوَّنَةِ^۲ فَيَمْنَ صَبَغَ
ثُوبًا أَسْوَدَ، فَادَّعَى رَبُّهُ أَنَّهُ عَقَدَ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَصْبِغَهُ أَحْمَرًا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ
الصَّبَاغِ، مَعَ أَنَّ اخْتِلَافَهُمَا فِي الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الصَّبَاغَ يَدْعُى أَنَّهُ باعَهُ نِيلًا^۳، وَرَبُّ
الثَّوْبِ يَدْعُى أَنَّهُ اشْتَرَى عَصْفَرًا^۴.

وَفَرِقَ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ لَمْ دَفَعْ ثَوْبَهُ إِلَيْهِ فَكَانَهُ اتَّمَنَّهُ عَلَيْهِ، وَبِأَنَّ
صَاحِبَ الثَّوْبِ يَدْعُى عَلَى الصَّبَاغِ تَعْدِيَاً يُوجَبُ عَلَيْهِ تَعْمِيرَ ذِمَّتِهِ بِقِيمَةِ الثَّوْبِ،
وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ^۵.

ص: وَفِي نُوْعِهِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: كِمِقْدَارِ الشَّمْنِ.^۶

القضاء عند

اختلاف

المتابعين في

نوع الشمن.

^۱ - ينظر: التوادر والزيادات ج ۷ ص ۱۴۵، وما بعدها. وتمذيب المدونة ج ۳ ص ۴۸۴، وما بعدها.

^۲ - ينظر: تمذيب المدونة ج ۳ ص ۳۹۹.

^۳ - المراد: صبغه باللون الأزرق، وهذا الصباغ يستخرج من ورق نبات النيل، ويعرف بالنيلية.

[يُنظر: المعجم الوسيط، باب النون، كلمة: النيلج، ج ۲ ص ۹۶۷]. ؛ ويوجد هنا في (ق)
طمس.

^۴ - ينظر قول عبدالحميد في شرح التقين ج ۲ ل ۱۲۸ ب. ؛ والعصفر: نبت زهره تابل،
ويُصبغ به أحمر، منه ريفي ويري. يقال: عَصَفَرَتِ الثَّوْبُ فَتَعَصَّفَرَ. [يُنظر: لسان العرب، باب
العين، كلمة: عصفر، ج ۹ ص ۲۴۲. المعجم الوسيط، باب العين، كلمة: عصفر، ج ۲ ص
[۶۰۵].

^۵ - يُنظر: شرح التقين ج ۲ ل ۱۲۸ ب. والتقييد على تمذيب المدونة ج ۵ ل ۱۲۵ أ.

^۶ - جامع الأمهات ص ۳۶۸ س ۷.

ش: أي: وإن اختلفا في نوع الشمن كقول البائع: بعثك بقمح. وقال الآخر: بشعير.
فالمشهور أنهما يتحالفان ويتفاسخان^١، قال في الجواهري: وقيل: يجري بحرى
الاختلاف في قدر الشمن^٢، وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف.

اللّخمى: وذهب ابن الماجشون إلى أنهما لا يتحالفان، قال: لأنهما اتفقا
على جنس واحد، واحتللا في جودته.

ع: ويحتمل أن يريد المصنف ما لو أدعى أحدهما سراء، والآخر محمولة، /
فقال ابن حبيب: هو كما لو أدعى أحدهما جيداً، والآخر رديئاً، وكما لو
احتللا في القدر^٣.

وذهب فضيل بن سلامة إلى التحالف والتفاسخ^٤، فحمله بعضهم على أنهما
عنه كالجنسين، وبعضهم على أنهما كالجنس الواحد، إلا أنه على القول
بالتّحالف والتّفاسخ مطلقاً. ولو كان السلم أو البيع النقد بالخليل، فقال
أحدُهما: العقد على ذكران. وقال الآخر: بل على الإناث.

فرد المازري للاختلاف في الجنس؛ لتبين الأغراض^٥؛ لأن الإناث تراث
للنسل. قال: بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال وإناثها، فإن ذلك
راجع إلى الخلاف في الصفة؛ لأن إناث البغال لا تراث للنسل^٦.

^١ - قال في تهذيب المدونة: "إإن اختلفا في النوع، فقال هذا: أسلفتكم في حنطة، وقال هذا: في
شعير، أو قال هذا: في فرس، وقال هذا: في حمار، تحالفوا وتفاسخا، وإن بعد محل الأجل، ورد
إلى المبتاع رأس ماله". [ج ٣ ص ٤٢. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٢].

^٢ - عقد الجواهري الثمينة ج ٢ ص ٤٤٤. والروايات مذكورة في النص الآتي لجامع الأمهات.

^٣ - ينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤١٩. زاد ابن يوسف: "صدق البائع بيمنه ولم يجعل ذلك
كاختلاهما في الجنسين". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص
١٧١. وينظر: التنبيهات ل ٤١٠].

^٤ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٧١.

^٥ - وفي (ق): في الجنس كسائر الأغراض.

ص: وإذا اختلفا في مقدار الشمن فاربع، ابن وهب: يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع عينه لليد، ابن وهب أيضاً: ما لم يبين بها للبينونة. المدونة: ما لم تفت في يد المشتري للفوات، أشهب: مطلقاً فإن فائت فالقيمة، واختارة المازري.^٣

ش: أي: فاربع روایات، ولذلك أسقط الثناء، وتصور الأولى واضح، وتبع المصنف في نسبتها لمالك ابن شاس^٤. ع: وقد حكاهما غير واحد، وهو خلاف ما ذكره ابن أبي زيد والباجي^٥ وسند عن ابن الموز أن مالكا لم يختلف قوله قبل التفرق: أنهما يتفاسخان ويترادان.

وقوله: فيصدق مع عينه، قال في الرواية: إلا أن يدعى ما لا يشبه. وكذلك تصوّر الثانية ظاهر.

وارتفع ابن وهب إما بفعل مضمر، أي: وروى ابن وهب^٦، أو على حذف مضارف على أنه خبر لمبدأ مذوف، أي: الثانية رواية ابن وهب، وما في المدونة المشهور. وسيأتي تفسير الفوات^٧، زاد في المدونة: "إذا أتي المشتري



١ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٩ ب.

٢ - يقال: "بأئوا بينا وبينونة: فارقوا". [القاموس الحيط، باب النون، فصل الباء، ص ١٥٢٦].

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٨ - ١١. ذكر فيه: وإذا اختلف في مقدار الشمن فاربع. والأصح ما أثبته من نسخ التوضيح؛ لأنّه معطوف على ما قاله أولاً: وإذا اختلف المتباينان....

٤ - قال في الجواهر: الاختلاف في مقدار الشمن في المذهب فيه أربع روایات. [ج ٢ ص ٥٤٤]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٤ أ.

٥ - قال في المتنقى: "وفي كتاب ابن الموز: لم يختلف قول مالك قبل التفرق، وأنهما يتحالفان ويتفاسخان". [ج ٦ ص ٤٤٣].

٦ - روایتنا ابن وهب في النوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٠٨. وينظر: عقد الجواهر ج ٢ ص ٥٤٤.

٧ - <تفسير الفوات>: ساقط من (ق).

بما يُشبه من الثمن^١. قال في تضمين الصناع منها: "وثبت مالك على هذا"^٢. زاد في الواضحـة: وما علمت أن أحداً اختلف قوله فيه من أصحابه المدائين والمصريـن^٣.

والرواية الرابعة^٤ - المازريـ: وبها كان يفتـي شيخـنا، وأفتـي أنا^٥ - وهو معنى قوله: واختارـ المازريـ، أي: لعمومـ الحديثـ في قوله: (يتحـالـفـانـ ويتفـاسـخـانـ)^٦. ابنـ بشيرـ: وحـكـى بعضـهمـ عنـ كتابـ ابنـ حـبيبـ قولـا خـامـسـا: أنـ القـولـ قولـ المشـترـي^٧. ولمـ يوجدـ فيه.

^١ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٢. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٢.

^٢ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٠٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٠٦.

^٣ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٠٩. ؛ <والمصريـنـ>: ساقطـ منـ (طـ) وـ (مـ).

^٤ - أيـ: روايةـ أـشـهـبـ: مطلـقاـ فإنـ فـاتـ فالـقيـمةـ. وهيـ فيـ التـوـادـرـ وـ الـزـيـادـاتـ جـ ٦ـ صـ ٤٠٩ـ.

^٥ - شرحـ التـلقـينـ جـ ٢ـ لـ ١٢١ـ. وينـظـرـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ: البـيـانـ وـ الشـحـصـيـلـ جـ ٧ـ صـ ٤٩٩ـ، وـمـ بـعـدـهـاـ.

^٦ - يـنظـرـ: تخـرـيجـ حـدـيـثـ (إـيمـاـ بـايـعـنـ تـبـايـعاـ فـالـقـولـ ماـ قـالـ الـبـائـعـ أوـ يـتـرـادـانـ) صـ ٨٢٢ـ، ٨٢٩ـ. فيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ. قـالـ الـحـافـظـ فيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ: "أـمـاـ روـاـيـةـ التـحـالـفـ فـاعـتـرـفـ الـرافـعـيـ فيـ التـذـنـيبـ أـنـ لـاـ ذـكـرـ لـهـ فيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ، وـإـنـماـ توـجـدـ فيـ كـتـبـ الـفـقـهـ". [جـ ٣ـ صـ ٣١ـ].

وذكر ابن شـاسـ سـبـبـ الخـلـافـ فيـ الـرـوـاـيـاتـ المـذـكـورـةـ، فـقالـ: "وـسـبـبـ الخـلـافـ فيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ نـظـرـ فيـ روـاـيـةـ أـشـهـبـ إـلـىـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ: إـذـ الـبـائـعـ يـقـوـلـ: لـمـ أـخـرـجـ سـلـعـتـ إـلـاـ عـلـىـ صـيـفـةـ لـمـ يـقـرـ بـهـ الـمـشـترـيـ، وـالـمـشـترـيـ يـقـوـلـ: لـمـ أـشـتـرـ إـلـاـ بـمـاـ سـمـيـهـ. وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ التـحـالـفـ وـالتـفـاسـخـ مـطـلـقاـ. وـأـمـاـ روـاـيـةـ ابنـ القـاسـمـ فـنـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ أـنـ بـفوـاتـ السـلـعـ يـفـوتـ رـدـهـ، وـإـنـماـ تـجـبـ عـلـىـ الـمـشـترـيـ قـيـمةـ، فـصـارـ الـبـائـعـ يـدـعـيـ عـمـارـةـ ذـمـتـهـ بـشـيـءـ وـهـوـ مـنـكـرـ لـهـ. وـنـظـرـ فيـ روـاـيـةـ ابنـ وـهـبـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ جـانـبـ الـمـبـاعـ، فـتـارـةـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ وـجـودـ الـبـيدـ وـتـارـةـ أـضـافـ إـلـيـهـ الـبـيـونـةـ حـتـىـ تـأـكـدـ بـهـاـ". [عقدـ الجـواـهرـ جـ ٢ـ صـ ٥٤٥ـ].

^٧ - يـنظـرـ: شـرحـ التـلقـينـ جـ ٢ـ صـ ١٢١ـ. ؛ وـفـيـ (قـ): القـولـ بـيدـ الـمـشـترـيـ.

وتفصيله في المدونة الفوات بيد المشتري، مفهومه: أنها لو فاتت في يد البائع لم يكن القول قوله.

ووقع لابن القصار ما يقتضي أن القول قول المشتري^١، فإنه سوى بين فواتها بيده أو بيد البائع في أن ضمائها منه^٢. وللقاضي إسماعيل ما يقتضي أنهما يتحالثان.

المازري^٣: وخرج الأصحاب ما إذا فاتت^٤ بيد البائع على اختلاف قول مالك في المحبوس بالثمن، فإن قلنا: ضمائها من البائع لا يكون القول قول المشتري؛ إذ لا غرامة عليه، وإن قلنا: ضمائها من المشتري رجح قوله، كما لو كانت في يده^٥.

قال: ويعرض هنا بحث آخر، وهو: أن المشتري الذي صار راهناً لا يصدق في مبلغ الدين إذا أدعى أقل من قيمة الرهن، والمرهن لا يعمر ذمة الراهن بما لم يقر أنه رهن به، وإنما له حبس السلعة، والرهن شاهد على نفسه، لا على الذمة على مشهور المذهب، فإذا كان البيع جارية، وحدث بها في أيام احتباسها عور، وهو ربع قيمتها، صار هذا الربع قد فات في يد المشتري، فيصدق في مقدار ثمنها كما يصدق في ثمن سلعة فات جميعها في يده، ويتحالثان في ثلاثة أرباع الجارية التي بقيت منها، ويقع فيها التفاسخ فيحلف المشتري؛ لينفي عن ذمته ما يطلب البائع منه، ويحلف البائع؛ لئلا يؤخذ من يده الرهن بما لم يقر به، مما هو مصدق في كون الرهن ليس برهن فيما هو أقل منه^٦.

^١ - زاد في (م): ولم يوجد فيه فإنه

^٢ - رؤوس المسائل لـ ٥٨٥.

^٣ - وفي (ط): كانت.

^٤ - شرح التلقين ج ٢ لـ ١٢٤.

^٥ - شرح التلقين ج ٢ لـ ١٢٤.

وإلى تصديق المشتري في ثمن ما فات والتحالف فيما لم يفت ذهب ابن عبدوس، ويدل على اعتباره ما رواه ابن ماجة^١. من حديث ابن مسعود عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا اختلف المتبایعان وليس بينهما بيضة، والمبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع). ومفهومه: لو لم يكن قائماً لم يتراداً، فيكفي التحالف^٢.

ص: ويعتبر الأشبة عند الفوات اتفاقاً، ولا يعتبر وهي قائمة / على المشهور، وفي [٨٠/٦] الفوات بحوالة الأسواق قوله^٣.

القضاء عند
الاختلاف
المتبایعين في
مقدار الشئ
عند فوات
السلعة.

ش: أي: إذا أدعى أحدهما ما يقرب من الصدق، وأدعى الآخر ما لا يشبه^٤، فإن كانت السلعة فاتت^٥، فالقول قول من أدعى الأشبة اتفاقاً؛ لأنّه أتي بشاهد العُرف على بطلان دعوى صاحبه، فيحلف معه كما لو قام له شاهد واحد.

^١ - ابن ماجة هو محمد بن يزيد الربعي، أبو عبد الله القرزيوني. و"ماجة" لقب أبيه: يزيد. أحد الأئمة الحفاظ، وصاحب "السنن". توفي سنة ثلث وسبعين ومائتين. [خلاصة تذيب قذيب الكمال ص ٢١٤].

^٢ - قال ابن يوسف: "قوله صلى الله عليه وسلم: يترادان إشارة إلى رد الأعيان فإذا ذهبت العين أو تغيرت خرجت عن ظاهر الحديث، والله أعلم، وصار المبait مقتداً بثمن يدعي البائع عليه أكثر منه، فدخل في باب الحديث الآخر أن اليمين على المدعى عليه". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٦٥]. ؛ وفي (م): فيبقى التحالف ؛ وفي (ط): فينبغي التحالف.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١١، ١٢.

^٤ - قال ابن يوسف: "إن كل مدع ما يشبه فالقول قوله؛ لأنّه مدع للعرف، قال تعالى: (خذ العَفْرَ وامْسِ بالعُرْفِ) [الآية ٩٩، سورة الأعراف] فكل من ادعى العرف كان القول قوله وإن كان العرف فاسداً". [الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٦٦].

^٥ - وفي (م): فإن كانت السلعة قائمة.

فإن كانت قائمةً فهل يترجح^١ مدعى الأشبه كالفوات؟ وهو قول مُطَرِّف وابن الماجُشُون، وصوْبَه الأشياخ، أو لا؟ لقيام السلعة، وهو المشهور، والقولان لمالك^٢.

ابن بشير: وهذا ينبغي أن يكون خلافاً في حال، فإن ادعى أحدهما الأشبة وأدعى الآخر ما لا يشبهه فينبعي أن لا يختلف أن القول قول من ادعى الأشبة، وإن ادعى الآخر ما هو ممكن، ويتعابن الناس بمثله، فلا يلتفت إلى الأشبة^٣.
وحيث قلنا: إن القول قول مدعى الأشبة عند الفوات، فالفوات يكون بذهب العين أو بتغيير الذات، وهل يكون بحالة الأسواق؟ وهو مذهب المدونة^٤ - حتى في المكيل والموزون، أو لا؟ وهو قول أشبَّه عبد الملك، والأقرب مذهب المدونة؛ لأن سُكوت البائع على طلب الثمن وعن بيان مقداره حتى يتغير سوقها دليل على كذبه^٥.

ص: وفي البداية باليمين ثالثها: بالقرعة، والمشهور: تقدمه البائع.^٦
ش: تصور كلامه ظاهر، فوجه المشهور - وهو قوله في المدونة^١ - قوله ﷺ: (القول ما قاله البائع). ولأن الأصل استصحاب ملكه، والمشتري مدعى عليه إخراجه بغير ما رضي به^٧.

^١ - وفي (ط): يتخرج.

^٢ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٤. وما بعدها.

^٣ - عقد الجواهر الشمية ج ٢ ص ٥٤٥.

^٤ - قال في تهذيب المدونة: "ومن ابتاع سلعة فغاب عنها قبل أن ينقد ثمنها ثم اختلفا في كثرة ثمنها وقلته، فإن فاتت بيد المبتاع ببيع أو حالة سوق صدق المبتاع إذا أتى بما يشبهه، وإن لم تفت بما ذكرنا صدق البائع بعد أن يتحالفا ويتفاسحا". [ج ٣ ص ٤٤].

^٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٤ أ.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٢، ١٣؛ وفيه: تقدمه.

والقول الثاني رواه يحيى عن ابن القاسم في العتبية^٣، ووجهه: أنّ البائع مقرٌّ بالبيع ونقل الملك للمشتري، ومدعٌ لزيادة، الأصل عدمها^٤.
والثالث - ع: للأشياخ ولبعضهم: أنَّ الحاكم^٥ مخيرٌ في تعين المبدأ منهما.

فإن قلت: فهل قوله في المدونة، في تضمين الصناع، إذا جهل ورثة البائع والمشتري الثمن يبدأ بورثة المشتري^٦، مخالفٌ للمشهور؟
فالجواب: لا؛ لأنَّ الجهل عندهم يتنزل مترلة الفوات. قال في البيان: ولو اتفق المتباعان على مقدار الثمن، واختلفا في مقدار المثمنون يبدأ بالمشتري؛ لأنَّه بائع للثمن، ومثله في العتبية، وحکى عن شيوخه خلاف هذا^٧.

ص: وفي كونه أولى أو واجباً قولان^٨.
تقديم البائع في
اليمين هل هو
أولى أو
واجب؟



- ١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٠٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٠٦.
- ٢- ينظر: عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٦.
- ٣- البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٥٩. وما بعدها.
- ٤- ينظر: عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٦.
- ٥- <>إن الحاكم<>: ساقط من (م).
- ٦- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٠٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٠٦، التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤١٠.
- ٧- ينظر: ج ٧ ص ٤٦١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٣ ب. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٥ ل ١٢٥.
- ٨- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٣.

وهذان القولان ذكرهُمَا ابنُ بشيرٍ وابنُ شاسٍ^١، ولمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا، ولعلَّهُمَا
أَخَذَا القَوْلَيْنِ مِنَ الْخِلَافِ الْمَذُكُورِ فِي تَنَاكُلِهِمَا.

القضاء إذا
تناول البائع
والمشتري عن
اليمين.

ص: فلو تناكلا فقال ابنُ القَاسِمِ: يُفْسَحُ كَمَا إِذَا تَحَالَّفَا، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ بِعَا
قال البائع بناءً على أن تقديمه أولى أو واجبٌ^٢.

ش: أي: إذا نَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ اليمين، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي الْمَوَازِيَّةِ^٣:
يُنَقْضُ الْبَيْعُ كَمَا يُنَقْضُ إِذَا تَحَالَّفَا؛ لِاسْتَوائِهِمَا^٤. وَذَكْرُهُ فِي الْمُدوَّنَةِ^٥ عَنْ
شُرِيعٍ^٦، قَاضِي عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَهِّيْهِ.

وقال ابنُ حَبِيبٍ: يَمْضِي الْبَيْعُ بِمَا ادَّعَاهُ الْبَاعِثُ^٧. ابْنُ يُوسُ: وَوْجْهُهُ: أَنَّ
الْبَاعِثُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ الْمُبَدِّأُ بِالْيَمِينِ، وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قُولُهُ، فَنَكَلَ عَنْ

^١ - ففي الجواهر: "في ذلك خلاف يبني على الخلاف فيما إذا تناكلا، فمن قال: إن التبدئة من باب الأولى حكم بالفسخ كما إذا تحالفوا، ومن قال: إنها واجبة أمضى العقد بما قال البائع". [ج ٢ ص ٥٤٦].

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٣ - ١٥؛ وفي (ط): بناء على أنه أولى.

^٣ - وفي (م): في المدوّنة.

^٤ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٠٨.

^٥ - المدوّنة الْكُبْرَى ج ٣ ص ٢٢٣. وتمذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٩٠.

^٦ - هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولد قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية طَهِّيْهِمْ، واستعفى أيام الحجاج سنة ٧٧هـ، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاة، مات بالكوفة، توفي سنة ٥٧٨هـ، [الأعلام ج ٣ ص ٢٣٦]. وينظر: التاريخ الكبير ج ٤ ص ٢٢٨ ترجمة ٢٦١١. والتاريخ الأوسط، للإمام البخاري، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، (الرياض: دار الصميدي، ١٤١٨هـ)، ج ١ ص ٣٠٠.؛ وطبقات ابن سعد ج ٦ ص ١٣١، وما بعدها.؛ وخلاصة تذهيب تمذيب الكمال ص ١٦٥].

^٧ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٠٨.

اليمين أن يخلف الآخر، ويكون الأمر على ما قال، فإن نكلَ كان الأمر على ما
قاله الأول^١. انتهى.

وفرقَ بأنَّ يمينَ المدعى عليهُ تُسقطُ دعوى المدعى، ونکوله عنها يُوجبُ يمينَ
المدعى، فإذا نكلَ المدعى ترجحَ قولُ المدعى عليه، ولا يحتاجُ إلى يمين؛ لأنَّه قد
نكلَ عنها أوّلاً، بخلافِ يمينِ البائع، فإنها لا تُسقطُ دعوى المشتري، بل يبقى
مطلوبًا باليمن، مثلما كان البائع مطلوبًا، فلا يلزمُ من نکوله -بعد نکولِ
البائع- أن ترجحَ دعوى البائع عليه.

وذكر عبد الوهاب قوله آخر: أنَّ القولَ إذا تناكلا قولُ المشتري، بناءً على
أنَّه المتقدم في اليمين^٢.

وبين المصنف تبعًا لابن بشيرٍ وابن شاسٍ^٣ قولَ ابن القاسم على أنَّ تقديمَ
البائع أول.

وقول ابن حبيب على أنَّه واجب، فيه نظر، فإنَّه منع استلزم الوجوب؛
لقبول قولِ البائع، ومنع استلزم الأولوية؛ للفسخ.

ص: ففي تحليفه على دعواه قولان^٤.

تحليف البائع
على دعواه.

ش: هذا تفريع على قول ابن حبيب، أي: إذا قلنا: إنَّ البيع يمضي بما قاله البائع،
فقال أكثرُ الشيوخ: يُقضى للبائع بغير يمين، وهو مقتضى إلحاقه بسائر الدعاوى
كما تقدم.

١- الجامع لسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٧٨.

٢- المعونة ج ٢ ص ١٠٧٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٥٧٤، التلقين ج ٢ ص ٣٩٦.

٣- وهو في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٦.

٤- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٥.

وقال الباجي^١: لابد من اليمين؛ لأنَّ اليمين الأولى لا يستحق بها مَا ادعاه؛ لأنَّ للمبتاب إسقاطها بيمينه، فلما نكل عنها، ثمَّ نكل المشتري لم يكن بدُّ من يمين أخرى^٢. قال في البيان: وهو الصَّواب^٣.

ص: وإذا اختلفا افتقر إلى الفسخ، خلافاً لـ سَحْنون^٤.

[/] [٨٠ ب]

ش: قال في المدونة: إذا تحالفوا ولم يحكم بالفسخ، فللمشتري قبولاً^٥.
حاجة الفسخ
إلى حكم
الحاكم بعد
اختلافهما في
التحالف.

وقال سَحْنون^٦: بل بنفسِ / التَّحَالُفِ يَنْفَسخُ الْعَهْدُ ، كَاللَّعَانِ .
وذكر بعضُهم ثالثاً: وهو بقاءُ العقد بينهما، إلا أن يفسخاه بتراضيهما.
ع: ولا ينبغي أن يُعدَّ ثالثاً، ولا ينبغي أن يختلفَ فيه، وإذا تراضيا فهو حكم
الحاكم أو أشدُّ، وهو ظاهرٌ من كتاب الإجرارات^٧.
وقيل: إنَّ كان تحالفهما بأمرِ الحاكم لم ينسخ البيع حتى يفسخه الحاكم،
وإنْ كان بتراضيهما وقع الفسخُ بمحضِّ رأيهما.
وقيلَ بعكس هذه التفرقة^٨.

^١ - المتقي ج ٦ ص ٤٤٢.

^٢ - ج ٧ ص ٤٦١.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٧.

^٤ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٣. وتمذيب المدونة ج ٣ ص ٤٤.

^٥ - قوله في البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٦١. وقال فيه: "وهذا القول ظاهر ما في كتاب الشفعة من المدونة". وينظر: كتاب الشفعة من تمذيب المدونة ج ٤ ص ١٣٠، وما بعدها.

^٦ - قال في تمذيب المدونة: "وبتمام اللعان تقع الفرقَة بين الزوجين، وإن لم يفرق بينهما الإمام". [ج ٢ ص ٣٣٢]. و"اللعان": يعين الزوج على زوجته بزني أو نفي نسب، ويدين الزوجة على تكذيبه". [جامع الأمهات ص ٣١٤ س ١١].

^٧ - ينظر: تمذيب المدونة ج ٣ ص ٤٨٤. كتاب كراء الدور والأرضين.

^٨ - تراجع هذه الأقوال في البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٦١، ٤٦٢. وبعضها في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٧٧.

ورفع عبدالحميد الخلاف بين الأولين فحمل الأول على أن يمينهما كانت، لنفي الرّيبة عن أنفسهما^١ وصدقهما في دعواهما، والثاني على أن يمينهما كانت لينفسخ البيع بينهما^٢.

ثمرة الخلاف

في اختلافهما

في التحالف.

ص: وثمرته أن يرضي أحدهما بقول الآخر^٣.

ش: أي: وثمرة الخلاف، وتصوّره ظاهر، وذكر الباجي ثالثاً: أن للمبائع أن يلزم البائع بما قال، دون العكس^٤، وحمل المدونة عليه، لقوله فيها: إلا أن يشاء المبائع^٥.

انفساخ العقد

في الظاهر

والباطن؟

ص: وينفسخ ظاهراً وباطناً على الأصح^٦.

ش: أي: إذا قلنا بالفسخ بالحكم، أو بالتحالف، فاختلاف هل ينفسخ العقد في الظاهر والباطن؟ ويأثم الظالم منهما، أو في الظاهر خاصة؟ وهو في نفس الأمر مُعتقد^٧، على ما ادعاه المستحق.

^١ - وفي (م): عن انفسانهما.

^٢ - سبق بيان أن قوله في شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٨ ب.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٦ .

^٤ - يُنظر: المُنتقى ج ٦ ص ٤٤٢ .

^٥ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٣ . وتمذيب المدونة ج ٣ ص ٤٤ .

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٧ .

^٧ - ذكر الونشرسي قاعدة نصها: "الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الأحكام؟" [إيضاح المسالك ص ١٥٢، تحت القاعدة ٨]. فإذا حكم بأمر بناء على توفر شروطه وأركانه الظاهرة التي طلبها الشارع، ثم تبين في الباطن احتلال تلك الشروط التي بني عليها الحكم، فهل ينظر إلى الظاهر وتنفذ الأحكام؛ لأن الشارع أمرنا أن نحكم بالظاهر، ولم نكلف بمخاكي الأمور، ولأن الحكم يستند إلى وجه مشروع فلا ينقض. أو أن



وَبَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ اخْتِلَافٌ، هَلْ يَبْيُعُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ؟ لِتَعْذِيرِ الرَّفْعِ
لِلْحَاكِمِ فِي مُثْلِ هَذَا؟ أَوْ يَتَوَلَّ الْحَاكِمُ الْبَيْعَ؟^١

وَالْأَشْبَهُ بِظَاهِرِ مَذَهِبِنَا رَفْعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ يَتَوَلَّ الْبَيْعَ عَلَيْهِ، قَالَهُ الْمَازِرِيُّ^٢.

عَ: وَالَّذِي أَفْهَمُ أَنَا مِنْ قَوَاعِدِ مَذَهِبِنَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّ الْبَيْعَ
بِنَفْسِهِ.

ص: وَثُرْتُهُ حِلُّ الْوَاطِئِ وَغَيْرُهُ^٣.

ش: أَيْ: فَعَلَى الْأَصْحَاحِ يَحْلُّ^٤ لِلْبَائِعِ الْأَنْتِفَاعُ بِالْمَبَيْعِ، وَطَءُ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا يَحْلُّ ذَلِكَ
عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، لِأَنَّهَا عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِيِّ، إِمَّا بِمَا ادْعَاهُ هُوَ، أَوْ بِمَا ادْعَاهُ
الْبَائِعُ، وَإِنَّمَا بَقِيَ لَهُ دِينٌ فِي ذَمَّةِ الْمُشْتَرِيِّ.

ص: وَيَحْلِفُ عَلَى نَفِيِّ دَعْوَى خَصِيمِهِ، وَقِيلَ: مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ الثَّانِي
فَلَا يَبْدُ مِنَ الثَّانِي، وَهَذَا قَالَ اللَّخْمِيُّ: لَهُ أَنْ يَجْمِعَهُمَا^٥.

ش: مَثَالُهُ: لَوْ ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ بَعْشَرَةً، وَادَّعَى الْمُشْتَرِيُّ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِشَمَانِيَّةٍ،
فَيَحْلِفُ عَلَى نَفِيِّ دَعْوَى خَصِيمِهِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: وَاللَّهِ مَا يُعْتَهُ بِشَمَانِيَّةٍ. إِذْ

صِفَةُ اليمين:
نَفِيِّ دَعْوَى
الْخَصِيمِ، فَإِنْ
نَكَلَ فِي ثَابَاتِ
دَعْوَى
نَفِيِّهِ.

١ - ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي شرح مختصر المزنی، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ج ٥ ص ٣٠٤.

٢ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٨.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٨.

٤ - وفي (م): فجعل للبائع الانتفاع.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٨، ١٩.

المقصود دفع^١ دعوى الخصم، وهذا القول حكاهُ اللخميُّ، واقتصرَ عليهِ صاحبُ البيان^٢، وأنكرهُ المازريُّ.

والمشهورُ هو القولُ الثاني، وهو: أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يخلفُ في يمينٍ واحدةٍ على نفي دعوى خصمه وإثباتِ دعواه، فيخلفُ البائعُ: مَا بعثه بشمانية، ولقد بعثه بعشرة. نصَّ عليهِ فيها في تضمين الصناع^٣، وعلى هذا فففي تقسيم المصنف للأوَّلِ نظرً.

وقوله: فإنَّ نكلَّ الثانِي، أي: فإنَّ نكلَّ الثانِي - وهو: المشتري على المشهور - فلا بدَّ من الثانِي، أي: أن يخلفُ البائعُ على إثباتِ دعواه؛ إذ لا يلزمُ من نفي البيع بشمانية أن يكونَ حصلَ بعشرة؛ لجوازِ أن يكونَ وقعَ بتسعة. وكذلك إذا بنينا على تبدئَةِ المشتري، فإذا حلفَ المشتري: مَا اشتريته بعشرة، ونكلَّ البائعُ أن يكونَ باعها بشمانية، فلا بدَّ للمشتري بعد ذلك أن يقول: ولقد اشتريتها بشمانية.

ولما كان في كُلِّ من القولين راجحيةٌ من وجاهِه، ومرجوحيةٌ من آخر، أما أرجحيةُ الأوَّلِ فلأنَّه لم يلزمُ الحالف إلا بالقدرِ المضطَرِّ إليه، أما مرجوحيته فلكونه ألزمَه اليمين مرتين، وأما أرجحيةُ الثانِي فلكونه ألزمَه اليمين مَرَّةً واحدةً، وأما مرجوحتيه فلأنَّه ألزمَه أوَّلًا بغير ما يلزمُه^٤.

^١ - وفي (م): نفي دعوى الخصم.

^٢ - ينظر: ج ٧ ص ٤٦١.

^٣ - لم أجده في تضمين الصناع في المدونة الكبرى ولا في تهذيب المدونة.

^٤ - وفي (ق): أوَّلاً ما لزمَه.

اللَّخْمِيُّ: الخيرُ في ذلك للحالفِ، فإن شاءَ قَلَّ الأيمانَ عن نفسه فجمعها أولاً^١، وإن شاءَ التزمَ تكرارَ الأيمان، فيحلفُ أولاً على النفيِ، ويؤخّر يمين الإثبات حتى ينكل صاحبَه^٢.

ص: والاختلافُ في الرَّهْنِ والحميلِ كذلك.^٣

ش: أي: كالمقدار فتجيء الأربعة الأقوال، وما يتعلّق / بذلك من الفروع؛ لأنَّ اليمين^٤ يزيد بعدهما ويقلُّ بوجودهما، وهذا هو الظاهر، وإن كان وقع في المذهب ما يدلُّ على أنَّ الرَّهْنَ لا حصة له من الثمن، كما سيأتي في باب الرَّهْن^٥.

ص: وإذا اختلفا في تعجิله وتأجيجه حكم بالعرفِ، فإن لم يكن فكذلك، وقيل:

القولُ قولُ البائعِ، وقيلَ في البعيدِ والقريبِ كذلك^٦.

ش: أي: قال البائع: بعثُ ب النقدِ. وقال المشتري: بَلْ بنسيةِ. فالقولُ قولُ مَن ادعى العُرفَ مع يمينه.

فإن لم يكن عُرفٌ فكذلك، أي: فيتحالفان ويتفاسخان مَا لم تَقْعُتْ. هكذا نقلَ ابنُ بشيرٍ هذا القول، وقال: إِنَّهُ الأصل^٧. وعلى هذا فكلامه يشتملُ على ثلاثةِ أقوالٍ.

^١ - <> **فجمعها أولاً**<>: ساقط من (ط).

^٢ - ينظر: عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٨.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٢٠.

^٤ - وفي (ط): لأنَّ الثمنَ.

^٥ - يراجع ص ٩٩٨.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٢٠ - ٢٢.

^٧ - ينظر: التنبيهات ل ٤١ ب.

ويحتملُ أن يريده بقوله: فإن لم يكن عرف فكذلك، أي: فكالاختلاف في الشمن، فتأتي الأربعة الأقوال، وعلى هذا الوجه اقتصر ر^١. ويكون قوله: وقيل، قولًا خامسًا، ويترجح هذا بأنَّ الغالب من كلام المصنف إذا قال: كذلك، إنَّما يريده كالاختلاف في الشمن، ويرجح الأول موافقة ابن بشير، وأيضاً فلأنَّ قوله في القول الآخر: وقيل: في البعيد والقريب كذلك، إنَّما يمكن فهمه على أنَّ المراد يتحالفان ويتفاسخان، ولا يمكن أن يريده به، فتأتي الأقوال الأربعة؛ لأنَّه لا يُقال: إنَّ في القول^٢ تفصيلاً مشتملاً على أربعة أقوال، والله أعلم.

وقوله: وقيل: القول قول البائع^٣، ع: ظاهره سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة، وسواء كان فيها عرف أو لم يكن، وهذا يُشبه قول ابن القاسم في كتاب الرهن. انتهى. وهو منصوص لمالك في الواضحة من روایة مُطْرِف: أنَّ البائع يصدق مع يمينه فاتت، أو لم تفت^٤.

وقوله: وقيل في البعيد، أي: وقيل: إنَّ القول قول البائع في الأجل البعيد، وأما القريب فكذلك، أي: يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت كالاختلاف في قدر الشمن، هكذا نقل ابن بشير وصاحب الجواهر^٥ هذا القول.

تنبيه: مقتضى قول ابن بشير وابن شاس أنَّ القول الثاني ليس خلافاً للأول؛ لأنَّهما لما قالا: وقيل: القول قول البائع، قالا: وهو بناء على أنَّ العادة التعجيل^٦.

^١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٢. وفي (م): اقتصر ع.

^٢ - وفي (م): لأنَّه يقال إن في قوله؛ وفي (ق): لأنَّه لا يمكن أن يقول تفصيلا.

^٣ - وفي (ط): وقيل: القول من البائع.

^٤ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٢٠.

^٥ - ينظر: ج ٢ ص ٥٤٨ - ٥٤٩.

واعلم أنَّ مسائلَ الأجلِ ثلَاثٌ:

الأولى: أن يختلفا^١ في أصلِ الأجلِ، وهي هذه المسألة.

الثانيةُ: أن يتفقَا عليه، ويختلفا في انقضائه، وهي: الآتيةُ، أعني قوله: وإذا اختلغا في إثباته^٢.

والثالثةُ: أن يختلفا في مقدارِه، كما لو قالَ: بعْتُكَ إلى شَهْرٍ، وقالَ المُشترِي: بل إلى شهرين. المازري^٣: فيجري فيه الخلافُ الذي في مقدارِ الشَّمْنِ. قالَ: ولم يختلف المذهبُ في هذا^٤.

وحصلَ في البيانِ المسألةُ على غير هذه الطَّرِيقَةِ، وجمعُ في المسائلِ الثلاثِ ثمانيةُ أقوالٍ:

■ أحدها -رواية ابن وهب^٥-: إنما يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعةُ بيد البائعِ، فإن قبضها المباعُ فالقولُ قوله، سواءً أقرَّ البائعُ بأجلٍ، أو لم يقرَّ به، وهو اختيارُ سَحْنُونَ.

■ الثاني: يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعةُ بيد البائع^٦، فإن دفعها إلى المباعِ كان القولُ قولَ البائعِ، إن لم يقرَّ بأجلٍ، والقولُ قولَ المباعِ إن أقرَّ به.

■ الثالثُ: يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضَ المباعُ السلعةَ ما لم تُفْتَ، فإن فاتَ كان القولُ قولَ البائعِ، وإن لم يقرَّ بأجلٍ، والقولُ قولَ المباعِ إذا تقاررا على الأجلِ، وانختلفا فيه، وهذا أحد قوليِّ مالكِ وابن القاسمِ، وهو المشهورُ عنه.



١ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٨.

٢ - كان في جميع النسخ: أن يتحالفا. وهو خطأ الصواب أثبته من (ط).

٣ - وفي (م): في انقضائه ؛ وفي (ط) والجواهر: انتهاءه.

٤ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٩ ب.

٥ - <فإن قبضها المباع فالقول قوله... ما كانت السلعة بيد البائع><: ساقط من (ط)>.

- **الرابع**: يتحالفان ويتنازعان، وإن قبض المبائع السلعة ما لم تفت، وإن فاتت كان القول للمشتري، وإن لم يقرّ البائع^١ بأجل، وهو قول ابن الماجشون وابن عبدالحَكَم وأصبهن.
- **الخامس**: أن القول قول المشتري إذا أدعى من الأجل ما يشبه، كانت السلعة قائمة أو فائتة. وروي هذا عن ابن القاسِم.
- **السادس**: أنّ البائع إذا لم يقرّ بأجل فالقول قوله ما لم يدفع السلعة، فإن دفعها كان القول قول المشتري.
- **والسابع**: أنّ البائع إذا لم يقرّ بأجل، فالقول قوله، وإن دفع السلعة ما كانت قائمة، وإن فاتت كان القول قول المشتري، وروي هذا القول أيضاً عن ابن القاسِم، وهو قول العراقيين.
- **الثامن**: القول قول البائع إن لم يقرّ بأجلٍ كانت السلعة أيضاً قائمة أو فائتة^٢، وإن أقرّ بأجلٍ فالقول قول المشتري كانت السلعة أيضاً قائمة أو فائتة، فلا يتحالفان ولا يتنازعان / في شيءٍ من ذلك، وهو قول مَالِكٍ في رواية مُطْرَفٍ عنه^٣.

القضاء في اختلافهما في انتهاءه^٤ فقط، فالقول قوله مُنكر التَّقاضي.
 ص: وإذا اختلفا في انتهاءه^٤ فقط، فالقول قوله مُنكر التَّقاضي.
 ش: أي: إذا اتفقا على الأجل، واحتللا هل انقضى أم لا؟ كما لو اتفقا أنّ البيع وقع لشهر، واحتللا هل انقضى أم لا؟ وذلك مستلزم لاختلافهما في أوله، وبقائه.

^١ - وفي (م): وإن لم يقر المبائع بأجل.

^٢ - <> كان القول قول المشتري... الثامن: ... قائمة أو فائته<>: ساقط من (ق).

^٣ - انتهى من البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٩٩، ٥٠٠. وينظر لكل هذه الأقوال: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤١٩ - ٤٢١. والفارق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٢ ب.

^٤ - وفي جامع الأمهات: في ابتدائه. وأشار الحق في المامش بأن إحدى النسخ ذكرت: انتهاءه.

[ص ٣٦٨ س ٢٢].

وكان القولُ قولَ منكِرِ التقاضي؛ لأنَّ الأصلَ أن لا معاملةٍ بينهما إلا بعدَ الثبوتِ، وفي تضمينِ الصناعَ: " وإنْ تصادقاً أَنَّ الْأَجَلَ شَهْرٌ، فادعى الْبَايِعُ حلوَهُ، وأنكَرَ الْمُبَايَعَ حُلْفَ الْمُبَايَعِ وصُدِقَ" ^١. زاد في الواضحَةِ عن ابنِ القاسِمِ: وكذلك إنْ اختلفا في مقدارِهِ ^٢.

واعلم أنَّ قولَ المصنِفِ: منكِرِ التقاضي، أعمُ فائدةً من قولِ غيره: قولِ الْمُبَايَعِ؛ لأنَّ الْمُبَايَعَ كما ينكِر التقاضي، كذلك أيضًا قد ينكِر المسلم التقاضي، فيكونُ القولُ قوله، وذلك يتصرَّر فيما فيه ضمانٌ ^٣.

ص: وإذا اختلفا في قبضِ الثمنِ أو السلعةِ فالالأصلُ بقاوِهِما، ويُحکمُ بالعرفِ في بعضِها كاللَّحْمِ والبَقْلِ إذا بَانَ بِهِ، وكَغَيرِهِما إذا طَالَ الزَّمَانُ طُولًا يقضِي العُرُوفُ بخلافِهِ، ويرجعُ إلى العوائدِ ^٤.

ش: يعني: إذا اختلفَ المُتَبَايِعَانِ في قبضِ الثمنِ، بأنْ يَقُولَ الْبَايِعُ: لم أَقْبِضُ. ويَقُولَ المُشْتَريُ: بل أَقْبَضْتُكَ. أو السلعة، بأنْ يَقُولَ المُشْتَريُ: لم أَقْبِضُ السلعة. ويَقُولَ الْبَايِعُ: أَقْبَضْتُهَا لَكَ. فالالأصلُ بقاوِهِما، أي: بقاءُ الثمنِ في ذمَّةِ المُشْتَريِ والسلعةُ في يدِ الْبَايِعِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ خروجِ الثمنِ من ذمَّةِ المُشْتَريِ إلا بِيَسِيَّةٍ أو إِقْرَارٍ. وكذلك المُشْمُونُ: الأصلُ بقاوِهِ بيدِ الْبَايِعِ.

^١ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٠١. وفي السَّلْمَ الثَّانِي مِنْ تهذيب المدوّنة: "وَمَنْ أَسْلَمَ فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجْلٍ فَادعَى حلوَهُ، وَقَالَ الْبَايِعُ: لَمْ يَحُلْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَايِعِ فِيمَا يُشَبِّهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُشَبِّهُ صُدِقَ الْمُبَايَعَ فِيمَا يُشَبِّهُ، وَقَالَهُ مَالِكٌ فِيمَنْ ابْتَاعَ سَلْعَةً وَفَاتَتْ عِنْهُ وَادعَى أَنَّ الثَّمَنَ إِلَى أَجْلٍ كَذَا، وَكَذَا، وَقَالَ الْبَايِعُ إِلَى أَجْلٍ دُونَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُبَايَعِ إِلَّا إِنْ يَأْتِي بِمَا لَا يُشَبِّهُ فَيَصُدِقُ الْبَايِعُ". [ج ٣ ص ٤٤. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٩٣].

^٢ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٢٠.

^٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ص ٢٣٢.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٢٣ - ص ٣٦٩ س ٢.

ثم ذكر أن العُرف يُقدم على الأصل في ^١ مثل اللَّحْم والبَقْل، وشَبَّهَ في المُدوَّنة هذه الأشياء بالصَّرْف ^٢؛ إذ العُرف في مثل هذه الأشياء إعطاء الشَّمن قبل التَّفْرِق. وحكى المازِري الاتفاق على اعتبار العادة هنا ^٣.
وظاهر كلام المصنَّف أنه لا فرق في هذه الأشياء بين أن تكُثُر أو تَقُلّ.
وهو قول ابن أبي زَمِين، ونَقلَه عن ابن القَاسِم ^٤.
وأنكَر ذلك يحيى بن عمر فيما كَثَر، وجعلَه كَسَائِرِ السَّلْعَ، القَوْلُ فيه قول
البائع ^٥.

وقَيَّد المصنَّف كون القول قول المشتري بالبيونة كالمُدوَّنة؛ لاتفاق المذهب على رُجُحان قول المشتري حينئذ، ومفهومه: أنه لا يُقبل قبلها، وفيه تفصيل:
إن قال: دفعته إليه بعد قبض الرطب، فالقول قول الرطاب باتفاق، وإن قال:
دفعته قبل قبض الرطب فثلاثة أقوال:
أحدها: أن القَوْلَ قول البائع، وهو ظاهر قول مَالِك في العُتبَيَّة ^٦.
الثاني: أن القَوْلَ قول المبَايع، رواه ابن القَاسِم في المَوَازِيَّة ^١.

^١ - وفي (م): على الأصل في بقائه بيد البائع في مثل....

^٢ - قال في تهذيب المُدوَّنة: "إذا اختلفا في دفع الشمن في الربع والحيوان والرقيق والعرض وقد قبضه المبَايع وبان به فالبائع مصدق في يمينه إلا أن تقوم بينة، إلا في مثل ما يباع على النقد كالصرف، وما يباع في الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والخنطة والزيت ونحوه، وقد انقلب به المبَايع فالقول قوله أنه دفع الشمن مع يمينه". [ج ٣ ص ٤٤]. وينظر: المُدوَّنة الكُبرى ج ٣ ص ٩٣].

^٣ - يُنظر: شرح التلقين ج ٢ ص ١٢٢.

^٤ - التنبهات ل ٤ ١٠ ب.

^٥ - التنبهات ل ٤ ١٠ ب.

^٦ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤١٥. من كتاب محمد.

والثالث: أن القول قول المشتري في كل ما الشأن فيه قبض ثمنه قبل قبض المثمن، وهو قول ابن القاسِم في الموَازِيَّة^٢، حكاه ابن رُشد. وحکى غيره في المسألتين قولين، سواء قال: دفعته قبل قبض الرطب أو بعده. أما إن لم يقبض المشتري المثمن وادعى أنه دفع الثمن، فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله.

وقوله: وكغيرهما، أي: وكذلك القول قول المشتري في غير اللحم والبقل كالدور والعروض^٣ مما لم يجر العرف فيه بالنقد، بشرط الطول؛ لشهادة العرف حينئذ، لأن البائع لا يصبر إلى مثل هذا الزمان، وهذا هو الأصل أنه يرجع إلى العرف.

ووقع في الروايات التحديد بالزَّمان، فمن ذلك ما قاله ابن حَبِيب: أما الرَّقيق والدُّواب والدُّور والرَّباع وشبيه ذلك، مما لا يُباع على الدين، ولا على التقاضي، فالقول قول البائع في عدم القبض، مما لم يمض لذلك السنة أو السنستان، والقول قول المبتاع ويختلف، وأما البز والتجارات مما يتباين على التقاضي والآجال فالقول قول البائع مما لم يمض لذلك عشر سنين، أو أقل من ذلك مما لا يباع ذلك إليه فيصدق المبتاع ويختلف، وروى ذلك مُطَرِّف^٤ وقال به، وساوى ابن القاسِم بين البز والرَّباع وغيره، مما عدا الحِنْطة والزيت،

القضاء في اختلافهما فيما يتابع الناس على التقاضي والآجال.

١ - وفيها: "وقال عنه ابن القاسِم: القول قول المبتاع مع عينه، لقد دفعت الثمن حين قبضت ذلك". [النَّوادر والزَّيادات ج ٦ ص ٤١٥].

٢ - النَّوادر والزَّيادات ج ٦ ص ٤١٥.

٣ - وفي (م): كالدور والأرضين.

٤ - زاد في النَّوادر والزَّيادات: وابن الماجِشُون.

وجعلَ القولَ قولَ البائعِ في ذلكَ كُلّهُ، وإنْ بعدَ عشرينَ سنةً، حتَّى يجاوزَ الوقتَ الذي يَحُوزُ فيه البيعَ إلَيْهِ^١.

ابنُ محرز وابنُ يوئُس وغَيْرُهُما: "والاصلُ في هذا أنْ يُحملَ على العَرْفِ في تلكِ السُّلْعَةِ فَيُقْضَى بِهِ"^٢. وإلى هذا أشارَ المصنِّفُ بِقولِهِ: وَيُرْجَعُ إِلَى الْعَوَادِ^٣. وكذلكَ قالَ ابنُ بشيرٍ: إِنَّ حَظَ الْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْعَوَادِ^٤.

ص: والمُشْمُونَ كَذَلِكَ^٥.

ش: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: وإنْ / اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمُشْمُونَ، فَكَذَلِكَ الْأَصْلُ بِقَاءُهُ، وَلَكِنَّهُ تَكْرَارٌ لِقَوْلِهِ فِي صُدُرِ الْمَسْأَلَةِ: أَوِ السُّلْعَةُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرِيدُ: وَالاختِلَافُ فِي قَدْرِ الْمُشْمُونِ كَذَلِكَ، أَيْ: فِيهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْوَالِ، وَهَكُذا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَازِرِيُّ^٦، وَيَؤْيِدُهُ أَنَّ الإِشَارَةَ فِي كَلَامِهِ بِكَذَلِكَ غَالِبًا إِنَّمَا هِيَ فِي الْخِلَافِ، وَيَؤْيِدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: وَالاختِلَافُ فِي قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَالاختِلَافُ فِي قَدْرِ الشَّمْنِ فِي النَّقْدِ أَوْ قَدْرِ الْمَبْيَعِ، فَشَبَّهَ بِقَدْرِ الْمَبْيَعِ، وَلَمْ يَتَقدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ. وَلَا يُقَالُ: التَّشْبِيهُ فِي كَلَامِهِ لِإِفَادَةِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَقْوِلَ: التَّشْبِيهُ عَلَى مَا تَقْدِمُ هُوَ الْأَغْلَبُ، فَهُوَ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالشَّمْنِ مَقْتَضِي لِقَبْضِ الْمُشْمُونِ عُرْفًا عَلَى الْمَشْهُورِ^٧.

إِشْهَادُ الْمُشْتَرِي
عَلَى نَفْسِهِ
بِتَقْرِيرِ الشَّمْنِ فِي
ذِمْتِهِ مَوْجِبٌ
لِقَبْضِ السُّلْعَةِ.

^١ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤١٥. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائقِ ج ٢ ل ٢٣٢، ب. الْعَدُدُ الْمُنظَّمُ لِلْحُكَامِ ج ١ ص ١٦٤.

^٢ - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنِ الْبُيُوعِ)، ج ١ ص ١٨٤. وَيَنْظُرُ: التَّنبِيَّهَاتُ ل ٤ ب.

^٣ - وَيَنْظُرُ: الْذِخِيرَةُ ج ٥ ص ٣٢٥.

^٤ - الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائقِ ج ٢ ل ٢٣٢.

^٥ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٩ س ٢.

^٦ - يُنْظُرُ: شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٢ ل ١٢٣ أ. وَهَذِهِ الْلَوْحَةُ مَرْقُومَةُ خَطًّا بِرَقْمِ ١٣٣.

^٧ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٩ س ٢، ٣.

ش: أي: إذا أشهدَ المشتري على نفسه بـتقريرِ الثمنِ في ذمته، فذلك مُوجِبٌ لـقـبـضـ السـلـعـة؛ لـشـهـادـةـ العـرـفـ بـذـلـكـ، فـإـذـاـ اـدـعـىـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ لمـ يـقـبـضـ السـلـعـةـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـسـهـورـ.

وهل يحلف؟ قال أـشـهـبـ فيـ العـتـبـيـةـ: "يـحـلـفـ إـنـ كـانـ بـحـرـارـةـ الـبـيـعـ وـالـإـشـهـادـ. قال: وـأـمـاـ إـنـ كـفـ حـتـ حـلـ الأـجـلـ، فـقـالـ: لـمـ أـكـنـ قـبـضـ السـلـعـةـ، فـلـاـ قـوـلـ لـهـ، وـلـاـ يـمـيـنـ عـلـىـ الـبـائـعـ".^١

والشـاذـ لـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ: أـنـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـبـاتـعـ فـيـ عـدـمـ الـقـبـضـ.^٢

فرع: يـشـبـهـ هـذـاـ فـيـ تـرـجـيـحـ الـعـرـفـ: إـذـاـ أـشـهـدـ الـبـائـعـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـقـبـضـ الـثـمـنـ ثـمـ قـامـ يـطـلـبـهـ، وـقـالـ: إـنـمـاـ أـشـهـدـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ ثـقـةـ مـنـيـ بـالـمـشـتـريـ، فـهـلـ يـحـلـفـ الـمـشـتـريـ لـهـ؟ قـالـ اـبـنـ الـمـواـزـ: يـحـلـفـ، وـأـطـلـقـ.^٣

وروى ابنُ حَبِيبٍ عن مَالِكٍ وأصحابِهِ أَنَّهُ لا يَحْلِفُ. وقال ابنُ حَبِيبٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِسَبِبٍ يَدْلِلُ عَلَىِ مَا ادْعَاهُ أَوْ يُتَّهِمُ فِيْحَلَّفُ.^٤ والأَكْثَرُونَ عَلَىِ أَنَّ الْبَائِعَ إِنْ قَامَ عَلَىِ الْمُشْتَرِيِ بِقُرْبِ الْبَيْعِ حُلْفٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وقيل: إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ قِرَابَةً أَوْ صِدَاقَةً تُشَبِّهُ مَعَهَا دُعَوْيَ الْبَائِعِ، فَيَحْلِفُ لِهِ الْمُشْتَرِيُّ، وَإِلَّا لَمْ يَحْلِفُ.

١ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤١٦، البيان والتحصيل ج ٨ ص ٣٤. ونسبة هذا القول في الكتاين إلى أصبع، لا إلى أشهب كما في جميع نسخ التوضيح، والأمر كذلك في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٨٤.

٢ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤١٦.

٣ - قوله في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع) ج ١ ص ١٨٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٢ ب.

٤ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤١٦. من الواضحـةـ.

خ: وانظر هل يتخرج قول ابن عبد الحكم هنا؟ أو تتخرج الأقوال التي هنا في اليمين في المسألة السابقة أم لا؟

ص: وإذا اختلفا في الخيار فثلاثة: **البت المشهور، وال الخيار^١، وكالثمن**.

ش: أي: إذا أدعى أحدهما أنه وقع على **البت**، والآخر على **الخيار**، فثلاثة أقوال:

▪ **المشهور أن القول قول من أدعى **البت**، لأنّه الغالب من بيوغ الناس.**

▪ **الثاني -لأشهب-**: أن القول قول مدعى **الخيار**؛ لأنّ الأصل عدم انتقال الملك. ابن بشير: وبه كان يفي من حقّ النظر من أشياعي^٢.

▪ **الثالث -لبعض الشيوخ-**: أن ذلك كاختلاف المتابعين في مقدار **الثمن**؛ لأنّ **الثمن** يختلف بالكثرة والقلة؛ لاختلاف أحوال البيع من **بت و خيار**^٣.

ص: وإذا اختلفا في الصحة ففيها: القول قول مدعىها، وقيل: إن غالب الفساد فالقول قول مدعى، وكذلك قال سحنون في المغارسة: القول قول مدعى الفساد.^٤

ش: إذا اختلفا في الصحة والفساد فالمشهور -وهو مذهب المدونة- القول قول مدعى **الصحة مطلقاً**^٥، وقيده ابن أبي زيد وغيره، بأن يكون اختلافهما في ذلك

^١ - وفي جامع الأمهات: **البت المشهور الخيار**. [ص ٣٦٩ س ٣، ٤].

^٢ - ينظر القولان الأول والثاني في: عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٩. والذخيرة ج ٥ ص ٣٢٨.

^٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٢ ب. والألفاظ المبينات لمكتنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٨ ب. ؛ <لاختلاف أحوال البيع من **بت و خيار**>: ساقط من (ق).

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٩ س ٤-٦. ؛ وفي (ق): **إذا اختلفا في القيمة**. وهو خطأ من الناسخ.

^٥ - قال في تهذيب المدونة: "إذا أدعى أحدهما في **السلام** أنه لم يضربه له أجلا، وأن رأس المال تأخر شهرا بشرط، [زاد في النسخة المخطوطة: أو بغير شرط. (ل ٤ ب)] وأكذبه الآخر فالقول قول مدعى **الحلال** منها مع يمينه إلا أن يقيم بذلك **بينة**". [ج ٣ ص ٤٤، ٤٥]. وينظر: **المدونة الكبرى** ج ٣ ص ٩٣.

لا يؤدّي إلى الاختلاف في مقدار الثمن، كقول أحدهما: البيع وقع يوم الجمعة.
والآخر ينكره، وأما إذا أدى إلى الاختلاف^١ فيه، فيجري الحكم على
الاختلاف في الثمن^٢.

وفي ابن بشير: إن لم يؤدّي إلى الاختلاف في مقدار الثمن، فالقول قول مدعى
الصحة، وإن عاد بالاختلاف في قدر الثمن فطريقان:
إحداهما: أنه يعطى حكم الاختلاف في الثمن.
والثانية: حكم الاختلاف في الصحة والفساد^٣.

وإذا قلنا: أنه كالاختلاف في الثمن، فهل يتحالفان أو يختلف أحدهما؟ قوله: وإن
▪ ظاهر ما في الموازية^٤: أهما يتحالفان، كالاختلاف في قدر الثمن.
▪ وقال المتأخرون: بل تقلل الأيمان. وإذا قلنا بهذا، فهل يبدأ بيمين
مدعى الصحة رجاء أن ينكِل فيفسخ البيع؟ أو يبدأ بيمين مدعى الفساد؟ فإن
نكَلَ تم البيع من غير يمين، لهم في ذلك طريقيان، وغرض الجميع تقليل الأيمان^٥.
انتهى.

وكان القول قول مدعى الصحة؛ لأنها الغالب في التعامل بين المسلمين،
ولأن البيع الصحيح هو الحقيقة.

^١ - <في مقدار الثمن كقول أحدهم: ... إذا أدى إلى الاختلاف>: ساقط من (ق).

^٢ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ١ ص ١٨٦. والنبهات ل ٤٠ ب.
والجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٩. والفايق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٢ ب، ٢٣٣ أ.

^٣ - <(والفساد)>: ساقط من (م).

^٤ - وفي (ط): في المدونة.

^٥ - ينظر: شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٢ ب، ١٣٣.

وعلى الأول فينبغي أن يكون القول الثاني تقيداً للأول ليس بخلاف، وهو قول عبدالحميد^١، واحتاج بقول سحنون في الموازية^٢: القول قول مدعى الفساد فيها؛ لأنَّ الغالب فسادها في زمانه، وبقول ابن القاسِم في المدونة: في الزوجة / إذا أرخيَ الستر^٣، وادعَتْ أنه وطئها، فالقول قوله، ولو كان ذلك في نهار رمضان الذي لا يحلُّ الوطء فيه^٤ لأنَّ الغالب مبادرة الزوج حينئذٍ إلى الوطء.

خ^٥ : ولأنَّ ابن القاسِم وافق على مسألة المغارسة في رواية حسين^٦ وأبي زيد، ولم يسقه^١ في الجواهر^٢ على أنه خلاف، كما فعل المصنف. والله أعلم.

^١ - قوله في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٥٠. والذخيرة ج ٥ ص ٣٢١.

^٢ - وفي (م)، (ت): في المغارسة: ولعل هذا من خطأ النساخ. ولم أجده هذا القول في كتاب المغارسة في النوادر والزيادات.

^٣ - إرخاء الستر: قال عبدالحق: قال بعض علمائنا: المراد بذلك إرخاء الستور: خلوة الرجل بأهله والتخلية بينه وبينها ولم يرد به إرخاء ستر ولا غلق باب، وسواء في هذا كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، بكرأ أو ثياباً، يتيمة أو ذات أب، من يولي عليها أو لا يولي عليها، وإن لم تبلغ الصغيرة المحيض إذا بلغت الوطء، ولا كلام في ذلك للأب ولا للوصي؛ لأنَّ هذا مما لا يعرف صدقه ولا كذبه إلا بقولهن فيه مأمونات مقبول قولهن. [النكت والفرق، (من النكاح الأول إلى نهاية بيع الخيار)، ص ٢٦٢].

^٤ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٣٠. ونهذيب المدونة ج ٢ ص ٣٧٤. كتاب إرخاء الستور.

^٥ - <خ>: ساقط من (ط) و(م) و(ت).

^٦ - ينظر: النوادر والزيادات ج ٧ ص ٣٩٩. باب الدعوى في المغارسة. والمذكور هو حسين بن عاصم بن مسلم بن كعب بن محمد الثقفي الأندلسي، كان فقيها سمع من عبد الرحمن بن القاسِم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع، ولي السوق، توفي بالأندلس. [ينظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، الطبعة الأولى، تحقيق: د.روحية عبد الرحمن السويفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ھ)، ص ٩٩، ترجمة ٣٥١. وبغية الملتمس ص ٢٢٨ ترجمة ٦٤٩]



تتبّعه: أعلم أنّ في اختلاف المتأمِّلين طرفيَّتين^٣ :

الأولى - للمتأخرين - وهي مَا حكاهَا المصيّف.

والثانية - لابن القصار -: سُوئَ فيها بين اختلافهما في مقدارِ الثمنِ والمُثمنِ، وبين الاختلاف في الأجلِ والرَّهنِ والكفيلِ والبَتْ، وذُكرَ في الجميعِ ثلَاثَ روایات، وأسقطَ من الأربعة المتقدّمة روایة ابن وهبِ الثانية؛ لاعتبارِ البَيْنَوَةِ مع القَبْضِ^٤. وقالَها الطُّرْطُوشِيُّ^٥.

ص: والاختلاف في السَّلَمِ كذلك، إلا أنَّ المُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضًا^٦ كالمشتري في النقد في قبضِ السُّلْعَةِ وفواتِها^٧.



[]. قال أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: هو في مثل سر عيسى بن دينار، يعتمد عليه ابن حبيب في الأسمعة. [الطبعة: بدون، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم)، ص ١٦٤].

^١ - وفي (م): ينقله.

^٢ - ينظر: ج ٢ ص ٥٤٩ - ٥٥٠.

^٣ - تُنَظَّرُ الطرِيقَتَانِ فِي عَقْدِ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٥٠، ٥٥١.

^٤ - ينظر: رؤوس المسائل لـ ٥٧ ب.

^٥ - الذِّخِيرَةُ ج ٥ ص ١١٢. ؛ وهو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري، المعروف بالطُّرْطُوشِيُّ، ومنها أصله، فقيه حافظ ثقة زاهد، صحب القاضي أبي الوليد البابحي وتفقه عليه، ثم رحل إلى المشرق وتفقه على أبي بكر الشاشي، وأبي المعید المتولي، وأبي سعيد الجرجاني وغيرهم من أئمة الشافعية، أخذ عنه من لا يُعد كثرة، منهم: إسماعيل بن مكى، وسند، وأبو بكر بن العربي، وطارق المخزومي، وغيرهم كثير، ألف "سراج الملوك"، وكفى به دليلاً على فضله، و"التعليق في مسائل الخلاف" في خمسة أسفار، وكتاباً في أصول الفقه، توفي سنة ٥٥٢ هـ. [ينظر: بغية الملتَمس ص ١١٧]. وسير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٤٩٠. والديبااج المذهب ص ٣٧١. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٢٤].

^٦ - <إنْ كَانَ عَرْضًا>: ساقط من (ط).

^٧ - جامع الأمهات ص ٣٦٩ س ٦، ٧.

ش: يحتمل أن يشير بذلك إلى اختلافهما في الصحة والفساد، أو إلى الاختلاف في مقدار الثمن، أو إلى جمیع ما تقدم، وعلى هذا فيختلف إذا اختلفا في القدر، ويتحالفان ويتفاخان إذا اختلفا في الجنس، وقد صرّح في المدونة بذلك^١.

وعلى هذا فلابد من تخصيص كلامه بما عدا الاختلاف في قدر المسلم فيه، فإن المصنف سيدكره، وهذا هو الظاهر، ولما كان التشبيه يقتضي أنَّ المسلم هو المشتري، وأنَّ المسلم إليه هو البائع، يَبْيَنُ أنَّ الأمر هُنا على العكس، فذكر أنَّ المسلم إليه هُنا كالمشتري، والمسلم كالبائع.

وإنما قلنا: أنَّه جعل المسلم هُنا كالمشتري؛ لأنَّه ذكر أنَّه يتراجح قوله بالقبض، ثم شرط في قبضِ رأس المال المرجح كقولِ المسلم إليه أن يكون عرضاً ثم يَبْيَنُ ما يلحقُ فيه، فقال في قبضِ السلعة وفوائتها: وفي اقتصارِه على هذين القولينِ نَظَرُ. بل ينبغي أن يقول: فتَأْتِي الأربعةُ الأقوال.

وفيه أيضاً نَظَرُ آخر؛ لأنَّ تقييده بالعرض يُوهمُ أنَّ العينَ ليس كذلك، فعلى هذا لو قبضَ المسلم إليه رأس المال فيتتفق على أنَّه لا يكون القولُ قوله، وليس كذلك، بل القولُ قوله على رواية ابن وهبٍ في الترجيح بالقبض، وتأتي بقية الأقوال، وقد نصَّ على ذلك المازري^٢ وسندُ. ولا يخالف العينُ العرضَ إلا فيما يقعُ به الفواتُ، ففي العرضِ بحالةِ الأسواقِ فأعلى، وفي العينِ خلافٌ نبه عليه بقوله:

ص: فإنْ كان عيناً ففي وقت فواتها ثلاثة: طول الزَّمانِ الكبيرِ، أو طول مَا، أو غيبته عليها^٣.

١ - يُنظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٩٣، ٩٤. وتمذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣. والجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٦٩ . . .

٢ - يُنظر: شرح التلقين ج ٢ ل ١٢١ أ.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٩ س ٧، ٨.

ش: الأول من الثلاثة هو المشهور، والثاني ذكره ابن رشد^١، والثالث للتونسي^٢، قال: والأشبه أنه لا فرق في الدنانير والدرامين بين الطول وغيره؛ لأن الغيبة عليها يفيت عينها.

ص: والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع^٣.

ش: أي: وإذا اختلف المسلم والمسلم إليه في قدر المسلم فيه^٤ مع اتفاقهما على جنسه وصفته، فذلك جاري على الاختلاف في قدر الثمن في النقد وقدر المبيع، فإن كان قبل قبض رأس المال تحالفًا وتفاسخا، وإن كان بعد قبضه فالأربعة الأقوال، وفي المدونة: القول للMuslim إله عند حلول الأجل إن أدعى ما يُشبه، وإلا فللمشتري إن أدعى ما يُشبه^٥. فإن أدعى ما لا يُشبه فقال ابن القاسم في الموازية: يُحملان على الوسط من سلم الناس يوم تعاقدا^٦. المازري^٧: وهو المشهور، وقال في الأسدية مرّة بهذا، وأخرى بأنهما يتحالفان ويتفاسخان^٨.

^١ - ينظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٦٠.

^٢ - الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٨٠.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٩ م ٩.

^٤ - وفي (م): في قدر السَّلَم.

^٥ - قال في تهذيب المدونة: "ومن أسلم إلى رجل في طعام فاختلفا عند الأجل في كثرة عدد أو ورق واتفقا في الجنس والاسم أنه طعام كذا أو حيوان كذا أو عرض من جنس كذا فالقول قول البائع مع يمينه إذا أدعى ما يُشبه، وإن أدعى ما لا يُشبه فالقول قول المشتري فيما يُشبه". [ج ٣ ص ٤٢. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٥، ٩٦]. <> وإلا فللمشتري إن أدعى ما يُشبه>>: ساقط من (ط).

^٦ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤١٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٣ ب.

علق ابن يوسف على قول ابن الموار قائلًا: "جعل اختلفهما بقرب البيع كاختلافهما في بيع النقد والسلعة قائمة، وبعد حلول الأجل كفوات السلعة. وقال: إن أتيا بما لا يُشبه حملًا على



تنبيه: قوله في المدونة: القول قول المسلم إليه عند حلول الأجل. قال ابن الموارز: وأما إن اختلفا بقرب تباعهما في تحالفان ويتفاسخان^٢.

وقال ابن حبيب: إذا اختلفا قبل الأجل في كيل الطعام صدق البائع، إلا أن يأتي بما لا يشبه، فيصدق المبائع، وإلا حمل على الوسط^٣.
ابن يوسف: وظاهر هذا خلاف قول محمد؛ إذ قد يكون اختلفهما بقرب مباعتهما، فإن ابن حبيب لم يفصل، وابن أبي زيد حمله على الوفاق^٤.



سلم الناس، كقول بائع الجارية: بعثكها بخطة، وقال المبائع: بل بشعر، أهنا يخلفان ويتفاسخان إن لم تفت الجارية، فإن فاتت كان على المبائع قيمتها، فحمله على سلم الناس يشبه إبراهيم قيمة الجارية". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ١٦٦].

^١ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٤ ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٣ أ. وما في الأسدية موجود في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع) [ج ١ ص ١٦٧]. وفيه أيضا أنه قال به مرّة، ثم رجع إلى أهنا يتحالفان ويتفاسخان.

^٢ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٢٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٣ ب.

^٣ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٢٠. وفي تهذيب المدونة: "وليس اختلفها في الكيل إذا تصادقا في النوع كاختلفهما في الأنواع، وإنما اختلفهما في الكيل إذا تصادقا في النوع المسلم فيه بمترلة من باع جارية فناتت عند المبائع، فقال البائع: بعثها بمائة دينار، وقال المبائع: بل بخمسين دينارا، فإن المبائع مصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنا للجارية يوم ابتعاثها فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه فإن أتى بما لا يشبه كان على المبائع قيمتها يوم اشتراها". وقال: "وإن كان رأس مال السَّلَم عرضا فاختلفا في كثرة كيل الطعام وقلته واتفقا في جنسه وكان اختلفهما بقرب مباعتهما أو عند حلول الأجل فإن لم يحُل سُوقُ الثُّوب [وفي المخطوط: سُوق العرض. (ل ٩٤١)] ولا تغير تحالفان وتفاسخا وإن تغير أو حال سوقه فالقول قول الذي عليه السَّلَم؛ لأنَّه لما تغير صار عليه دينا". [ج ٣ ص ٤٣]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٦. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٣ ب].

^٤ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٦٧، ١٦٨.

القضاء في
اختلافهما في
مكان قبض
السلم.

ص: وإذا اختلفا في الموضع صدق مدعى موضع العقد، وإلا فالبائع؛ لأنَّه كالأجل، فإن تباعدوا ولم يُشبه واحدٌ منهما تحالفاً وتفاسخاً^١.

ش: أي: فإن اختلفا في الموضع الذي يقبض فيه السَّلْمِ، فإن أدعى أحدهما موضع العقد فالقول قوله مع يمينه، مطلقاً على المشهور، وهو مذهب المدونة^٢.

وقال سَحْنُونُ: القول للبائع ولو أدعى خلافه؛ / لأنَّه غارم^٣.

وقال أبو الفرج: يتَحَالَفَانِ وَيَتَفَاسَخَانِ إِذَا أَدْعَيَا مَا يُشَبِّهُ^٤.

ولو أدعى أحدهما موضع التَّعَاقِدِ، وهذا إنما هو إذا كان اختلفهما بعد فواتِ رأسِ المالِ، وإلا تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا. نَصَّ على ذلك المازِريُّ وغَيْرُه، وقد أهمله المصنَّفُ. وما هو الفوات؟ فسَرَّه المازِريُّ بطولِ الزَّمَانِ، فقال: فإن وقع الفواتُ بطولِ الزَّمَانِ^٥. وفسَرَه سَنْدُ بالقبضِ، وهو ظاهرُ المدونةِ في هذه المسألة، ونصُّها: قلتُ: أرأيت إن اختلفا - المسلمُ إليه وربُّ السَّلْمِ - في الموضع الذي يُقْبِضُ الطَّعَامُ فيه، فقال المسلمُ إليه: إنَّمَا قبضتُ منكَ دراهمكَ على أن أعطيكَ الطَّعَامَ في الْفُسْطَاطِ^٦. وقال الذي له السَّلْمُ: إنَّمَا دفعتُ إليكَ على أن

١- جامع الأمهات ص ٣٦٩ س ٩ - ١١. <وتَفَاسَخَا>: ساقط من النسخة المطبوعة.

٢- شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٠ أ.

٣- شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٠ أ، ب.

٤- شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٠ أ. وفيه: وذلك في كتابه الحاوي.

٥- شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٠ ب.

٦- الْفُسْطَاطُ: المدينة المصرية التي بناها عمرو بن العاص . [معجم البلدان ج ٤ ص ٢٦٣].

و"الْفُسْطَاطُ: المدينة التي فيها الناس، وكل مدينة فسطاط". [الدر النقى ج ٣ ص ٧٠٩].

أَقْبَضَ مِنْكَ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ. فَالْقُولُ قُولُ الْبَايِعِ؛ لِأَنَّ الْمَوْاضِعَ كَالآجَالِ^١.
فَظَاهِرُهُ: اعْتِبَارُ الْقَبْضِ.

قُولُهُ: وَإِلَّا، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَدْعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَوْضِعَ الْعَقْدِ فَالْقُولُ لِلْبَايِعِ، وَهُوَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، كَمَا أَنَّ الْقُولَ قُولُهُ إِذَا اخْتَلَفَ فِي الْأَجَلِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْبُلْدَانَ كَاسْتِلَافِ الْآجَالِ، خَلَافًا لِأَبِي الْفَرَجِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقُولُ قُولُ الْبَايِعِ إِذَا أَشْبَهَ قُولَهُ فَقْطًا، أَوْ أَشْبَهَ مَا قَالَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُشْبِهِ إِلَّا قُولُ الْمُشْتَرِيِّ وَحْدَهُ فَيُعَمَّلُ عَلَى قُولِهِ.

وَأَمَّا إِنْ ادْعَيَا مَعًا مَا لَا يُشْبِهِ فَقَدْ^٢ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: فَإِنْ تَبَاعِدَا وَلَمْ يُشْبِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَحَالَّفَا، أَيْ: وَإِنْ تَبَاعِدَا فِي دُعَاهُمَا بِأَنَّ ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعًا بَعِيدًا تَحَالَّفَا وَتَفَاسَخَا^٣، قَالَهُ فِي الْمُدوَّنَةِ^٤ وَالْمَوَازِيَّةِ وَالْوَاضِحَةِ^٥؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُعَمَّلَ عَلَى قُولِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْعُرْفَ كَذَبَهُ.

تَنْبِيهُ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ قُولِهِ وَإِلَّا فَالْبَايِعُ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَجَلِ صَحِيحٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُدوَّنَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، لَكِنْ يَقِنُ فِي كَلَامِ الْمَسِنْفَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْدِمْ فِي الْأَجَلِ أَنَّ الْقُولَ قُولُ الْبَايِعِ، إِلَّا عَلَى قُولٍ شَادٍ، فَلَا تَصُحُّ الإِحَالَةُ عَلَيْهِ.

^١ - الْمُدوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٩٥. وَيُنَظَّرُ: تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٤١. التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٦

^٢ - وَفِي (ق): فِيهِ.

^٣ - <أَيْ: وَإِنْ تَبَاعِدَا فِي دُعَاهُمَا... تَحَالَّفَا وَتَفَاسَخَا>: ساقطٌ مِنْ (ق).

^٤ - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "فَإِنْ تَبَاعِدَتِ الْمَوْاضِعَ حَتَّى لَا يُشْبِهَ قُولُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَحَالَّفَا وَتَرَاوِدَا". [ج ٣ ص ٤٥. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٩٥].

^٥ - مَا فِي الْمَوَازِيَّةِ وَالْوَاضِحَةِ فِي التَّوَادُرِ وَالزَّيَادَاتِ ج ٦ ص ٤١٤. وَيُنَظَّرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ١ ص ١٨٩. <> الْوَاضِحَةِ <>: ساقطٌ مِنْ (م).

السَّلَمُ.

ص: السَّلَمُ^١، له شروطٌ، الأوَّلُ: تسلِيمُ جمِيع الشَّمْنِ خوفَ الدِّينِ بالدِّينِ^٢.
ش: في الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مِنْ أَسْلَمَ فَلَيُسْلِمَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)^٣.
واحترَزَ بِقَوْلِهِ: جمِيع الشَّمْنِ، مِمَّا لَوْ نَقَدَ الْبَعْضَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُدوَّنَةِ^٤، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ^٥. ر: وهو المعروف.

^١ - السَّلَمُ في اللغة: السَّلَفُ. [المصباح المنير، بَابُ المِيمِ، فَصْلُ السِّينِ، كَلْمَةُ السَّلَمُ، ص ١٤٤٨].

وفي الاصطلاح: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين".

[شرح حدود ابن عرفة الورِغَمِيِّ، ج ٢ ص ٣٩٥]. فخرج بغير عين: البيع إلى أجل، وبلا منفعة: كراء الدور والأرضين والرواحل المضمونة، وبغير متماثل العوضين: السَّلَفُ. [شرح زروق ج ٢ ص ١٣٦]. ؛ والمُشتري هو المُسلِمُ، وهو دافع المال، والمُسلِمُ إليه هو البائع وهو من يقبض المال ويؤخر تسلِيم العوض. ومنه سُمي السَّلَمُ سلفاً أيضاً، والسَّلَفُ: ما تقدم، ومنه سَلَفُ الرَّجُلِ: متقدم آباءه. [ينظر: التبيهات ل ١٠٠ ب]. ؛ وفي (ر): القسمة.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ١. وفيه عنوان: كتاب السَّلَمُ.

^٣ - مُتَقَدِّمٌ عليه، أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب السَّلَمُ، بَابُ السَّلَمِ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، [ج ٣ ص ١١١]. وأخرجه مسلم في مواضع أيضاً، منها: كتاب المسافة [ج ٣ ص ١٢٢٧] حديث [١٦٠] بلفظ: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَسْلُفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: (مِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ، فَلَيُسْلِمَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

^٤ - قال في تهذيب المُدوَّنَةِ: "وَمِنْ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِرَأْسِ الْمَالِ أَجْلًا فَافْتَرَقَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ الْبَائِعُ رَأْسَ الْمَالِ فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّقْدِ فَلَا يَأْسُ بِهِ إِذَا قَبَضَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ وَنَحْوَ ذَلِكَ". "وَإِنْ أَسْلَمَتِ إِلَى رَجُلٍ مِائَةَ درَاهِمٍ فِي طَعَامٍ نَقَدَتِهِ مِنْهَا خَمْسِينَ وَأَخْرَى بِخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ كَانَ لَكَ عِنْدَكَ مِنْهَا خَمْسُونَ وَنَقَدَتِهِ خَمْسِينَ، لَمْ يَجِزْ وَفْسُخُ الْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ حَصَةُ النَّقْدِ؛ لَأَنَّ الصَّفَقَةَ إِذَا بَطَلَ بَعْضُهَا بَطَلَتْ كُلُّهَا". [ج ٣ ص ٣٧، ٣٨]. وينظر: المُدوَّنَةِ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ٨٧].

^٥ - ينظر: النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٨، ٦٩.

وحكى ابن القصار قولًا بإمضاء ما تناجزا فيه^١، وهو مبني على أحد القولين إمضاء السلم فيما تناقلا فيه، وحكم تأخير الشمن اليسير، وألشهب قول ثالث بجواز تأخير اليسير، لا النصف؛ لأنَّ اليسير تبعه، فيعطي حكم متبعه^٢.

وأشار سند إلى تخريج قول بإجازة تأخير الثالث مما أجازه مالك في المواريثة^٣ في الكراء المضمون^٤ إذا نقد الثلين وتأخير الثالث.

^١ - ينظر: رؤوس المسائل لـ ٥٧ ب.

^٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ٥٣ ب. قال في تهذيب المدونة: "إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً فسد جميعها. وقال مالك: يرد الحرام البين، فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس رد إلا أن يفوت فتيوك". [ج ٣ ص ١٥٥]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٨]. وفي تهذيب المدونة أيضاً: "قال ابن شهاب: ومن باع بيعاً بعضه حلال وبعضه حرام في صفقة واحدة فنسخ البيع كله، وإن كان كل بيع على حدة جائز منه الحلال ورد الحرام". [ج ٣ ص ٢٨]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٦].

^٣ - يراجع في ص ٢٣٧، قاعدة: "الأتباع هل يعطى لها حكم متبعاتها أو حكم نفسها". وقاعدة: "الأقل يتبع الأكبر".

^٤ - ونصه: "قال مالك: وإن تکارى کراء مضمونا إلى أجل، کالمتکاري إلى الحج في غير إبانه فليقدم مثل الدينارين ونحوهما، ولا يجوز في غير المضمون يتاخر فيه الرکوب تأخير شيء من النقد ووخر في هذا لما يقطع الأكرياء بالناس. قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن اکترى کراء مضمونا ويقدم إليه الدينارين حتى يأتي بالظهور فلا بأس بذلك، وكم من کري هرب بالکراء وترك أصحابه". [النوادر والزيادات ج ٧ ص ٩١، ٩٢].

^٥ - الكراء المضمون يكون في الرواحل، والغرض فيه بلوغ المسافة التي يشارطه عليها المکتري، لا عين الراحلة المعينة. [النکت والفروق، (من كتاب النکاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ١٦٥]. والتقييد على تهذيب البراذعي ج ٢ لـ ١٤٤ ب]. ويسمى عند القانونيين بعقد النقل، كما في السفر بالطائرات والبواخر ووسائل النقل الحديثة.

^٦ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ٤٥ أ.

وفرقٌ غيره بأنَّ مَالَكًا إِنَّمَا أَجَازَ ذلِكَ في الْكَرَاءِ لِلضُّرُورَةِ؛ إِذَا أَكْرَيْتُمْ
يقطّعونَ أموالَ النَّاسِ^١، وَلَا ضُرُورَةٌ فِي السَّلْمِ^٢.

وأَجْرَى اللَّخْمِيُّ قولاً بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ لِكُلِّ قَفِيزٍ مثْلًا ثَمَنًا، فَيَصُحُّ مَا
يَقْبَلُ الْمَقْبُوضَ، وَإِلَّا فَيُبَطِّلُ الْجَمِيعَ^٣ مِمَّا تَقْدَمَ فِي الصَّرْفِ مِنْ التَّفْصِيلِ لِذلِكَ^٤.

وَفِي تَعْلِيلِ الْمَصَنِّفِ بِخَوْفِ الدِّينِ بِالدِّينِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِيْنَ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخَوْفَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَتَوَقَّعِ، لَا فِي الْوَاقِعِ، وَإِذَا اشْتَرَطَ الْتَّاخِرُ
فِي الْمَحْذُورِ وَاقِعًا. وَلَا يُقَالُ: قَوْلُهُ: خَوْفُ الدِّينِ، تَعْلِيلٌ لِتَسْلِيمِ جَمِيعِ الشَّمَنِ؛ لِأَنَّ
الْخَوْفَ مَعَ التَّسْلِيمِ مُنْتَفِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَلَةَ غَيْرُ مَعْكَسَةٌ؛ لِأَنَّ الدِّينَ^٥ بِالدِّينِ قَدْ يَنْتَفِي، وَالْمَنْعُ بَاقٌ فِيمَا إِذَا
كَانَ رَأْسُ الْمَالِ سَلْعَةً مَعِينَةً وَأَخْرَتْ بِشَرْطٍ لِعَلَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ مُعِينَ يَتَأَخَّرُ
قَبْضُهُ.

ص: وجَوْزُ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ بِالشَّرْطِ، وَفِيهَا: وَثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ^٦.

حُكْمُ تَاخِرِ
نَقْدِ الشَّمَنِ يَوْمَا
أَوْ يَوْمَيْنِ
بِالشَّرْطِ.
ش: يَجُوزُ أَنْ يُبَيَّنَ جَوْزُ الْفَاعِلِ، وَيَكُونُ الْفَاعِلُ مَالِكًا^٧، وَيَجُوزُ أَنْ يُبَيَّنَ لِمَا لَمْ
يُسَمِّ فَاعِلُهُ، وَعَلَيْهِ تَكَلَّمَ عَ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَتَى بِهِ مَبْنِيًّا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَسْتَحِسِنْ ذَلِكَ؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الدِّينِ بِالدِّينِ^٨.

١ - وهذا واضح فيما نقلته من نص الموازية السابق.

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٥.

٣ - وفي (ط): فيبطل المبيع.

٤ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٤٠، وما بعدها. وتفصيل الصَّرْفِ يراجع عند قول ابن الحاجب:
وإذا قيل بالنقض للنقض مطلقاً فخمسة. براجع ص ٢١٥.

٥ - <> تعليل لتسليم جميع... غير منعكسة؛ لأنَّ الدِّينَ>>: ساقط من (م).

٦ - جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٢، ٣، وفيه: ويَجُوزُ الْيَوْمِ.

وَمَا نِسْبَةُ الْمُدْوَنَةِ مِنَ الْثَّلَاثِ^٢ هُوَ فِي كِتَابِ الْخِيَارِ مِنْهَا^٣.
وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُه بِشَرْطِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ لَابْنِ سَحْنُونَ،
وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْكَاتِبِ وَعَبْدُ الْحَقِّ^٤ وَصَاحِبُ الْكَافِيٍّ^٥؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ النَّهْيُ عَنِ
الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ^٦.

الْبَاجِيُّ^٧: وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَمَّا مِنْ
يُجُوزُ السَّلَمُ إِلَى هَذِهِ الْمَدَّةِ، فَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَنْهُ إِلَى هَذِهِ الْمَدَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ^٨
الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وَيُجِبُ أَنْ يُقْبَضَ -عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ- فِي الْجَلْسِ، أَوْ بِالْقَرْبِ
مِنْهُ^٩.



^١ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٥١٥، ٥١٦.

^٢ - أي: اليوم واليومين والثلاثة أيام.

^٣ - ونصل في المدونة الكبرى: "أَجِيزُ لَهُ أَنْ يُؤْخَرَ رَأْسُ مَالِ السَّلَفِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ نَحْوَ
ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ". [ج ٣ ص ٢٢٩]. وَلَمْ أَجِدْ هَذَا النَّصَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَنَةِ فِي هَذَا الْبَابِ[].
وَفِي كِتَابِ السَّلَمِ الْأَوَّلِ مِنْهَا: "أَنْ مَالِكًا قَالَ لِي: لَوْ أَنْ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ عَرْوَضٍ فَلَمْ
يَنْقُدْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا". [ج ٣ ص ٨١]. وَلَمْ يُذَكَرْ فِي هَذَا النَّصِ الْثَّلَاثَةِ، وَلَمْ أَجِدْهُ
فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَنَةِ[].

^٤ - الجامع لمسائل المدونة (القسم الأول من البيوع) ج ١ ص ١٤٥.؛ وينظر لأقوال المذكورين
أيضاً: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٨ ب.

^٥ - قال ابن عبدالبر -بعد تحصيل مذهب مالك عند أصحابه-: "والذي به أقول: أنه لا يجوز فيه
إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكالئ بالكالئ، وهو قول أكثر أهل الفقه". [ج ٢ ص ٤٩].

^٦ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٣ ب.؛ والنهي في الحديث يراجع في ص ٣٥٩.

^٧ - وفي (م): غير الكالئ.

^٨ - قال في المتنقي: "الذِّي نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُه بِشَرْطِ فِي أَصْلِ الْعَدْدِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ.
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَمْدَ: لَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَيُجِبُ أَنْ يَفْصِّلَ ذَلِكَ، فَعَلَى قَوْلِنَا يَجُوزُ السَّلَمُ إِلَى
أَجْلِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ هَذَا الْمَدَارِ، وَإِنَّمَا يُجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْضَهِ



ص: فإن / تأخر أكثر بغير شرط فقولان^١.

ش: أي: أكثر من ثلاثة أيام، يريده: والثمن من الندين لما سيدكره، والقولان لمالك.
وبالفساد قال ابن وهب. قيل: وهو الصواب^٢، وهو ظاهر المدونة؛
لقوله في السلم الثاني: إذا أدعى أحدهما الفساد، فقال: "تأخر شهرًا"^٣.
وفي السلم الثالث ما ظاهره مخالفة هذا، فقال: إن تأخر رأس المال أكثر من
ثلاثة أيام من غير شرط فيجوز، ما لم يحل الأجل فلا يجوز^٤.
والجواز قول أشهب، ورجع إليه ابن القاسم في المواريثة^٥.
ولابن وهب قول ثالث: إن تعمد أحدهما تأخيره لم يفسد، وإن فسد^٦.



بالشرط في المجلس، أو ما يقرب منه". [ج ٦ ص ٣١٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام
والوثائق ج ٢ ل ٥٣ ب].

١- جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٣.

٢- الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٨ ب.

٣- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٤.

٤- لم أجده في السلم الثالث، وهو في السلم الثاني من تهذيب المدونة: "وإذا كان رأس مال السلم عرضاً أو طعاماً أو حيواناً بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر، أو إلى أجل، فإن كان ذلك بشرط فسد البيع، وإن لم يكن بشرط وكان ذلك هرباً من أحد هما فالبيع نافذ مع كراهيته مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط، وإن قبضه بعد يوم أو يومين فلا بأس به". [ج ٣٨. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٨٨].

ذكر ابن يوسف: "قال بعض أصحابنا: هذه المسألة على ثلاثة أوجه: ١- إن رأس المال رقيناً أو حيواناً فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل فالبيع نافذ بغير كراهيته؛ لأن ضمانه لو هلك من مشتريه؛ لأنَّه مِمَا لا يغاب عليه. ٢- وإن كان عرضاً أو طعاماً فالبيع نافذ مع الكراهيته؛ لأنَّه لو هلك بغير بينة لا يفسخ السلم. ٣- وإن كان عيناً فتأخر كثيراً أو إلى الأجل فسد البيع؛ لأنَّه لا يتعين، فأشبهه ما في الذمة فضارع الدين بالدين". [الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع) ج ١ ص ١٤٣].

٥- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٨. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٣ ب.

ولابن الماجشون وابن حبيب رابع: إذا مطل المبائع البائع برأس المال أو ببعضه حتى حل الأجل فالبائع مخير، إن شاء أخذ منه بقية رأس المال^٢ وأعطاه طعامه، أو يعطيه حصة ما نقده خاصة، وإن كان التأخير بسبب البائع لزمه الطعام كله^٣.

ع: والأقرب الفساد؛ لأنّه دين^٤ بدین^٥، وفي معناه: تأخيره تأخير النصف فأكثر^٦.

حكم حصول قبض رأس المال حسماً ولم يحصل معنى.

قيل: ويختلف^٧ في اليسير بناءً على إعطاء اليسير حكم نفسه، أو حكم الكثير، فإن حصل قبض رأس المال حسماً ولم يحصل معنى، كما لو اطلع المسلم إليه على أن بعض الدرارم ناقص أو زائف، ففي مختصر ابن شعبان أنه إذا جاء بدرهم ناقص واعترف الآخر به: أنه يتقضى من السليم بقدرها. ولا شك أن هذا الباب أخف من الصرف، فكل ما جاز في الصرف يجوز هنا أولى.

والمشهور هنا - وهو مذهب المدونة - جواز البدل، وتأخيره اليومين والثلاثة^٨. قال أشهب: إلا أن يكونا دخلا على ذلك ليجيزا بينهما الكالئ بالكالئ^٩. وهو تقيد بعض المؤثرين، وهذا عندي لا يعرف إلا ببينة تشهد على أصل تعاقدهما في الشراء أو بإقرارهما معاً.



١- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٩. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٥أ.

٢- وفي (م): أخذ منه رأس المال.

٣- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٩. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٥أ.

٤- وينظر: شرح مسائل البيوع ل ٢٨٠.

٥- ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٥١٦.

٦- وفي (م): ويحلف.

٧- ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٥١٧.

٨- المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٨١. وزاد فيها: فيفسخ. وينظر: تمذيب المدونة ج ٣ ص ٣٢.

المتيطي: وفسر سَحْنُونٌ مَا في المُدوَّنة بِأَنَّ الدِّرَاهِمَ مُكْرُوْهَةً أَوْ زَيْوَافًا، وَلَوْ كَانَتْ نَحْسَانًا أَوْ رَصَاصًا مَا حَلَّ أَخْدُهَا وَلَا التَّبَاعُ بِهَا. أَبُو عُمَرَانْ: وَهُوَ خَلَافٌ ظَاهِرٌ لِلْمُدوَّنةِ.

وَقَالَ فِي مُخْصِرِ ابْنِ شَعْبَانَ: إِذَا جَاءَ بِدِرْهَمٍ نَاقِصٍ وَاعْتَرَفَ الْآخَرُ بِهِ يَنْتَقِضُ مِنَ السَّلَمِ بِقَدْرِهِ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ أَوْسَعُ مِنَ الصَّرْفِ. قَيْلَ: وَيَجُوزُ^١ التَّأْخِيرُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ سَحْنُونَ الْيَوْمَ أَيْضًا^٢.

أَشَهَبُ: وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَدْلِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بِشَرْطٍ أَنْ يَقِنَّ مِنْ أَجْلِ السَّلَمِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، فَإِنْ أَخْرَهُ بِشَرْطٍ أَمْدَأَ بَعِيدًا، فَإِنْ عَثَرَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَبْطَلَ تَرَاضِيهِمَا، وَأَمْرَ بِالتَّاجِزِ وَالْبَدْلِ، وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، فَأَفْسَدَ^٣ أَبُو بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُقْدَةَ كُلُّهَا خَوْفًا مِنْ دُخُولِهِمَا عَلَى ذَلِكَ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يُفْسِدْ أَبُو عُمَرَانْ إِلَّا قَدْرَ مَا تَأْخَرَ، وَيَصِحُّ مَا عَدَاهُ، وَرَأَى غَيْرُهُمَا الصِّحَّةَ فِي الْجَمِيعِ؛ لِصِحَّةِ الْعُقْدَةِ أَوْلًَا^٤.

ص: وَيَجُوزُ الْخِيَارُ إِلَى مَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ بِالشَّرْطِ بِغَيْرِ نَقْدٍ^٥، فَإِنْ نَقَدَ وَلَوْ تَطُوعَ عَلَيْهِ فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَمَّ فَفَسَخَ دِينَ فِي دِينٍ.
ش: لَمَّا يَبْيَنَ لِزُومَ حُكْمِ الْعَدْلِ فِي السَّلَمِ، ذَكَرَ حُكْمَ الْخِيَارِ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي السَّلَمِ بِشَرَطَيْنِ: أَوْلُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَلَ^٦؛ إِذَا هُوَ الَّذِي يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّقْدِ إِلَيْهِ.

١ - وَفِي (ط): وَلَا يَجُوزُ.

٢ - وَفِي (ط): عَلَى قَوْلِ ابْنِ سَحْنُونَ الْمُتَقْدِمِ.

٣ - <فَأَفْسَدَ>: سَاقِطٌ مِنْ (م).

٤ - يَنْظَرُ: الْفَاتِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٤٥ ب. وَشَرْحُ مَسَائِلِ الْبَيْوَعِ ل ٢٩ ب.

٥ - زَادَ فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ -نَسْبَةٌ لِإِحْدَى النَّسْخَ-: فِي الْعَيْنِ. [ص ٣٧٠ س ٣].

الثاني: أن لا ينعد ولو تطوعاً، وإن فسداً؛ لأنَّ المُسلِمَ^٢ إذا نقدَ وتمَ العقدُ كان المُسلِمُ إليه قد أعطى سلعةً موصوفةً إلى أجلٍ عن ثمنٍ تقرَّرَ في ذمته، وذلكَ فسخ دينٍ في دينٍ، وعلى هذا فيجوزُ التَّطْوُعُ بما يُعرفُ بعينه؛ لأنَّه لتعينه ليسَ ديناً بدَيْنَ.^٣

الظائر التي

لا يجوز فيها
النقد ولو
تطوعاً.

فائدة: يُشاركُ هذه المسألة في عدم جوازِ النقدِ ولو تطوعاً مسائل:

- إذا بيعت الأمةُ على خيارٍ وفيها مواضعهُ، لهذه العلة؛ لأنَّ الثمنَ دينٌ على البائع، فإذا تمَّ البيعُ بانقضاءِ مدةِ الخيارِ صارَ المشترِي قد اعتصَمَ من ذلكَ الذي دفعهُ، جاريةً فيها مواضعهُ.
- وبيعُ الشيءِ الغائبِ بختارِ.
- والكراءُ على خيارِ.
- والأرضُ غير المأمونةِ الرَّيِّ.

ص: وأما غير النَّقدَين فَيَجُوزُ تأخيرُه؛ لتعينه، فليس ديناً بدَيْنَ، لكنه كرَه فيما يُغابُ عليهِ كالطعامِ والثُّوبِ، وقيل: إذا لم يُكل الطَّعامُ ولم يُحضرِ الثُّوبُ في مَجْلِسِ العقدِ؛ إذ لم يبقَ فيه حقُّ توفيقٍ.

حكم تأخير
الثمن من غير
النَّقدَين،
وفيما يغاب
عليهِ كالطعام

والثُّوبِ.

١ - قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس بالختار في السَّلَمِ إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد إلى مثله كيomin وثلاثة إذا لم يقدم رأس المال فإن قدمه كرهت ذلك؛ لأنَّه يدخله سلف وبيع وسلف جر منفعة، وإن تباعد أجل الخيار شهر أو شهرين لم يجز قدم النقد أبداً، ولا يجوز الخيار إلى هذا الأجل في شيء من البيوع، فإن عقد البيع على ذلك ثم ترك الخيار مشترطه قبل التفرق لم يجز؛ لفساد العقدة". [ج ٣ ص ١٩١].

٢ - وفي (ق): السلم.

٣ - ينظر: الفائق في معرفة... ج ٢ ل ٥٥٥. ومواتب الجليل ج ٤ ص ٥١٦. <بدَيْن>: ساقط من (ق) و(ط).

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٥ - ٨.

ش: هذا مستثنى من قوله: **جَمِيعُ الشَّمْنَ**, أي: إِنَّمَا يَحْبُّ^١ تَسْلِيمُ الْجَمِيعِ إِذَا كَانَ نَقْدًا، وَأَمَا غَيْرُ النَّقْدَيْنِ فَيَحْرُوزُ تَأْخِيرَهُ؛ لِأَنَّهُ لِتَعْيِينِهِ لَا يَكُونُ دِيَنًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَالَكًا فِي الْمُدوَّنَةِ كَرِهَ تَأْخِيرَ التَّوْبَ وَالطَّعَامِ، يُرِيدُ: إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، / وَأَمَا لَوْ كَانَ بِشَرْطٍ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُدوَّنَةِ، وَهُمْ مُحْرِزٌ وَغَيْرُهُ الْكُراْهَةَ عَلَى إِطْلَاقِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهَا بِمَا إِذَا لَمْ يُكَلِّ الطَّعَامُ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْمَالِ، وَلَمْ يُحْضِرِ التَّوْبُ مَحْلَّ الْعَقْدِ، أَمَا إِذَا كَيَّلَ الطَّعَامَ وَأَحْضَرَ التَّوْبَ فَقَدْ اتَّقَلَّ ضَمَائِنُهَا إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَصَارَ كَالْحَيْوَانِ، فَلَا مَعْنَى لِكُراْهَتِهِ^٢، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يُكَلِّ، إِلَى آخِرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَصْنَفُ الْحَيْوَانَ^٣، وَلَعِلَّهُ رَأَهُ كَالْعَرْضِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ.

وَقَدْ ذَهَبَ فَضْلُ بْنُ سَلَمَةَ وَبَعْضُ الْقَرْوَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرْضِ وَالطَّعَامِ^٤ الْمُعِينِ بِغَيْرِ شَرْطٍ - حَلَّ الْأَجْلُ أَمْ لَا - وَأَنَّهُ جَائزٌ مَاضٌ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَطْلَقَ الْجَواْزَ فِي الْمُدوَّنَةِ فِي مَسَأَلَةِ الْحَيْوَانِ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ وَقَعَ، وَكُرْهَهُ فِي الْآخِرِ^٥ ابْتِدَاءً كَمَا يَكُرْهُ فِي الْأُولِيَّ، وَإِلَيْهِ نَحَا أَبُو عُمَرَانَ أَيْضًا^٦.

تقسيم ابن
أبي زمرين
تأخير رأس
مال السلم
بغير شرط
المدة الكثيرة.

وَذَهَبَ أَبُو أَبِي زَمَنِينَ وَجَمِيعُهُ مِنَ الشَّارِحِينَ إِلَى أَنَّ مَذَهَبَ الْكِتَابِ: أَنَّ تَأْخِيرَ رَأْسِ الْسَّلَمِ بِغَيْرِ شَرْطٍ الْمَدَّةُ الْكَثِيرَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ■ فِي الْعَيْنِ يُفْسَخُ.

١- وفي (ق): يجبر.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٥ ب.

٣- وفي (ق): الجواز. وهو خطأ.

٤- زاد في (ق) و(ط): إذا آخره ولم يذكر.

٥- وفي (ق)، (ر): الأخير.

٦- التنبيهات ل ٤٠ أ.

- وفي العُروضِ والطعامِ يُذكرُ فيهما ذلكَ، ولا يُفسخُ.
- وفي الحيوانِ لا يُذكرُ فيه ذلكَ ولا يُفسخُ؛ لأنَّ الحيوانَ مَا لا يُغابُ^١.

وقال أبو محمد اللؤلؤي^٢ : الطعام أشدُّ، إذ لا يُعرف بعينه. وفرقَ بين العُروضِ والحيوانِ لِأنَّهما مِمَّا يُغابُ عليهما. وهذا على القَول: بأنَّ مصيبة الحيوانِ من مشتريه، وأما على القَول: بأنَّ مصيته من البائع فلا فرقَ بينه وبين العُروضِ^٣.

خ: وينبغي أن تُحمل كراهةُ الإمام على التَّحرِيم؛ لأنَّه إذا لم يُكَلْ لم تَكُنْ بينه وبين العُروضِ^٤ فرقٌ، وينبغي إذا أحضرَ الشُّوبُ أن يجوز؛ لأنَّه بحضوره يتَعَيَّنُ، ولا يكون دِيَناً بدين. والله أعلم.

ص: ويجوز بِمَنْفَعَةِ مَعِينٍ اتفاقاً^٥.

ش: أي: ويجوز أن يكون رأسُ المال مَنْفَعَةً مَعِينٍ كدارٍ معينة، ونحو ذلك^٦.

واحترز بالمعين^٧ من المنافع المضمونة، ولا يجوز أن تكون رأسَ مال؛ لأنَّه كالإِبَالِيٍّ
معين.

^١ - ينظر: التنبيهات لـ ٤٠١.

^٢ - هو محمد بن أحمد، ويقال: أحمد بن عبد الله الأموي القرطبي، يعرف باللؤلؤي، صنعة أبيه، فقيه حافظ للمذهب، مقدم في الفتيا، وشاعر أديب عليه تفقه ابن زرب، توفي سنة ٣٥٠ هـ.
[الدياج المذهب ص ٣٤٩. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٨٩].

^٣ - التنبيهات لـ ٤٠١.

^٤ - وفي (ط) و(م): وبين العين.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٧، ٨.

^٦ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ٥٥٥.

^٧ - وفي (ق): بالمنفعة.

وحكى المصنفُ الاتفاقَ تَبَعًا لابن بشيرٍ، لكن ذكر المازريُّ أنَّ الشيخَ أبو إسحاق^١ أشار إلى أنَّ في الموَازِيَّةِ مَا يدلُّ على منع شراءِ منافع العينِ بدينٍ. فإن قيلَ: لم أجازوا هُنا أن يكون رأسُ المال منافعٌ معينٌ، ومنع ابن القاسمِ أحذها عن دين؟ قيلَ: لأنَّ اللازمَ في محلِّ البيع^٢ فسخُ دينٍ في دينٍ؛ وهو أشدُّ من ابتداءِ الدين بالدين.

ص: والمحارفةُ في الثمنِ في غيرِ المعينِ جائزَةٌ كالبيعِ اتفاقاً^٣. حكم كون رأسِ مالٍ ش: يجُوزُ في الثمنِ أيٌّ: رأسِ المالُ أنْ يكونَ جِزَافاً في غيرِ المعينِ. ر: وظاهرُ كلامِ القاضي أبي محمدٍ منعُ كونِ رأسِ المالِ جِزَافاً؛ لما يتوقعُ السَّلَمُ جِزَافاً. من طرُوهُ مَا يبطلُ السَّلَمَ، فيفضيُّ إلى التنازعِ. ابنُ بشيرٍ^٤ في نوازلِهِ: المذهبُ كُلُّهُ على خلافِهِ^٥.

وقولهُ كاليبيع: يتحمل وجهين:
أحدُهما: أن يكونَ قَصْدَ الاستدلال على أنَّ منعَ في السَّلَمِ أن يكونَ رأسِ المالِ جِزَافاً؛ إذ هو بيعُ كسائرِ البيوعِ.
والثاني: أن يكونَ قَصْدَ الإحالَة على ما تقدَّمَ من شروطِ الجِزَافِ، وما فيهِ من الخلافِ.

^١ - وفي (م): أنَّ الشيخَ أبو الحسنِ.

^٢ - وفي (م): لأنَّ اللازمَ في محلِّ المنعِ فسخُ....

^٣ - جامِعُ الأمَهاتِ ص ٣٧٠ س ٨. وفيهِ في غيرِ العينِ.

^٤ - وفي (م): ع: وظاهرٌ ؟ ولم ينسبُ في (ط) القولُ لأحدٍ.

^٥ - وفي (ط) و(م): من طرقِ ما يبطلُ.

^٦ - وفي (ط): ابنُ رُشدٍ في نوازلِهِ.

^٧ - عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٥٤.

ص: الثاني: أن لا يكونَا طَعَامِينَ وَلَا تَقْدِينَ؛ لِلنِّسَاءِ وَالتَّفَاضُلِ وَلَا شَيْئاً^١ في أَكْثَرِ

الشُّرُطِ الثَّانِي:

أَنْ لَا يَكُونَا

طَعَامِينَ وَلَا

تَقْدِينَ، وَلَا شَيْئاً

فِي أَكْثَرِ مِنْهُ،

وَلَا في أَقْلَ منْهُ.

مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ بِزِيادةٍ^٢ وَلَا في أَقْلَ منْهُ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ بِجُعلٍ.

ش: الضَّمِيرُ فِي يَكُونَا عَائِدٌ عَلَى الْعَوَاضِينَ، وَتَصُورُ كَلَامَهُ ظَاهِرٌ.

وَانْخَلَفَ فِي سَلَمِ النَّحْلِ الْمُشْمَرَةِ فِي الطَّعَامِ^٣، فَمَنْعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَحْجَازَهُ سَحْنُونُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: إِنَّ أَرْهَى مُنْعَ، وَإِلَّا جَازَ.

وَقَوْلُهُ: لِلنِّسَاءِ وَالتَّفَاضُلِ، النِّسَاءُ يَدْخُلُ فِي الْجِنْسِ وَالْجِنْسَيْنِ، وَالتَّفَاضُلُ خَاصٌ بِالْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

سلم الشيء

فيما يساويه.

وَقَوْلُهُ: وَلَا شَيْئاً فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، أَيْ: وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ وَالْتَّقْدِينَ.

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، وَلَا في أَقْلَ، جَوازُ سَلَمِ الشَّيْءِ فِيمَا يُسَاوِيهِ، وَفِيهِ قَوْلَانُ:

▪ قَوْلٌ بِالْمَنْعِ مُطْلَقاً، وَهُوَ فِي الْمَوَازِيَّةِ، وَعَزِيزٌ أَيْضًا لِأَيِّ بَكْرٍ الْوَقَارِ.

▪ وَمَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ الْجَوَازُ، بَقِيدٌ أَنَّ لَا يَقْصِدَ الْمُسْلِمُ مَنْفَعَةً لِنَفْسِهِ، فَفِيهَا: "إِنْ ابْتَغَيْتَ بِهِ نَفْعَ نَفْسِكَ لَمْ يَحْزَ"^٤. يُرِيدُ: وَكَذَلِكَ إِذَا ابْتَغَيْتَ بِهِ مَنْفَعَهُمَا جَمِيعاً^٥.

ص: وَكَذَلِكَ فِي أَجْوَدِ وَأَرْدَى عَلَى الْأَصْحَاحِ^٦.

منع سلم الشيء

في أجود منه أو

أَرْدَأُ، إِلَّا فِيمَا

تَخَلَّفَ مَنْافِعُهُمَا،

سلم جذع

طَوِيلٌ فِي غَيْرِهِ.

^١ - وفي (م): وَلَا شَيْءٌ.

^٢ - وفي جامع الأمهات: سلف جر منفعة. [ص ٣٧١ س. ٢]. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج

٢ ل ٥٥٥].

^٣ - ينظر: النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤، ٢٥.

^٤ - و تمام قوله في تهذيب المدونة: "و إن أسلنته في مثله صفة و جنسا فهو قرض، فإن ابتغيت به نفع

الذى أقرضته جاز ذلك إلى أجله، وإن ابتغيت به نفع نفسك لم يجز ورد السلف". [ج ٣ ص ٧].

^٥ - ينظر: التقيد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١.؛ وفي (ق)، (م)، (ر): ابتغى به بيعها جميعها.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٢، ٣.

ش: وكذلك يمتنع سلم الشيء في أجود منه وأردى على الأصح، ترتيلًا للجودة مترلة الكثرة، والرداة مترلة القلة، ورأى مقابل الأصح أن اختلاف الصفة يُصيّر الجنس كاب الجنسين.

ص: إلا أن تختلف منافعهما كجذع طويل أو غليظ في جذع يخالفه^١.

ش: هذا استثناء من قوله: الأصح الذي يمتنع فيه سلم الأجواد في الأردى وبالعكس، فقال: إلا أن تكون منفعة الأردى أو الأجواد / مختلفة، فيحوز حينئذ سلم أحدهما في الآخر، وما ذكره المصنف قريب مما قاله في المدونة من: أن "الخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبيّن اختلافها، كجذع نخلٍ كبيرٍ غليظ طوله كذا، في جذوع قصار لا تقاربُه فيجوز"^٢.

ومنعه ابن حبيب^٣. وصوابه فضل؛ لأنَّ الكبير يُصنع منه صغار، فيؤدي إلى سلم الشيء فيما يخرج منه^٤. وأجيب بأوجه:

أوّلها: حمل ما في المدونة على أنَّ الكبير لا يصلح أن يجعل فيما تجعل فيه الصغار، أو أنه لا تخرج منه الصغار، إلا بفساد لا يقصده الناس^٥.

ثانيها: أنَّ الكبير من غير نوع الصغير.

ثالثها -لعياض:- المراد بالجذع الصغير المخلوق لا المنجور؛ لأنَّ المنجور يسمى: جايبةً، لا جذعاً، وعلى هذا فالكبير لا يخرج منه جذوع، بل جوايز،

١- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٣، ٤.

٢- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٧. وفيه: في جذوع صغار. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٥.

٣- سلسلة الشرح -رحمه الله- بنصه فيما يلي.

٤- التنبهات ل ١٠١.

٥- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٤. والذخيرة ج ٥ ص ٢٣٨.

٦- ينظر: التقيد على تهذيب البراذعي ج ٢ ل ٨٤ ب.

فلا يلزم عليه سلم الشيء فيما يخرج منه^١. لكن قول المصنف: كجذع طويل أو غليظ، يقتضي: أنه يجوز إذا كان طويلاً فقط، وهو لا يأتي فيه هذا الجواب الثالث.

تبنيه: الجواب الثاني إنما يصح إذا بنينا على أن الخشب أصناف، وهو ظاهر اختلاف نوع الخشب وأصله فيها. كلام ابن أبي زميين^٢، فإنه قال: "قوله في المدونة: يمتنع سلم جذع في نصف جذع^٣. لو كان الجذع من نوع واحد، مثل: الصنوبر، ويكون نصف الجذع من خل، أو نوع آخر غير الصنوبر^٤، لم يكن به بأس على أصل ابن القاسم"^٥.

وفي الواضحة: "الخشب صنف، وإن اختلفت أصوله، إلا أن تختلف المنافع والمصارف، مثل: الألواح والجوايز وشبهها"^٦.

وتردّد بعضهم في كلام ابن حبيب هذا، هل هو موافق لقول ابن أبي زميين؟^٧ أو مخالف له؟^٨ لأنّ ظاهر كلام ابن أبي زميين الاكتفاء في المخالفة باختلاف الجنس، وابن حبيب لم يعتبر إلا المنافع، لكن لا يُعد أن يُريد ابن

^١- التبيهات لـ ١٠١.

^٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ٥٨ ب.

^٣- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٧. وتمام قوله فيه: "ولا يسلم جذع في نصف جذع من جنسه وكأنه أخذ جذعا على ضمان نصف جذع، وكذلك هذا في جميع الأشياء". وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٦. ؛ < واحد >: ساقط من (ق).

^٤- < الصنوبر ويكون نصف الجذع ... غير الصنوبر >: ليس في (ق).

^٥- قول ابن أبي زميين هذا في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٥. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ لـ ١٨١.

^٦- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦١.

^٧- من مال إلى هذا ابن يوسف، ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع) ج ١ ص ٢٥.

^٨- قاله ابن عبد السلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٢٧].

أبي زمَّينَ أَنَّ مُطْلَقَ اختلافِ الجنسِ لابدَّ معه من قَدْ اختلافِ المنفعةِ، فَيَنْفَقُ
القولان.

ص: وكالحمارِ الفارِ في الأعرَابِ^١.

سلم الحمار
الفاره في
الأعرابي.

ش: هذا معطوفٌ على الجائزِ، فهو جائزٌ. والفراءُ: عبارةٌ عن سُرعةِ السيرِ^٢.
وضابطُ هذا: أَنَّ اختلافَ المنفعةِ يُصِيرُ الجنسَ الواحدَ جنسَينِ. ولا ينِ القاسِمُ
في المَوازِيَةِ قولان آخرين:

اعتبار
تصيف
الحمير
بالبلدان.

أحدُهُما: أَنَّ حَمَرَ مصرَ كُلُّها صِنْفٌ، رفيعُها ووضيعُها^٣، وإنْ كانَ بعضُها
أَسْيَرٌ منْ بَعْضٍ وأَحْمَلٌ^٤. عِيَاضُ: وهو مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ^٥، قال: وتأوَّلَ فضلُ
عَلَى الْمُدوَّنَةِ خِلَافَه^٦. خ: والظاهِرُ مَا تأوَّلَهُ فضلٌ؛ فإنَّ بَيْنَ الْحُمُرِ عِنْدَنَا بِمَصَرِ
اختلافًا كثِيرًا قَلَّ أَنْ يُوجَدُ ذَلِكَ بِبَلْدِ^٧.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٤ . . والحمار الأعرابي: حمار البادية. [ينظر: التنبهات ل ١٠٠ ب. والقاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، كلمة: العرب، ص ١٤٥]. ولعل المراد به: الحمار غير المدرب على الاستجابة والانقياد لصاحبها.

^٢ - يقال: برذون فاره وحمار فاره، إذا كانا سوريين، ولا يقال للفرس إلا جواد، ويقال له: رائع.
والفراءُ: الشاطِ. [لسان العرب، بَابُ الْفَاءِ، كَلْمَةُ فَرَهُ، ج ١٠ ص ٢٥٣، ٢٥٤].

^٣ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٣.

^٤ - وفي (م): أَسِيرُ منْ بَعْضٍ وأَجْمَلُ.

^٥ - قال في تهذيب المدوّنة: "وكره مالك أن تسلف الحمير في البغال، إلا أن تكون من الحمر الأعرابية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي، وكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير، فاختلت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي، فجائز أن تسلف بعضها في بعض". [ج ٣ ص ٦ . . والمدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٥٤].

^٦ - التنبهات ل ١٠٠ ب.

^٧ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦.

الثاني: **الحُمْرُ** كُلُّها صِنْفٌ^١. وَالْمَسْهُورُ أَنَّ الْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ جِنْسٌ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمُدُونَةِ^٢، خَلَافًا لَابْنِ حَبِيبٍ: أَنَّهُمَا جِنْسَانٌ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَا مَا بَيْنَهُمَا.^٣

هَكُذا حَكِيَ القَوْلَيْنِ جَمَاعَةً، وَرَأَى فَضْلٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخَلَافٍ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَكَلَّمُ عَلَى عَادَةِ بَلْدَهُ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا بِالْأَنْدُلُسِ اخْتِلَافٌ بَيْنَنَا، وَفِي مَصْرَ الْأَمْرُ بِخَلَافَهُ، لَيْسَ بِظَاهِرٍ، فَإِنَّ الْاخْتِلَافَ فِيهَا بِمَصْرَ أَظَهَرٌ^٤.

وَعُورَضَ مَذَهَبُ الْمُدُونَةِ هَذَا بِمَنِعِهِ فِي الْقِسْمَةِ جَمْعُ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي قَسْمِ الْقَرْعَةِ^٥، وَلَوْلَا أَنَّهُمَا عِنْدَهُ جِنْسَانٌ، وَإِلَّا لِأَجَازَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا. وَأَجَابَ ابْنُ يُوسُفَ^٦ وَغَيْرُهُ^٧ بِأَنَّهُ احْتِيَاطٌ فِي الْبَيَانِ.

^١ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٣.

^٢ - ينظر ما نقلته منها سابقاً.

^٣ - يُنظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٤.

^٤ - ينظر: التنبيةات ل ١٠٠ ب، ١٠١ أ. والذخيرة ج ٥ ص ٢٣٥. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨٠ أ.

^٥ - "قال ابن القاسم: ولا يجمع في القسم بالسهام الخيل والبغال والحمير والبراذين، ولكن يقسم كل صنف على حدة، فالخيل والبراذين صنف، والحمير صنف، والبغال صنف". [تهذيب المدونة ج ٤ ص ١٨٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٨٧.

^٦ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٠، ١١. واستدل فيه ابن يوسف - رحمه الله - بحديث وأثر يدلان على ابقاء المشتبهات خشية الوقوع في المحرم، وبقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). [آلية (٧٨) من سورة الحج]، قال: من حرج، أي: من ضيق، فمن أخذ به لم أعبه وليس بضيق والاحتياط أحب إلينا.

^٧ - كعبد الحق الصقلي. [ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٨٣].

اعتيار تصنيف الحمير بالسير.

ع: وهو جوابٌ ضعيفٌ؛ لأنَّه جمعٌ في القسمِ بين الثيابِ التي لا شَكَّ في أحناسها مُختلفة، وأنَّ منافعها متباعدة، كثيابِ الحريرِ والقطنِ والصوفِ والكتانِ^١، فأيٌّ احتياطٌ هُنا مع أنَّه يجوزُ سلُمُ الحريرِ في الصوفِ.

"وَانْتَلَفَ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ فَلَمْ يَرَ مُحَمَّدًا ذَلِكَ شَيْئًا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي سَيْرِهِمَا كَانَ اخْتِلَافُ سَيْرِ الْخَيْلِ^٢ جَازَ سَلْمُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، قَالَ: لَأَنَّ فَضْلَ السَّيْرِ هُوَ الَّذِي يُرِادُ فِي الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ^٣. -اللَّخْمِيُّ:- وَهُوَ أَحْسَنُ؛ لَأَنَّهُ زِيادةً فَضْلٌ يُزَادُ فِي الشَّمْنِ لِأَجْلِهِ^٤".

ص: وَكَاجْوَادِ فِي حَوَاشِي الْخَيْلِ^٥.

سلم الجواد في حواشي الخيل.

ش: الْجَوَادُ، هو: السَّابِقُ^٦. قال في المَوَازِيَّةِ: "وليس الفرس الجميل السمين"^٧ العربي صنفًا حتى يكون جوادًا سابقًا^٨.

اعتيار تصنيف الخيل

وقال ابن حَبِيبٍ: "لَيْسَ السَّيْرُ^٩ فِي الْخَيْلِ يُوجِبُ الْاخْتِلَافَ؛ لَأَنَّ الْمُبَغِي مِنْهَا السَّبَقُ وَالْجَوَادَةَ، إِلَّا الْبَرَادِينَ الْعِرَاضِ الَّتِي لَا جَرَمَ فِيهَا وَلَا سَبَقَ، بَلْ ثُرَاد

١- ينظر: المُدوَّنة الْكُبُرِيَّ ج ٤ ص ٢٨٦، ٢٨٧. وتحذيب المُدوَّنة ج ٤ ص ١٨٨.

٢- <سَيْرُ الْبَغَالِ>: ساقط من (م).

٣- التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٤.

٤- التَّبَرُّصَةُ، الْقَطْعَةُ الْأُولَى، ل ٩٠.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٤.؛ وَحَوَاشِي الْخَيْلِ: صغارها وأدانيها. [ينظر: مشارق الأنوار، حرف الحاء مع الشين، مادة: ح ش ي، ج ١ ص ٢١٤].

٦- ينظر: القاموس المحيط، باب الدال، فصل الجيم، ص ٣٥١.

٧- وفي (م): الفرس الجميل السير.؛ وفي التَّوَادِرِ: ليس السير في الجبل. وهو خطأ من الناسخ.

٨- التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٢. وجاء في تحذيب المُدوَّنة: وتسلف كبار الخيل في صغارها، ولا تسلف كبارها في كبارها، إلَّا فَرَسٌ جَوَادٌ لَهُ سَبَقٌ، فَجَائَرَ أَنْ يَسْلُفَ فِيمَا لَيْسَ مِثْلَهُ فِي جُودَتِهِ وَإِنْ كَانَ فِي سَنَهٍ". [ج ٣ ص ٦. وينظر: المُدوَّنة الْكُبُرِيَّ ج ٣ ص ٥٤].

٩- وفي (ط): ليس السمن.

لما يُراد له البغال من الحَمَلِ والسَّيرِ، فلا بأس أن يُسلَمَ الْهِمْلاجُ^١ منها في اثنين من خلافه^٢.

وجعل اللَّخْمِيُّ الْجَمَالَ مِمَّا يختلف به الخيل بشرط أن يقابلة العدد^٣، فيجوز أن يُسلم جميل^٤ في اثنين دونه؛ لأنَّه بمعنى المبادعة، وأما جميل^٥ في دونه فلا، وهو ظاهر، بل هو الأظهر.

[٨٥/أ]

السَّلَمُ فِي
الإِبْلِ، واعتبار
تصنيفه بالجري
والحمل
والجمل.

ش: أي: يُسلِّمُ النَّجِيبُ فِي غَيْرِهِ^٦. ع: والمعتبرُ عندهم الحملُ خاصةً، وليس السَّبُقُ معتبرٍ. خ: فسَّرَ التُّونِسِيُّ النَّجَاةَ بِالْجَرَى^٧، فقال: النَّجِيبَةُ مِنْهَا صِنْفٌ، وهو مَا بَانَ بِالْجَرَى، والجميل صنف، والدَّئِنِاء صنف، وينبغي اعتبارُ كُلَّ مِنَ الْحَمَلِ^٨
وَالسَّبُقِ وَالسَّيْرِ. وهو الذي قاله اللَّخْمِيُّ.

ص: والبقرُ والمعزُ.^٩

السَّلَمُ فِي الْبَقَرِ
وَالْمَعْزِ، واعتبار
تصنيفها
بِالْقُوَّةِ، أو
غَزَارةِ الْلِّبَنِ.

١ - الْهِمْلاجُ: البردون الحسن السير في سرعة وبخترة. [اللسان، باب الماء، كلمة: هملج، ج ١٥ ص ١٣٦].

٢ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦.

٣ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٠. وكذلك: الذخيرة ج ٥ ص ٢٣٦.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٤.

٥ - قال في تهذيب المدونة: "وتسلف كبار الإبل في صغارها، ولا تسفل كبارها في كبارها، إلا ما عرف فبان في النجابة والحملة، فيجوز سلمه في حواشي الإبل، وإن كانت في سنه". [ج ٣ ص ٦]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٥٤. والتَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٤]. والأئمَّةُ من حواشي الإبل: قلوص، والجمع قلائص. [التبيهات ل ١٠٠ ب].

٦ - الألفاظ المبنية لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٩.

٧ - وفي (ط): كل من الجمال.

٨ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٠.

٩ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٥.

ش: قال المازري^١: تُعتبر النجابة في ذكر البقر بالقوية على الحرش^٢، وأما إناثها فمذهب ابن القاسم أنها كالذكور إنما تختلف بقوه العمل. وذهب ابن حبيب إلى أن الإناث إنما يُعتبر فيها اللبن^٣.

عياض^٤: وما في الأسدية يرد عليه، وهو المعروف من مذهب ابن القاسم أن الحرش مراعى فيهما^٥.

تبليغ^٦: والحوالى على قول ابن القاسم إنما هو إذا كان في معنى المبادعة، بأن سلم البقرة القوية في بقرتين أو أكثر، أما سلم بقرة قوية في بقرة ليست كذلك، فنص بعضهم على المنع، وهو ظاهر^٧; لأن ضمان بجعل، وعكسه سلف^٨ بزيادة، لكن نص في الموازية على خلافه، فإنه أجاز فيها سلم الفرسين السابقين في فرسين ليسا كذلك^٩.

وقوله: والمعز، أي: فيعتبر فيه الاختلاف بغزاره اللبن، حتى حكى المازري على ذلك الاتفاق.

خ: وانظر كيف اعتبروا غزاره اللبن في المعز، ولم يعتبرها ابن القاسم في البقر، ولعل ذلك؛ لأن المعز لا يمكن فيها غير ذلك، وفيه نظر.

ص: بخلاف الضأن على الأصح^{١٠}.

السلم في
الضأن،

واعتبار تصنيفه
بغزاره اللحم.

١- قال في تهذيب المدونة: "وتسلف كبار البقر في صغارها، والبقرة الفارهة القوية على العمل والحرث تسلم في حواشي البقر وفي صغارها وإن كانت مثل أسنانها". [ج ٣ ص ٦]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤].

٢- التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٤.

٣- التنبهات ل ١٠١.

٤- ونصه: "والفرس السابق الجيد عنده صنف، وسواء صنف، فلو أسلم فرسين جوادين في فرس [صوابه: فرسين. ولعله تحريف من الناسخ] ليسا مثله جائز". [التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٢].

٥- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٥.

ش: أي: فلا يُعتبر الاختلاف بالبن في الضأن على الأصح، وحكاية ابن حَبِيب عن مَالِك وأصحابه، وقال به. قال: "ولا يُعرف من غَرِّ لَبْنِ الضَّانِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ"^١.

وغير الأصح: اعتبار غزارة اللَّبَنِ في الضأن كالمعز، وغزارة اللَّحْمِ^٢ لابن الماجشون^٣. ابن يُوسُف: وهو ظاهر المدونة^٤، ولا سيما وقد جعل في المدونة الضأن^٥ والمعز كالجنس الواحد، قال فيها: "ولا تُسلِّم صغار الغنم في كبارها، ولا معزها في ضأنها، ولا ضأنها في معزها؛ لأنَّها كلُّها منفعتها للرحم، لا للحملة"^٦، إلا شاءَ غزيرةَ اللَّبَنِ موصوفةً بالكرم، فلا بأسَ أن تُسلِّم في حواشي الغنم^٧. فأطلقَ.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: المعزُ والضأنُ صنفان^٨.

ص: وكذلكَ كَبِيرٌ في صَغِيرٍ، وصَغِيرٌ في كَبِيرٍ على الأصح، بشرط ألا تكون المدة تُفضي إلى معنى المزاينة فيما يخالف صغير الآدمي على الأصح^٩.

اعتبار الصنف
بالكبير والصغر
في سائر الحيوان
بشرط ألا

تفضي المدة إلى
المزاينة.

^١- النوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥، ١٦.

^٢- وفي (ط)، (م)، (ر): وعزاه اللخمي لابن الماجشون. وهو تحريف من النسخ. ولم يعز في التبصرة لابن الماجشون شيئاً. [ينظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٠، ٩١].

^٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ ب.

^٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٥.

^٥- وفي (م): وقد جعل في الضأن والمعز.

^٦- وفي (ق): للحمل لا للحملة.

^٧- هذيب المدونة ج ٣ ص ٦، ٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤، ٥٥. والتقييد على هذيب المدونة ج ٣ ل ١٨٠ ب.

^٨- الذخيرة ج ٥ ص ٢٣٦.

^٩- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٥-٧.

ش: لما ذكر أن الجنس مختلفاً بالمنفعة، شرع فيما يقع به الاختلاف من الصغير والكبير، أي: وكالاختلاف بالمنافع الاختلاف في الكبير والصغير^١.

ثم قوله: كبير في صغير، يحتمل: أن يريد الجنس، فيصدق على كبير في صغير وعكسه، وعلى كبارين في صغارين وعكسه^٢، وعلى كبير في صغارين وعكسه، وعلى صغير في كبارين وعكسه.

ويحتمل: أن يريد الواحد، ويكون التعدد مأحوذاً منه من باب الأولى؛ لأن كل من أجاز مع الواحدة، أجاز مع التعدد.

والأصح، ظاهر المدونة؛ لأن فيها: "وسلم كبار الحيل في صغارها"^٣، وكذلك الإبل والبقر^٤. عليه حملها ابن لبابة^٥ وأبو محمد^٦ وغيرهما، واختاره الباجي^٧.

وغير الأصح: لا يجوز سلم أحدهما في الآخر مطلقاً، سواء اتحدوا أو تعددوا. وفهم بعضهم المدونة عليه، وهو في الموازية، وفيها: لا خير في قارح^٨ في

١- قال ابن الموار: الكبير ما بلغ المنفعة المقصودة منه، وهي: أن يسافر عليه بالجوع، وما قصر عن ذلك من جملة الصغار. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦].

٢- <وعكسه>: ساقط من (م).

٣- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٦، المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤.

٤- ينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٦. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤. والتواتر والزيادات ج ٦ ص ١٤.

٥- هكذا في (ط)، (م)، وفي (ق) و(ر): ابن كنانة. وقول ابن لبابة مذكور في التنبيهات. [ل ١٠٠ ب].

٦- التواتر والزيادات ج ٦ ص ١٢.؛ وفي (ط): ومحمد.

٧- ينظر: المتنقى ج ٦ ص ٢٩، ٣٠، ٣٥٤.

٨- القارح من ذي الحافر: ما يكبر في سنها، وليس بعد القروه سقوط سن ولا نبات سن. [راجع: لسان العرب، باب القاف، كلمة: قرح، ج ١١ ص ٩١].

حَوْلِيٌّ^١، وَلَا حَوْلِيٌّ فِي قَارِحٍ، وَلَا صَغِيرٌ فِي كَبِيرِينٍ^٢ وَهَذَا مِنَ الْزِيادةِ فِي السَّلْفِ^٣.

سُنْدُ: فَجَعَلَهُمَا^٤ جِنْسًا وَاحِدًا حَتَّى تَخْتَلِفُ الْمَقَاصِدُ، فَيَكُونُ الْعَدْدُ مِنْ إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ، وَالْكَبِيرُ مِنَ الْجَهَةِ الْأُخْرَى، كَبِيرٌ فِي صَغِيرِينَ وَعَكْسِهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَلَا خَلَافٌ فِي جَوَازِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا فَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشْهِمَا^٥، وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأُولَى، وَهُوَ: إِرَادَةُ الْجِنْسِ، أَمَّا عَلَى إِرَادَةِ الْوَاحِدِ فَيَصِيرُ مَفْهُومُهُ: الْجَوَازُ مَعَ التَّعْدُدِ. وَهُوَ مَذَهَبُ الْعُتْبَيَّةِ^٦، فَإِنَّ عِيَاضًا وَغَيْرَهُ نَقْلُوا عَنْهَا: مَنْعُ سَلْفٍ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ، وَعَلَّهُ بِأَنَّهُ زِيادةً فِي السَّلْفِ، وَجَوَازُ سَلْمٍ صَغِيرِينَ فِي كَبِيرِينَ وَعَكْسِهِ^٧، وَجَعَلَ اخْتِلَافَ الْعَدْدِ مَقْصُودًا^٨.

^١- الحولي: ما أتى عليه حَوْلٌ من ذي حافر وَغَيْرِهِ. [القاموس الحيطي، بَابُ اللام، فصلُ الحاءِ ص ١٢٧٨]. قال في الموازية: والجدع له حكم الكبار والحولي صغير. [النَّوادرُ والزَّياداتُ ج ٦ ص ١٢].

^٢- وفي (م): في كبير.

^٣- النَّوادرُ والزَّياداتُ ج ٦ ص ١٢، ١٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ ب.

^٤- وفي (ط) و(م): فجعلها.

^٥- قال الشيخ خليل - رحمة الله - في مختصره: "وَكَصَغِيرِينَ فِي كَبِيرٍ، وَعَكْسِهِ، أَوْ صَغِيرٌ فِي كَبِيرٍ، وَعَكْسِهِ". [ج واهر الإكليل، ج ٢ ص ٦٨]. ؛ وفي (م): يستثنها.

^٦- النَّوادرُ والزَّياداتُ ج ٦ ص ١٣. والبيان والتَّحصِيل ج ٧ ص ١٤٦.

^٧- <صَغِيرِينَ فِي كَبِيرِينَ وَعَكْسِهِ>: ساقط من (م).

^٨- التَّنبِيهَاتُ ل ١٠٠ ب.

واستشكله ابنُ يوئِس فقال: "جعلُ صغيرين في كبارِين بمعنى البيع، وصغيراً في كبير بمعنى السَّلْفٍ"^١.

ووَهَمُ الْمَازِرِيُّ مَنْ حَمَلَ الْعُتْبَيَّةَ عَلَى هَذَا، قَالَ: وَسَبَبُ الْوَهْمِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَوْلًا: منع صغير في كبير وعكسه، ثم قال: والذِّي يُشَبِّهُ التَّابِعُ سَلْمُ كَبِيرٌ فِي صَغِيرِين وعَكْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ صَغِيرِين فِي كَبِيرِين وعَكْسُهُ^٢. فَفَهَمَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ، / وَهُوَ السَّابِقُ إِلَى فَهْمِ قَارِئِهِ، وَلَا يَمْكُنُ^٣ أَنْ يُوجَدَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ. قَالَ: وَقَدْ يُحْتَمِلُ مَا قَالَهُ فِي الْاثْنَيْنِ أَنَّهُ عَطَّافٌ عَلَى أَوْلَى كَلَامِهِ بِالْمَنْعِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصَنَّفِ جَوَازُ سَلْمٍ صَغِيرِ الْغَنِمِ فِي كَبِيرِهَا، لِتَعْمِيمِهِ، وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ وَهَبٍ فِي مُخْتَصِرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصِرِ.

وَكَذَلِكَ أَجَازَ سَلْمَ كَبِشٍ فِي خَرْوَفَيْنِ، وَمَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ خَلَافُهُ، فَفِيهَا: "لَا تُسْلِمُ صَغَارُهَا فِي كَبَارِهَا"^٤. وَسُئِلَ ابْنُ القَاسِمَ: لَمْ كَرِهْ مَالِكُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ تَفَاوْتٌ إِلَّا لِلَّحْمِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ شَيْئاً^٥. سَنْدُ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذَهَبِ. فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمَصَنَّفِ أَنْ يَذْكُرِهِ مَعَ صَغِيرِ

١- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٣. ؛ أما عبد الحق فعلل الجواز على مذهب المدونة باختلاف الكبير والصغر واعتبارهما فيها كصنفين فيجوز كيما أسلم، أما غير المدونة فالتفرق بينهما فيها ضعيفة. [ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الحيار)، ص ٣٨٢].

٢- البيان والتحصيل ج ٧ ص ١٤٦.

٣- وفي (م): ويمكن.

٤- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٦. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤.

٥- المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤، ٥٥. وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٦. والتواتر والزيادات ج ٦ ص ١٥. قال ابن يوئِس: "وَظَاهِرُ الْمُدوَّنَةِ أَنَّ الضَّأنَ وَالْمَعَزَ سَوَاءٌ، مَا عُرِفَ مِنْ ذَلِكَ بِغَزْرِ الْلَّبَنِ وَالْكَرْمِ جَازَ أَنْ يُسْلَمَ فِي غَيْرِهِ". [الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ١ ص ١٥].

الآدمي؛ لاتحاد المشهور فيهما. ولهذا قال ابن القاسم: الصغار والكبار من سائر^١ الحيوان مختلفان إلا في جنسين^٢: الغنم وبني آدم.

قال في المَوَازِيَّةِ: "والحوليُّ صغيرٌ، والقارحُ والمرباعُ كبيرٌ".^٣

وقال ابن حَبِيبٍ: صغارُ الحمير: مَا لَمْ تَلْعَنْ الْحَمَلَ وَالرَّكَوبَ. وقال في الإبلِ: الصغارُ فِيهَا: الَّتِي لَا حَمْلَ فِيهَا.^٤

وقال الباجي^٥: في البقر حُدُّ الْكَبِيرِ في الذكورِ: أَنْ تَلْعَنْ حُدُّ الْحَرْثِ، ومثله في الإناث، على قولِ ابنِ القَاسِمِ. وعلى قولِ ابنِ حَبِيبٍ: أَنْ تَلْعَنْ سِنَّ الْوَضْعِ وَاللَّبَنِ.^٦

وقوله: بشرطٍ إلى آخرِهِ، أي: إِذَا قُلْنَا بِجُوازِ سَلْمِ الْكَبِيرِ فِي الصَّغِيرِ وَعَكْسِهِ، فهو مشروطٌ لِمَنْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَدَّةِ مَا يُؤَدِّي إِلَى مَعْنَى الْمَزَابِنَةِ، فَلَا يُسْلِمُ كَبِيرٌ فِي صَغِيرٍ إِلَى أَجْلٍ يُنْتَجُ فِيهِ الْكَبِيرُ صَغِيرًا، وَلَا يُسْلِمُ الصَّغِيرُ فِي الْكَبِيرِ إِلَى أَجْلٍ يَصِيرُ فِيهِ الصَّغِيرُ كَبِيرًا. وَمَعْنَى الْمَزَابِنَةِ فِيهِمَا: الْخَطْرُ وَالْقَمَارُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الصَّغِيرُ فِي الْكَبِيرِ إِلَى أَجْلٍ يَكُرُّ فِيهِ، فَكَاتَهُ قَالَ لَهُ: اضْمَنْ لِي هَذَا إِلَى أَجْلٍ كَذَا، فَإِنْ مَاتَ فَقَيْ ذَمَّتِكَ، وَإِنْ سَلَمَ عَادَ إِلَيَّ، وَكَانَتْ مَنْفَعَتُهُ لَكَ. وَإِذَا أُعْطِيَ الْكَبِيرُ فِي الصَّغِيرِ فَكَاتَهُ قَالَ: خُذْ هَذَا الْكَبِيرَ عَلَى صَغِيرٍ يَخْرُجُ مِنْهُ.^٧

١ - <سائر>: ساقط من (ط).

٢ - وفي (م): في جنسين خفيفين؛ وفي (ط): خفيفان.

٣ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٣.

٤ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٤. وينظر: التنبيةات ل ١٠٠ ب.

٥ - المُتَقَى ج ٦ ص ٣٢. والتواتر والزيادات ج ٦ ص ١٤.

٦ - <يُنْتَجُ فِيهِ الْكَبِيرُ صَغِيرًا، وَلَا يُسْلِمُ الصَّغِيرُ فِي الْكَبِيرِ إِلَى أَجْلٍ>: ساقط من (ق).

٧ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ ب.

عدم اعتبار

التصنيف
بالكبير والصغر
في الآدمي.

قوله: بخلاف صغير الآدمي، أي: أن صغير الآدمي صنف واحد مع كبيره، فلا يُسلم كبير في صغير وعكسه، سواءً أتَحد العدد أو اختلف^١. والأصح حكم المازري الاتفاق عليه.

ومقابله اختيار الباجي، قال: القياس عندي أن يكون صغير الرقيق جنساً مُخالفًا للكبير^٢. واحتتج باختلاف المنافع. ع: اختياره هو الصحيح عندي.

ص: وبخلاف طير الأكل باتفاق^٣.

عدم اعتبار

التصنيف
بالكبير والصغر
أو بالبيض في
طيور الأكل.

ش: يعني أن طير الأكل لا يجوز سلْم صغيرها في كبِرها، ولا كبِرها في صغيرها باتفاق، لكنه مقيد بالصنف الواحد، ففي الواضح: "الدِّيكُو والدَّجاجُ صنف واحد، صغُرُها وكبارُها، والأوز صنف، والحمام صنف"^٤، لا يفترق في ذلك ذكر ولا أنثى، ولا صغار ولا كبار^٥.

وأخرج بطير الأكل، طير التعليم، فإنه مختلف بسببه^٦.

وهل مختلف بالبيض؟

قال ابن القاسِم: لا^٧.

١ - ينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ١١.

٢ - المُتقى ج ٦ ص ٣١، ٣٠. قال ابن راشد: الكبير عند أبي الوليد من بلغ سن من يطيق التكسب بعمله أو تجارتة، وذلك الخمسة عشر سنة ونحوها، أو الاحتلام، والصغير عنده من لا يطيق التكسب بعمله أو تجارتة. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦].

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٧.

٤ - <والحمام صنف>: ساقط من (ق).

٥ - النوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥.

٦ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ ب.

٧ - قال في التعيية: "ولا تجوز دجاجة بيوض في اثنين ليستا مثلا في كثرة البيض". [النوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥]. وفيه من الواضح: "والدِّيكُو والدَّجاجُ صنف".

وقال أصيغٌ: يختلف^١. فيجوز على قوله أن تسلم الدجاجة البيوض في اثنين أو أكثر غير بيوضٍ.

ص: والذُّكورةُ والأنوثةُ ففي الأدْمِي ملغاً على الأشهرِ، كغيره باتفاقٍ.^٢

ش: يعني: أن الذُّكورةُ والأنوثةُ لا يختلفُ فيها غيرُ الأدْمِي من الحيوانِ باتفاقٍ.^٣

وهل يختلفُ بها الأدْمِي؟

الأشهرُ: أنه لا يختلفُ كغيره، قاله مَالِكُ في المُدوَّنة^٤ والعُتَيْبَة^٥.

وأكثرُ المتأخِّرين على مقابله؛ لاختلاف المنفعة، فإنَّ منفعة الذُّكورة المنفعة الأدْمِي وغيره.

الظاهرَة، ومنفعة الإناث المنفعة الباطنة.^٦

وحكى المازِريُّ أن بعضَهم خرَّجَه من الاختلاف فيمن أسلم دجاجةً بيوضاً في ديكين. وفيه نظر؛ لأنَّ الجوازَ إنما قيلَ به للبيض، لا للذُّكورة والأنوثة فقط. وأنَّ اللَّحْمِيَّ خرَّجَه من الاختلاف فيمن حلفَ بحرَيَّةٍ من يملك من الذُّكورة أو النِّسَاء، هل تلزمَه هذه اليمين أم لا؟ فمن ألمَّ به على أهْمَّا

١ - قال: "الدجاج ذات البيض صنف". [النَّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ ب.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٨.

٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ أ.

٤ - قال في تهذيب المُدوَّنة: "والعبد صنف واحد". [ج ٣ ص ٨].

٥ - قال عيسى: قال لي ابن القاسِم: ليس بين الذُّكورة والأنوثة اختلافٌ في شيءٍ من الأشياء حتى ي محل من ذلك واحدٌ في اثنين إلى أجلٍ في شيءٍ من الأشياء: لا في الرقيق ولا في الدَّواب ولا في الأنعام ولا في الماشية ولا في الطير، وإنما الذُّكورة والأنوثة إذا كانا من صنف واحدٍ هو واحدٌ لا يجوز أحدُ باثنين من صنفه إلا أن يختلف في غير ذلك". [بيان والتحصيل ج ٧ ص ١٨١].

٦ - قال في المتنقى: "وليس الذُّكورة بجنس الرقيق، ولا في شيءٍ من الأنعام، إلا أن يكون معه من المنافع المقصودة ما يقتضي ذلك، وهذا حكم جميع الحيوان". [ج ٦ ص ٣٢]. وينظر: التقييد على تهذيب المُدوَّنة ج ٣ ل ١٨١ ب].

جِنْسٌ، فَيُكُونُ كَمَنْ حَلْفَ بِعْتَقِ بَعْضِ الْجِنْسِ، وَمَنْ لَمْ يَلْزِمْهُ بَنِي عَلَى أَنَّهُمَا^١ جِنْسَانَ، فَلَمَّا حَلْفَ بِعْتَقِ الذَّكُورِ كَانَ كَمَنْ عَمَّ الْجِنْسَ^٢، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ فِي الْعَتْقِ الْأَوَّلِ^٣، وَهُوَ خَلَافٌ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي السَّلَمِ: "أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ"^٤. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَسَالَةِ الْحَلْفِ اخْتِلَافُ الْجِنْسِيَّةِ، وَاخْتِلَافُ الْجِنْسِيَّةِ أَعْمَّ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَنْفَعَةِ أَوِ الْتَّحَادِهَا.

ص: والصَّنَاعَةُ النَّادِرَةُ فِي الْأَدْمِيِّ كَالْتَّجْرُ وَالْحِسَابِ وَشَبِهِهِ مُعْتَبَرَةٌ بِالْإِتْفَاقِ^٥.

ش: كَلَامُهُ ظَاهِرُ التَّصْوِيرِ، وَلَا يُرِيدُ بِالنَّادِرَةِ أَنْ تَكُونَ الصَّنَاعَةُ قَلِيلَةُ الْوُجُودِ جَدًا، عَلَى / مَا يَتَبَادرُ إِلَى الْذَّهَنِ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ مَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ دُونَ بَعْضٍ^٦.

الْمَازِرِيُّ: وَالْتَّجَارَةُ أَيْضًا تَنْوَعٌ، فَيَحُوزُ أَنْ يُسْلِمَ تاجرُ الْبَزْ في تاجرِ الْعَطْرِ. وَلَعِلَّ مَرَادُهُ الْإِخْتِلَافُ فِي جَمِيعِ التَّجَارَةِ وَالْحِسَابِ، فَيَصُحُّ لَهُ الْإِتْفَاقُ، إِنَّ الْلَّخْمِيَّ وَغَيْرِهِ حَكُوا قَوْلًا بِأَنَّ الْحِسَابَ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْجِنْسُ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ

١ - <> جِنْسٌ، فَيُكُونُ كَمَنْ حَلْفَ... بَنِي عَلَى أَنَّهُمَا>>: سَاقِطٌ مِنْ (ق).

٢ - يُنْظَرُ: التَّبَرُّرَةُ، الْقَطْعَةُ الْأُولَى، لِ ٩١. وَفِي (م): كَانَ كَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ الْجِنْسَ؛ وَيُوجَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ طَمْسٌ فِي (ط).

٣ - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَمَنْ قَالَ: كُلُّ مَلُوكَ لَهُ حَرٌّ فِي غَيْرِ يَمِينِ أَوْ فِي يَمِينِ حَنْثٍ بَهَا عَتْقٌ عَلَيْهِ عَبِيدٌ وَمَدْبُرُوهُ مَكَاتِبُهُ وَأَمْهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَكُلُّ شَقْصَ لَهُ فِي مَلُوكٍ، وَيَقُولُ عَلَيْهِ بَقِيَّتُهُ إِنْ كَانَ مَلِيَّاً، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ أَوْلَادُ عَبِيدٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، وَلَدُوا بَعْدَ يَمِينِهِ أَوْ قَبْلَهُ، وَأَمَّا عَبِيدُ عَبِيدٍ وَأَمْهَاتُ أَوْلَادِهِمْ فَلَا يَعْتَقُونَ وَيَكُونُونَ لَهُمْ تَبَعًا". [ج ٢ ص ٤٧٦. وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِرىُّ ج ٢ ص ٣٨٩].

٤ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٨.

٥ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧١ س ٩.

٦ - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَالْعَبِيدُ صَنْفٌ إِلَّا ذُو الْنَّفَادِ وَالْتَّجَارَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْلِمَ عَبْدُ تاجرٍ صَقْلِيٍّ أَوْ بَرْبَرِيٍّ أَوْ نُوبِيٍّ فِي نُوبِيَّنَ أَوْ غَيْرِهِمَا لَا تَجَارَةُ فِيهِمَا". [ج ٣ ص ٨. وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِرىُّ ج ٣ ص ٥٥. وَالْتَّوَادِرُ وَالرِّبَادَاتُ ج ٦ ص ١١٠].

عن ابن القاسِم، فإِنَّه نقل عنه أَنَّه لا يرى الحساب والكتابة القراءة توجب الاختلاف^١.

وقوله: وشبيهه، أي: كالخياطة والبنية، ولا يريده بشبيهه الكتابة، فإنَّ ابن زرقون حكى فيها ثلاثة أقوال:

أحدها - مَالِكُ وابن القاسِم -: عدم اعتبارها في الذكر والإثبات^٢.

الثاني - لِأَصْبَغٍ وابن حَبِيبٍ -: أَنَّها معتبرةٌ فيهما^٣.

الثالث - لِعِيسَى عن ابن القاسِم -: أَنَّها معتبرةٌ في الذُّكُورِ دون الإناث^٤.

وكان ينبغي أن يقول: وشبيههما؛ لأنَّ العطف بالواو، إلا أن يريدها مجموعهما.

ص: بخلاف الغزل والطَّبخ إلا ما بلغ النهاية^٥.

علم اعتبار
التصنيف
بالغزل والطَّبخ
والخنز، إلا ما
بلغ الكمال.

ش: لأنَّ الغزل والطَّبخ أمرٌ ظاهرٌ، وإذا عُلِّمته الجارية من يومها عملته، إلا ما بلغ النهاية، فإنَّ بعضهن تبع الغزل بوزنه فضةً، وبعضهن طبخ أنواعاً فائقةً.

١ - يُنظر: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١١. وقال في التبصرة: "وَاخْتَلَفَ فِي الْحِسَابِ وَالْكِتَابَةِ هَلْ يَكُونُ فِيهِمَا كَالصُّنْعَةِ؟ وَأَرَى إِنْ كَانَ يَرَادُ لِيُجْلِسَ لِذَلِكَ وَبِهِ يَعُولُ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يَكُونَ كَالصُّنْعَةِ". [القطعة الأولى، ل ٩١].

٢ - العُتْبَيَّةُ ضَمِّنَ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلَ ج ٧ ص ١٨٣.

٣ - يُنظر: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١١. وذُكِرَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ نَافِذًا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ.

٤ - يُنظر: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١١. وَالْعُتْبَيَّةُ ضَمِّنَ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلَ ج ٧ ص ١٨٣.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٩، ١٠.

٦ - وفي (ط): أمر عام. ؟ والمراد بالأمر الظاهر: أنه شائع في جميع النساء، ولا يفتقر إلى كبيرة معالجة، ولا يحصل به كسب، وإنما فحصل به التمييز. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦].

وَنَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ^١ عَلَى أَنَّ الطَّبَخَ وَالْخَبَزَ^٢ كَسْنَعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا خَيْرٌ فِي طَبَاخَةِ بِنْجَازَتَيْنِ^٣. وَفِيهِ نَظَرٌ.

اعتبـار
التصنـيف بـعمل
الطـيب

وَجَعَلَ فِي الْمَوَازِيَّةِ الطَّبَخَ وَالْخَبَزَ مَا تَخَلَّفُ بَهْمَا الْجَوَارِيِّ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْغَرْلَ وَعَمَلَ الطَّيْبِ نَاقِلًا^٤.

وَاسْتَشَكَّلَهُ التُّونِسِيُّ فِي عَمَلِ الطَّيْبِ، وَرَأَهُ نَاقِلًا، وَتَأَوَّلَهُ عَلَى عِلْمِ صِنَاعَةِ الطَّيْبِ^٥.

اعتبـار تصـنيف
الإماء بالـجمال
الفـائق

ص: وَفِي الْجَمَالِ الْفَائِقِ قَوْلَانٌ^٦.

ش: هَذَا الْخَلَافُ إِنَّمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي الْإِمَاءِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُلُ لَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَازِيَّةِ^٧. وَالْقَوْلُ بِالنَّقلِ لِأَصْبَغٍ^٨. مُحَمَّدٌ: وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ^٩.

وقال المازري^{١٠}: الأصح قول أصبغ. واحتاره التونسي^{١١} وابن يوسف^{١٢} وغيرهما.

١ - <> <وغيره>>: ساقط من (ط).

٢ - وفي (م): أَنَّ الطَّبَخَ وَالْغَرْلَ وَالْخَبَزَ.

٣ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١١٠. وينظر: التقيد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١ ب.

٤ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١١٠. وينظر: التقيد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١ ب.

٥ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ١٩. والذخيرة ج ٥ ص ٢٣٧.
وينظر: التقيد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١ ب.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ أ.

٧ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١١٠.

٨ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٢. وذكر ابن حبيب أن القول بالنقل في الفائقة في الجمال.

٩ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٢.

١٠ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع) ج ١ ص ٢١. وذكر فيه اختيار التونسي.
<> <وابن يوسف>>: ساقط من (م).

ع: وهو الأصح؛ لأنَّ المراد من الجميلة غير المراد من غيرها^١، إلا أنَّ أصبغَ تارةً أطلقَ الكلامَ في الجمالِ وتارةً قيَّدهُ بالفائقِ، فإنَّ قيَّدَ كلامُه ببعضِه بعضٌ - وهو الأظهرُ - كانَ في الجمالِ الفائقِ قولانِ، كما ذكرهُ المصنفُ، وإنَّ ففيه ثلاثةُ أقوالٍ: يُفرَّقُ في الثالثِ بينَ الفائقِ وغيرِه^٢.

ص: وأما المصنوعُ لا يعودُ، فإنَّ قدمَه وهانت الصنعةُ كالغزلِ لم يجزُ، على الأشهرِ، بخلافِ النقد^٣.

علم اعتبار

تصنيف

الجمادات

بالصنعة الهينة.

ش: لما تكلَّمَ -رحمه الله- على ما يختلفُ به الحسنُ من المنفعةِ والخلقةِ والصناعَ المتعلقةِ بالأدْميٍّ، شرعَ في الصنائعَ المتعلقةِ بالجماداتِ، ثمَّ إنَّ المصنفَ تكلَّمَ على جميعِ أقسامِ المسألة؛ لأنَّه إما أنْ يُسلِّمَ مصنوعٌ في غيرِه، أو بالعكسِ، أو مصنوعٌ في مصنوعٍ، وبدأ بالمصنوعِ إذا أسلمه في غيرِ المصنوعِ، فاحترزَ بلا يَعُودُ مِمَّا يَعُودُ لأصلِه مع بقاءِ ذاتِه، كالقدورِ النحاسِ وشبيهها، وسيأتي ذلكَ.
ومثَلَ المصنفُ الصنعةُ الهينةُ بالغزلِ والأشهرِ، المازريُّ هو المشهورُ.
وغيرُ الأشهرِ آنَّهما صنفانِ، فيجوزُ سُلُمُ الغزلِ في أصلِه، وأشارَ بعضُ المتأخِّرينَ إلى آنَّه القياسُ، واحتارَ ابنُ يوئُسُ^٤.

^١ - <ع: وهو الأصح؛ لأنَّ المراد من الجميلة غير المراد من غيرها>: ساقط من (ط).

^٢ - زاد في (م): بخلافِ النقد. ولعله خطأً من الناشر.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٠، ١٢.

^٤ - <> في مصنوع<>: ساقط من (ق).

^٥ - قال في الجامع (القسم الأول من كتاب البيوع): "والذي أذهب إليه أن الغزل صنعة تبيح التفاضل فيه نقداً أو إلى أجل، إذا كان المعجل الغزل؛ إذ لا يخرج من ذلك كتان". [ج ١ ص ٩٤]. وقال: "وكذلك عندي القطن إن غزل فيصير الرقيق صنفاً والغليظ صنفاً وصنعة الغزل قد أحالته إحالة بينة فأوجبت فيه التفاضل إلى أجل". [ج ١ ص ٨٨].

وَحَمِلَ سَنْدُ اتْهَادِ الْجِنْسِ^١ عَلَى غَلِيظِ الْغَرْلِ بِخَلَافِ رَقِيقِهِ؛ لِشَدَّةِ تَبَانِيِ الْغَرْلِ الرَّقِيقِ مَعَ أَصْلِهِ. خَ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَازِيَّةِ: أَنَّ الْغَرْلَ الرَّقِيقَ صِنْفٌ، وَالْغَرْلَ الْغَلِيظَ صِنْفٌ.^٢

قُولُهُ: بِخَلَافِ النَّقْدِ، أَيْ: فَيَجُوزُ بَيْعُ الْغَرْلِ بِالْكَتَانِ نَقْدًا، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ، إِنْ كَانَا جُزَافًا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يَجِزْ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا. قَالَهُ فِي الْمَوَازِيَّةِ^٣، وَهُوَ مَبْيَنٌ عَلَى أَنْهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْمُزَابِنَةِ^٤.

صَ: إِنْ كُثِرَتْ كَالْنَسْجُ جَازَ^٥.

اعْتِبَارُ شِعْرٍ: هَذَا قَسْيُمُ قُولِهِ: وَهَاتَتْ. وَقُولُهُ: كَالْنَسْجُ أَيْ: فَيَجُوزُ سَلْمُ التَّوْبِ فِي الْغَرْلِ؛ لَا خَلَافٌ الْأَغْرَاضِ وَتَبَانِيِ الْمَنَافِعِ، قَالَ فِي الْمُدوَّنَةِ: "وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْلِمَ ثَوْبَ كَتَانٍ فِي كَتَانٍ، أَوْ ثَوْبَ صَوْفٍ فِي صَوْفٍ"^٦. أَبُو مُحَمَّدٌ: إِلَّا ثِيَابُ الْخَرْزِ، فَإِنَّهُ يَنْفُشُ^٧، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِي الْمَوَازِيَّةِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبِ الصَّوْفِ بِالصَّوْفِ يَدًا بِيَدٍ^٨، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ، وَهُوَ يَدْلُ عَلَى أَنَّ الْمَنْسُوجَ مَعَ أَصْلِهِ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

^١ - وَفِي (ط) وَ(م): الْجِنْسَيْنِ.

^٢ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٥٧، ٥٨.

^٣ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٥٨.

^٤ - وَبَهْ قَالَ ابْنُ يُوسُفَ، قَالَ: "وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَنَّ الْغَرْلَ صِنْعَةٌ تَبِيعُ التَّعَاصُلَ فِيهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجْلٍ إِذَا كَانَ الْمَعْجَلُ الْغَرْلُ؛ إِذَا لَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ كَتَانًا". [الْجَامِعُ لِسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْأَوْلَى مِنَ الْبَيْوِعِ)، ج ١ ص ٩٤].

^٥ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧١ س ١١.

^٦ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٣، ٢٤. وَتَمَامُ قُولِهِ فِيهِ: "وَلَا يُسْلِمُ كَتَانٍ فِي ثَوْبٍ كَتَانٍ؛ لِأَنَّ الْكَتَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ الثِّيَابُ، وَلَا بَأْسَ بِثَوْبٍ كَتَانٍ فِي كَتَانٍ، أَوْ ثَوْبٍ صَوْفٍ فِي صَوْفٍ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ الْمَعْجَلُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَتَانًا". [وَيُنْظَرُ: ج ٣ ص ٨٢. وَالْمُدوَّنَةُ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ٧٢].

وتَأوْلَهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَلَى مَا يَعُودُ صَوْفًا إِذَا نَقَضَ^٣.

وَاسْتَبَعْدَهُ سَنَدٌ؛ بَأْنَ التَّهْمَةَ لَا يُنْظَرُ إِلَى صُورِهَا، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ لِقُوَّتِهَا، وَيَبْعَدُ فِي الْمَسْوَجِ / أَنْ يَقْصُدَ إِلَى التَّعَالَمِ عَلَى نَقْضِ نَسْجِهِ وَغَزْلِهِ. قَالَ: وَالْمَذْهَبُ [٨٦/ب]

الْجَوازُ مُطْلَقاً.

وَذَكَرَ ابْنُ يَوْسَى وَالْمَازِرِيُّ عَنْ أَشَهَبٍ أَنَّ النَّسْجَ لَيْسَ بِصَنْعَةٍ فِي الْغَزْلِ، وَأَنَّهُ لَا يُجِيزُ التَّوْبَ بِالْغَزْلِ إِلَى أَجْلٍ وَلَا يَدَا بِيَدٍ؛ لِلْمَزَابِنَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ جَاءَ لَمَالِكُ فِي النَّسْجِ مَا يُقْوِيُّ قَوْلَ أَشَهَبٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ اشْتَرَى غَزْلًا فَنَسَجَهُ ثُمَّ فَلَسَ الْمَبَاتِعُ -: أَنَّ النَّسْجَ لَيْسَ يَفْوَتُ بِهِ الْغَزْلُ^٤.

ص: وَإِنْ قَدْمَ أَصْلَهُ اعْتَرَتِ الْأَجْلُ^٥.

اعْتِبَارُ الْأَجْلِ ش: أَيْ: وَإِنْ أَسْلَمَ غَيْرَ الْمَصْنَوِعِ فِيمَا يُصْنَعُ مِنْهُ نُظَرُ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي ضَرَبَهُ الْمَبَاتِعُ^٦، فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْمَصْنَوِعِ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَصْنَوِعِ مِنْعَ؛ لِأَنَّهُ مَزَابِنَةٌ؛ إِذْ حَاصِلُهُ: الإِجَارَةُ بِمَا يَفْضُلُ مُثْلًا مِنَ الْكَتَانِ عَنِ التَّوْبِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ أَنْ يُصْنَعَ حَاجَزٌ؛ لِأَنْتِفَاءِ الْمَانِعِ.

وَعَدْلُ الْمَصَنَّفِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ قَدْمَ غَيْرِ الْمَصْنَوِعِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ قَدْمَ أَصْلَهُ؛ لِكُونِهَا أَشَلَّ؛ إِذْ هِيَ تَشْمِلُ سَلْمَ الْغَزْلِ فِي التَّوْبِ، وَفِي كَلَامِهِ إِطْلَاقٌ؛ لِأَنَّ مَقْتَضَاهُ: أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا قَدْمَ اعْتَرَ فِي الْأَجْلِ، سَوَاءٌ هَانَتِ الصَّنْعَةُ أَمْ لَا، وَلَا



١ - "الْنَّفْشُ": تَشْعِيْثُ الشَّيْءِ بِالْأَصْبَاحِ حَتَّى يَنْتَشِرَ". [القاموس المحيط، بَابُ الشَّيْنِ، فَصْلُ النُّونِ، ص ٧٨٤]. ؛ وَفِي (م): لِأَنَّهَا تَنْشَفُ.

٢ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٥٨٥. ؛ وَفِي (م): إِلَّا يَدَا بِيَدٍ.

٣ - يَنْظَرُ قَوْلُهُ فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ١ ص ٨٧.

٤ - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ١ ص ٩٣. وَيَنْظَرُ: الْمُوَطَّأُ ج ٢ ص ٦٧٩.

٥ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧١ س ١٢.

٦ - وَفِي (م): الْمَبَاتِعَانِ.

يصح؛ لأنَّ ما هانتِ الصنعةُ فيه يمتنع، سواءً قدَّمَ أصله عليه، أو العكس، طالَ الأجلُ أم لا، وكأنَّه استغنى بما تقدَّم.

ص: والمصنوع يعود، معتبرٌ فيهما^١.

اعتبار الأجل

في سلم
المصنوع في
غيره من جنس
واحد.

ش: أي: إذا كانت الصنعةُ يمكن زوالها حتى يعود المصنوع إلى حاله قبل الصنعةِ كالرصاص والنحاس، فلا بدّ من اعتبار الأجل.

وقوله: معتبر، أي: الأجل المتقدَّم.

وقوله: فيهما، أي: في صوري تقديم المصنوع في أصله، وتقديم الأصل فيه، فأمّا اشتراط الأجل فيما إذا قدَّمَ غير المصنوع ظاهراً، وأما إذا قدَّمَ المصنوع في غير المصنوع فلا معنى لاشتراط الأجل^٢ فيه؛ إذ يُبَعَّد أن يفسد المصنوع، ويزيدُ عليه من عنده، ثم يدفعه للMuslim، إلا أن يُحمل على صورة نادرة، وهو: أن يكون المصنوع قليل الثمن؛ لقدمه أو لغير ذلك، فإذا زالت صنعته ظهرت له صورة، وفيه بُعد. خ^٣: وإنما ينبغي أن يكون حكم هذه الصورة حكم سَلْمٍ غير المصنوع في غير المصنوع^٤، أي: فلا يجوز في أكثر؛ لأنَّه سَلْفٌ بزيادة، ولا في أقل؛ لأنَّه ضمان بجعلٍ.

ص: فإنْ كانَا مَصْنُوعَيْن يَعُودَان نَظَرْتَ إِلَى الْمَنْفَعَة^٥.

اعتبار تقارب
المنفعة في سلم
المصنوعين من
جنس واحد.

ش: يعني: فإنَّ كانَ رأسُ مالِ السَّلْمِ والMuslim فيه مَصْنُوعَيْن من جنسٍ واحدٍ، والصنعةُ مع ذلكَ يمكنُ زوالها، أي: يمكنُ إعادةُ المصنوع إلى أصله، اعتبرت

^١ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٢.

^٢ - <فيما إذا قدَّمَ غير المصنوع... لاشتراط الأجل>: ساقط من (ط).

^٣ - وفي (ط): ع: .

^٤ - <في غير المصنوع>: ساقط من (ط).

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٣. وفيه: فإنْ كانَا مَصْنُوعَيْن يَعُودُ إِنْ نَظَرْتَ. هكذا بالتشكيل، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

المنفعة، أي: فإن تقارب منفعتاهما منع سلم أحدهما في الآخر، وإن تباعدتا جاز، مثاله: أن يسلم مسامير في سيف، أو منارة في إبريق، وإن تقارب جدًا منع؛ لأنَّه مزابنة، كإبريق نحاس في مثله. انتهى.

وفي المَوازِيَة^١: الحديد كله صنف حتى يُعمل سِيوفًا أو سَكَاكِين، فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع^٢.

قال فيها: قلت: فما صنع من الحديد حتى يكون سِيوفًا أو سَكَاكِين ومرآة وغير ذلك، قال: إذا صنع الحديد افترق، وصار أصنافاً مختلفة باختلاف المنافع، وكذلك النحاس وأصنافه كله صنف واحد حتى يُعمل فيصير أصنافاً، وكذلك غير ذلك من الأشياء إذا عملت واختلفت منافعها^٣.

وتقييده بالعودة يُوهم أنهما لو كانا لا يعودان لا يُنظر إلى المنفعة، وليس كذلك، بل لا فرق بين ما لا يعود وما يعود، ولهذا لم يجز سلم الرقيق من الشياطِي في الرقيق منها إذا اتحد الجنس، بخلاف الرَّقيق في الغليظ^٤; لتبين المنفعة.

١ - وفي (م): وفي المُدوَّنة.

٢ - النوادر والزيادات ج ٦ ص ٥٦، ٥٧.

٣ - المُدوَّنة الْكُبُرِي ج ٣ ص ٧٢. وتحذيب المُدوَّنة ج ٣ ص ٢٤.. والنَّوادر والزَّيادات ج ٦ ص ٥٦.

٤ - جاء في تحذيب المُدوَّنة: "وثياب القطن لا يسلم بعضها في بعض، إلا أن تسلم الغلاظ منها مثل: الشقائق، وغلاظ الملحف اليمانية في رقيق ثياب القطن، مثل: المروي والمروي والقوهي والعديني فلا بأس به، وكذلك رقيق الكتان كله صنف، مثل: الفرقجي والشطوي والقصبي والتنيسي، لا بأس أن يسلم في غليظ ثياب الكتان، مثل: الزيفة والمريسية والقيسي والفسطاطي، إلا ما كان من الفسطاطي الرقيق، مثل المعافري وشبهه، فإنه يضم إلى رقيق ثياب الكتان، ولا يجوز أن يسلم العديني في المروي ولا الشطوي في القصبي". [ج ٣ ص ٢٥، ٢٦]. وينظر: المُدوَّنة الْكُبُرِي ج ٣ ص ٧٣. التقيد على تحذيب المُدوَّنة ج ٣ ل ١٨١].

ص: وفي السيف الجيد بالرديء قولان^١.

ش: ذكر هذه المسألة إثر التي قبلها؛ لأنّها داخلة تحت المصنوعين يعودان.

سلم السيف الجيد بالرديء. ع: ومذهب المدونة الجواز، ومذهب سحنون المنع.

خ: ولم يجعل في المدونة مطلق الجودة والرداة مقتضٍ للجواز، بل فيها المنع، "إلا أن يبعد ما بينهما في الجودة والقطع، كتباعده في الرقيق والثياب، فيجوز أن يسلم سيف قاطع في سيفين ليسا مثله"^٢.

ابن يوئس: "ولم يجزه سحنون، والصواب: الجواز؛ لتبادر المنفعة".^٣

فرع: منع في المدونة سلم السيوف في حديد لا تخرج منه السيوف، قال: "لأنَّ الحديد نوع واحد". قال: " ولو أجزتُ السيوف في الحديد لأجزتُ / حديدَ السيوف في الحديد الذي لا تخرج منه السيوف"؛ ولو أجزتُ ذلك لأجزتُ الكتان الغليظ في الكتان الرقيق".^٤

أبو الحسن: والمسألة على أربعة أوجه:

أحدها: سلم السيوف في حديد لا تخرج منه السيوف.

والثاني: سلم السيوف في حديد لا تخرج منه السيوف.

والثالث: سلم حديد لا تخرج منه السيوف في سيف.

والرابع: سلم حديد تخرج منه السيوف في سيف. وكلها عند ابن

القاسم ممنوعة.

١ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٣.

٢ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧١.

٣ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٨.

٤ - <لأنَّ الحديد نوع... لا يخرج من السيوف>: مكرر في (م).

٥ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧١. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٣.

وقال سَحْنُونٌ: لا بأس أن يسلم الحديد التي لا تخرج منه السيف في سيف^١.

ع: قال عبد الحق: وهو موافق للمدوّنة^٢.

فانظر ما نقله أبو الحسن عن ابن القاسم. لكن قال ابن بشير: إنَّ مَا تأوهَه عبد الحق غير صحيح، وقد نصَّ في الكتاب على خلافه^٣.

وأجاز يحيى بن عمر والبرقي سَلَمَ السيف في حديدٍ لا تخرجُ منه السيف، ونظرَ ذلكَ يحيى بثوب الكتان في الكتان^٤.

وأنكرَ فضلُ تقطيره؛ لأنَّ الثوبَ لا يعودُ كَتَانًا بخلاف السيف.

واختارَ اللخميُّ قولَ البرقيِّ، قال: "وليسَ إعادةُ السيفِ حَدِيدًا مما تفعله العقلاءُ"^٥.

وقوله في المدوّنة: "ولأجزتُ الكتانَ الغليظَ... الخ". أبو الحسن: يعني بالكتان هُنا: الشَّعرُ لا الغزلَ^٦.

١ - التقيد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٩٣ أ. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٧.

٢ - قال عبد الحق في تهذيب الطالب وفائدة الراغب: "ليس هذا بخلاف لما في الكتاب، بخلاف حديد يخرج منه سيف في سيف، ولسَحْنُونَ أنه لا يجُوز أن يسلف السيف في السيفين على حال. قال: وضرب السيف ليس بصنعة تخرجه من الحديد، ألا ترى أنه يعاد حديداً وهذا بخلاف ما في الكتاب لابن القاسم". [ج ٢ ل ١٩١].

٣ - وهو قوله: "ولو أجزتُ السيفَ في الحديد لأجزتُ حديدَ السيفِ في الحديدِ الذي لا تخرج منه السيفُ، ولو أجزتُ ذلكَ لأجزتُ الكتانَ الغليظَ في الكتانِ الرَّقيق". وقد سبق ذكره قريباً.

٤ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٧ ب.

٥ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٧. وتنظر فيه أقوال المذكورين وكذلك في التقيد على تهذيب المدونة. [ج ١ ل ١٩١].

سؤال: قد تقرر في المذهب أن اختلاف المنفعة يصير الجنس الواحد جنسين، وهي تنحرم بما ذكرناه هنا عن المدونة. المازري: فاختلت طريقة الأشياخ في الاعتذار، فرأى بعضهم أن الدين من هذين النوعين قد يبالغ في عمله بطافة الصنعة، حتى يصير يعمل منه ما يعمل من الآخر، ورأى بعضهم أن هذا خلاف ظاهر المدونة؛ لأنَّه قال فيها: يُعمل من أحدِهما ما لا يُعمل من الآخر. وأشار إلى أن العذر كون الاختلاف في هذه الصفات المشار إليها ربما وقع فيها الغلط، وبين على الاجتهاد والحدس^١، فحججته الذريعة؛ لثلا يُعقد السلم على نوع لا تفاوت فيه، ويقول العاقد: بل فيه تفاوت^٢.

ص: فإن اختلف الجنس وتقارب المنفعة كالبغال والحمير وثوبى القطن والكتان
المتقاربين فقولان^٣.

اعتبار اختلاف الجنس وتقارب المنفعة.
ش: تصور كلامه واضح، وقد تقدمت مسألة البغال مع الحمير، ومذهب ابن القاسم في المدونة جواز سلم^٤ رفيع القطن في الكتان^٥. والمنع لأشبَّه.

وأختلف شارحو المدونة هل يؤخذ من هذه المسألة الخلاف في هذه القاعدة أو لا؟ وإنما سبب الخلاف هنا: خلاف في حال^٦.



- ١- ينظر: التقيد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٩٤ أ.
- ٢- الحدس: الطعن والتخيين. [القاموس المحيط، باب السين، فصل الحاء، ص ٦٩٢].
- ٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٧ أ.
- ٤- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٤ ، ١٥.
- ٥- <سلم>: ساقط من (ط).
- ٦- ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٣. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٥. كما يراجع: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٨٣، ٣٨٤.
- ٧- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٧ أ.

حكم سلم جملٍ في جملين مثله - أحدُهُما معجلٌ - قوله^١.
ش: أي: اختلفَ في جوازِ سَلْمِ جَمْلٍ في جَمْلَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مَمِاثِلٌ لَهُ، وَهُوَ مَعْنَى
قوله: مَثِيلٌ، وَمَثِيلٌ بِحُرُورٍ صَفَةُ لِلجمَلينِ.
وَأَحَدُهُما مُعجلٌ، أي: وَالآخْرُ مُؤجَّلٌ، وَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ؛ لَأَنَّ الْمُؤَخَّرَ عِوَضٌ عَنْهُ،
وَالْمَعْجَلُ زِيَادَةً.

ورأى في الشَّاذِ: أَنَّ الْمَعْجَلَ بِالْمَعْجَلِ، وَأَنَّ الْمُؤَخَّرَ مُحْضٌ زِيَادَةً، وَالقولانِ
لَالِكَ.

ع: وأقربُهُما جَرِيَا على قَواعِدِ الْمَذَهَبِ الْمَشْهُورِ؛ لَأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ تَقْدِيرُ
الْمَنْعِ، وَتَقْدِيرُ الْجَوازِ^٢، وَالْأَصْلُ فِي مَثِيلٍ تَغْلِيبُ الْمَنْعِ.

وقالَ الْمَصَنِّفُ فِي نَحْوِ إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ هَذَا جَارٌ فِي الْثِيَابِ وَغَيْرِهَا^٣.
وَقَدِ اجْمَلَيْنِ بِالْمِثْلَيْةِ تَحرُّزاً مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَتَعْجَلُ مُخَالِفاً لِلْجَمْلِ الْمُنْفَرِدِ
فِيمُنْتَعِنُ؛ لَأَنَّهُ تَخْتَلُفُ الْأَغْرَاضُ فِيهِمَا حِينَئِذٍ، فَيَتَعَلَّقُ الْغَرَضُ بِهِمَا أَوْ بِالْمَتَاجِلِ،
فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَتَاجِلِ كَانَ سَلْفًا، وَكَانَ الْمَتَعْجَلُ مِنْهُمَا زِيَادَةً، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا جَمِيعًا
كَانَ جَزِئًا مِنَ الْمُنْفَرِدِ مُتَعَلِّلاً بِالْمَتَعْجَلِ، وَبِقِيَّتِهِ مَعَ بِقِيَّةِ الْمَتَاجِلِ زِيَادَةً فِي السَّلْفِ.
أَمَا لَوْ كَانَ عِوَضُ أَحَدِ الْجَمَلَيْنِ دِرَاهَمًا أَوْ دِنَارَيْنِ، فَقَالَ فِي الْمُدوَّنَةِ: فَإِنْ
عِجَّلَ الْجَمَلَيْنِ جَازَ، تَأْخَرَ النَّقْدُ أَمْ لَا، وَإِنْ أُخْرَ أَحَدُ الْجَمَلَيْنِ امْتَنَعَ، تَعْجَلَ
النَّقْدُ أَمْ لَا؟ لَأَنَّهُ رِبًا^٤.

ص: وألزم أشهب المغيرة عليه ديناراً في دينارين كذلك، فالنَّزَمَهُ، ولا يلزمه^١.

إِلَزَامَ الْمَغِيرَةِ
أَشْهَبَ عَلَى مَا
سَبَقَ دِينَارًا فِي
دِينَارَيْنِ.

١- جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧١ س ١٥.

٢- وَفِي (ط): لَأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ تَقْدِيرًا يَمْنَعُ وَتَقْدِيرًا يَجْبِيزُ.

٣- <وَغَيْرِهَا>: ساقِطٌ مِنْ (ق).

٤- هَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٧. وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِّرَى ج ٣ ص ٧٥.

إن فسدة عمل له من بقائه، كاللبن غير المطبوخ، نص عليه ابن حرز، قال: ولابد من الشروع في العمل؛ لئلا يكون معياناً يضمن إلى أجل، قال: وأما الممكن الإعادة كالرصاص، فيجوز وإن كان يسيراً؛ لأنّه وإن لم يأت على ما شرط أمكانه كسره وإعادته^١. قال: وكذلك رأوا ضمانه إن هلك من مشتريه؛ لأنّه قد ملكه بالشراء، وإنما شرط على بايده فيه صنعة، فيضمّنه ضمان الصناع^٢.

ص: وأما نحو القصاب والخباز الدائم العمل فقد أجاز الشراء منه إجراء له مجرى اعتبار الصانع

ال دائم العمل واستقر اللّخمى منه السّلّم الحال^٣.
ش: هذا مقابل القسم الذي قبله؛ لأنّ الأول الصانع فيه غير معين، والمصنوع معين، وهذا الصانع معين، والمصنوع غير معين، ثم هو ينقسم إلى قسمين:
والخباز كبائع تقدماً، أو أحدُهما: أن يكون الصانع دائم العمل.
والثاني: أن لا يكون دائمـه.

وذكر المصنف أفهم أجازوا الشراء من الصانع الدائم العمل كل يوم بذلك، وهذا هو المشهور، وروي عن مالك المنع.

وعلى المشهور فيشترط أن يكون ذلك موجوداً عنده، وأن يشرع في الأخذ، ولا يشترط فيه ضرب الأجل، بل يجوز أن يكون مؤجلاً كغيره، ويجوز أن يكون حالاً، وسواء قدم القد في ذلك أو آخره.

بيعة المدينة:
شراء اللحم
من الجزارين
دفع الشمن إلى
العطاء.

١ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ٨٠. والذخيرة ج ٥ ص ٢٥١.

والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٨٥. والتاج والإكليل ج ٤ ص ٥٣٧.

٢ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٠٦.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٢١-٢٢.

٤ - وفي (ق): هذا مقابل السّلّم الذي قبله.

وَفِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الْلَّحْمَ مِنَ الْجَزَارِينَ بَسْرَ مَعْلُومٍ، نَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ رَطْلَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ، بَشِّرْتُ أَنَّ نَدْفَعَ الشَّمْنَ إِلَى الْعَطَاءِ. مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا كَانَ الْعَطَاءُ مَعْرُوفًا^١.

ابْنُ رُشْدٍ: وَلَا شَهَارِهَا سُمِّيَتْ بِيَعَةَ الْمَدِينَةِ^٢.

وَقُولُهُ: إِجْرَاءً لِهِ مَجْرِي النَّقْدِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنَ:

أَحَدُهُمَا -وَهُوَ الْأَقْرَبُ-: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمُسْلِمَ فِيهِ هُنَّا كَالْحَالِ، وَهَذَا أَجَازُوهُ فِيهِ تَأْخِيرَ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَبْطَلُوهُ بِقِيَتِهِ بِعَوْتِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ كَانَ سَلَمًا لَأَنْهَذَ مِنْ تَرْكَتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَا كَانَ الْغَالِبُ مِنَ الصَّانِعِ الَّذِي هُوَ شَائِئُهُ تَحْصِيلُ مَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَلَا يُعَوِّزُهُمْ وُجُودُهُ كَمَا يُعَوِّزُ^٣ غَيْرَهُمْ، صَارَ وُجُودُهُ عِنْدَهُمْ كَالنَّقْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَكَمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِالْعَيْنِ عَلَى الْحُلُولِ كَذَلِكَ، فَلَفْظُ النَّقْدِ مُسْتَعْمَلٌ فِي الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَانِيرِ، وَفِي الْأَوَّلِ يُسْتَعْمَلُ فِي مَقَابِلِ الْأَجَلِ. وَرُوِيَ

^١ - البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١٧ ص ٢٠٧. وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَعَاوِنُونَ الْلَّحْمَ بَسْرَ مَعْلُومٍ يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا وَيَشْرُعُ فِي الْأَحَدِ وَيَتَأْخِرُ الشَّمْنَ إِلَى الْعَطَاءِ، وَكَذَلِكَ كُلَّ مَا يَبَايِعُ فِي الْأَسْوَاقِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِأَمْدٍ مَعْلُومٍ يُسَمَّى مَا يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ، وَكَانَ الْعَطَاءُ يَوْمَئِذٍ مَأْمُونًا وَلَمْ يَرُوْهُ دِينًا بَدِينٍ وَاسْتَخْفُوهُ". [ج ٣ ص ٢٦٧، ٢٦٨]. وَيَنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣١٤، ٣١٥].

^٢ - البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١٧ ص ٢٠٨.

^٣ - لَا يَعْوِزُهُمْ وَجُودُهُ، أَيْ: يَسْتَطِعُونَ الْحَصُولَ عَلَيْهِ بِسَهْلَةٍ، يَقُولُ: "أَعْوَزُ الشَّيْءَ: قُلْ أَوْ لَمْ يَوْجُدْ بِالْكَلِيلِ". [الدر النقي ج ١ ص ١١٦]. وَيَرَاجِعُ: الْمَصَبَاحُ الْمُنِيرُ، كِتَابُ الْعَيْنِ ج ٢ ص ٤٣٧.

^٤ - وَفِي (م): كَمَا يَكُونُ غَيْرُهُمْ.

^٥ - وَفِي (ط) وَ(م): كَذَلِكَ بِلَفْظِ النَّقْدِ عَلَى الثَّانِيِّ.

عن مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَأَهُ مِنْ بَابِ الدِّينِ
بِالدِّينِ.

وَانْخَلَفَ لَوْ تَعْذَرَ أَكْثَرُهُ هَلْ لِلْمُشْتَرِي مَقَالٌ فِي الْفَسْخِ كَاسْتَحْقَاقِ الْأَكْثَرِ؟ أَوْ
لَا مَقَالٌ لَهُ فِي رَدِّ الْقَلِيلِ الْمُقْبُوضِ كَاجْلَائِحَةِ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لَازِمٌ فِي الْمُقْبُوضِ
وَحْدَهُ، فَانْخَلَفَ هَلْ تَقْعُدُ الْحَاسِبَةُ فِيمَا قَبَضَ عَلَى مَقْدَارٍ مَا لَمْ يَقْبَضْ مِنْ غَيْرِ
نَظَرٍ إِلَى الزَّمَانِ؟ أَوْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ مَا شَرَطَ قَبْضَهُ بِاعْتَبَارِ زَمَانِهِ، فَقَدْ يَكُونُ
الرُّبُعُ الْمُقْبُوضُ أَوْلًا مَسَاوِيًّا لِقِيمَةِ النَّصْفِ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ الْمَصَنِّفُ أَنَّ الْلَّخْمِيَّ اسْتَقْرَأَ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ جَوَازَ السَّلْمِ الْحَالِ^١،
وَقَدْ تَقدَّمَ مَا يَرِدُّ هَذَا الْاسْتِقْرَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَجِيزَّ هَذَا هُنَّا؛ لِتَيسِيرِهِ عَلَيْهِمْ بِخَلَافِ
غَيْرِهِمْ.

تَنبِيهُ: فَإِنَّمَا الْقَسْمُ الثَّانِي وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَدِيمًا لِالْعَمَلِ، فَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: قَدْ
أَعْطَوْهُ حُكْمَ السَّلْمِ وَأَجَازَوْهُ لِلضَّرُورَةِ، قَالَ: وَيُشَرِّطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ
الْمُسْلِمِ فِيهِ يَبْقَى إِلَى أَجَلِ السَّلْمِ فَأَبْعَدَهُ؛ وَيَقْدِمُ رَأْسُ الْمَالِ، فَإِنْ تَعْذَرَ شَيْءٌ مِنْ
الْمُسْلِمِ فِيهِ تَعْلُقٌ بِالْذَّمَمَةِ.

ص: الْثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي الذَّمَمَةِ؛ ثُلَّا يَكُونَ بَيعَ مَعِينٍ إِلَى أَجَلٍ^٢.
الشُّرُوطُ التَّالِثُ:
كُونُ الْمُسْلِمِ
فِيهِ فِي الذَّمَمَةِ؛
لَثُلَّا يَكُونَ بَيعَ
مَعِينٍ إِلَى أَجَلٍ.

ش: أَيِّ: وَلَا يَجُوزُ بَيعُ مَعِينٍ يَتَأْخِرُ قَبْضُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ فَالْعَرَرُ
ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ فَبِقَاؤُهُ عَلَى تَلْكَ الصِّفَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ^٣
الضَّمَانُ بِجَعْلٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُزِيدُ فِي التَّمَنِ؛ لِيَضْصِمَنَهُ لِهِ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ إِنْ لَمْ

١ - يُنْظَرُ: التَّبَرِرَةُ، الْقَطْعَةُ الْأُولَى، ل. ١٠٠. وَكَذَلِكَ: الْذِخِيرَةُ ج ٥ ص ٢٥٣.

٢ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧١ س ٢٣.

٣ - وَفِي (م): وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الضَّمَانَ.

ينقد الثمن أخل بشروط السلم، وإن قدّمه^١ كان دائراً بين الثمن إن لم يهلك، والسلف إن هلك.

فإن قيل: من المبيعات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر، فلم لا^٢ أجزىء هنَا كذلك؟

قيل: هذا إنما هو في البيع، وكلامنا في السلم.

فإن قيل: فقد أحَارَ ابن القاسِمَ كراء الدَّابَّةِ المُعَيْنَةِ تَقْبِضُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ^٣، ويلزم عليه جواز السلم في معين إلى أجل.

قيل: الفرق أن الدَّابَّةَ المُعَيْنَةَ ضمائها من المباع بالعقد، أو بالتمكين، فإذا اشترط تأخيرها كان ضمائها من البائع، فيلزم ضمان يجعل، بخلاف منافع المعين^٤، فإن ضمائها من ربها، فلم يشترط إلا ما وجب عليه.

ص: الرابع: أن يكون مقدوراً على تحصيله غالباً وقت حلوله؛ لئلا يكون تارة سلفاً، وتارة ثنائياً.

الشرط
الرابع: كونه
مقدوراً على
تحصيله
غالباً وقت
حلوله.

ش: قوله: غالباً، أي: فلا يعتبر عدمه نادراً؛ لأن الغالب في الشرع كالمحقق^٦.

^١ - وفي (م): وإن نقدر.

^٢ - <فلم لا>: ساقط من (م).

^٣ - قال في تهذيب المدونة: "ومن اكترى راحلة بعينها على أن يركبها إلى اليوم واليومين وما قرب جاز ذلك، وجاز النقد فيه، وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقدر، وقال غيره: لا يحوز". [ج ٢ ص ٤٣٦].

^٤ - وفي (ط) و(م): منافع العين.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٢٤ ؛ <تارة سلفاً>: ساقط من (ط).

^٦ - قاعدة فقهية نصها: الغالب هل هو كالمتحقق أم لا؟ [إيضاح المسالك ص ١٣٦، القاعدة ١. وتطبيقات قواعد الفقه ص ١٣]. كما تراجع قاعدتا: "إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب". و"الأصل اعتبار الغالب وتقديره على النادر". في ص ٢٩٩.

وقوله: وقت حلوله، إشارةً إلى الله لا يُشترط وجوده قبل ذلك، وعلى هذا فيجوز السَّلْمَ فيما له إِبَانٌ^١، وهو مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيٌّ^٢ وَأَحْمَدٌ^٣، خلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ^٤ - رَحْمَةُ اللهِ - فِي اشتراطِهِ وَجُودَهِ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ فِيهِ، إِلَى حِينِ وَجُودِهِ^٥؛ لَا حَتَّمَ الْمَوْتُ وَالْفَلْسِ. وَلَمْ يَعْتَدْ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ النَّادِرِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا - مِنْ كُونِ الثَّمَنِ تَارَةً يَكُونُ سَلْفًا، وَتَارَةً ثَمَنًا - جَارِيَّةٌ فِيمَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ، وَفِيمَا لَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ^٦، وَإِنْ كَانَ عَ قَالَ: السَّلْفُ لَا يَمْكُنُ فِيمَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ^٧.

ص: فَلَا يَجِدُونَ حَيْواناً بِعِينِهِ^٨.
السَّلْمَ فِي نَسْلِ
حَيْوانٍ مَعِينٍ.

^١ - وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "ولا يسلم في فاكهة الصيف ليأخذها في الشتاء". [ج ٢ ل ٢٦].

^٢ - ينظر: معنى الاحتاج ج ٢ ص ١٠٦، نهاية الاحتاج ج ٤ ص ١٩٢ وما بعدها.

^٣ - المُغْنِي شرح مختصر الخرقى، لابن قدامة الحنبلى، الطبعة: بدون، الجزء الرابع منه بتحقيق وتعليق: محمد سالم محسن، وشعبان محمد إسماعيل، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) ج ٤ ص ٣٢٦ .
والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسى، (ت: ٦٨٢ هـ)، الطبعة: بدون، (دار الفكر). في ستة أجزاء، ج ٢ ص ٤٦٨ .؛ والإنصاف ج ٥ ص ١٠٣ .

^٤ - ذكر في المبسوط في ذلك: "أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت المخل على وجه لا ينقطع فيما بين ذلك فيكون العقد صحيحًا بالاتفاق". [ج ١٢ ص ١٣٤]. وينظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١١].

^٥ - وفي (ط): إلى حين حلوله.

^٦ - <وَفِيمَا لَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ>: ساقط من (م).

^٧ - لم أجده بنصه.

^٨ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١؛ وفيه: نسل الحيوان بعينه.

ش: أي: أنّ من ثمرات اشتراط كون المسلم فيه مقدوراً على تحصيله عند حلولِ الأجلِ امتنع السَّلْمُ في نسل حيوانٍ معينٍ؛ لفقد الشرط المذكور^١.

وأحاجي اللّهم السَّلْمُ في نسل حيوانٍ معينٍ على صفة معلومة إن وجدت، بشرط أن لا ينفرد الثمن، وبشرط قرب الوضع. قال: ويختلف إذا كان الوضع بعيداً لموضع التحثير، فيجوز على أصل ابن القاسم، ويتمكن على أصل غيره^٢.

سند: وما قاله لا يحتمله المذهب ولا غيره؛ لأنّ ما لا يقدر على تسليمه عند الأجل، ولا تعرف له صفة يوصف بها يمتنع بيعه، سواء وصف أم لا، وقد (نهى النبي ﷺ عن بيع ما في الأرحام) من غير تقييد، ولا يعرف فيه خلاف^٣.

١ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يسلم في نسل حيوان معينها من الأنعام والدواب بصفة، وإن كانت حوامل، وإنما يكون السَّلْمُ في الحيوان مضموناً، لا في حيوان معينها ولا في نسلها". [ج ٣ ص ١٠. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٥٨. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١ ب].

٢ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٥، ب. وينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٥٥. والتاج والإكليل ج ٤ ص ٥٣٤.

٣ - وفي (ط): يعرف بها.

٤ - لم أجده بهذا اللفظ شيئاً، ولعله يشير لهذا إلى حديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ وكان بيعاً يتبعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَجَ الناقفةُ ثُمَّ تُنْتَجُ التي في بطنهما). وقد سبق تخرجه (ينظر: ص ٣٧٤. في هذه الرسالة) وقد بينت هناك أن مالكا أخرجها في الموطأ، والبخاري في باب بيع الغر وحَبَلِ الْحَبَلَةِ. ومسلم في باب تحرير بيع حبل الحبلة. وذكرت أن هناك أحاديثاً في نفس المعنى، منها: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع). الذي أخرجها الإمام أحمد وابن ماجة، وابن أبي شيبة في مصنفه، والدارقطني في سننه، وأسانيد بعضها منقطعة أو لا يحتاج بها، وفيها من هو مختلف فيها أو مجھول. ومنها: حديث (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجن). أخرجها البيهقي، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير.

السلَّمُ في ثُمَّ

حائط

وبيتان

معين،

وشروطه.

ص: ولا حائط بعينه إلا أن يُزهي، فيكون بيعاً لا سلماً^١.

ش: هو معطوف على نسل الحيوان المعين.

إلا أن يُزهي، فيجوز بيعه حينئذ، ويكون بيعاً لا سلماً، قال في المدونة: "ويحمل هذا عند مالك محمل البيع، لا محمل السلف"^٢.

ولم يذكر^٣ شروطه، كما ذكر ابن شاس^٤، وكما ذكر في المدونة؛ لأنَّه ليس من بابِ السَّلْمِ، على أنَّ بعضَها قد تؤخذ بالقوَّة^٥، وهي تسعة^٦: الأوَّلُ: أن يُزهي ويصير بُسراً؛ لأنَّ بيعه قبل الإزهاء غير جائز؛ للنَّهي عن بيع الشَّمرة قبل بُدُور صلاحها^٧.

الثَّانِي: أن يذكر القدر من كيل أو وزن أو عدد.

الثَّالِثُ: أن يكون الشراء^٨ مما يسعه الحائط.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١، ٢.

^٢ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٩. والمدونة الكبُرَى ج ٣ ص ٥٧. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨٢ أ.

^٣ - أي ابن الحاجب في جامع الأمهات.

^٤ - في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٥٦.

^٥ - يؤخذ بالقوَّة، أي: يستتبع باعتبار المعنى وبالاجتهاد، لا بالفعل من جوهر لفظ المصَّفِّ، قال الراغب: القوة تستعمل لمعنى التَّهْيُؤ الموجود في الشيء، نحو أن يقال: النَّوى بالقوَّةِ نخل، أي: مُتَهَيِّئٌ ومُترَشَّحٌ أن يكون منه ذلك. ويقال: فلان كاتب بالقوَّةِ. وليس يعني به أن معه العلم بالكتابة، ولكن معناه يكُنه أن يتعلَّم الكتابة. [المفردات، حرف القاف، كلمة: قوى، ص ٤٣٤].

^٦ - الأولى أن يقال: وهي ثمانية؛ لأنَّه لم يذكر إلا ثمانية. < وهي تسعة >: ساقط من (ط) و(م).

^٧ - وذلك في الصحيح: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النَّخل حتى يزهو، وعن السُّنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمُشتري). وقد سبق تخرجه، يراجع فهرس الأحاديث الشريفة.

^٨ - وفي (ط): أن يكون المشترى.

الرابع: أن يَقْنَى زَهْوَهُ، أو رطبه إلى حين أخذِهِ، ولا يُتَمَّرُ فيهِ^١.

الخامس: أن يكون مُؤجَّلًا.

السادس: أن يذكر ما يأخذ كل يوم، وهل الأيام متواالية أو متفرقة؟ ولا يجوز على أن يأخذ على كل يوم ما شاء، ولو شرطَ أخذ الجميع في يوم لجاز.^٢

السابع: أن يُسلم إلى مالكه؛ لأنَّ السَّلَمَ فيه إلى غيره غرر؛ إذ قد لا يبيعه المالك.

الثامن: أن يشرع في الأخذ حين الشراء، أو بعد أيام يسيرة^٣، قال في المدونة: والخمسة عشر يوماً قريب^٤. وقيل: العشرون يوماً قريب.

وقيل: لا يجوز التأخير أصلًا، وإنما جاز أن يشترط أخذه بُسراً أو رطباً لاتمرأ؛ لبعد ما بين البسي أو الرطب والتمير، فيدخله الخطأ، بخلاف العقد على ما في الحائط جزافاً فله تركه إلى أن يتَمَّرُ؛ لأنَّ الجزاف قد يتناوله العقد على ما هو عليه، وقد يُسلمه المبتعَ، بدليل: أنه إذا أرادَ بيعه لم يُمنع، ولم يبق على البائع فيه ضمان، إلا ضمان الجوانح، وهو خلافُ الأصلِ، وفي السَّلَمِ لا يتناوله على ما هو عليه، وإنما يتناوله على صفةٍ غير موجودةٍ، فكان غررًا. وهذه

^١ - وفي (ط): أو رطبه إلى أجل لا يتَمَّرُ فيه.

^٢ - قال بعض القرويين: إذا اشترط ما يأخذ كل يوم أنه إما من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائز، وإن لم يضرب أحلا ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى يأخذه، فالبيع فاسد لأنَّه لما سماه سلاماً وكان لفظ السَّلَمِ يقتضي التراخي علم أنهما قد صدَا التأخير ففسد ذلك". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع) ج ١ ص ٢٨]. ؛ وفي (م): ولو اشترط أخذ يوم لجاز.

^٣ - تراجع هذه الشروط في الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٧.

^٤ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٧. وذهبي المدونة ج ٣ ص ٩.

التَّفْرِقَةُ هَكُذا هِي الصَّوَابُ، وَفِي ابْنِ بَشِيرٍ الْعَكْسُ، وَهُوَ خَطِئٌ عَلَى الْمَذَهَبِ لَا شَكَّ فِيهِ، قَالَهُ ع.

بعضُ الْقَرْوَيْنِ: وَهَذِه الشُّرُوطُ إِنَّمَا تَلْزَمُ إِنْ سَمَوَهُ سَلَمًا، وَأَمَّا إِنْ سَمَوَهُ بَيْعًا فَلَا يَلْزَمُ، وَيَكُونُ عَلَى الْفُورِ؛ إِذ بَعْدِ الْبَيْعِ يُجِبُ لَهُ قِبْضُ الْجَمِيعِ.

فرع: إِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ إِلَى التَّتَمِيرِ نُظَرًا، إِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَيْهِ وَهُوَ رُطْبٌ، وَقِبْضُهُ ثَرَّا، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى فَسَادِهِ مَضَى بِلَا خَلَافٍ.

ابن القاسِمِ: وَكَذَلِكَ يُمْضِي إِذَا غَفَلَ عَنِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَإِنْ وَقَعَ وَهُوَ زَهُورٌ، فَتَأْوَلَ ابْنُ شَبَلُونَ^١ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُفْسَخُ مَطْلَقاً، وَإِنَّمَا يَفُوتُ بِمَا يَفُوتُ^٢ بِهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَنْعُ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وقال ابْنُ أَبِي زِيدٍ^٣: بَلْ يُمْضِي إِذَا نَزَلَ، وَعَلَيْهِ أَوَّلَ الْمُدَوَّنَةِ، فَفَسَرَ الْفَوَاتُ الَّذِي فِي الْمُدَوَّنَةِ^٤ بِالْقِبْضِ. وَمُثْلُهُ فِي الْوَاضِحَةِ^٥.

وفَسَرَ غَيْرُهُ الْفَوَاتُ بِالْعَقْدِ، / وَمُثْلُهُ فِي الْمَوَازِيَّةِ^٦، وَعَلَى هَذِينِ فَالْمَنْعُ عَلَى الْكَراَهَةِ.

وصَوَّبَ عَبْدُ الْحَقِّ^١ وَابْنُ يُوسُفَ^٢ تَأْوِيلَ ابْنِ أَبِي زِيدٍ، وَأَكْثَرُ الْأَشْيَاخِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمُدَوَّنَةِ عَلَى مَا فِي الْوَاضِحَةِ: أَنَّهُ يُفْسَخُ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَلَوْ انْقَطَعَتْ ثَرُثُرَةُ قَبْلِ الْإِسْتِيَفَاءِ رَجَعَ بِحَصَبِهِ مَا يَقِيَ اِتْفَاقًا، قَالَهُ ابْنُ يُوسُفُ وَغَيْرُهُ.

١ - قوله في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٨.

٢ - <بِمَا يَفُوت>: ساقط من (م).

٣ - قوله في التنبيهات لـ ١٠٢ أ. والجامع لمسائل المدونة، (من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٨.

٤ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٦. وتمذيب المدونة ج ٣ ص ١٣.

٥ - ينظر: النواذر والزيادات ج ٦ ص ٧٠.

٦ - ينظر: النواذر والزيادات ج ٦ ص ٧٠.

وهو بخلاف الشمر المضمون ينقطع بعدما أخذ بعض سلمه، فهذا فيه اختلاف،
وسيأتي^٣.

كيفية الحاسبة
بعد قبض
المسلم بعض
الشمرة وانقطاع
باقيها.

قال عيسى بن دينار: ورجوعه على حسب المكيلة.
وقال القابسيُّ وابن شبلون وجُلُّ الأشياخ: بل على القيمة؛ لأنَّه دَخَلَ على
أن يأخذ شيئاً فشيئاً، إلا أن يشترط عليه أن يجده في يومه أو يوم واحد، فعلى
الكيل، وهو أظهر^٤.

وإذا رجع بالحصة في المدْوَنة: "يمُوزُ أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من
السلع مُعَجَّلاً، فإن تأخَّر لم يجز"^٥؛ لأنَّه فسخ دَيْن في دَيْن.
"ابن أبي زَمَّين: وذكر بعض الرواية عن ابن القاسِمِ آنَّه قال: له أن يأخذ
بها ما شاء من السلع مُعَجَّلاً، إلا ما كان من صنف الشمرة التي أسلم فيها، فلا
يمُوزُ أن يأخذ منه إلا مثل ما بقي له من الكيل؛ لأنَّهما يُتهمان أن يكونا عملاً
على التأخير؛ ليأخذ منه أكثر من كيله.

بعض القرويين: ويجب على هذا أن لا يأخذ بما بقي له من رأس ماله ذهبًا
عن ورق أو بالعكس؛ لما يُخشى^٦ أن يكونا عملاً على صرف بتأخير^١.



^١ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ٣٤. والنكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٨٧. وتحذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ٨٥ أ.

^٢ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع) ج ١ ص ٣٢.

^٣ - يُنظر: تحذيب المدونة ج ٣ ص ٩.

^٤ - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٤. والنكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٨٧.

^٥ - تحذيب المدونة ج ٣ ص ٩. والمدونة الكُبرى ج ٣ ص ٥٧.

^٦ - زاد في (ط): منه أكثر من كيله.

قالَ بعْضُهُمْ: وَإِنْ ذَهَبَتِ الشَّرْمَةُ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْجُزَ ذَلِكَ كُلَّهُ.^٢
وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى مَنْ قَاسَ عَلَى هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الصَّرْفِ
الْمُسْتَأْخِرِ^٣، فَإِنَّ التَّهْمَةَ فِي فَسْخِ الدِّينِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ فِيهَا دَفْعٌ قَلِيلٌ فِي كَثِيرٍ بِخَلَافِ
الصَّرْفِ.

ص: بِخَلَافِ نَعِيمٍ كَثِيرٍ، لَا يَعْتَدِرُ الشَّرْءَ مِنْ نَسْلِهَا، أَوْ مَصْرٍ لَا يَعْتَدِرُ الشَّرْءَ مِنْ
السَّلَمِ فِي نَسْلِ
أَنْعَامٍ كَثِيرَةٍ، أَوْ
ثَمَارِ بَلدِ مَعِينٍ.

ش: أَيْ: فَيَحْجُزُ لِلْأَمْنِ فِيهَا، وَلَوْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ نَسْلِ تَلْكِ
الْأَنْعَامُ^٤، أَوْ مِنْ غَيْرِ ثَمَرِ تَلْكِ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَطُ فَأَجْرَاهُ بعْضُهُمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي
شَرْطٍ مَا لَا يَفِيدُ، هَلْ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ أَمْ؟^٥

ص: وَلَا يَضُرُّ الْانْقِطَاعُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.^٦

ش: أَيْ: قَبْلَ حُلُولِهِ وَلَا بَعْدَهُ، كَالْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا إِبَانٌ، وَقَدْ تَقْدِمُ هَذَا.

بعْضُ الْقَرْوَيْنِ: وَلَوْ مَاتَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَبْلَ الإِبَانِ فَلَتُوقَفَ تَرْكَتُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يُقْسَمُ
مَالُهُ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ حَقَّهُ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِيُونٌ تَغْرِقُ تَرْكَتَهُ تَحَاصِرُوا فِي
تَرْكَتِهِ، وَضُربَ لِلْمُسْلِمِ بِقِيمَةِ شَيْئِهِ فِي وَقْتِهِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي أَغْلِبِ الْأَحْوَالِ
بَعْدَهُ.

أَثْرُ مَوْتِ الْمُسْلِمِ
إِلَيْهِ قَبْلَ الإِبَانِ.



١ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٢، ٣٣.

٢ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٣.

٣ - ينظر عند قول ابن الحاجب: فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ أَوْ فِي ذَهْبِ وَفَضْلَةِ امْتِنَاعٍ؛ لِأَنَّهُ صَرْفٌ مُسْتَأْخِرٌ وَمَا بَعْدُهُ، فِي ص ٤٣٢.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٢، ٣. ؛ وَفِي (ر): بِخَلَافِ غَنِمٍ كَثِيرَةٍ.

٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٠.

٦ - يراجع لهذه القاعدة ص ٢٠١.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٣ ؛ وَفِي (ط): قَبْلَهُ أَوْ بَعْدُهُ.

من غلاء أو رخصٍ^١. فقيل: فُيوقف ما صار له ثم يشتري له ما أسلم فيه، فإن نقصَ أتبع بالباقي ذمَّة الميت، فإن طرأ له مالٌ وإن زاد لم يُشتر له إلا قدر حقه، وئرد البقية إلى من يستحق ذلك من وارث أو مديان، ولو هلك الموقوف لكان من المسلم إليه؛ لأنَّ له نماء فعليه تواه^٢. ولم يجرروا في هذه المسألة ما فيما وُقف للغرماء من مال المفلس، ولعل ذلك؛ لأنَّ مسألة السَّلْمِ لم يحلَ الأجل فيها؛ لكون الإبان لم يأت، ولو حلَّ جرَى فيه حكم ما وُقف للغرماء.

ص: فلو أخرَه حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء^٣.

أثر تأخير التسليم في المسلم - مُخيَّر بين فسخ العقد، وتأخرُ رأس ماله، وبين إبقاء العقد إلى قابل؛ لأنَّ الحق للمبتع^٤، ولم يذكر المصنف إلا هذا القول.

وخرج سندُ فيه الأقوال المذكورة في تأخير البعض، وكلام المصنف ظاهرٌ في أنَّ المسلم إليه هو المؤخر، وينبغي أن لا يكون للمسلم تخيرٌ إذا كان التأخير من جهةٍ؛ لأنَّه ظلمه بالتأخير، فتخييره بعد ذلك زيادة في ذلك الظلم، وإلى ذلك أشار ع.

ويُشبه هذه المسألة إذا أسلم في أضحية، فلم يأت بها البائع حتى فات زمان الأضحية^١.

^١ - ينظر: المقدّمات الممهّدات ج ٢ ص ٢٤. والنكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٨٧.

^٢ - الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ١ ص ٥٧. وفيه كل ما ذكره الشارح عن بعض القرويين.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٢.

^٤ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ١ ص ٥٣. وتحذيب الطالب وفائدة الراغب ح ٢ ل ٨٦ ب. والتنبيهات ل ١٠٢ أ.

وإذا هرب البائع في السُّلْمِ متنعاً من قبضِ رأسِ المال، ففيها في المذهب اضطرابٌ.

ص: فلو قبضَ البعضَ فستَّهُ: يجُبُ التَّأْخِيرُ إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا بِالْمَحَاسِبَةِ، وَقَالَ أَصْبَغُ بِعَكْسِهِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: يجُبُ التَّأْخِيرُ، وَقَالَ أَشَهَبُ^٢: تجُبُ الْمَحَاسِبَةُ، وَقَيلَ: الْخَيْرُ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَقَيلَ: إِنْ قَبْضَ الْأَكْثَرَ جَازَ التَّأْخِيرُ، وَإِلاَّ وَجَبَتِ الْمَحَاسِبَةُ^٣.

أي: إذا قبض بعض المسلمين فيه وتأخر بعضه لفقده، وذلك في صورتين:

- الأولى: أن يسلم فيما له إبان ثم ينقطع، وهي التي في المدونة^٤ وغيرها.
- الثانية: أن يسلم في ثغر القرية مأمونة، فتصيب ثرثها جائحة، وهي التي ذكر / اللهم^٥ فيها الخلاف.

[٨٩]



^١ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٧، ج ٧ ص ٩٩. وفيهما عن مالك أنه لو أسلم في الأضاحي فيؤتى بها بعد أيام النحر أنها تلزم، وليس له فسخ البيع. وفي الجامع لمسائل المدونة: "وكذلك قال فيمن أسلم في ضحايا فأتي بها بعد الوقت أن يبطل السُّلْمِ لفوات الإبان فصارت ضرورة أو جبت الفسخ، وهذا كله جار على قول أشهب، وقيل غير هذا". [الأول من البيوع)، ج ١ ص ٥٥. وينظر في الموضوع: الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٣].

^٢ - وفي (ق): وقال أصبه: تجُبُ الْمَحَاسِبَةُ.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٤-٧.

^٤ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٢. وتمذيب المدونة ج ٣ ص ٩.

^٥ - قال في التبصرة: "وأختلف إذا كان السُّلْمِ مضموناً في رطب قرية مأمونة فأصيب ثرثها على أربعة أقوال: فقال مالك في المدونة: يتأنَّر إلى ثمرة قابل، وقال ابن القاسم: ومن طلب التَّأْخِيرِ منهما كان ذلك له، إلا أن يجتمعَا على الْمَحَاسِبَةِ، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: ذلك لمن له السُّلْمِ إن شاءَ أخره وإن شاءَ أخذَه بقيمة رأسِ ماله نقداً، قال: وفسخ ذلك أحب إلى. وقال أشهب: يتعجل بقيمة رأسِ ماله، ولا يَحُوزُ له أن يحول ذلك في ثمرة قابل. وقال أصبه في كتاب ابن حبيب: لا يكون التَّأْخِيرُ إلا باجتماعِ منهما على الرضا بالتأخير؛ لأنهما



وأما القرية غير المأمونة، فحكي عياضٌ وغيره فيها قولين:
أحدُهما: وجوبُ الحاسبة ولا يجوزُ البقاءُ لقابلٍ.

والثاني: الجوازُ، وصوّبه ابنُ محرِّز. عياضٌ: وأما لو أجيحت فيلزمُه البقاءُ اتفاقاً^١.

وأما الحائطُ المعينُ فيفسخُ فيما بقيَ اتفاقاً^٢. نقله اللخميٌّ^٣ وابنُ يوئس٤
وغيرُهما^٥.

وقولُه فستة، أي: الأقوال:

الأولُ: أنَّ الحكمَ وجوبُ التأخيرِ، ومن دعا منهما إليه كانَ القولُ قوله، إلا أنَّ
يتراضيا بالحاسبةِ، وهو قولُ مالِكٍ الذي رجعَ إليه في المدونةِ، وقولُ ابنِ
ثُرِّ الحائطِ المعينِ على الحاسبةِ أو
على الحاسبةِ أو
التأخيرِ للعامِ القابلِ.

إئمَّا عقداً لهذه السنة بعينها ولم يرد بائع ذلكَ أن يكون مخلداً في ذمته من عام إلى عام".
[القطعة الأولى، ل ٩٤، ب].

١ - التنبيات ل ١٠١ ب.

٢ - قال في تهذيب المدونة: "إذا اشترط أخذه رطباً وبعض سلمه ثم انقطع ثُر ذلكَ الحائط
لزمه ما أخذ بحصته ما بقي من الثمن وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من السلع معجلًا،
فإن تأخر لم يجز". [ج ٣ ص ٩. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٧].

٣ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٣.

٤ - الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣١، وما بعدها. وينظر: ص ٥٢.

٥ - قال في التنبيات: "تص على في الكتاب والواضحة، لأن البيع وقع على شيء بعينه فعدم فلا
يلزم البائع إحضار غيره ولا للمشتري قبولة، ولا يجوز لهما التأخير إلى قابل؛ لأنَّه سلم في معين
قبل وجوده وطبيه". [ل ١٠١ ب].

٦ - قال في تهذيب المدونة: "إإن اشترط أخذه في إبانه ثم انقطع إبانه قبل أن يقبض ما أسلم فيه،
قال مالِك: يتاخر الذي له السَّلَمُ إلى إبانه من السنة المقبلة، ثم رجع فقال: لا بأس أن يأخذ بقية
رأس ماله، قال ابن القاسم: من طلب التأخير منهما فله ذلك، إلا أن يجتمعَا على الحاسبة فلا
بأس به". [ج ٣ ص ١٤، ١٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٢].

القَاسِم وَسَحْنُون وَصَوْبَه التُّونسِي^١؛ لِأَنَّ السَّلْمَ يَعْلُقُ بِالذَّمَّةِ، فَلَا يَبْطِلُ بِطْلَانِ الْأَجْلِ كَالدَّيْنِ، وَلَا يَتَهَمَّانِ عَلَى قَصْدِ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ؛ لِأَنَّ انْقِطَاعَه إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَهْرُوبِ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّ التَّهْمَةَ أَيْضًا مُنْتَفِيَّةٌ، بِخَلَافِ مَا لَوْ سَكَتَ الْمُشْتَرِي عَنْ طَلْبِ الْبَائِعِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَرَاضِيهِمَا بِالْمَحَاسِبِ؛ لِأَنَّهُمَا يُتَهَمِّانِ عَلَى الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ.

وَهُلْ مِنْ شَرْطٍ تَرَاضِيهِمَا بِالْمَحَاسِبِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوِّمًا؟
لَمْ يَشْرُطْ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَاشْرَطَهُ سَحْنُونُ؛ لِيَأْمَنَا مِنَ الْخَطَايَا فِي التَّقْوِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقَوِّمًا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا بِالْقَلْلَةِ وَالْكَثْرَةِ، فَيَكُونُ إِقَالَةً فِي الْبَعْضِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَرْدُودُ مِنَ الشَّيْبِ جُزْءًا شَائِعًا، وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي شَرِيكًا لِلْبَائِعِ فِي رَأْسِ الْمَالِ^٢، وَإِذَا تَرَاضَاهُ عَلَى الْمَحَاسِبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِبَقِيَّةِ رَأْسِ الْمَالِ عَرْضًا وَلَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ الْطَّعَامَ قَبْلَ قَبْضِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

التُّونسِيُّ: وَلَمْ يَعْتَرُوا تَهْمَةَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ؛ لِلضَّررِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِمَا بِالْتَّأْخِيرِ.
الثَّانِي - لِأَصْبَغِ، عَكْسِ الْأُولَى -: تَحْبُّ الْمَحَاسِبَ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَاهَا بِالْتَّأْخِيرِ.
وَضُعْفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الْمَحَاسِبُ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ سُوَى بَقِيَّةِ رَأْسِ الْمَالِ، إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى التَّأْخِيرِ لَزَمَّ فَسْخُ دِينٍ فِي دِينٍ^٣.
وَأَحَادِيثُ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّ فَسْخَ الدَّيْنِ فِي دِينٍ هُنَّا لَيْسَ مُتَفَقًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قدْ قِيلَ بِوجُوبِ التَّأْخِيرِ ابْتِدَاءً.

^١ - يُنْظَرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْنُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٦٠ ب.

^٢ - <إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَرْدُودُ... لِلْبَائِعِ فِي رَأْسِ الْمَال>: ساقِطٌ مِنْ (ق).

^٣ - يُنْظَرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٩.

القولُ الثَّالِثُ - وهو قولُ مَالِكَ الْأَوَّلِ في المُدوَّنَة^١، وَتُقْلَى عَنْ سَحْنُونَ أَيْضًا: يَجِبُ التَّائِخِيرُ^٢، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضِيَا بِالْمَحَاسِبَةِ. وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرَهُ التُّونِسِيُّ فِي تَوْجِيهِ الْأَوَّلِ.

القولُ الرَّابِعُ - لأشهب في المَوَازِيَّةِ: تَحْبُّ الْمَحَاسِبَةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضِيَا عَلَى التَّائِخِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَجْلَ مَقْصُودٌ، فَيُفْسَخُ بِفَوَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّائِخِيرُ؛ لِأَنَّهُ كَفَسَخَ دَيْنَ فِي دَيْنٍ، وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا أَخْدُ عَوْضٍ عَنْ بَقِيَّةِ الثَّمَنِ نَاجِزًا، كَالْحَائِطُ الْمُعَيْنُ^٣.

القولُ الْخَامِسُ - لابن القَاسِيمِ في المَوَازِيَّةِ: الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيِّ فِي الْفَسْخِ وَالإِبْقاءِ^٤؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.

السَّادِسُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ قَبْضَ أَكْثَرَهُ جَازَ التَّائِخِيرَ وَالْمَحَاسِبَةَ، وَإِنْ قَبْضَ أَقْلَهُ وَجَبَتِ الْمَحَاسِبَةُ. وَعَزَاهُ ابْنُ يُوسُفُ لَمَالِكٌ^٥، وَابْنُ بَشِيرٍ لابنِ القَاسِيمِ، لَكِنَّ اسْتُشْكُلَّ نَقْلُ الْمَصَنَّفِ لَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ نَقَلَهُ إِنَّمَا نَقَلَ فِي الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ، وَقَوْلُ الْمَصَنَّفِ: وَإِلا، يَدْخُلُ فِيهِ الْأَقْلُ وَالْمَسَاوِي^٦.

^١ - يراجع ما نقلته من تهذيب المدوّنة في القول الأول من هذه الأقوال.

^٢ - يُنظر: النَّوادرُ وَالزَّياداتُ ج ٦ ص ٣٩.

^٣ - يُنظر: النَّوادرُ وَالزَّياداتُ ج ٦ ص ٣٩، ٤٠.

^٤ - يُنظر: النَّوادرُ وَالزَّياداتُ ج ٦ ص ٤٠.

^٥ - الجامع لمسائل المدوّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ١ ص ٥٦.

^٦ - ينظر لجميع الأقوال: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ٥١ - ٥٦.

والمقدّمات الممهّدات ج ٢ ص ٢٥. والتنبيهات ل ١٠٢. وعقد الجواهر الشميّة ج ٢ ص ٥٥٨.

الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦١. والتقييد على تهذيب المدوّنة ج ٣ ل ١٨٤.

والألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٠ ب. وفي بعض من هذه الكتب بيان لكثير من أوجه هذه الأقوال ونقدها.

ص: الخامس: أن يكون مؤجلاً - لئلا يكون بيع ما ليس عندك - إلى مدة تختلف فيها الأسواق عرفاً، كخمسة عشر يوماً، وقيل: إلى يومين، وقيل: إلى يوم^١.
 الشروط
 الخامس: كون المسلم فيه مؤجلًا، إلى مدة تختلف فيها الأسواق.

ش: الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه إلى أجلٍ، فلا يجوز الحال، خلافاً للشافعي^٢؛ لما في الصحيحين (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدَّمَ الْمِدِيَّةَ فَوَجَدُهُمْ يُسْلِفُونَ فِي النَّمَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلِيُسْلِفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ)^٣. وقد تجادبه كُلُّ من المذهبين، فالأولُ رأى أنَّ الشرطَ مُركَبٌ من الأجلِ والمعلومية، والثاني رأى أنَّ المقصودَ من الشرط المذكورِ إِنَّما هو كونُه مضبوطاً، لا أَنَّه لابدَّ من أَجْلٍ، والأولُ أولٌ؛ لأنَّه لو صَحَّ هذا؛ للزم ذلك^٤ في الكيلِ والوزنِ، ولا قائلٌ به.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٨، ٩. و فيه: بيع مما ليس عندك.

^٢ - ينظر: كتاب الأم ج ٣ ص ٩٥، الحاوي الكبير ج ٥ ص ٣٩٥، وما بعدها. قال في معنى الحاج: "(ويصح) السلم (حالاً ومؤجلاً) بأن يصرح بهما، أما المؤجل بالنص والإجماع، وأما الحال فالالأولى؛ لبعده عن الغرر". [ج ٢ ص ١٠٥]. وقال فيه: فإن قيل: قال رسول الله ﷺ: (إلى أجل معلوم). أجيب: بأن المراد العلم بالأجل، لا الأجل، كما في الكيل والوزن بدليل الجواز بالذرع. وقال: إنما يصح حالاً إذا كان المسلم فيه موجوداً عند العقد، وإلا اشترط فيه الأجل. ثم ذكر فيه أن الفائدة من العدول من البيع إلى السلم الحال هو: جواز العقد مع غيبة المبيع، فقد لا يكون حاضراً مرترياً فلا يصح بيعه، وإن آخره لاحضاره ربما فات على المشتري، ولا يتمكن من الانفساخ؛ إذ هو متعلق بالذمة.

^٣ - متفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم. [ج ٣ ص ١١١]. وكذا مسلم في المساقاة. [ج ٣ ص ١٢٢٧ حديث ٤٦٠].

^٤ - <>لابد من أجل... للزم ذلك<>: ساقط من (م).

وقوله: لَمْ يَكُنْ لِشَلَا كَوْنٌ، إِلَى آخِرِهِ، رَوَى التَّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ (أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ). وَرَوَاهُ أَبُو دَاودُ وَالنَّسَائِيُّ^١.

وقوله: إِلَى مُدَّةٍ بَيْانٌ لِلأَجَلِ الْمُشْتَرِطِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ اشْتَرُطُوا الْأَجَلَ، قالوا: إِنَّ عَلَّةَ ذَلِكَ تَحْصِيلُ مَصْلَحتَيْنِ:

- إِحْدَاهُمَا فِي حَقِّ الْبَاعِيْعِ، وَهِيَ: دَفْعُ الْقَلِيلِ؛ لِيَأْخُذَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ.
 - وَالثَّانِيَةُ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِيِّ، وَهُوَ: الانتِفاعُ بِالثَّمْنِ، وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ الثَّمْنُ.
- ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا أَكْتَفَى بِهَذَا الْقَيْدِ فِي الرِّوَايَةِ الْمُشْهُورَةِ عَنْهُ، قَالَ فِي الْمُدوَّنَةِ:
- وَلَمْ يَحُدْ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا^٢. وَهُوَ عَيْنُ الْفِقَهِ^١، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَعْوِنَةِ عَنْهُ رَوَايَةً أُخْرَى بِالاكتفاءِ بِمَطْلُقِ / الْأَجَلِ^٢.

[٩٠/]

^١ - قول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك). وقول حكيم بن حزام ﷺ: (نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي). وقوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك). أخرج هذه الأحاديث الترمذى في جامعه، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، وقال في الثاني : "هذا حديث حسن". وفي الثالث: "هذا حديث حسن صحيح". [ج ٣ ص ٥٣٦-٥٣٤ أحاديث ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧]. كما أخرج الأول أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. [ج ٢ ص ٣٠٥ حديث ٣٥٠]. والنسائي في البيوع، بيع ما ليس عندك. [ج ٧ ص ٢٨٩ حديث ٤٦١٣]. وابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. [ج ٢ ص ٧٣٧ حديث ٢١٨٧].

^٢ - وتمام القول في تهذيب المدوّنة: "وَمَنْ اشترى مِنْ رَجُلٍ مَائِةً إِرْدَبَ حَنْطَةً جَيْدَةً حَالَةً بَعْدَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ طَعَامٌ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ طَعَاماً أَوْ حَيْواناً أَوْ ثِيَاباً مَضْمُونَةً بِغَيْرِ عِينِهَا عَلَى أَنْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ لَمْ يَجِزْ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْيَعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ بَعْنَهُ وَلَا بِعْرَضٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ إِنْ أَجَلَ مَعْلُومٍ، تَغْيِيرٌ فِي مَثَلِهِ الْأَسْوَاقِ وَلَمْ يَحْدُدْ مَالِكٌ حَدًّا، وَأَرَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً، وَالْعَشْرِينَ يَوْمَاً فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، وَأَمَّا إِلَى يَوْمَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ، قَبْضٌ [أَوْ: قَدْمٌ] النَّقْدِ أَوْ لَا؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ آجَالِ الْبَيْعِ". [ج ٣ ص ٣١، ٣٠ حديث ٧٩]. وَالْمُدوَّنَةُ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ٧٩.

ورأى ابن القاسم تحديدًا أقلًّا هذه المدة بخمسة عشر يوماً^٣، وجعل ذلك مظنة اختلاف الأسواق غالباً^٤، وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر؛ لأنَّه اكتفى بقول ابن القاسم عن مالك وجعل الخمسة عشر يوماً مثالاً للمدة الموصوفة، وليس الأمر عند مالك على هذا.

والقول بجواز السلم إلى اليومين لمالك في الموازية، وباليوم لابن عبد الحكم. أصبح: فإن وقع إلى يومين لم يفسخ^٥؛ لأنَّه ليس بحرام بين، ولا مكروه بين^٦. واختاره ابن حبيب، وقال ابن المواز: فسخه أحب إلى^٧. وهذا هو ظاهر المدونة عند ابن رشد^٨.

ص: ومن ثم قيل: يجوز السلم الحال^٩.

حكم السلم
الحال.



- ١ - وذلك لاختلاف حال السلع والأسواق. [شرح زروق ج ٢ ص ١٣٧].
- ٢ - قال القاضي عبدالوهاب: وانختلف في حد الأجل، فعندهما: أجل مطلق، أي أجل كان، والآخر: أجل مختلف في مثله الأسواق، وتتغير معه الأسعار. [ج ٢ ص ٩٨٣].
- ٣ - ينظر النص المنقول عن المدونة سابقاً.
- ٤ - ذكر ابن يوسف أن المقصود في السلم الارتفاع من انتفاع البائع بتقدم المال، والمبتاع بما يرخصه ليحصل له من تغير الأسواق ما يريد، فإذا ضربا أجلًا لا يوجد فيه هذا المعنى المذكور لم يحصل الرفق المقصود الذي أجاز السلم من أجله وكان في معنى الحال، ومن بيع ما ليس عندك النهائي عنه. [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١١٣].
- ٥ - وفي (م): يفسخ.
- ٦ - <ولا مكروه بين>: ساقط من (ط).
- ٧ - قول مالك في الموازية وقول ابن عبد الحكم وأصبح واختيار ابن حبيب وقول ابن المواز، هذه الأقوال كلها في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٦.
- ٨ - ينظر: المقدمات الممهّدات ج ٢ ص ٢٩. ويراجع في أقوال المذكورين: شرح زروق ج ٢ ص ١٣٧. الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦١.
- ٩ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٠.

ش: أي: ومن إجازة السَّلْمِ إلى اليوم واليومين خرَجَ بعضُهم - وهو: التونسيُّ وغيره^١ - قوله بِإِجَازَةِ السَّلْمِ الْحَالُ؛ لأنَّ هذه المَدَّةَ لا تَعْبُرُ فِيهَا الْأَسْوَاقُ غالباً.

وقال غيره: لا يلزمُ مَن قال بِهذا إجازة السَّلْمِ الْحَالُ؛ لأنَّ قائلَه اشترطَ ضربَ الأَجَلِ، ولعلَّه اعتقدَ أَنَّ الْأَسْوَاقَ تَغْيِيرٌ فِيهَا، وَلَا يُخْرُجُ الْإِنْسَانُ قولاً من مَسْأَلَةِ نَصٍّ فِيهَا عَلَى مَا يَنْاقِضُه.

ونقلَ المطيطيُّ أَنَّ أَبَا تَمَّامَ روى عن مَالِكٍ إجازة السَّلْمِ الْحَالُ.
وذكر الباجيُّ عن عبد الوهاب أَنَّه قال: اختلفَ أَصْحَابُنَا فِي تَخْرِيجِ الْمَذَهَبِ، فَمِنْهُمْ مَن حَكَى رِوَايَةَ بِجُوازِ السَّلْمِ الْحَالِ^٣، وَمِنْهُمْ مَن قال: الأَجَلُ شَرْطٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّا اخْتَلَفْتُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي مَقْدَارِ الأَجَلِ^٤.

ص: إِلَّا أَن يُعَيَّنَ الْقِبْضَ بِبَلْدٍ، فَيُحُوزُ أَن يَكُونَ الأَجَلُ الْمَسَافَةُ، وَلَوْ يَوْمًا^٥.

ش: هذا استثناءً من قوله: أَن يَكُونَ مَؤْجَلًا إِلَى مَدَّةٍ تَخْتَلِفُ فِيهَا الْأَسْوَاقُ، أي: إِلَّا أَن يَكُونَ الْمُسْلِمُ اشْتَرَطَ قِبْضَه بِبَلْدٍ آخَرَ، فَلَا يُشْرُطُ فِيهِ الأَجَلُ الْمُبِعِدُ، وَيَكْتُفِي بِأَن يَكُونَ الأَجَلُ مَقْدَارَ الْمَسَافَةِ، وَلَوْ كَانَتْ يَوْمًا^٦. وَتَبَعَ فِي الْيَوْمِ ابْنُ بشِيرٍ.

١- ينظر: المقدّمات المُمهّدات ج ٢ ص ٢٩.

٢- هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام، من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام، وله كتاب مختصر في الخلاف، يسمى: "نكت الأدلة"، وله كتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. [الديجاج المذهب ص ٢٩٦].

٣- قال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف: "الصحيح من المذهب أنه لا يُحُوز السَّلْمِ الْحَال". [ج ٢ ص ٥٦٧].

٤- المُنتَقَى ج ٦ ص ٣٠٥.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٠، ١١.

٦- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٩ ب.

وفي السَّلْمِ التَّالِثِ مِنَ الْمُدُونَةِ: "وَإِنْ أَسْلَمَتَ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ بِيلْدٍ عَلَى أَنْ تَأْخُذَهُ بِيلْدٍ آخَرَ مَسَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَازَ ذَلِكَ"^١. ابْنُ الْمَوَازِ: أَوْ يَوْمَيْنَ^٢.

وَمَفْهُومُهَا يُخَالِفُ ابْنَ بَشِيرَ وَالْمَصْنَفَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خُرُّجٌ عَلَى سُؤَالٍ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَجَازُوا مَعَ اخْتِلَافِ الْبَلْدَيْنِ وَإِنْ حَانَ الْأَجْلُ قَرِيبًا؛ لَأَنَّهُ يَحْصُلُ^٣ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْأَسْوَاقِ، مَا يَحْصُلُ فِي الْبَلْدِ مَعَ الْأَجْلِ الْبَعِيدِ.

وَقَيْدُ ابْنِ أَبِي زَمَنِ التَّأْجِيلَ بِالْمَسَافَةِ بِالْخُرُّجِ^٤ فِي الْحَالِ، وَالْمَسِيرِ فِي الْبَرِّ أَوِ الْبَحْرِ بِغَيْرِ الرِّيحِ، وَإِلَّا فَلَابْدُ مِنْ ضَرْبِ الْأَجْلِ^٥.

اشْرَاطُ الْقَبْضِ الْلَّخْمِيُّ: وَاخْتُلَفَ إِذَا شَرَطَ الْقَبْضَ بِيلْدٍ، وَلَمْ يُذَكَّرْ الْأَجْلُ^٦، وَلَمْ تَكُنْ عَادَةً "فَقِيلَ": ذَلِكَ جَائزٌ؛ لَأَنَّ تَلَقَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ الْبَلْدَيْنِ كَالْأَجْلِ، فَيُجَبِّرُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عَلَى الْخُرُّجِ بِفَورِ الْعَقْدِ، أَوِ التَّوْكِيلِ عَلَى الْوَفَاءِ، فَإِذَا وَصَلَ أَجْرِ عَلَى الْقَضَاءِ، وَاسْتَحْقَقَ الْقَبْضُ حِينَئِذٍ.

وَقَيْدُ: الْسَّلْمُ فَاسِدٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ؛ لَأَنَّ السَّلْمَ يَتَضَمَّنُ مَوْضِعًا يُقْبَضُ فِيهِ، وَمَدَّةً يُقْبَضُ إِلَيْهَا، فَذِكْرُ الْمَوْضِعِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْأَجْلُ^٧.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ هَذَا بِخَلَافٍ، وَلَكِنَّ لِلْمَسَأَةِ صُورَتَانِ:

١- تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ٧٥. وَزَادَ فِيهِ: "لَا خِتَالَفُ سَعْرَهُمَا، بِخَلَافِ الْبَلْدِ الْوَاحِدِ". وَيَنْظُرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبِيرِيَّ ج ٣ ص ١٤١.

٢- التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٦.

٣- وَفِي (م): لَأَنَّهُ يَجْهَلُ.

٤- وَفِي (م): بِالْمَسَافَةِ وَالْخُرُّجِ.

٥- يَنْظُرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ، ج ١ ص ٣١٩. وَالنَّكْتُ وَالْفَرَوْقُ، (مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ الْأَوَّلِ إِلَى نَهَايَةِ كِتَابِ بَيعِ الْخَيَارِ)، ص ٤٣٩.

٦- <وَلَمْ يُذَكَّرْ الْأَجْلَ>: سَاقِطٌ مِنْ (ق).

٧- التَّبَرِّةُ، الْقَطْعَةُ الْأُولَى، ل ٩٩ ب، ١٠٠.

إحداهما: أن يكون السَّلْم بِحُلٍ بالوصول إلى الْبَلْد^١ الثانِي.

والثانية: أن يطول مقدار زمِنِ الحلول، فلابدَّ مع هذا من ضرب الأجل.

وكيل الغير في
قبض المسلم فيه
في بلد آخر.
الترام الموكِل
على عدم عزل
الوكيِل.

وإذا وَكَلَّ مَنْ يخرج لإقباض المبيع، عَزِيزٌ فهل من شرط الوكالة في هذه المسألة أن يلتزم الموكِلُ أن لا يعزل ذلك الوكيل، حتى يقضى حقُّ المشتري؟ أو لا يحتاج إلى ذكر هذا الشرط؟ لأنَّ الحَكْمَ يقتضيه بسبِبِ حقِّ المشتري^٢، فلو عزله لم يعزل، كما لا يعزل وكيلُ الخصومة إذا أشرفَ على ظهورِ الحقِّ، أو قاعد خصمِه ثلاثة. وقيلَ في مسألة السَّلْم قولُ ثالثٌ: أنَّ للموكِلِ عزلَ الوكيل، لا مطلقاً، ولكن إلى بَدَلٍ^٣، وفيه نظرٌ؛ إذ قد يتغلقُ حقُّ المشتري بِعِينِ الوكيل^٤ الأوَّل؛ لأنَّه أسهلُ قضاءً وشبه ذلك. انتهى.

وحكى الباجيُّ عن بعض المتأخرِين: "أنَّ التوكيلَ لا يجزئُ إلا أنْ يضمِنَ الوكيلُ المسلمَ فيه؛ لجوازِ أنْ يعزلَه المسلمُ إليه، فيبطلُ سَفَرُ المسلم"^٥.

الباجيُّ: ويجوز^٦ عندي أن لا يكون له عزلٌ، كالوكيِل على بيع الرَّهن^٧.

أما الدنانيرُ أو الدرَّاهُمُ في الذَّمَّةِ على أن تُقْبَضَ بِبلدٍ آخرَ، فلابدَّ من ضربِ الأجلِ فيها، ولا تكفي المسافةُ، وإلا كانَ فاسداً^٨.

١ - وفي (ق): أن يكون المسلم بِحُلٍ بالوصول إلى السَّلْف الثانِي.

٢ - <أو لا يحتاج إلى ذكر هذا الشرط... بسبب حق المشتري>: ساقط من (م).

٣ - وفي (م): ولكن إلى البلد.

٤ - وفي (ق): بغير الوكيِل.

٥ - وفي (م): إنَّ الوكيل.

٦ - المُنْتَقَى ج ٦ ص ٣٠٧.

٧ - وفي (ط): ويجب عندي.

٨ - المُنْتَقَى ج ٦ ص ٣٠٧.

٩ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع) ج ١ ص ٣١٨. والنكت والفرق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٤٠.

والفرقُ: أَنَّ الْعَيْنَ تَتَفَقُّ فِيهَا الْأَسْعَارُ، فَذَكَرُ الْبَلْدُ لَغُوٌّ، وَهَذَا يَأْخُذُ بِهَا حِيثُ وَجْدَهُ، أَمَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ مُعِينَةً بَلَدٌ آخَرٌ فَالْمَسَافَةُ كَافِيَّةٌ كَالْعُرُوضِ.
وَلَا بُدٌّ مِنْ شَرْطِ الْخَلْفِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَان١.

ص: ويجوزُ تعيينُ الأجلِ بالحصادِ والدَّرَاسِ وَقُدُومِ الْحاجِ، وَالْمُعْتَبرُ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ،
لَا الفَعْلِ، وَبِخُروجِ الْعَطَاءِ، وَالْمُعْتَبرُ الزَّمَانُ2.

ش: أي: ويجوزُ أَنْ يَكُونَ أَجَلُ السَّلَمِ إِلَى الْحَصَادِ، وَالدَّرَاسِ، وَقُدُومِ الْحاجِ،
وَكَذَلِكَ / سَائِرُ الْبَيْعِ؛ لَأَنَّهُ وَقْتٌ يُعْرَفُ فِي الْعَادَةِ، لَا يَتَفَاوتُ3. وَالْمُعْتَبرُ:

تعيين الأجل

بحديث محمد
وقته عادة.

١- لعل هذا القول من الشارح -رحمه الله-. تخريج على قول ابن القاسم وأشهب في المدونة، وقد ذكرها في الصرف عندما نقل من كتاب كراء الرواحل: من اكترى بدنانير معينة ولم يشرط النقد ولا كانت العادة النقد، فإن ذلك لا يجوز إلا بشرط الخلف. وقال أشهب: لا يقتصر إلى هذا الشرط، والحكم يوجب الخلف. ومعنى الخلف مشروح هناك، يراجع ص ٢٠٠.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١١، ١٢؛ وفيه: وخروج العطاء.

٣- قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس بالبيع إلى الحصاد أو الجذاذ أو العصير أو إلى رفع جرون بئر زرنوق؛ لأنَّه أَجَلٌ مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا إِلَى الْعَطَاءِ فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا مَعْرُوفًا وَقْتَهُ فَجَائزٌ، وَإِلَّا لَمْ يَجِزْ، وَإِنْ كَانَ التِّيُورُوزُ وَالْمَهْرَجَانُ وَفِصْحُ النَّصَارَى وَصَوْمَهُمْ وَالْمِيلَادُ وَقَتَّا مَعْرُوفًا فَالْبَيْعُ إِلَيْهِ جَائزٌ. وَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَصَادُ فِي الْبَلْدِ الَّذِي تَبَاعُ فِيهِ نُظَرَ إِلَى حَصَادِ عَظِيمِ الْبَلْدِ الَّذِي تَبَاعُ فِيهِ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى أُولِهِ وَلَا إِلَى آخِرِهِ، فَيَحْلُّ الْحَقُّ حِينَئِذٍ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبَلْدَانِ، قِيلَ: إِنَّمَا يَنْظَرُ إِلَى الْبَلْدِ الَّذِي تَبَاعُ فِيهِ حَصَادُ الْبَلْدِ الَّذِي تَبَاعُ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَصَادٌ فِي سَتِّهِمْ تَلْكَ فَقَدْ بَلَغَ الْأَجَلَ مَحْلَهُ، وَخُروجُ الْحاجِ أَجَلٌ مَعْرُوفٌ إِذَا تَبَاعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَبْيَنُ مِنَ الْحَصَادِ". [ج ٣ ص ١٦٢، ١٦٣]. وَيُنْظَرُ: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ١٩٦، ١٩٧. والتواتر والزيادات ج ٦ ص ١٥٥. وبئر زرنوق -قال في المدونة الكبيرة-: "بئر يسمى بئر زرنوق، وعليها حصاد لقوم". وجرون -بضم الجيم والراء- جمع جرين، وهو الأندر، كذا جاءت الرواية فيه بزيادة واو وصوابه جرن بغير واو". [التببيهات ل ١١٥]. والتيوروز: يوم من شهر بنایر مأخوذ من نرز ينزل إذا استخفى. [شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٧١].

مِيقَاتُ مُعْظَمِ زَمَانِ الْحَصَادِ وَالْجَدَازِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ حَصَادٌ أَوْ جَدَازٌ^١. وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: لَا الفَعْل.

وَبِخُروجِ الْعَطَاءِ، مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: بِالْحَصَادِ، وَالْمُعْتَبِرُ أَيْضًا زَمَانُهُ، لَا نَفْسُهُ،
وَإِلَّا امْتَنَعَ^٢.

كيفية حساب

ما كان موعد

تسليميه بعد

شهرين أو

ثلاثة أشهر.

ص: وَإِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ يُكَمِّلُ الشَّهْرُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثَيْنَ^٣.

ش: أَيْ: إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ^٤، فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ، فَلَا إِشْكَالٌ أَنَّهَا
تَكُونُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ شَهْرٍ كُمِّلَ شَهْرُ الْابْتِدَاءِ ثَلَاثَيْنَ
مِنَ الرَّابِعِ^٥.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَذَهَبُ فِي الْعِدَادِ وَالْأَيْمَانِ^٦، هَلْ يُحَكُّ بِهَذَا الَّذِي ذُكِرَهُ
الْمَصَنَّفُ^٧? أَوْ يُكَمِّلُ كُلُّ شَهْرٍ ثَلَاثَيْنَ مِنِ الَّذِي يَلِيهِ؟

كيفية حساب

ما كان موعد

تسليميه إلى

شهر معين.

ص: وَإِلَى رَمَضَانَ يَحْلُّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ^٨.

ش: أَيْ: وَإِذَا كَانَ أَجَلُ الْمُسْلِمِ إِلَى رَمَضَانَ حَلَّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، فَيَحْلُّ بِاسْتِهْلَالِهِ،
وَفِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ: يَحْلُّ بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ^٩، وَذَلِكَ أَوْسَعُ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي
يُعْطِيهِ كَلَامُ الْمَصَنَّفِ.

١ - ينظر: شرح مسائل البيوع لـ ٤٢ ب، ٤٣ أ.

٢ - ينظر: عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥٥٧.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٢ ، ١٣ .

٤ - تنبية: الأمد الأقصى الذي يجوز البيع إليه واضح في قول ابن جماعة: "ويكره البيع إلى عشرين سنة، ولا يفسخ، ويمنع إلى ثمانين سنة ويفسخ". [شرح مسائل البيوع لـ ٤٢ أ].

٥ - ينظر: عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥٥٧.

٦ - وفي (م): في العدد والإبان.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٣ .

المَازِرِيُّ: وإن قال: إلى يوم السبت، حُملَ على طلوع فجرهٌ .^٢

ص: وفي رمضان بآخره، وقيل: إن كان أَجْلًا يُغتَفِرُ معه الشَّهْرُ وإلا نُقضَ .^٣

كيفية حساب مَا كان موعد تسليمه في شهر معين.

ش: مَا صَدَرَ به المصنَّف من أَنَّه إذا عَقَدَ السَّلْمَ، على أَنَّه يَأْخُذُه في رمضان، أَنَّه يَحْلُّ بآخره، تَبَعَ فِيهِ ابْنُ شَاسٍ^٤، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْعَطَارِ، لَكِنَّه كَرِهَ ذَلِكَ ابْتِداَءًا .^٥

قال: وإن وَقَعَ لَمْ يُفْسَخْ. وَيُؤْيِدُهُ مَا فِي الْمُدوَّنَةِ، فَيَمْنَ حَلْفٌ لِيَقْضِيَنَّ فَلَانَا حَقَّهُ فِي شَهْرٍ كَذَا، وَقَضَاهُ فِي آخِرِهِ، أَنَّه لا يَحْنُثُ .^٦

وجوابه: أَنَّ الْأَجَالَ فِي الْأَيَّامِ لَا تُنَافِي التَّوْسِعَةَ، بِخَلَافِ الْبَيْوِعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَالَفَ لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ فِي هَذَا الْعَامِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ .



١ - قال في الجواهر: " ولو قال: إلى رمضان حلّ بأول جزء منه". [ج ٢ ص ٥٥٧]. ويلاحظ بأن

الشيخ خليل -رحمه الله- لم ينسبه لابن شاس.

٢ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٥٤ .

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٤ .

٤ - قال في الجواهر: " ولو قال: في رمضان، فهو من أوله إلى آخره، ويكره بدءاً". [ج ٢ ص ٥٥٧].

٥ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٥٤ . والعقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٤٢ .

٦ - يبدو أن المصنَّف -رحمه الله- أتى هنا بمفهوم الْمُدوَّنَةِ؛ فقد ذكرت المسألة فيها في رأس الشَّهْرِ واستهلاله، لا مطلق الشَّهْرِ، فَفِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَمِنْ حَلْفٍ لِيَقْضِيَنَّ فَلَانَا حَقَّهُ رأس الشَّهْرِ، أو عند رأسه، أو إذا استهل فله يوم وليلة من أول الشَّهْرِ، وإن قال: إلى رمضان أو إلى استهلاله، فإذا انسلاخ شعبان واستهل الشَّهْرُ ولم يقضه حنث". [ج ٢ ص ١٢٤] . وينظر: الْمُدوَّنَةِ الْكُبُرى ج ١ ص ٦٦٢ . ومثل ما ذكره المصنَّف موجود في النوادر والزيادات [ج ٤ ص ١٨٧، ١٨٧] .

[١٨٨] منقولاً عن الموَازِيَّةِ والعتَبِيَّةِ وغيرهما.

وقيل: إذا مضى معظم الشهر فقد وجب القضاء، والمنقول عن مالك في المبسوط أنه يدفع في وسط الشهر^١. وقاله ابن القاسم في العتبية^٢ وفصل.

وقال ابن لبابة^٣: هو أجل مجهول^٤ حتى يسمى أي وقت من الشهر، أي: فيفسد^٥ البيع^٦. وأنكره ابن رزق وغيره^٧.

ر^٨: وصحح المازري^٩ الفساد؛ لتردد بين أول الشهر، ووسطه، وآخره، وضعف قول ابن العطار^{١٠} بكراهته ابتداءً لأنّه إن كان معلوماً فلا وجه لكراهيته، وإلا فسد، ثم وجّه الكراهة باختلاف العلماء^٩.

قوله: وقيل: إن كان إلى أجل، هو قول الباجي^{١١}، وهو: إن كان هذا المدار إذا نسب إلى جملة الأجل زاد الشمن أو نقص، بأوله وآخره، فإنّه يفسخ، وإن كان الأجل بعيداً بحيث تكون نسبة الشهر لا تزيد ولا تنقص لم يفسخ^{١٢}.

١- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٩ ب.

٢- ينظر: التوادر والزيادات ج ٤ ص ١٨٧، ١٨٨.

٣- وفي (ق) و(ر): ابن كنانة.

٤- العقد المنظم للحكم ج ١ ص ٢٤٢.

٥- وفي (م): فيفسخ البيع.

٦- لأن البيع إلى أجل مجهول لا يجوز، قال في قذيب المدونة: "ولا يجوز بيع سلعة بمن إلى أجل مجهول، فإن نزل لم يكن للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع؛ لأنّه عقد فاسد". [ج ٣ ص ١٥٥]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٧، ١٨٨.

٧- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٩ ب.

٨- <ر>: ساقط من (ق).

٩- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٩ ب.

١٠- ينظر: المتنقى ج ٦ ص ٣٠٦.

وأختلف إذا قال: لصدر شهر كذا، فقال ابن العطار^١: هو: ثلثاء أو النصف. واحتج بما رواه ابن القاسم في القائل لغريمه: إن لم تقضني صدرًا من حقي يوم كذا، فعلى المشي إلى بيت الله، إن لم أزلمك، بحقك كله، فقال مالك: الثلثان أحبت إلى، ولو قيل: النصف لكان قوله، إلا أن تكون له نية^٢.

وذهب ابن مالك إلى أن الصدر أقل من ذلك، واختاره ابن سهل، وحده بالثلث؛ لما رواه ابن حبيب عن مالك وابن القاسم وغيره من أصحاب مالك في الحال لـ^٣ يقضين غريمته إلى أجل سنه، فلما حل الأجل قضاه من حقه صدرًا، مثل: ^٤ الثلث بما فوقه، فإنه يبر به^٥.

ابن حبيب: ولا أعلمهم يختلفون فيه^٦.

ونص ابن نافع أيضًا على أن الصدر^٧: ^٨ الثلث، وعلى أن الجل^٩: ^٩ الثلثان، واختاره ابن رشد^{١٠}.

^١ - وفي (ق): ابنقطان. وفي غيرها من النسخ: ابن القصار. وهو من تصحيف النساخ، وما أثبته فهو من العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٤٢.

^٢ - التوادر والزيادات ج ٤ ص ١٨٣.

^٣ - وفي (ق): ليضرين.

^٤ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٤ ص ١٨٣، ١٨٤.

^٥ - التوادر والزيادات ج ٤ ص ١٨٧.

^٦ - الصدر: أعلى مقدم كل شيء وأوله، والطائفة من كل شيء. [القاموس المحيط، باب الراء، فصل الصاد، ص ٥٤٣].

^٧ - "جل الشيء": معظمه. [القاموس المحيط، باب اللام، فصل الجيم، ص ١٢٦٤].

^٨ - لم أجده، ولكن ينظر: البيان والتحصيل ج ١٠ ص ٤٨٦. فيه ما له علاقة.

ص: السادس: أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو غيره^١.

السادس: كونه

معلومات المقدار

عادته في بلده

من كيل أو

وزن أو عدد أو

قياس أو غيره.

ش: قوله: بعادته، أي: بما كانت العادة فيه الكيل، فلا ينتقل إلى الوزن كالخطة، وكذلك العكس كالصوف. قال جماعة: ويجب أن يقدر في السلم بعرف بلده، فإن غيره مجهول فيه.

أو عدد كالبيض، قال في المدونة: ولا بأس بالسلالم في البيض عدداً^٢.

الباجي: وصغير الفاكهة يتصور فيه الكيل والوزن والعدد، ويحمل على عرف بلد السلم، وما يبس منها ويُدَحَّر، كاللوز والبندق وقلوب الصنوبر لا يُسلم فيه إلا كيلاً، قاله ابن حبيب، قال: ولا يُسلم فيه عدداً. -الباجي:-
وما قاله فيه بَيْنٌ؛ لأن المشقة تلحق في عدده. ثم أشار إلى حمل ذلك على عرفه^٣.

وأما الرمان والسفرجل والجوز فروى ابن القاسم عن مالك: أنه يُباع عدداً. ابن القاسم: وإن كان الكيل فيها معروفاً فلا بأس به^٤.

وقال ابن حبيب: يُسلم فيه كيلاً وعدداً، لا وزناً. وقيل: أما ما عظم^١ فالعدد فيه أظهر. ولا ينبغي أن يُعد مثل هذا خلافاً، ويحمل على أن كل واحد تكلم على ما علمه من العادة.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٥.

٢- المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٣. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ١٦.

٣- المتنقي ج ٦ ص ٣٠٣.

٤- ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٢. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ١٦.

٥- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦٥. قال ابن يوسف: "والعرف في بلدنا في الجوز الكيل فلا يجُوز السلم فيه إلا على الكيل أو بيعه نقداً، والسلم فيه على العدد خطراً إلا فيما قل". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٥٨].

وقوله: أو غيره كالأحمال والحزم والحرز^٢، وهي: القبض، وذلك في البقول والقصيل والقرط والقضب، نص عليه في المدونة^٣. قيل: وذلك بأن يقاس ذلك بحجل، فيقال: أسلم لك فيما يسع هذا، و يجعلنه عند أمين.

الباجي^٤: ولا يجوز أن يتقدّر بذرع الأرض، وجوز ذلك أشهب^٤.

لا يقال: قد أجاز مالك في السلم الأول السلم في اللحم تحريراً، وليس بعقدر معلوم؛ لأنّه قال: "إذا كان لذلك قدر قد عرفوه"^٥. فهو راجع إلى قدر معلوم^٦.



^١ - وفي (ق): ما علم.

^٢ - الحرز، واحدها: جُرَزَة، وهي الحزمة من القت ونحوه. [لسان العرب، باب الجيم، كلمة: حرز، ج ٢ ص ٢٤٧]. قال عياض في التبيهات: جُرَزاً، بضم الجيم والراء وفتح الراء أيضاً وآخره زاي، ورواه بعضهم: جِرزاً، بكسر الجيم المعجمة وبالزاي المعجمة فيهما. قال ابن عتاب: الأول أصوب، وهي القبض، ولا تختلف، وأما الجرة فتحتختلف في الخفة والاتفاق. [التبيهات لـ ١٠٢]

^٣ - قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس بالسلم في القصيل والبقول إذا اشترط حرزاً أو حزماً أو أحمالاً معروفة ويسلمه في ذلك في إبانه أو قبل إبانه ولا يشترط الأخذ إلا في إبانه". [ج ٣ ص ١٨. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٥].

^٤ - المتنقي ج ٦ ص ٣٠٤.؛ وقول أشهب بالجواز في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٥، ٦٦. وقد ردّ على قول أشهب ابن يوسف بأنه خلاف قول المتأخرین أن السلم فيما لا زوال له من الدور والأرضين والحوائط لا يصلح؛ لاختلاف الموضع، فإذا وصفت بدقة لزم السلم في المعين، ولزم بيع ما ليس عندك. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ٦٠].

^٥ - معناه: يقول له آخذ منك ما إذا تحرى كان وزنه رطل أو رطلان أو نحو ذلك. [الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ١ ص ٦٩. والنكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٩٠].

وأختلف في صفة ضبطه، فقال ابن أبي زمّين: إنما يجوز فيما قلّ، وصفة ضبطه أن يقول: أسلفك في لحمٍ يكون قدره عشرة أرطال مثلاً، وكذلك الخبر^٣.
وقال ابن زرب: هو أن يعرض عليه قدرًا ما، فيقول: مثل هذا كل يوم، وُيشهد على المثال، ولا يجوز على شيءٍ يتحرّاه^٤.
ياع وزنًا أو
أو عدداً أو
ذرعاً أو
كيلًا.

وفي السَّلْمَ الثَّانِي من المُدوَّنة: "وَمِنْ أَسْلَمَ فِي ثِيَابٍ مَوْصُوفَةً بِذِرَاعٍ رَجُلٌ
بِعِينِهِ إِلَى أَجَلٍ جَازَ ذَلِكَ إِذَا أَرَاهُ الذِّرَاعَ، وَلِيَأْخُذَا قِيَاسَ الذِّرَاعِ عِنْهُمَا، كَمَا
جَازَ شِرَاءُ وَيَيَّةٍ^٥ وَجَفْنَةٍ^٦ بِدِرَاهِمٍ إِنْ أَرَاهُ الْجَفْنَةَ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ"^٧.



^١ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٩. وقوله فيه بتمامه: "ويشترط إذا أسلم في اللَّحْم وزنا معروفا، وإذا اشترط تحريرا معروفا جاز إذا كان لذلك قدر قد عرفوه؛ لجواز بيع اللَّحْم بعضه بعض تحريرا".
وينظر: المدونة الكُبرى ج ٣ ص ٦٥.

^٢ - ذكر ابن يوسف: "قيل: معنى قوله في اللحم: تحريرا، أن يقول له: آخذ منك ما إذا تحرى كان في وزنه رطل أو رطلان أو نحو ذلك، وذلك فيما يقل ويستطيع تحريره". وذكر أن الأهرمي علل جواز بيع اللحم بالتحري بالحاجة وتجنب المشقة والضيق؛ لأن الموازين قد تقل. كما نقل عن بعضهم: أن الموازين إذا وجدت فلا يجوز بيعه إلا بالوزن، ولا يجوز التحرير. ونقل عن ابن أبي زمّين أن الجواز خاص فيما قل. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٦٩، ٧٠].

^٣ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٧٠. والفارق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٣ ب.

^٤ - التنبيهات ل ١٠ ب.

^٥ - الْوَيْيَةُ: مكيالٌ مصري قديم، سمي في العصر الفاطمي بالدوار، والويية نوعان: كبيرة وعمرية، فالكبيرة حجمها يعادل: ٣٣ لترًا، ويبلغ وزنها من القمح: ٢٥,١ كيلو غراماً. أما العمرية، فكانت تستعمل زمن الفتح، وحجمها يعادل: ١١ لترًا، ويبلغ وزنها من القمح: ٨,٦٩ كيلو غراماً. [ينظر: تعليق محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. ص ٧٣]. وفي التنبيهات: الويية عشرون مدا. [ل ١٠٣ ب].

وأختلف في مسألة الوَيْبَةِ، فقيل ذلك؛ حيثُ لَا مَكِيلٌ^٣، كما قالَ في القَصْعَةِ^٤.
محمدٌ: وقيلَ: هُوَ جَائِزٌ كَالذِّرَاعِ، وَأَخْتَلَفَ إِذَا كَثُرَتِ الْوَيَّاَتُ وَالجَهَنَّاتُ،
وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى الْمَنْعِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ سَاحِنُونَ^٥.



١ - الجَهَنَّةُ أوَّلُ الْقَصْعَةِ أوَّلُ الصَّحَّفَةِ: وَعَاءٌ يُؤْكَلُ فِيهِ وَيُشَدُّ، وَكَانَ يَتَحَذَّدُ مِنَ الْخَشْبِ أَوِ الْمَعْدَنِ.
[يراجع: القاموس الحيط، بَابُ النُّونِ، فصلُ الْجِيمِ، ص ١٥٣١، وَبَابُ الْعَيْنِ، فصلُ الْقَافِ، ص ٩٧١. والمعجم الوسيط، بَابُ الْقَافِ، كَلْمَة: قَصْعٌ، ج ٢ ص ٧٤٠]. قالَ ابْنُ سَيْدَةٍ فِي الْمُخَصَّصِ نَاقِلاً لِقَوْلِ أَبِي عَيْدٍ: أَعْظَمُ الْقَصَّاصَاتِ: الْجَهَنَّمُ، -الْجَمْعُ جِهَنَّمٌ وَجِهَنَّمٌ- ثُمَّ الْقَصْعَةُ تَلِيهَا تُشَبَّعُ الْعَشْرَةُ، وَهِيَ الْقَصَّاصَةُ، ثُمَّ الصَّحَّفَةُ تُشَبَّعُ الْخَمْسَةُ وَنَحْوُهُمْ، وَهِيَ الصَّحَافَةُ، ثُمَّ الْمِشَكَّلَةُ تُشَبَّعُ الرِّجَلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ الصَّحَّيفَةُ تُشَبَّعُ الرَّجُلِ. [السُّفْرُ الْخَامِسُ، الْقَصَّاصَةُ، ص ٥٧]. وجاء ذَكْرُ الْجِهَنَّمِ مَعَ الْمَحَارِيبِ وَالْتَّمَاثِيلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ سَبَا، الْآيَةُ ١٣.؛ وَوُرُدَّ فِي الْمُدوَّنَةِ الْكَبِيرِي وَكَذَلِكَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ (النِّسْخَةُ الْحَقِيقَةُ) وَفِي التَّوَادِرِ وَالرِّيَادَاتِ [ج ٦ ص ٧٧] وَفِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْوِعِ)، [ج ١ ص ٢٤٤]: الْجَهَنَّمُ، وَلِعَلِهِ تَصْحِيفٌ، لِأَنَّ الْجَهَنَّمَ: مَلِءُ الْكَفِّ. [المُغْرِبُ، بَابُ الْحَاءِ، الْحَاءُ مَعَ الْفَاءِ، ج ١ ص ٢١٥]. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْسِيَاقِ، وَهُوَ كَمَا وَرَدَ أَيْضًا فِي جَمِيعِ نَسَخِ التَّوْضِيحِ، وَكَذَلِكَ مُخْطَوِطُ تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ [لِلْجَهَنَّمِ] لِدِيٍّ، وَإِحْدَى النَّسَخِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مَحْقَقَهُ.

٢ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٥٨. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكَبِيرِي ج ٣ ص ١١٥.

٣ - وَفِي (ق): حيثُ لَا إِمْكَانٌ.

٤ - قالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً بِعِينِهِ أَوْ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ مَوْصُوفٍ أَنْ يَشْتَرِطَ قَبْضَهُ بِقَدْحٍ أَوْ قَصْعَةٍ، وَيَفْسَخُ ذَلِكَ إِنْ نَزَلَ، وَأَشَهَبُ يَكْرَهُهُ قَبْلَ نَزُولِهِ وَلَا يَفْسَخُهُ إِنْ نَزَلَ، مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَجُوزُ هَذَا بِمَوْضِعٍ لِيُسِّـ فِي مَكِيلٍ مَعْرُوفٍ، كَالْأَعْرَابِ يُشْتَرِى مِنْهُمُ الْعَلْفُ وَالْبَنْ وَالْخَبْطُ. قَالَ غَيْرُهُ: وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ قَبْضَ ذَلِكَ بِالْمَكِيلِ الَّذِي جَعَلَهُ الْوَالِي لِلنَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَهُوَ الْجَارِي فِيهِمْ، فَأَمَّا بِمَكِيلٍ قَدْ تُرَكَ وَلَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ مِنَ الْمَكِيلِ الْجَارِيِ فِي النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ وَيَفْسَخُ". [ج ٣ ص ٣٨، ٣٩]. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكَبِيرِي ج ٣ ص ٨٩.]

٥ - مِنْ قَوْلِهِ: وَأَخْتَلَفَ فِي مَسَالَةِ الْوَيْبَةِ إِلَخ... نَقْلَهُ الشِّيخُ خَلِيلُ مِنَ التَّنْبِيَّهَاتِ لِ١٠٣ ب.

أبو عمران: وظاهر المدونة رؤية ذراع الرجل المعين، خلاف ما في الموازية:
أنَّ السَّلَمَ جائزٌ، وإنْ لمْ يُرِهِ الذَّرَاعُ^١.

وفي الطُّرُرِ: إنْ كان القاضي نصبَ للنَّاسِ ذرَاعًا مُعِينًا لمْ يُجُز اشتراطُ ذراعِ
رجلٍ بعينِه، كما لا يجوزُ تركُ المكيال المعروف، والعدولُ إلى مجهول، فإنْ لمْ
يكنَ للنَّاسِ ذرَاعٌ منصوبٌ، فلا يجوزُ السَّلَمُ على ذراعِ رجلٍ بعينِه، وإنَّما^٢ يجوزُ
على ذراعِ وسْطٍ، أو على ذراعِ مُطلَقٍ^٣، ويُحَمَّلُانِ على الوسْطِ.

فرع: واختلفَ في جوازِ السَّلَمِ على مثالِ يُرِيهِ إِيَّاهُ على قولِينِ حكاهُمَا ابنُ
بشيرٍ، قال: ولا ينبغي أنْ يُعَدَّ خلَافًا، وإنَّما هو خلافٌ في حالٍ إنْ قَصَدَ بالمثالِ
المُشَابِهَةَ في كُلِّ الصَّفَاتِ لمْ يُجُزْ، وإنْ قَصَدَ الصَّفَاتَ الْعَامَةَ جَازَ.

الوصف فيما ص: والمعدودُ كالبيضِ والبادنجانِ والرُّمانَ والجوزِ^٤.

يسلم فيه ش: هو ظاهِرٌ، وقد تقدَّمَ، وشرطٌ في المدونة أنْ يصفَأَ قدرَ الرُّمانَةِ والسَّفَرَجَةِ
بالعددِ ونحوُهُما إنْ كان يحاطُ معرفتُه^٥. أبو الحسن: وتقاسُ الرُّمانَةُ بحبيلٍ ويضعانِه عند
أمينٍ^٦.

السلَّمُ بمكيالِ مجهولِ. ص: ولو عَيْنَ مِكِيَالًا مجهولًا فسدَ، وإنْ عُلمَتْ نسبُتُهُ كان لغوًا^٧.

^١ - ينظر: التَّوادرُ والزيادات ج ٦ ص ٦٨. والتنبيهات ل ٣٠ ب.

^٢ - وفي (ق): ولا يجوز.

^٣ - أي: غير مقيد أو موصوف أو معين.

^٤ - الذخيرة ج ٥ ص ٢٤٢. و الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٣ ب.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٦؛ وزاد فيه: واللوز.

^٦ - المدونة الكبُرى ج ٣ ص ٦٢. وهذيب المدونة ج ٣ ص ١٦. وينظر: التَّوادرُ والزيادات ج ٦ ص ٦٥.

^٧ - التقىيد على هذيب البراذعي ج ٣ ل ١٨٥ أ. والتاج والإكيل ج ٤ ص ٥٣٠.؛ <أبو الحسن: وتقاسُ الرُّمانَةُ بحبيلٍ ويضعانِه عند أَمِين>: ساقط من (ط).

ش: تصوُّره واضحٌ^٢. وقوله: فسد، يقتضي فسخه إن وقَع، وهو المشهور، وكِرْهه أشَهَبُ في الطَّعام ابتداءً، ولا يُفسخ عنده إن نَزَلَ^٣.

وخفَّ في المُدوَّنة شراء العلف والتبَن والخَبَط^٤ من الأعراب^٥ في السَّفَرِ بمكِيالٍ لا تُعرفُ نسبةٌ من المكِيالِ الحارِي بين النَّاسِ للضَّرورة^٦.

وأختلفَ فيما أجازَه من ذلك مَالِكٌ في القَصْعَةِ للأعرابِ، وحيثُ يعدُّ الكَيْلَ، ففي كتابِ محمدٍ: إنَّ ذلكَ جائزٌ في الْيَسِيرِ^٧. وعن أبي عمرانِ أَنَّه يجوزُ هنالك في الكثِيرِ إن احْتِيجَ إِلَيْهِ كَالْيَسِيرِ.

الشرط
السابع: ذكر
الأوصاف التي
تختلفُ بها
قيمة المثل

ص: السابِعُ: معرفةُ الأوصافِ التي تختلفُ بها القيمة اختلافاً لا يُتعابِنُ بهُ مثُلُهُ في السَّلَمِ^٨.

ش: الشَّرْطُ السابِعُ: ذكرُ الأوصافِ التي تختلفُ بها قيمةُ المُسلَّمِ فيهِ، اختلافاً لا يُتعابِنُ المتبَايعانُ بهُ مثُلُهُ، وظاهره: أَنَّ الصَّفَةَ إِذَا كَانَتْ لَا تختلفُ القيمةُ بسبِبِها أَنَّه لا يجُبُ بِيائِهَا في السَّلَمِ، وعبارةُ غَيْرِهِ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَبْيَنُ في السَّلَمِ



١ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٦، ١٧.

٢ - وينظر: عِقد الجوادر الشميَّة ج ٢ ص ٥٦٠.

٣ - قول أشَهَبُ في الجامِع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٧٤.

٤ - الخَبَطُ: ورق الشجر، كان يضرب بالعصا ليسقط. [مشارق الأنوار، حرف الخاء مع الباء، مادة: خ ب ط، ج ١ ص ٢٢٩]. وكان ينفض بالمخاطب ويُخفَف ويُطْحَن ويُخلط بدقيق أو غيره ويُونَخَ بالماء فتوجَّر الإبل. [القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الخاء، ص ٨٥٧].

٥ - الأعراب: سكان الْبَادِيَّةِ من العرب. [القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، كلمة: العرب، ص ١٤٥].

٦ - سبق ذكره آنفاً. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٣ ب.

٧ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٧٦، ٧٧.

٨ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٨.

جميع الأوصاف التي تختلف بها الأغراض بسببيها، واختلاف الأغراض لا يلزم فيه اختلاف القيمة؛ لحواز أن يكون ما تعلق به الغرض صفةٌ يسيرةً عند التّجّار، أو تختلفها صفةٌ أخرى لها.

وقوله: في السَّلْمِ، مفهومه: أَنَّ السَّلْمَ يُغْفَرُ فِيهِ مِنَ الْإِضْرَابِ عَنْ بَعْضِ الْأَوْصَافِ، مَا لَا يُغْفَرُ مُثْلُهُ فِي بَيْعِ النَّقْدِ، وَلَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ مُسْتَشِنٌ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، بَلْ رِبَعاً كَانَ التَّعْرُضُ لِلصِّفَاتِ الْخَاصَّةِ فِي السَّلْمِ مُبْطِلًا لَهُ؛ لِقُوَّةِ الْغَرَرِ. قاله ع.

ويُشترط أن تكون الصفات معلومةً لغير المتعاقدين؛ لأنَّه متى اختصَّ المتعاقدان بعلمِها دلَّ ذلك على نُدورِها، / والنُدورُ يقتضي عزَّةَ الوجودِ، وأيضاً فاختصاصُهما بها يُؤدي إلى التنازع بينهما.

[٩١/ب] الرجوع في تعين تلك الأوصاف ص: ويرجع فيها إلى العرف، فقد تختلف باختلاف البلاد^١.

ش: أي: يُرجَع في تعين تلك الأوصاف التي تختلف بها القيمة إلى العوائد، فربَّ صِفَةٌ تُعتبرُ^٢ في نوع دون غيره، وفي بلد دون آخر، واستغنى المصنفُ بهذا الضَّابط عن مسائل ذكرها أهل المذهب؛ لأنَّه يراجحها فيما ذكره. وهذا الضَّابط ذكره المازري^٣، قال: ويحتاجُ في التَّمَرِ إلى ذكر النوع والجودة والرَّداءة، - قال: وزادَ بعضُ العلماءِ البلدَ، واللونَ، وكِبرَ الشُّمرةَ وصِغرَها، - وكونه جديداً أو قديماً^٤، ويحتاجُ في القمح إلى هذه الأوصافِ أيضاً.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ ص ١٩. وفيه: يرجع فيها إلى العوائد.

^٢ - وفي (ط) و(م): تعين.

^٣ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٧٠ أ. وفي هذا الكتاب ذكر ابن راشد القفصي الأوصاف التي تذكر في كل ما يسلم فيه من حيوان وعروض ومثيليات من سائر أنواع المطعومات وغيرها بتفصيل لم أجده في كتاب آخر.

^٤ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٣. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩ ب.

واشترطَ العلماءُ في القَمْح وصَفَّا سَابِعًا: وَهُوَ كُونُ الْقَمْح ضَامِرًا أَوْ مُتَلِّثًا، وَرَأَى أَنَّ الشَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفَةِ، وَرَأَى أَنَّ الضَّامِرَ يَقُلُّ رَيْعَهُ.

لَكِنَّ الشَّيخَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمَلَ الْمَذَهَبَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ اشْتَرَاطُ الْقِدَمِ وَالْجِدَدَةِ فِي الْقَمْح^١. وَاحْتَاجَ بِالرِّوَايَةِ الْوَاقِعَةِ فِي السَّلَمِ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ فِي قَمْحٍ، فَأَتَاهُ بِقَمْحٍ قَدِيمٍ أَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى قَبُولِهِ.

زادَ ابْنُ يَوْنُسَ عَنْ أَبِي بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَخْتَلِفُ الْعَتِيقُ عِنْدَنَا بِإِفْرِيقِيَّةِ ابْنِ يَوْنُسَ: "وَهُوَ يَخْتَلِفُ عِنْدَنَا بِصَقْلِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَشْرُطَ قَدِيمًا مِنْ جَدِيدٍ"^٢.

وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ السَّمَرَاءَ مِنَ الْمَحْمُولَةِ إِنْ كَانَ بِمَحْلٍ يَبْتَأِنُ فِيهِ وَلَا غَالِبٌ؟ وَجَبَ بِيَانُهُ، وَإِلَّا فَسَدٌ^٣.

وَإِنْ كَانَا يُحْلِبَانِ إِلَيْهِ، فَرَأَى^٤ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ تَرْكَهُ لَا يُفْسِدُ، وَرَأَى الْبَاجِيُّ أَنَّ مَقْتَضَى الرِّوَايَاتِ خَلَافُ قَوْلِهِ^٥. ابْنُ بَشِيرٍ^٦: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ خَلَافًا، بَلْ إِنْ اخْتَلَفَ الشَّمَنُ^٧ بِهِمَا وَجَبَ ذَكْرُهُ وَإِلَّا فَلَا، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا فَلَا يَجِبُ الْبَيَانُ^٨.

١ - ينظر قوله في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٦٤.

٢ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٦٥.

٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩.

٤ - وفي (ق): فروي.

٥ - قال في المتنقي: "وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي عَلَى الْمَذَهَبِ خَلَافُ هَذَا، أَنْ يَطْلُبَ السَّلَمُ بِتَرْكِ ذَكْرِ الصَّفَةِ؛ لِأَنَّ الشَّمَنَ يَخْتَلِفُ بِالْأَنْدَلُسِ بِالْخِتَالِفَةِ نَوْعَ الطَّعَامِ اخْتِلَافًا بَيْنَهُ". [ج ٦ ص ٢٩٩].

٦ - وفي (م): ابن يونس.

٧ - <الشَّمَن>: ساقط من (ق).

٨ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩.

وأختلف في مثل مصر، فقيل: لا يفتقر إلى الجنس؛ لأن قمح مصر جنس واحد في الغالب، وهو المحمولة^١.

وقال ابن عبد الحكم وغيره: لا بد أن يسمى الجنس، وإلا فسخ البيع^٢.

وال الأول مذهب المدونة، وفيها: ويعتبر مصر بالمحمولة، وبالشام بالسمراء، قال: وإن أسلم بالحجاز حيث تجتمع المحملة والسمراء، ولم يسم جنساً فالسلم فاسد^٣.

فرع: قال ابن عبدالغفور^٤: وإذا سمى القمح طيباً، ولم يقل: جيداً فالسلم تام، وقاله ابن حبيب^٥.

وقال ابن كنانة^٦: لا بد أن يقول: جيداً^٧، وإلا لم يجز على مذهب المدونة^٨، نقله ر.

^١ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩ ب.

^٢ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٣، ٦٢.

^٣ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٧. وزاد فيه: "حتى يسمى سماء من محملة ويصف جودتها فيجوز".
وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٣. التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٢، ٦٣.

^٤ - هو أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبدالغفور الأقليشي، فقيه حافظ، ألف كتاب "الاستغناء في آداب القضاء"، عظيم الفائدة في نحو خمسين جزءاً. [ترتيب المدارك ج ٨ ص ٤٩. ٤٩، الديبايج المذهب ص ١٨٣].

^٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩ ب. والمذكور في التوادر والزيادات [ج ٦ ص ٦٢، ٦٣] من قول ابن حبيب أنه لو ذكر جيداً نقياً وسطاً أو مغلوثاً وسطاً فيجزيه في بلد ينبع فيه أحمر وأبيض.

^٦ - وفي (ط) و(م): ابن لبابة.

^٧ - ينظر: التنبيهات ل ١٠٢. نقله عن بعض قدماء الأندلسين.

^٨ - قال في تهذيب المدونة: "ومن أسلم في تمر، ولم يذكر برنيا من صيحاني، ولا جنساً من التمر بعينه، أو ذكر الجنس ولم يصفه بجودة أو رداعه، فالسلم فاسد حتى يذكر الجنس ويصفه، فإن



ص: فإن لم يمكن كثرا بِالْمَعَادِنِ وَالدُّورِ وَالْأَرْضِينَ لَمْ يَجِزْ، بِخَلَافِ غَيْرِهَا^٢.

ش: أي: فإن لم يمكن ذكر تلك الأوصاف لم يجز السَّلَمُ فيه، ومثله بشيءين:
أوَّلُهُما: ترابُ المعادن، قال في المدونة: "لأنَّ صِفَتَهُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ"^٣.

ثانيهما: الدُّورُ والأَرْضُونُ. وفي التَّمَثِيلِ بِهِمَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا يُمْكِنُ صِفَتُهَا،
وإِنَّمَا امْتَنَعَ السَّلَمُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ وَصْفَهُمَا مَمَّا تَخْلُفُ الْأَغْرَاضُ بِهِ، فَيُلَزِّمُ تَعْيِنَهُمَا
فِيؤَدِّي إِلَى السَّلَمِ فِي مُعِينٍ^٤ - ذَكَرَ الْمَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاخِ أَنَّهُ خَرَجَ قَوْلًا
بِجَوَازِ السَّلَمِ فِي الْعَقَارِ مِمَّا قَالَهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ يُسْلِمُ فِي الْبَقْوَلِ فَدَادِينَ^٥ - لِأَنَّهُ إِنَّ
مَا لَا يَصْحَّ سَلَمٌ فِي الْعَقَارِ لَمْ يَجِزْ السَّلَمُ، وَإِنْ وُصِّفَ بِمَكَانِهِ صَارَ مُعِينًا^٦.

قال صاحبُ المقدّمات: أربعةُ أشياء لا يَصْحُّ السَّلَمُ فِيهَا، فذَكَرَ الاثنين
اللذين ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ، وأَلْحَقَ بِتَرَابِ الْمَعَادِنِ الْجِزَافَ فِيمَا لَا يَصْحُّ بِيَعْهُ جِزَافًا،



نزل ثُمَّ اتفقا على أخذ الأرفع لم يجز لفساد العقد. وكذلك إن أسلم في زبيب ولم يذكر لا
جيداً ولا رديعاً، فإن كان الزبيب مختلف صِفتَه فالسلم فاسد ويفسخ البيع". [ج ٣ ص ١٧].
وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٦٣.

١- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩ ب. ؛ <ر>: ساقط من (ط).

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٩ ، ٢٠.

٣- المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٦٩. ونصه في تهذيب المدونة: "ولا يسلم في تراب المعادن عيناً ولا
عرضًا؛ لأن صفتَه لا تُعرَفُ، ولو عرفت صفتَه ما جَازَ سلم العين فيه؛ لِأَنَّهُ يدخله الْذَّهَبُ
بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلَى أَجْلٍ، وَجَائزُ أَنْ يَشْتَرَى يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَنَّهَا حِجَارَةٌ مَعْرُوفَةٌ ثُرَى". [ج
٣ ص ٢٢]. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٩٢ آ].

٤- ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٩٢.
والمقدّمات الممهّدات ج ٢ ص ٢٧.

٥- قول أشهب بالجواز في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٥، ٦٦.

٦- التعليilan معطوفان على ما قبل ما ذكره الشارح عن المازري من قوله: وفي التمثيل بهما نظر.

قال: والثالثُ: مَا يَتَعْذِرُ وَجُودُهُ مِن الصَّفَةٍ^١. والرابِعُ: مَا لَا يَجُوزُ بِيعُه بحالٍ، كثَرَابِ الصَّوَاعِينَ^٢ وَجَلُودِ الْمِيَتَةَ^٣.

ص: فيذكر في الحيوان النّوع واللون والذّكورة والأنوثة والسن، ويُزَادُ في الرّقيقِ القدُ، وكذلك الخيل والإبل وشبيهُمَا^٤.

السَّلَمُ فِي
الْأَدَمِي
وَالْحَيْوَان
وَصَفَةُ ضَبْط
وَصَفَه.

ش: مَذَهَبُنَا جَوَازُ السَّلَمِ فِي الْحَيْوَانِ، وَمَنْعَ جَمَاعَةُ مِن الشَّيْوَخِ السَّلَمِ فِي الْأَدَمِيِّ، وَلَا سِيمَّا جَوَارِي الْوَطَءِ^٥، وَعَلَى هَذَا النَّوْعِ نَصَّ بَعْضُهُمُ الْمَنْعَ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّ الصَّفَاتَ فِي ذَلِكَ لَا تَنْضَبِطُ^٦.

وَذَكْرُ الْمَصِّنَفِ فِي الْحَيْوَانِ خَمْسَةُ أَوْ صَافِ^٧:

١ - عَلَى هَذَا ابْنُ رُشْدَ بِقُولَهُ: "إِنَّمَا لَمْ يَجِزِ السَّلَمُ فِيمَا يَتَعْذِرُ وَجُودُهُ مِن الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَتِ السَّلْعَةُ عَلَى الصَّفَةِ الْمُشْتَرَطَةِ تَمَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ رَجَعٌ إِلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ فَصَارَ مَرَّةً بَيْعًا وَمَرَّةً سَلْفًا، وَذَلِكَ أَيْضًا سَلْفًا جَرَّ مَنْفَعَةً، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِزِ السَّلَمُ فِيمَا لَا تَحْصُرُهُ الصَّفَةُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ". [المُقَدَّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ ج ٢ ص ٢٨]. وَالنَّهَى النَّبِيُّ فِي قُولَهُ ﷺ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ). وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٣٦٧، فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ]. وَعَلَى أَبُو إِسْحَاقِ التُّونِسِيِّ - كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ يُوسُفُ عَنْ كِتَابِهِ - بِأَنَّ مَا يَتَعْذِرُ وَجُودُهُ مِن الصَّفَاتِ لَوْ كَلَفَ شَرَاوِهِ لِتَعْذِرُ عَلَيْهِ. [يُنَظَّرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأُولُّ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوِعِ)، ج ١ ص ٦١].

٢ - قَالَ فِي هَذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي تَرَابِ الصَّوَاعِينَ وَلَا يَشْتَرَى يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَنَّهُ رَمَادٌ لَا يَدْرِي مَا فِيهِ". [ج ٣ ص ٢٢]. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٧٠. وَكَذَلِكَ: الْذِخِيرَةُ ج ٥ ص ٢٤٠.

٣ - ج ٢ ص ٢٦. ؟ وَفِيهِ: "وَالرَّابِعُ: مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِحالٍ، كَثَرَابِ الصَّوَاعِينَ وَالْخَمْرِ وَالْخَتِيرِ وَجَلُودِ الْمِيَتَاتِ، وَجَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْغَرَرِ وَالْحَرَامِ".

٤ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٢ س ٢١، ٢٢.

٥ - وَفِي (ق): وَلَا سِيمَّا جَوَازُ الْوَطَءِ.

٦ - يُنَظَّرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٦٥.

▪ أحدها: النوع، فيحتمل أن يريد به النوع حقيقة، كنوع الإنسان والإبل، ويحتمل أن يريد به الصنف، كالرومي والتركي، ولا بد من ذكرهما.

▪ الثاني: اللون، وجعله المصنف معتبرا في جميع الحيوان، وقد نص في الجواهر^١ على اعتباره في الإبل والخيل، ولم يذكره في الطير^٢.

واعلم أن ذكر الجنس يعني عن اللون في الرقيق، فجنس الثوبة السوداء، والروم البياض، والحبش السمرة، لكن يحتاج على هذا إلى بعض عرضيات النوع، كالذهبي والأحمر والبياض الشديد^٣.

وذكر سند أن اللون لا يعتبر / عندنا في غير الرقيق^٤، ولعله اعتمد على المازري، فإنه لم يذكر اللون في غيره، وليس بظاهر، فإن الثمن مختلف به، وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان. ابن بشير وغيره: وحظ الفقيه المفتى في هذا أن يحيط على العارفين بالعواائد، فما حكموا أن الأثمان والأغراض تختلف به يجب ذكره.

▪ الثالث: الذكورة الأنوثة: وهما معتبران في جميع الحيوان؛ لاختلاف الثمن بهما.

▪ الرابع: السن، وهو أيضا مطلوب في الجميع.

▪ الخامس: يختص بالرقيق، وهو: القد، وفي بعض النسخ: القدر، والمعنى واحد، فيقول: طويل أو قصير أو متوسط^٥.

١ - قال ابن شاس: "ويقول في البعير: ثني أحمر من نعم بين فلان، وي تعرض في الخيل لللون والسن والنوع أيضاً، ويعرض في الطير لنوع والكبير والصغر من حيث الجنة". [ج ٢ ص ٥٦١].

٢ - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨٩ ب.

٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٥ ب.

٤ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٤٣.

٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٥ ب.

قوله: وكذلك الخيل والإبل، ظاهره: أنه يشترط فيهما وما أشبههما أيضاً ذكر القد. وذكر سند أنه لا يشترط ذلك فيما عدا الإنسان، فانظر ذلك.

وبقي عليه من شروط الحيوان: الجودة والرّاءة^١، وإن كانت أنتي: الثيوبة والبكارة. ذكرهما المازري على أنه قال في الثيوبة والبكارة: إن كان الشمن مختلفاً بذلك. وقيده سند بالعلليات.

ص: ولا يشترط في اللحم فخذ ولا جنب ولا يؤخذ من البطن إلا بعادة، وقال ابن القاسم: أيكون لحم بلا بطن، قيل: فما مقداره؟ قال: «قد جعل الله لكل شيء قدراً»^٢؛ لأنها كانت عادتهم^٣.

ش: للسلام في اللحم شروط:

أو لها: الجنس، من إبل أو بقر أو معز^٤.

ثانيها: السن من صغير أو كبير. اللحمي والمازري: فيقال: ثني أو رباعي أو وصفه جذع^٥.

^١ - وفي نسخة (ط): والدّناءة.

^٢ - من الآية ٣، في سورة الطلاق.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٢٢ - ٢٤.

^٤ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٩، المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٥، التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦٥.

^٥ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٥ ب، ٩٦.

والجذع من الحيوان: الصغير السن ما لم يشن، وقبل ذلك بسنة، ومنه الجذع من الصأن، [ينظر: مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الذال، مادة: ج ذ ع، ح ١ ص ١٤٣]. ويختلف الجذع في أنواع الحيوان بحسب سنّه، فالبعير مثلاً يجذع لأربعة أعوام، والفرس إذا استمر ستين، والبقر إذا طلع قرنه وبعض عليه فهو عصب ثم يجذع، وفي الغنم ما له سنة، وفي الصأن أقل من ذلك.

[ينظر: لسان العرب، باب الجيم، كلمة: جذع، ج ٢ ص ٢١٩].

ثالثها: السّمْنُ والهزَالُ، وُيُقْضَى في مُطْلَقِهِما بِالْعُرْفِ، قاله في المَوازِيَّةِ
وَالواضِحَةِ^١، وَيُخْتَلِفُ فِيهِ كَمَا في مُطْلَقِ الْجَوَدَةِ فِي الطَّعَامِ، هَلْ يُقْضَى فِيهَا
بِالْعُرْفِ الْعَالِبُ؟ أَوْ مَا يَتَنَاهُ الاسمُ فَقَطْ؟

رابعها^٢: الرَّاعِي^٣ وَالْمَعْلُوفُ، قاله المازِرِيُّ.

الباجي^٤: وَلَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا تَفَرِيقًا بَيْنَ الذُّكُورَةِ وَالأنْوَثَةِ، إِنْ كَانَ مُؤَثِّرًا فِي الشَّمْنِ
لِزَمِنِ ذِكْرِهِ^٥. وَنَحْوُهُ لِعَبْدِ الْوَهَابِ^٦ وَغَيْرِهِ، وَشَرْطُهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ^٧ سَرِحْمُهُ اللَّهُ
تعالى-.

١ - يُنْظَرُ للموازية والواضحة: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٥. وفيه أن هذا قول أصبغ، فقد قال:
وإن ذكر وسطا من السمانة، فحسن، وإن قال: سمينا، فجائز، وله السمن المعروف".

٢ - اشترط اللخمي في اللَّحْمِ أَنْ يَكُونَ وزْنَه مَعْلُوماً، وَلَمْ يُشَرِّ إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ وَلَا الشَّارِحُ، وَلَمَّا كَانَ
هذا الشَّرْطُ مَهْمَا وَيَتَرَبَّ عَلَى فَقْدِهِ غَرَرَ، أَوْرَدَ مَا قَالَه اللخمي: "السَّلَمُ فِي اللَّحْمِ يَجْحُوزُ
بِشَرْوَطٍ... وَوَزْنَا مَعْلُوماً، فَأَجَازَ فِي الْكِتَابِ أَنْ يَسْلُمَ تَحْرِيَّا بِغَيْرِ وزَنِهِ، وَالْوَزْنُ أَحْسَنُ إِلَّا عِنْدِ
عَدْمِ الْمَوَازِينِ". قال ابن القاسِم: قال مالِكٌ: إِذَا اشترطَ تَحْرِيَّا مَعْلُوماً فِي ذَلِكَ جَائزٌ، أَلَا تَرَى
أَنَّ اللَّحْمَ يَبْاعُ بِعَضِهِ بِعَضٍ بِالْتَّحْرِيِّ وَالْخَبْزَ أَيْضًا بِعَضِهِ بِعَضٍ بِالْتَّحْرِيِّ. وَقَالَ ابن الْقَصَارِ:
أَخْتَلَفَ الرُّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فِي جَوَازِ بَيعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ وَالْخَبْزِ بِالْخَبْزِ عَلَى التَّحْرِيِّ بِغَيْرِ وزَنِهِ،
فَأَجَازَهُ فِي الْبَوَادِي وَالْقَوَافِلِ وَحِيثُ يَتَعَذَّرُ وزْنُهُ اسْتِحْسَانًا، قَالَ: وَرَوِيَ عَنْهُ الْمَعْنَى. قَالَ الشِّيخُ
﴿ : وَهُوَ أَحْسَنُ أَلَا يَجْحُوزُ ذَلِكَ بِحَالِ بِخَلَافِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ لَا يَقْطَعُ بِهَا فِي تَحْرِيَّيِّهِ بِعَضِهِ
بِعَضٍ، وَالتَّفَاضُلُ الْيَسِيرُ رِبَا مُحْرَمٌ، وَالسَّلَمُ يَرَادُ مِنْهُ رَفْعُ الغَرَرِ، وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيِّ يَأْتِي عَلَى
الْمَقَارِبَةِ فِيمَا يَتَحْرِيَ مِنْ ذَلِكَ ارْتِقَاعُ الغَرَرِ فَافْتَرَقَ، وَالصَّوَابُ أَلَا يَسْلُمُ إِلَّا عَلَى وزَنِ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ
أَسْلَمُ مِنَ الغَرَرِ". [التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٥، ٩٦].

٣ - "الرَّعِيَّةُ": الماشية الرَّاعِيَةُ وَالمرْعِيَّةُ". [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الراء، ص ١٦٦٣].
؟ وفي (ق) و(ر): المراعي.

٤ - وَذَكَرَ فِي الدَّخِيرَةِ عَنِ اللخمي أَرْبَعَة شروط أَيْضًا وَهِيَ: الجنسُ، والسنُ، والصنفُ كَالذُّكُورَةِ
وَالأنْوَثَةِ، وَالْمَهِيَّةِ مِنَ السَّمْنِ. [يُنْظَرُ: ج ٥ ص ٢٤٩].

٥ - وفي (ق): في الشمن يوم ذكره.

زاد المازريُّ: والخصى والفحلٌ^٤. وقال الباقيُّ: لم أر لأصحابنا فيه تفريقاً^٥. سندٌ: وعندى ذكره أحسن.

ابن حَبِيبٍ وابن المَوَازِ: ليس عليه ذكر موضع اللَّحْم. ابن حَبِيبٍ: وإن ذكرَ فحسنٌ. ابن القَاسِم: وإنما يشترطُه أهلُ العِراق^٦، وهو معنى قول المصطفى: ولا يشترط في اللَّحْم فخذْ ولا جنبُ.

وقال عبد الوهَّاب: إن اختفت الأغراض بوضعه من الشَّاة ذكره^٧. قال: ولا يؤخذ من البطن إلا بعادةٍ. وكلام ابن القَاسِم لا يخالفه؛ لأن العادة كانت جارية بأخذها.

وفسر في المدوّنة قوله: «قد جعل الله لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرَه»^٨ بأن ذلك على قدر البطن من قدر الشَّاة^٩. خ: والعادة الآن جارية بمصر أن البطون لا تخالط باللَّحْم^{١٠}.



١ - المتنقى ج ٦ ص ٢٩٨.

٢ - قال في المعونة: "يقال: لحم ضأن معلوم من كبش أو من خروف أو لحم معز". [ج ٢ ص ٩٨٧].

٣ - لم أجده اشتراط الشافعية في سلم اللَّحْم ذكر الذكورة والأنوثة. [يراجع: المهاجر ومعنى المحتاج ج ٢ ص ١١١، ١١٢، ونهاية المحتاج ج ٤ ص ٢٠٧، ٢٠٨، وكذلك: الحاوي الكبير ج ٥ ص ٤١٤].

٤ - وكذلك نص اللخمي على الذكورة والأنوثة والفحولة والخصاء. [التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٩٦ ب، ١٩٦].

٥ - لم أجده في المتنقى ذكرًا للفحولة والخصاء في هذا الموضوع.

٦ - أقوال المذكورين توجد في التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦٥.

٧ - المعونة ج ٢ ص ٩٨٧، وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٥٧٠.

٨ - وينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦٥.

ص: ويذكُر في التَّوْبِ: التَّوْعَ وَالرِّقَّةَ وَالغَلْظَ وَالطُّولَ وَالعَرْضَ.
ش: النوع، أي: من قطن أو كتان^٣. والرِّقَّةَ وَالغَلْظَ وَالطُّولَ وَالعَرْضَ، زادَ
المازِيُّ: والصَّفَاقَةَ وَالخِفَةَ وَالبَلَدَ؛ لاختلاف الشَّمْنِ باختلاف البلد، وكأنَّ
المصنَّفَ استغنَى عن ذكر هاتين الصِّفَتَيْنِ اكتفاءً بما قدمَه، حيثُ قال: معرفةُ
الأوصافِ الْتِي تختلفُ بِهَا القيمة. وليسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ وزَنَهُ^٤، ولا جَيْدًا. قاله
ابنُ القَاسِمِ فِي المُدوَّنَةِ^٥.



١ - وبه قال اللخمي أيضًا، قال: "وأما اليوم فلا يقضى بذلك؛ لأن الشأن بيع البطون بانفرادها".
[التبصرة، القطعة الأولى، لـ ٩٥ ب، ٩٦]. وكذلك قاله ابن راشد في الفائق في معرفة الأحكام
والوثائق. [ج ٢ ل ٧٠ ب]. ؛ تنبية: قلت: لعل -والله أعلم- إنَّ ما قاله ابن القاسم -رحمه
الله- يُحمل على أن لو بَيْعَ لَحْمِ الشَّاةِ بِقَدْرِ مِنْهَا، نصفها أو ثلثها أو ربعها، فَيُعْطَى الْمُشَتَّرِي مِنْ
كُلِّ أَجْزَائِهَا بِالْحَصْصَةِ الْمُنْسَبَةِ إِلَيْهَا ص: من الكبد
والكريش والقلب والطحال، بَلْ وَالرَّأْسِ وَالْأَكْارِعِ، أما ما ذكره الشِّيخُان -رحمهما الله
تعالى- مِنْ عَدَمِ خُلُطِ الْبَطُونِ بِاللَّحْمِ، فَيُحمل على بَيْعِ اللَّحْمِ وَزَنَهُ، فَلَا تَخْلُطُ حِينَئِذٍ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١؛ وفيه: في الثياب.

٣ - قال مالك: "والسَّلَمُ إِلَى الْحَائِكِ فِي الثِّيَابِ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، إِذَا كَانَ بِصَفَةِ مَعْلُومَةِ حَاجَزَ".
[النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٨].

٤ - وذلك لأنَّه يتعدَّرُ عَلَيْهِ الْوَزْنُ مَعَ اشتراطِ الطُّولِ وَالعَرْضِ، فَإِذَا وَفَاهَا الطُّولُ وَالعَرْضُ وَالرِّقَّةُ أَوْ
الغَلْظُ فَقَدْ وَفَاهَا حَقُّهُ وَدَخَلَ فِيهِ قَدْرُ الْوَزْنِ أَوْ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ، فَأَمَّا تَحْمِيقُهُ فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ".
[الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩].

٥ - ونصه في تهذيب المدونة: "ومن أسلم في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه
جَازَ إِذَا وَصَفَهُ وَصَفَ صِفَاقَتَهُ وَخَفْتَهُ، وَإِنَّمَا السَّلْفُ فِي الثِّيَابِ بِصَفَةِ وَذِرَاعٍ مَعْلُومٍ طُولُهُ
وَعَرْضُهُ وَصِفَاقُهُ وَخَفْتُهُ وَنَحْوُهُ. وَإِنْ اشْتَرَطَ صِفَةَ ثوب أَرَاهُ إِيَاهُ فَحَسْنٌ، وَإِنْ لَمْ يَرِهِ فَالصِّفَةُ
تَبْخِيزِيهِ، وَلَا أَعْرِفُ فِي صِفَةِ الثُّوبِ جِيدًا وَلَا فَارِهَا فِي الْحَيْوَانِ، وَإِنَّمَا السَّلْفُ فِي الثِّيَابِ وَالْحَيْوَانِ
عَلَى الصِّفَةِ". [ج ٣ ص ٥٨].

سندٌ: ورأى^١ أنَّ الجَوْدَةَ تدخلُ تَحْتَ غِيرِهَا مِنَ الْأَوْصَافِ^٢.
ص: ولو اشترط في الجميع الجَوْدَةَ والرَّدَاءَةَ^٣ جاز، وحُمِلَ عَلَى الغالب، وإن لم يكن فالوسط^٤.

ش: مراده -والله أعلم- بالجميع: جميع أنواع المسلم فيه، ويتحمل ما تقدم له من
اشترط الجَوْدَة
الثيابِ والحيوان، وأما الطَّعَام فقد ذكرُوا الله إِذَا ذُكِرْتُ صِفَةً فلابدَ أن يصفه
والرَّدَاءَةَ في
السَّلَمِ ووصف
وقد تقدم^٥ من كلام المازري^٦ أنه يُشترطُ في الحيوان ذكرُ الجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ.
درجهما من
العلو والتوسط،
أو الغالب في
البلد.
وأما اللَّحْمُ فلم ينصُّوا عليها فيه.

قال في المُدوَّنَةِ: وإن لم يذكر في الطَّعَامِ الجَوْدَةَ والرَّدَاءَةَ فالسَّلَمِ فاسدٌ^٧.
التونسي: اجترى^٨ في صِفَةِ الطَّعَامِ أَنْ يَقُولُ: جيد، ولم يجتر في صِفَةِ الحيوان
بعادةٍ، ولا مِنَ الثيابِ بجيد. والفرق بينهما: أَنَّ الطَّعَامَ يُعرَفُ الجيدُ منه، فلَا
يختلف الجيد منه اختلافاً متبَاينَا، فيكون له وسط الجيد، والفاره من الحيوان
والجيد من الثياب تختلف اختلافاً متبَاينَا^٩ لا متقارباً^{١٠}.

١ - وفي (م): وروي.

٢ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٤٨.

٣ - ذكر في (ط) و(ر): الدناءة، بدلاً من: الرَّدَاءَة، هُنَّا وفي مواضع آتية متعددة.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١ ، ٢ .

٥ - ص ٩٤٠ .

٦ - لم أجده النص في مظانه.

٧ - أي: أكتفى. قال في القاموس: جزى الشيء بجزي: كفى. [باب الواو والياء، فصل الجيم، ص ١٦٤٠].

٨ - <متبايناً>: ساقط من (ق).

٩ - قول التونسي يوجد في الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٦٢.

ثم هل يكفي ذكر الجودة فيما هي فيه شرطٌ؟ - وهو المذهبُ - أو لابد من أن يقولَ: غاية / الجودة؟ وإلا بطلَ السَّلْمُ، قاله ابنُ العطار، وزيفه الباجيُّ؛ لأنَّ
[٩٢/ب]
الغاية غير مخصوصة، وبأنَّه لا يلزمُ ذلكَ في سائرِ الأوصاف، كالطولِ والقصرِ
والبياضِ والسودادِ^١.

ثم إذا اشترطت الجودة فقال ابنُ حَبِيبٍ وابنُ المَوَازِ: يُقضى بالغالبِ من
الجيد^٢. وإليه أشارَ بقولِه: حُمل على الغالبِ. وإن لم يكن غالبًا، فقال
الباجيُّ: يُحمل على ما يقع عليه اسمُ الجيد^٣.

سندٌ: ورأى غيره أنَّ العرفَ يقتضي في الإطلاقِ الوسط من الجيدِ، كما في
النكاحِ على غنمٍ موصوفةٍ^٤. وعلى هذا الأخير اقتصرَ المصنفُ.

أداء ص: أداؤه بجنسه بعدِ أجله بأردئي أو بنوع آخر يجوزُ، وبأجودَ يجبُ^٥.
ش: أي: أداءُ المسلمِ فيه، ومرادُه في هذا الفصلِ الكلامُ على حُكمِ اقتضاءِ المسلمِ فيه المسلمُ فيه
جوازًا أو منعًا^٦.
جنسه

بأردئي، أو

بنوع آخر

بعدِ أجله.

١- يُنظر: المُنتَقَى ج ٦ ص ٣٠١.

٢- ونصه: "إذا شرط جيداً، فله الجيد المعروف العام، ليس له الخاص حتى يشرطه". [النواذر والزيادات ج ٦ ص ٦٣].

٣- يُنظر: المُنتَقَى ج ٦ ص ٣٠١.

٤- سبق أن قال الشيخ خليل في كتاب النكاح: أن "كل ما صح أن يكون ثنا أو مثمننا في البيع
صح أن يكون صداقاً، وقد يجوز الصداق بما لا يجوز في البيع، وهو جوازه على الوصف،
كشورة البيت أو عدد من الإبل والغنم وصادق المثل، ويكون الوسط من جميع ذلك".
[التوضيح، (من أول النكاح إلى نهاية القسم والشوز)، ص ٥٠٥]. والوسط يكون في النوع
والسن والذكورة والأنوثة والبلد المحظوظ منه.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ٢، ٣.

٦- وفي (ق): أو معنا.

عُ: والباءُ للمُصاحبةِ في الثلَاث، والأولى والثانيةُ مجازٌ^١؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يُفارقُ جنسَه ولا نوعَه، والثالثةُ حقيقةٌ^٢؛ لأنَّ صِفتَي الجَودَة والدُنَاءَ يَعْتَرَانِ^٣ على الماهِيَّةِ. انتهى.

وقال بعضاً لهم: الأولى بمعنى عن، وأداؤه: خبرُ ابتداءٍ على حذفِ مضافٍ، أي: هذا بَابُ أدائه، كسائرِ التَّراجمِ^٤.

وقوله: بجنسِه، خبرُ ابتداءٍ مُحذوفٍ أي: إِتِيَّاَنَه بجنسِه، وبأردِي، بدلٌ من جنسِه. ولا يُقال: فيه إِبَدَالٌ مشتقٌ من جَامِدٍ؛ لأنَّ نَقْوِلَ: هو غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وإنَّما هو قليلٌ، وهذا هو الذي يُؤْخَذُ من كلامِه في الجواهِرِ^٥.

وَتَكَلَّمَ المصنَفُ على الأردي والأجواد، ولم يتَكَلَّمْ على المساوي؛ لوضوِحِه.

واحتَرَزْ بالجنسِ مِنْ غَيْرِه وسيأتي، وَبَعْدِ أَجْلِه مِنْ قَبْلِه وسيأتي.

^١ - وفي (م): للمصاحبة في الثالث والأول والثالث مجاز؛ وفي (ط): والأولى والثالثة مجاز.

^٢ - وفي (ط) و(م): والباء الثانية حقيقة.

^٣ - يَعْتَرَانِ، أي: يتَابُّونَ، يتصفُ الشَّيءُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ. قال الفيومي: "عَاوَرُوا الشَّيءَ واعْتَرُوهُ: تَدَاوُلُوهُ". [المصباح المنير، كتاب العين، كلمة: عورت، ج ٢ ص ٤٣٧].

^٤ - التَّراجمُ جمع ترجمة، ويمكن بالاستقراء والتَّتبع في الكتب الشرعية والاستنتاج القول بأنَ التَّرجمة في اصطلاح مؤلفيها: النَّصُ المختصر الذي يدورُ عَلَيْهِ شَرْحٌ. أو أنها العنوانُ الذي يضعه المؤلف. وغالبُ استعمال هذه اللفظة يكون في كتب شروحِ الحديث، فيقال مثلاً: وقد عقد البخاري - رَحْمَهُ اللَّهُ - للحديث ترجمة بقوله: بَابُ وجوبِ كذا، وهي هناك بمثابة: عنوانٌ موضوعيٌ يبيّنُ فِيهِ البخاري فقهه وحكمه من حَدِيثٍ يذكره بعدها.

ومعروفٌ أنَ التَّرجمة في الأصل نقل الكلام من لغةٍ لأخرى. وأنَ ترجمة فلان: سيرته.

^٥ - قال ابن شَاسٍ: "إِنْ أَتَى بالجنس وهو أَجُودُ وَجْبِ قِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ أَرْدَى جَازَ قِبْلَةِ، وَلَمْ يَجِبْ". [عقدُ الجواهِر الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٦٣].

وقوله: بأردى، يريد: سواء كان من نوعه، أو من نوع آخر، كمحمولة عن سمراء؛ لأنَّه حُسن اقتضاء^١.

ونبه بقوله: يَجُوز، على أَنَّه لا يحبُ القبول.

وكلام المصنف عامٌ بالنسبة إلى الطعامِ وغيره.

ع: وفي الطعام إشكال؛ لأنَّ المحالف في الصفة أو في النوع إنْ كان عين^٢ مَا في ذاته وجَب قَبُوله، وإن لم يكن - وهو الحقُّ - فلا يجوز قَبُوله، وإن اتفقا عليه؛ لأنَّ قَبُوله بيع ثانٍ، فيدخل تحت عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. لا يُقال: مُقتضى إطلاق المصنف جواز اقتضاء الأردى، وإن كان أقلَّ كيلًا، وقد منعه ابن القاسم في السَّلْمِ الثالثِ كَمَنْ أحدَ خمسين محمولة عن مائة سمراء إذا كان بمعنى الصُّلح والتَّابِع، وأما إنْ كان على الإبراء فجائز، كَمَنْ أحدَ خمسين عن خمسين^٣، وبقيت له خمسون، ثمَّ أَبْرَأَه منها بعد ذلك فَيَحُوز؛ لأنَّا نقول: إنَّما تَكَلَّمُ على الأردى المساوي في الكيل، وقد نصَّ سَنْدٌ على أَنَّه لا يجوز أن يُقتضى أحدُ النوعين عن الآخرِ إذا خالفه في القدرِ، وأنَّه لو نقصَ كَفَا واحدًا لم يَحُز.

فرع: منع مَالِكٌ اقتضاء دَقِيقٌ من قَمْحٍ، وبالعكس؛ مُراعاةً لمن قال: إنَّهما جنسان، فُيؤدِّي إلى بيع الطعام قبل قبضه.

قوله: وبأجود يَجُبُ، هو معطوفٌ على قوله: بأردى، ومعناه: إذا قضاه جنسٌ مَا في الذمةٍ ونوعه، ولكنَّه أجود صفةً، فإنه يحبُّ قَبُوله؛ لأنَّه حَصَلَ المقصود

١ - وفي (ق): لأنَّه حُنسٌ أيضًا. وهو تحريف من الناسخ.

٢ - وفي (ق): غير ما في الذمة.

٣ - <عن خمسين>: ساقط من (ط).

وزيادةٌ. وتبعَ في وجوبِ القبولِ ابنَ شاسٍ^١. ع: وهو قولُ غير واحدٍ من المتأخّرين^٢.

خ: والمذهبُ خلافُه؛ لأنَّ الجودَةَ هبةٌ، ولا يحبُّ قبُولُها. وفي الصرفِ من المدوّنةِ: "ومن أقرضته دراهمَ يزيدية، فقضاكَ محمديَّةً، أو قضاكَ دنانيرَ عُتقًا من هاشمية، أو سراءَ من محمولةٍ، أو من شعيرٍ، لم تُجبرَ على أخذها حَلَّ الأجلُ أو لم يحلَّ^٣". ابنُ القاسم: وإنْ قبلتها جازَ في العينِ مَنْ بَيَعَ أو قرضٍ قبلَ الأجلِ وبعده"^٤. والمحمديَّةُ والعُتقُ والسراءُ أفضَلُ^٥.

ص: وقلَّه بصفته يجوزُ^٦.

ش: أي: قضاوه قبلَ الأجلِ من نوعٍ مَا في الذمةِ وصفته جائزٌ، فإنْ أبي من الأخذِ لم يلزمَه؛ لأنَّ الأجلَ في السَّلَمِ من حقِّ كلِّ من المتباعينَ.

الأجل من نوعه.
وتحرَّزَ^٧ بصفته من الأجدود منه أو الأردَى، فلا يجوز؛ لأنَّه في أخذِ الأجدود حطُّ الضَّمانِ وأزيدَك، وفي الأردَى ضَعْ وتعجَّلَ.

١ - يُنظر النص الذي نقلته آنفاً عن عقد الجوادر الشمية.

٢ - قلت: بَلْ وَبِهِ قَالَ أَصْبَحَ فِي النَّوَادِرِ وَالْزِيَادَاتِ: "وَلَكَ مِنَ الْقَرْضِ أَخْذَ سَرَاءَ مِنْ سَرَاءِ أَجْدُودِ جَوَدَةِ قَبْلِ الأَجْلِ، وَلَا يَجُوزُ أَدْنِي وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ أَخْذَ أَجْدُودَ وَلَا أَدْنِي قَبْلِ الأَجْلِ". [ج٦ ص٥٥].

٣ - قال ابن يوسف: "لَا يَنْلَاكَ قَبْلَ مَعْرُوفَه". [الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج٢ ص٤٧١].

٤ - تهذيب المدوّنة ج٣ ص١١٧.

٥ - يُنظر: المدوّنة الكبُرى ج٣ ص٣٣.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س. ٣.

٧ - وفي (ق): ويجوز بصفته.

ص: وإن زاده قبل الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض حاز إن عجلها،
وفيها: لأنهما صفتان، كغزل ينسجه ثم زدته ليزيدك طولاً، وقال
استرادة المسلم في قدر سَحْنُون: دين بدين بخلاف الإجارة؛ لأنّه معين^١.

ش: أي: وإن زاد المسلم للMuslim إلَيْهِ^٢ في ثوب موصوف دراهم على أن يأخذ ثوباً
أطول من ثوبه - زاد في المدونة: "من صنفه أو من غير صنفه"^٣ - حاز إن
زيادة الشمن وتعجيله.
عجلها، أي: الدرارم، هذا ظاهر لفظه، وهو الذي قاله ع، وصرّح به في
الجواهر^٤.

واعتراضت هذه المسألة بأن الثوب الأطول إما أن يكون معيناً، أو في الذمة،
فالمعيّن حاضر لا معنى لاشترط / تعجيل الدرارم؛ لأن الثوب الطويل حينئذ
يكون بعضه مأخوذاً عن الثوب القصير الذي في الذمة، وبعضه مبيع بالدرارم،
ويصح بيع ذلك البعض بنقد وبنسيئة، وإن كان في الذمة لم يجز، وهو ظاهر ما
فهم سَحْنُون^٥؛ لأنّه إن اشترط تعجيل الثوب الأطول يلزم السّلم الحال، وإن
كان لم يشترط فهو فسخ دين في دين.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ٣-٦، وذكر فيه: لأنهما صفتان، بدل: صفتان. وهو خطأ مطبعي.

^٢ - وفي (م): وإن زاد المسلم إلَيْهِ في ثوب.

^٣ - المدونة الْكُبِيرِي ج ٣ ص ١١٣. وتمذيب المدونة ج ٣ ص ٥٦.؛ وفي نسخة (ط): من صفتة أو من غير صفتة.

^٤ - قال في عقد الجوائز: وإن زاد بعد الأجل دراهم على إن أعطاه أزيد في الثوب طولاً أو عرضًا حاز إذا عجل الدرارم. [ج ٢ ص ٥٦٣].؛ <وصرّح به في الجوائز>: ساقط من (ط) و(م).

^٥ - قول سَحْنُون في عقد الجوائز الشمية ج ٢ ص ٥٦٤.

وقال بعضٌ من تَكْلِمَ هُنَا: إنَّ ضمير عَجَّلَهَا، عائدٌ على الزيادة، أي: يجوزُ بشرط تعجيل الزيادة؛ لأنَّه إن تأخَّرت، وكانت على صِفَتِه فهو: بَيْعٌ وسَلْفٌ، تأخيره مِمَّا عليه سَلْفٌ، والزيادة بَيْعٌ بالدرَّاهم، وإن كان على غير صِفَتِه، فهو: دَيْنٌ بَدَائِنٌ.

وأما ثُمن الزيادة فَيَجُوزُ تأخيرها، قال في كتاب الصَّرْفِ من المُدوَّنة، فيمَن لَكَ عَلَيْهِ لَحْمٌ [أو [¹] حِيتَانٌ، وأقضيه منه، فوجدتَ فيه فضلاً عن وزنكَ: "فحائزُ شراؤكَ تلك الزيادة، بنقدٍ أو إلى أجلٍ، إنَّ كَانَ الأجل قد حلَّ" ² .

خ: وفيه نظر، والظاهر مَا قالَه ع. وما ذكره من مسألة³ الحيتان ليس فيها دليلٌ؛ لأنَّه لما أتى بما عليه، وفضلت فَضْلَةً، واشترتها، كان ذلك شراءً محضًا، ليسَ من السَّلْمِ في شيءٍ. ثمَّ لا يَصِحُّ على هذا إلا أنْ يُحمل قوله: عَجَّلَهَا أي: عندَ الأجلِ مع الأصلِ، وليسَ هو ظاهِرٌ؛ إذ المسألة مفروضةٌ قبلَ الأجلِ، فإنَّ ابنَ يُوسُّ وغَيرَه إِنَّمَا نَقَلُوا قولَ سَاحِنُونَ: قَبْلَ الأجلِ⁴. وعلى هذا فليعتمد في كلامِ المصنِّفِ على نسخةِ قَبْلَ الأجلِ، وإنَّ كَانَ الواقِعُ في أَكْثَرِ النَّسْخِ بَعْدَ الأجلِ.

وقد ذكرَ سَنَدُ الإجماعَ على الجوازِ بعدَ الأجلِ، إذا كان المَزِيدُ فيه على الصُّفَةِ، يعني: بشرطِ أنْ يُعَجَّلَ الجميعُ. قال في المُدوَّنة: "إِنَّ أَسْلَمْتَ فِي ثُوبٍ موصوفٍ، فزَدَهُ بَعْدَ الأجلِ درَّاهمَ، عَلَى أَنْ يُعْطِيكَ ثُوبًا أَطْوَلَ مِنْهُ، فِي صِفَتِهِ

¹ - ما بين المعقوتين لم يكن في أي نسخة للتوضيح، وأثبته من المُدوَّنة الكبِرى وتمذيب المُدوَّنة والجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٨٨ .

² - تمذيب المُدوَّنة ج ٣ ص ١٢٨ . وينظر: المُدوَّنة الكبِرى ج ٣ ص ٤٦ ، وما بعدها.

³ - وفي (ق): وما ذكره ابن مسلمٍ للحيتان ليس فيها دليل.

⁴ - يُنظر: الجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

من صنفه، أو من غير صنفه جاز، إذا تعجلت ذلك^١. أي: وأما إن لم تعجله فلا يجوز؛ لأنَّه بيعٌ للزيادة، وسلفٌ؛ لتأخير التَّوْبِ الأوَّل.

ابنُ يُونُس: فإنْ قيلَ: لم منع التَّأْخِيرَ بعده لعَلَّةِ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ؟ وأجازَ ذلك قبلَ الأجلِ، ولم يجعله ثوابًا مؤجلًا ودرارِمَ تقدَّمًا، بثوبٍ مؤجلٍ أطولَ منه، فيكونُ دِيَنًا بَدِينًا - كما قال سَاحِنُونَ -؟

قيلَ: الفرقُ أَنَّه قبلَ الأجلِ لم يملِكَ المُسْلِمُ تعجِيلَ التَّوْبِ حتى يَعْدَ تأخيرُه به سَلْفًا، وأما بعده فقد ملكَ تعجِيلَ التَّوْبِ، فيكون تأخيره به سَلْفًا، والزيادة بيع، فيدخله الْبَيْعُ وَالسَّلْفُ^٢.

وقولُه: وفيها: "لَا نَهَا صَفْقَتَانِ" ، استدلَّ به في المُدوَّنَةِ على الجوازِ في جوابِ السَّائِلِ، لما قال له: "لم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها درارِمَ تقدَّمًا، ودرارِمَ إلى أجلِ، بثوب إلى أجلِ؟" قال: ليسَ هي صفقة واحدة، ولَكُنَّهَا صَفْقَتَانِ^٣ ، ولتحقق أَنَّهَا صَفْقَتَانِ، إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بشرطِ أَنْ يبقى من الأجلِ مثلُ أَجَلِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهَا صَفْقَةٌ ثَانِيَّةٌ، وعلَى هذَا فَيُلَزِّمُ تقدِيمُ الثَّمَنِ.

وقيَّدَ عبدُ الحقِ ما في المُدوَّنَةِ، فقال: يريدهُ أَنَّه لو شرطَ عليه في أصلِ العقدِ: أَنِ ازْيِدُكَ بعَدَ مَدَّةٍ كَذَا وَكَذَا لَمْ يَجِزْ^٤.

ولو قال: أسلمتُ إِلَيْكَ في كذا على أَنِّي إِنْ زَدَتِكَ فِي الثَّمَنِ، زدتَ في الطُّولِ لَمْ يَجِزْ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ عُقِدَتْ عَلَى غَرَرٍ.

١ - تَهْذِيبُ المُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٥٦ . وينظر: المُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ١١٣ .

٢ - الجامع لمسائل المُدوَّنَةِ، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٤٢ .

٣ - المُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ١١٤ ، وينظر: تَهْذِيبُ المُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٥٨ .

٤ - ><أَنَّهَا صَفْقَتَانِ إِنَّمَا يَجُوزُ ... فَيُلَزِّمُ تقدِيمَ ><: ساقطٌ من (م) .

٥ - النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٢١ .

وقوله: كغزل ينسجه، استدلال من ابن القاسِم لقول مَالِك في النَّسْج، ونُصُّه: وقال لي مَالِكٌ: لا بأس في النَّسْج إذا دفع الرجل الغزل للنَّسَاج على أن ينسج له ثوبًا، ستة في ثلاثة، فراده درهماً، وزاده غزلاً، على أن يجعله سبعة في أربعة، فقال السَّائل: مسألتي بيع، وهذه إجارة، فكيف يكون مثله؟ قال: الإجارة عند مَالِك بيع من البيوع^١. أي: أن الإجارة والبيع كلاماً عقداً معاوضة مالية، ويمتنع فيهما الغرر، ويقعان على مضمونٍ ومعينٍ، مما يمتنع في أحدهما يمتنع في الآخر.

قوله: وقال سَحْنُون: دَيْن بَدَيْن، أي: لأنَّ الزيادة في طول الثُّوب تغيير للصفقة الأولى، كالزيادة في صفاقته وخفتها^٢.

وقوله: بخلاف الإجارة؛ لأنَّه معين، أي: إنَّ سَحْنُونا فرق بين السَّلَم والإجارة، فإنه قال في السَّلَم: نقله من مضمون إلى مضمون، وذلك فسخ دين في دين، والإجارة: المستأجر عليه معين، فهو في حكم المبيع المعين، وهذا يجوز فيها تأخير العَوْض، ولو لا أنَّها في حكم المعين لما جاز تأخير العَوْض فيها؛ لأنَّه يكون ديناً بديْن.

قال في النَّكَت: وفي قول سَحْنُون نظر؛ لأنَّ الإجارة أيضاً في ذمتَه، ألا ترى أنَّه لو مات لم تنفسخ الإجارة، ويُستأجر من ماله من يتمُّ العمل، / فصار كلُّ منها ديناً عليه^٣.

تنبيه: إنَّما وقعت المسألة في المُدوَّنة في ثوب أطول، والمصنَّف قال: أطول أو أعرض. وفيه نظر، ومقتضى كلام اللَّخْمي أنَّ الأعرض يُتفق فيه على المنع؛

١ - المُدوَّنة الْكُبْرَى ج ٣ ص ١١٤، ١١٥. وينظر: تهذيب المُدوَّنة ج ٣ ص ٥٨.

٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٧٢.

٣ - ينظر: النَّكَت والفروق، (من كتاب النَّكَاح الأولى إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٢٢. وقد أَسَبَ عبد الحق هذا القَول لبعض شيوخه من غير أهل بلده.

لأنه قال: إن زاده دراهم قبل الأجل؛ ليأخذ إذا حل الأجل أصفق^١، أو أرقّ، أو أعرض لم يجز، وهو فسخ دين في دين، ويجوز ذلك إذا حل الأجل، إذا كان يَقْبض العرض الثاني قبل الافتراق^٢.

وإن زاده قبل الأجل ليأخذ أطول، وهو على الصفة في الجودة، جاز ذلك عند ابن القاسيم. وقال سحنون: هو فسخ دين في دين، والأول أصوب^٣. وهو مقتضى كلام ابن يوسف^٤.

ص: وبغير جنسه بعد أجله يجوز بثلاثة شروط: أن يكون المسلم فيه مما يُباع قبل قبضه، فيخرج الطعام^٥.

قضاء المسلم

فيه بغير جنسه

بعد أجله،

شروطه

الأول.

ش: أي: وإن كان قضاء المسلم فيه بجنسٍ مخالف لجنسه، وذلك بعد أن حلّ أجل السّلَم، فإنّه يجوز بثلاثة شروط: أولاً: أن يكون المسلم فيه مما يُباع قبل قبضه. احترّز به مما إذا كان المسلم فيه طعاماً، فلا يجوز أن يُقتضي عنه من غير جنسه، كما لو اقضى فولأ أو عرضاً عن قمح.

وأحازوا إذا أسلم في سراء أن يأخذ عنها محمولةً وبالعكس، وكذا القمح والشعير، وكان ينبغي أن يحتاطوا بالمنع؛ لأنّه قد قيل: إهما جنسان، كما احتاطوا بالمنع في القمح والدقيق كذلك^٦.

^١ - ثوب صفيق: ضد سخيف وورقي. [ينظر: القاموس المحيط، باب القاف، فصل الصاد، ص ١١٦٣. ؟ وفي (م): أصغر أو أضيق.]

^٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٧٢ ب.

^٣ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ١١٥، ج ١١٦.

^٤ - الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ١ ص ٢٤٢، ٢٤٦.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ٦، ٧.

ص: وأن يكون المقتضى مما يُسلم فيه رأس المال، فيخرج أحد الطعام ورأس المال طعام، والذهب بالورق وعكسه والعروض بصنفها^٢.

ش: هذا ثالث الشرط، وهو: أن يكون المقتضى -أي: المأخوذ- عوضاً عمّا في الذمة مما يصح أن يُسلم فيه رأس المال، وذكر أنه احترز بهذا الشرط من ثلاثة مسائل، وتصورها واضح، ومنعت سداً للذرية، ويستثنى من الأولى: إذا كان الطعام المأخوذ مساوياً لرأس المال، فإنه يجوز ويعُد إقالة، ومن الثانية: ما إذا زاد أحد العوضين على الآخر زيادة كبيرة؛ لبعد التهمة حينئذ عن الصرف المستآخر، ومن الثالثة: ما إذا كانت العروض المأخوذة مثل رأس المال.

ص: وأن يكون المقتضى مما يباع بال المسلم فيه يدًا بيد، فيخرج أحد اللحم عن الحيوان وعكسه^٣.

ش: هذا ثالث الشرط وتصوره واضح.

ص: وقبل أجله يزداد وأن يكون المقتضى مما يباع بال المسلم فيه إلى أجل فيخرج صنف المسلم فيه الأعلى والأدنى^٤.

ش: هذا قسيم قوله: بعد أجله، يعني: وإن أداءً بغير جنسه قبل أجله اعتيرت الشرط الثلاثة، وزيادة قيد رابع، وهو: أن يكون المقتضى مما يصح سلمه فيما ثبت في الذمة إلى أجل، فلا يجوز أحد أعلى أو أدنى؛ لأنّه في الأعلى يلزم حفظ الضمان وأزيدك، وفي الأدنى ضع وتعجل، والظاهر أن مراده بالأعلى والأدنى:



١- ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٥. وهناك للمنع علة أخرى، وهي قاعدة: "مراجعة الطوارئ"، لاحتمال ارتفاع قيمتها؛ لأنّه قد يكثر الطلب عليها وقت البذر والزراعة. [ينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٥٤. وصفحة ٢٠٣ من هذه الرسالة].

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ٨، ٩.؛ <>وعكسه<>: ساقط من (ط).

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٠، ١١.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١١، ١٢.

الأعلى والأدنى في الصفة؛ لأنَّه غالبُ اصطلاحِ الفقهاءِ، ويكونُ سكتَ عن الأكثَرِ والأقلِّ في القدرِ؛ لأنَّه مساوٍ له، وإنْ كانَ ع قال: الأقربُ أَنَّ المصنَفَ أرادَ الأعلى والأدنى في الصفةِ والمقدارِ.

ص: وفي اشتراط زماني سَلَمٍ لتوسيط المقتضى قوله^١.

شرط مضي
أجل السَّلَمِ من
العقد إلى
الاقضاء،
شرط بقاء
مقدار أجله بين
الاقضاء
وحلول الأجل.
ش: يعني: أنَّه اختلفَ هل يُضمُّ إلى الشروطِ السابقة شرطٌ آخرُ، وهو: أن يكون قد مضى من يوم عقدِ السَّلَمِ إلى زمانِ الاقتضاءِ أَجَلُ السَّلَمِ، وأن يكون قد بقي فيما بين الاقتضاءِ وحلولِ الأجلِ الأوَّلِ مقدارُ أَجَلِ السَّلَمِ، على قولينِ حكاهما ابن بشير، وذلكَ لأنَّا لما اشتربنا صحةً سلم رأس المال في هذا المقتضى، واعتبرنا أيضًا أن يكون المقتضى مِمَّا يجُوز سلمه في المسلم فيه، استلزم ذلكَ عقدتي سلم.

وقيلَ: لا يشترط ذلكَ في الصورتينِ؛ لأنَّ اشتراطَ الأجلِ في السَّلَمِ ليس بالقويِّ، فلا يتحرَّزُ منه بخلافِ مَا تقدمَ من الشروطِ.

وبني ابنُ بشيرِ القولينِ على أنَّ المأْخوذَ عمَّا في الذِّمةِ، هل هو^٢ سلفٌ فلا يُشترطُ الأجلُ؟ أو بيعٌ فِي شترطِ^٣؟

وذكرَ بعضُهم أنَّ هذا الخلافَ إنَّما يحسُنُ إذا كان المقتضى مخالفًا في الجنسِ.

وأما إنْ كان موافقًا فلا يُشترطُ الأجلُ؛ لأنَّه في معنى القرضِ، والقرضُ يجوزُ حالًا ومؤجلًا، نعم يُشترط فيه مَا يُشترط في القرضِ.

ص: الزمان: ولا يلزم قبولُ المسلم فيه قبله بالكثيرِ، وباليوم وبالاليومين يلزم^٤.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٣.

^٢ - <هل هو>: ساقط من (ق) و(ط).

^٣ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٢ ب.

ش: لما فرغ من شُروطِ السَّلْمِ وآدابِه شَرَعَ في زَمَانِه وَمَكَانِه^١، ولما كان الزَّمَانُ في السَّلْمِ من حَقِّهِما لم يكن للمُسْلِمِ ولا للْمُسْلِمِ إِلَيْهِ التَّعْجِيلُ إِلَّا بِرِضَا هُمَا، وهذا موعد تسلیم المُسْلِمِ فيه وَزَمَانُهُ، وَتَقْدِيمُهُ وَتَأْخِيرُهُ، وَمَا يُنْزَمُ فِيهِ الْقِبْلَةُ.

ولهذا قَيَّدَ بعضاً هُمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ السَّلْعَةِ الْآنَ مُسَاوِيَةً لِقِيمَتِهَا بَعْدَ يَوْمَيْنَ، وَظَاهِرُ الْمُدوَّنَةِ خَلَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ: "إِنْ كَانَ لِكَ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ [مِنْ سَلْمٍ] فَأَتَاكَ بِهِ [قَبْلَ الْأَجْلِ] لَمْ تَجْبَرْ عَلَى أَخْذِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ جُبِرْتَ عَلَى أَخْذِهِ".^٢

لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ حِرْزٍ عَنِ الْأَشْيَاخِ أَهْمَمُهُمُوا الْكِتَابَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَشْهَبَ.

ر^٣: وَلَوْ حَلَّ الْأَجْلُ وَكَانَ رَبُّ السَّلْمِ غَايَّاً، وَدَفَعَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ إِلَى الْقَاضِيِّ، وَقَالَ: لَا أَرْضَى بِبِقَائِهِ فِي ذِمَّتِي، فَاقْبِضُهُ لِلْغَائِبِ أَيُّهَا الْقَاضِيِّ، فَحَكَى التُّونِيْسِيُّ:



١ - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٤ . . <وباليوم>: ساقط من (ق) والجامع.

٢ - وَمَكَانُهُ: ساقط من (ق) و(ر).

٣ - <>الْسَّلْم<>: ساقط من (ط).

٤ - وَفِي (ط): مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ.

٥ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٤.

٦ - تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٤٢ . . وينظر: المدوّنة الكبّرى ج ٤ ص ٧٠، ٧١ . . وما بين المعقوفتين أثبتته من التهذيب.

٧ - <>ر<>: ساقط من (ط).

أَنَّه يلزِمُ القاضِي أَنْذِه وَإِيقافَه لِلْغَائِبِ. وَمِثْلُه فِي الْمُدوَّنَةِ فِي بَابِ الْمُفْقُودِ^١، وَظَاهِرٌ مَا فِيهَا مِنَ الْعِيُوبِ خَلَافَه^٢.

ص: والمَكَانُ: مَا يُشَرِّطُ، وَإِلَّا فَمَكَانُ الْعَدْدِ^٣.

مكان تسلیم
ش: تصوُّره واضحٌ، وما ذكره من الصَّحة إذا لم يشترط المكان هو المشهور. ر: وبعض المسلمين
فيه. وفي "كتاب ابن حارث: إذا لم يذكر موضع القضاء فَسَدَ السَّلْمَ"^٤.

تحديد مكان
ص: فلو عَيْنَ الْفُسْطَاطَ جَازَ، فلو تَشَاحَّ فَسُوقُهَا^٥.

التسليم
بسوق أو دار
أو موضع بعد
تعيين البلد.
ش: أي: إذا اشترطا التسلیم بالفُسْطَاطِ جَازَ، وهذا مَأْخُوذٌ مِمَّا تَقْدَمَ، وَإِنَّمَا مَرَادُه
بِالْتَّوْصِلِ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنَ التَّشَاحَ^٦، أي: إذا تَشَاحَ فِي جَهَاتِه قُضِيَ بِالتسلیم
فِي سُوقِ تَلْكَ^٧ السُّلْعَة؛ لَأَنَّه أَخْصَّ بِقَاعَ الْبَلْدِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ^١.

^١- ينظر: المُدوَّنَة الْكُبُرِيُّ، كتاب طلاق السنة، بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْمُفْقُودِ وَوَصِيَّهِ وَمَا يُصْنَعُ بِمَالِهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْوَرَثَةِ، ج ٢ ص ٣٤. وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ، كَتَابُ الْعُدَدِ وَطِلاقِ السَّنَةِ، فِي مِيرَاثِ الْمُفْقُودِ وَتَوْرِيسِهِ، ج ٢ ص ٤٣٢.

^٢- ينظر: المُدوَّنَة الْكُبُرِيُّ، كتاب التدليس بالعيوب، فِي الرِّجْلِ بِيَتَاعِ الْعَبْدِ فِي جَدِيدِهِ رَدِّهِ وَالْبَائِعِ غَائِبِهِ، ج ٣ ص ٣٣٧، ٣٣٨. وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ، كَتَابُ التدليس بالعيوب، ج ٣ ص ٢٨٦، ٢٨٧.

^٣- جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٣ س ١٥.

^٤- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٧٣ ب. وزاد فيه: والمنصوص أنَّ السُّلْمَ صَحِيحٌ، قال ابن الموزَّ: وَلَا يَفْسَدُ السُّلْمُ إِذَا لَمْ يُذْكُرْ مَوْضِعُ الْقَضَاءِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهُ بِمَوْضِعِ التَّبَاعِ.

^٥- جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٣ س ١٥، ١٦.

^٦- تَشَاحَّ: أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا جَذْبَ الْأَمْرِ لِصَالِحِهِ. قَالَ الجوهري: "الشَّحُّ: الْبَخْلُ مَعَ حِرْصٍ. وَتَشَاحَّ الرِّجْلَانِ عَلَى الْأَمْرِ: لَا يَرِيدَانِ أَنْ يَفْوَهُمَا. وَفَلَانِ يُشَاحَّ عَلَى فَلَانِ: أَيْ: يَضِئُّ بِهِ". [الصَّحَّاحُ، بَابُ الْحَاءِ، فَصِيلُ الشَّيْنِ، كَلْمَةُ شَحَّ، ج ١ ص ٣٧٨].

^٧- وفي (ق): فِي سُوقِ بَلْدِ السُّلْعَةِ.

وقال سَحْنُونُ في المَوَازِيَّةِ: على المُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يَوْصِلَهُ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِ^١.
التُّونِسِيُّ: وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا ذَلِكَ^٢. وَهَكُذَا أَشَارَ
إِلَيْهِ اللَّخْمِيُّ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِالْعَادَةِ^٣.

كيفية تحديد

المكان عند
عدم سُوق
للسلعة.

الأول: إن لم يكن للسلعة سوق، فالمشهور أنَّه يلزمُه القبولُ حِيثُما قضاهُ^٤.
وقال سَحْنُونُ: بدارِ الْمُسْلِمِ^٥.
وقال ابنُ القَاسِمِ - في سَمَاعِ عِيسَى -: بِمَوْضِعِ الَّذِي قَبَضَ رَأْسَ الْمَالِ^٦.

فرعان:

ابنُ بشير: وَهَذَا لَيْسَ بِخِلَافٍ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْعَوَائِدِ^٧.



^١ - قال في تهذيب المُدوَّنة: "وَمِنْ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ مِصْرٌ لَمْ يَجِزْ حَتَّى يُسَمَّى أَيُّ مَوْضِعٍ
مِنْ مِصْرٍ يَقْبِضُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِصْرَ مَا بَيْنَ الْبَحْرِ إِلَى أَسْوَانَ، وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ بِالْفَسْطَاطِ
جَازَ، فَإِنْ تَشَاهَدَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَقْبِضُهُ الطَّعَامُ مِنْ الْفَسْطَاطِ فَلَيَوْفِيْ ذَلِكَ فِي سُوقِ الطَّعَامِ،
وَكَذَلِكَ جَمِيعُ السَّلَعِ إِذَا كَانَ لَهَا سُوقٌ مَعْرُوفٌ، فَاحْتَلَفَا إِنَّمَا يَوْفِيْ ذَلِكَ فِي سُوقِهَا، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ سُوقٌ فَحِيثُ ما أَعْطَاهُ بِالْفَسْطَاطِ لِرَمِ الْمُشْتَرِيِّ". [ج ٣٠، ٤]. وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج
٣ ص ٩٠]. عَقْبَهُ عَلَى هَذَا ابنُ يُوسُفُ: "بِخِلَافٍ أَنْ يَكْتُرِي دَابَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مِصْرَ، فَذَلِكَ
جَائزٌ وَمُتَرَّلٌ بِالْفَسْطَاطِ؛ لِأَنَّهُ الْعَرْفَ عِنْهُمْ، وَلَا عَرْفٌ لَهُمْ فِي الْقَضَاءِ". [الْجَامِعُ لِسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ،
(الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْوَعِ)، ج ١ ص ١٥٥].

^٢ - النِّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٧.

^٣ - الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْوُنِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٦٢ ب، ٦٣.

^٤ - يُنْظَرُ: التَّبَرِيزِيُّ، الْقَطْعَةُ الْأُولَى، ل ٩٩ ب، ١٠٠.

^٥ - يُنْظَرُ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٦٤.

^٦ - سِبْقُ آنَفَا، وَهُوَ فِي النِّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ ج ٦ ص ٦٧.

^٧ - ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلُ ابنُ الْمَوَازِ كَمَا فِي النِّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: "وَمِنْ سَلْفٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ الْقَضَاءِ لَمْ
يَضُرِهِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ وَلَيَوْفِيْهُ مَوْضِعَ التَّبَاعِيْ فِي سُوقِ تَلْكَ السَّلَعَةِ". [ج ٦
ص ٦٧].

الثاني: إذا اختلفا في الموضع الذي شرطا القبض فيه، فقال ابن القاسم: القول قول من أدعى موضع العقد، وإن فقول المسلم إليه إن أتي بما يشبه، وإن قول المسلم إن أتي بما يشبه، وإن تباعدا تحالف وتفاسخا^١.

وقال سحنون: القول قول المسلم، وإن أدعى الآخر موضع العقد؛ لأنَّه والقبض صاحبُ الحق^٢.

وقال أبو الفرج: إن لم يدع واحدٌ منهم موضع العقد تحالف وتفاسخا؛ لتساويهما^٣.

صليم الدين في غير الموضع المتفق عليه، في العين أو العروض أو القرض.

ص: فإن ظفر به في غيره وكان في الحمل مؤنة لم يلزمها، وإن فقولان^٤.
ش: يحتمل: فإن ظفر من عليه الدين بالطالب، وأراد المدين التَّعْجِيل فامتنع الطالب، ويحتمل عكسه. فعلى الأول قال ابن بشير وغيره: المسألة على ثلاثة أقسام:
▪ إن كان الدين عيناً وجب القبول، قال في أنواره^٥: إلا أن يتافق أن للطالب فائدة في التأخير، كما لو حصل في الدين خوف^٦ أو فيما بين البلدين.
▪ وإن كان الدين عروضاً لها حمل أو طعاماً فلا يُجبر على قبوله، وإن لم يكن لها حمل كالجواهر، فقولان: المشهور أنها كالعروض. وقيل: كالعين.



١ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٧٣ ب.

٢ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٢١. ؛ <تفاسخا>: ساقط من (م).

٣ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٠ ب.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٦.

٥ - وفي (ط)، (م)، (ر): قال في نوازله. وهو تصحيف من النسخ، والصواب ما أثبته من (ق)، (ت). وقد ذكرت في ترجمة ابن بشير أنه ألف كتابا سماه: " الأنوار البدعة إلى أسرار الشريعة ". وينظر القول في مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٤٥.

٦ - وفي (م): فائدة في التأخير في الزمان خوف ؛ وفي (ط): كما لو حصل في الزمان.

قال: وهو خلافٌ في شهادة، إن كان الأمْنُ في الطريق فكالعين وإلا فلا، قال:
وهذا إذا كان من بيع.

■ وأما القرض فيُجبر على قبولي مطلقاً^١.

وعلى الثاني فنصَّ محمدٌ وغيره آنَّه ليسَ للطالب جبرٌ المطلوب مطلقاً. اللَّخْمِيُّ:
والأشبَّه عند محمدٍ مَا يُؤخذُ منه آنَّه إذا كان سعرُ البلدين سواءً، أو هو في
البلد الذي لقيه أرخصُ، آنَّه يُجبرُ المسلمُ إليه على القضاء في البلد الذي لقيه
فيه^٢. وحملَ ع المسألة على هذا الثاني. وقد يُقال: هو الأقربُ إلى لفظه،
ولعلَّ الأوَّل هو المُتعين؛ لأنَّ ذكرَ مؤونة الحمل إثماً يناسبُ إرادةَ المطلوب
بالتعجيلِ، ولأنَّه كذلك منقولٌ.

ويُفهمُ من قوله: لم يلزم، أهْمَا لو اتفقاً على ذلك جازَ.

وقال ر: إن اتفقاً ودفع الکراء فلا يجوز، كما سيأتي من كلامِ المصنف،
وإلا لم يدفع له شيئاً^٣ جازَ في العروضِ، سواء حلَّ الأجل، أو لم يحلَّ. وأما
الطَّعامُ فيجوزُ إن حلَّ الأجلُ، وإن لم يحلَّ لم يجزُ، قاله في الموَازِيَّة^٤.

^١ - قال في شرح زروق: "الأجل في القرض من حق المقرض، فله التعجيل مطلقاً إلا أن يكون في تعجيله ضرر على رب الدين، وفي البيع من حق البائع، فما يراد للأسوق لا يجبر على قبولي عند تعجيله، إلا أن يشاء إن كان مما يرصد للأسوق كالعروض والطعام، بخلاف الدنانير والدراجات فإنه يجبر إلا لخوف ونحوه، وقال ابن القاسم: إن الغريم معسراً أحbir رب الدين على أخذه، وإن كان موسراً لا يجبر، ويجب الغريم على أداء الحق، أي: عند الأجل". [ج ٢ ص ١٢٧].

^٢ - التبصرة، القطعة الأولى، لـ ١٠٦، ١٠٥. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٩٢٤.

^٣ - <وقال ر: إن اتفقا... له شيئاً>: ساقط من (م).

^٤ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٧.

واعتراض ذلكَ ابنُ الكاتبِ والثُّونسيُّ وابنُ محرز، وقالوا: لا فرقَ بين حلولَ الأجلِ وعدمِ حلولِه؛ لأنَّ القضاءَ لا يلزمُه هناك، فأشبَه عدمَ الحلولِ، ولأنَّ مسافةَ البلدينِ يُفتقرُ / فيها إلى كراءِ حمولة، فكأنَّه وجبَ عليه كراءُ حمولةٍ فعَجَّلَ له الطَّعامَ بشرطِ أن يسقطها فيدخلُها ضَعَ وتعَجَّلَ.

ابنُ بشيرٍ: ونقلَ اللَّخْميُّ عن المَوَازِيَّةِ المنعَ سَوَاءً حَلَّ الأجلُ أمْ لَا^١، والذي في المَوَازِيَّةِ: التَّفْرِقَةُ بينَ حلولِ الأجلِ وعدَمِه، كما تقدَّم.

ص: ولا يجوزُ أخذُه ودفعُ الکراء؛ لأنَّهُما كالأجلين^٢.

أخذ کراء
النقل
وتکالیفه عند
استلام الدین
في غير
موقعه.

ش: أي: فإنَّ لقيَةً في غيرِ المَكَانِ الذي يَتَعَيَّنُ فيه القَبْضُ، ففتراضاً على أخذِ السَّلَمِ ودفعِ کراءِ ما بينَ المسافتينِ لم يُجزَ، قال في المُدوَّنةِ: لأنَّ البلدينِ بمترلةِ الأجلين^٣. ثُمَّ هذا المنعُ عامٌ في الطَّعامِ وغيرِه، ولكنَ تزيدُ العللُ المقتضيةُ للفسادِ في الطَّعامِ؛ إذْ فيه بيعُه قبلَ قبضِه والنَّسْيَة؛ لأنَّه أخذَه عن الطَّعامِ الذي يجبُ له لىستوفيه من نفسه في بلد الشرطِ، والتَّفَاضُلُ بينَ الطعامينِ، ويدخلُ في الطَّعامِ وغيرِه: سَلَفٌ جَرَّ منفعةً – إذا كانَ ما أخذَه المسلمُ من الکراءِ من جِنسِ رأسِ المالِ –، وبَيْعٌ وسلَفٌ وحطُّ الضَّمَانِ وأزيـدُك – إذا كانَ في مَوضعِ الاشتراطِ أرْخَصَ –.

^١ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، لـ ١٠٦، ١٠٥.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٧.

^٣ - و تمام نصّه في تهذيب المُدوَّنةِ: "وإن أسلمت في طعام على أن تقبضه بالفساطط لم يجز أن تقبضه بغيرها، وتأخذ كراء المسافة؛ لأن البلدان بمترلة الأجل، فكأنك بعنه قبل قبضه أو أسقطت عنه الضمان على مال تعجله". [ج ٣ ص ٤١]. و يُنظر: المُدوَّنة الكُبرى ج ٣ ص ٩١]. ؛ وفي (ق): بمترلة الأجل.

وَمَفْهُومُ قُولِهِ - وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُدُونَةِ - : أَنَّهُ لَوْلَمْ يَأْخُذْ كِرَاءَ الْمَسَافَةِ بِحَازِرٍ، وَلَا
إِشْكَالَ فِيهِ فِي الْعُرُوضِ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّهُ قُولِهِ فِي الْمَوَازِيَّةِ وَالْوَاضِحَّةِ،
وَأَنَّ ابْنَ الْكَاتِبِ وَغَيْرَهُ اعْتَرَضُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَنْبَغِي عَدَمُ جَوَازِهِ.

القرض.

ص: القرض، يجوز قرض ما يثبت سلماً إلا الجواري، وقيل: لغير حرمٍ والنساء، والصغرى يفترض له ولية، والصغرى التي لا تشتتها^١.

حقيقته
مشروعيته.
ومنها
واما يصح فيه
القرض، وما
لا يصح فيه.
ش: حقيقة القرض معلومة للعامة فضلاً عن الفقهاء^٢، وكذلك كونه مندوباً. وصح أنَّه ~~فِي~~ افترض^٣.

وذكر أنَّه يجوز قرض كل ما يصح السلم فيه، كالعرض والحيوان. ويفهم منه: أنَّ كل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه، فلا يجوز قرض الأراضين والأشجار وتراب المعادن والجواهر النفيسة. ثم استثنى من هذه القاعدة: الجواري، فإنَّهن يجوز السلم فيهن، ولا يجوز قرضهن؛ لأنَّ المستقرض لما كان متمكناً من رد المثل والعين كان رد العين في معنى عارية الفروع وهو منوع^٤.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ١، ٢. ؛ وفي (م): وقيد لغير حرم. ؛ وفي (ق): الصغيرة التي لا توطأ.

^٢ - القرض لغة في الصحاح: قرست الشيء أقرضه قرضا: قطعته. والقراضة: ما سقط بالقرض، ومنه قراضة الذهب. والقرض: ما تعطيه من مال لتضاصه، واستقرضت من فلان، أي: طلبت منه القرض فأقرضني. [باب الضاد، فصل القاف، ج ٣ ص ١١٠]. كأن الإنسان يقطع قطعة من ماله للمستسلف. [الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٥]. وفي الاصطلاح حدَّ ابن عرفة الورغمي بقوله: "دفع متمولٍ في عوض غير مخالفٍ له لا عاجلاً". [شرح الحدود، ج ٢ ص ٤٠١]. وعرفه ابن شاس بقوله: "دفع المال على جهة القرابة؛ ليتسع به آخذه، ثم يتغير في رده مثله أو عينه ما كان على صفتة". [عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٥].

^٣ - وبهذا يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث مسلم: (أنَّه ~~فِي~~ استسلف من رجل بكرًا). وقد تقدم تخرجه، راجع: فهرس الأحاديث الشريفة.

^٤ - قلت: وهو مذهب المدونة، قال في تهذيب المدونة: "والقرض في الخشب والبقول والرياحين وفي كل شيء جائز إذا كان معروفاً، إلا الجواري وتراب الفضة". [ج ٣ ص ١٤٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٧٩]. وقال في موضع آخر: "والقرض جائز في الثياب والرقين



وأجاز ابن عبدالحكم في الحمدية قرضهن إذا اشترط عليه أن لا يردد عينها، وإنما يردد مثلها. ونقل بعضهم هذا القول، فقال: وقال ابن عبدالحكم: يجوز قرض الجواري، وعليه رد المثل، ولا يردد ما افترض^٢.
 ع: وعلى هذا النقل هو خلاف، وعلى الأول - وهو نقل الموثق بهم - لا تبعد موافقته للمشهور^٣. والظاهر أن الكلية التي ذكرها المصنف هنا مطردة مُنْعَكِسَةُ، فأعطى كلامه: أن كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يفرض فيه، وكل ما يصح أن يفرض يصح أن يسلم فيه^٤، غير أن هذا العكس لا يحتاج معه إلى استثناء شيء. ومن قال بعدم عكس هذه الكلية وزعم أن جلد الميت المدبوغ يصح قرضه، ولا يصح أن يسلم فيه^٥، غير صحيح بكل اعتبار^٦. والله أعلم.



والحيوان والخضر وجميع الأشياء كلها إلا في الجواري وحدهن". [ج ٣ ص ٢٦ . وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٤].

١- وقال ابن يوسف في تعليل المَنْع: "لأنه يأخذ الجارية يطأها ثم يردها، فلا يستطيع المقرض أن يمتنع من أخذها منه، فيؤدي ذلك إلى عارية الفروج فمنع منه". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٩٩ . وينظر: ج ٢ ص ٦٩٥ . وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٤ ب].

٢- قول ابن عبدالحكم في الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع) ج ١ ص ٩٩، ج ٢ ص ٦٩٦.

٣- قال الشيخ زروق: وأجازه ابن عبدالسلام في الجواري بشرط أن يرد عينها. [ج ٢ ص ١٢٥].

٤- <إلا الجواري يصح أن... يصح أن يسلم فيه>: ساقط من (ق).

٥- وفي (ر): ووهم.

٦- لعل الشيخ ابن عبدالسلام يرد بهذا على ابن راشد القفصي، فقد ذكر هذا القول في الفائق. [ينظر: ج ٢ ل ٨٤ ب].

٧- شرح حدود ابن عرفة الورغمي، ج ٢ ص ٤٠٥.

واعتراض بعضهم قول ابن عبدالحكم بأن الشروط لا تفع؛ لأنها على مثل الدين صفةً ومقداراً، ومن أتى بذلك جبراً على قبوله. وفيه نظر؛ لجواز استثناء هذه الصورة؛ لثلا ثودى إلى عارية الفرج.

وقوله: وقيل، وقع في بعض النسخ بالدال، فيكون تقيداً، وهو أحسن، وفي بعضها باللام، فيكون خلافاً. ابن بشير: وأكثر الشيوخ على أنه غير خلاف، وهو يشعر أن بعضهم عده خلافاً.

وقوله: والصغر يفترض له وليه، والصغيرة، هو محفوض^١ بالعطف على المحرم^٢، أي: ففرضهن هؤلاء جائز^٣.

فائدة: تقرر ممّا ذكرناه أن كل شيء يجوز قرضه إلا أربعة أشياء:

- ما لا يمكن الوفاء به، كالدبور والأرضين والجواهر النفيسة.
- وما لا تحصره الصفة، كتراب المعادن وتراب الصواغين.
- والجواري إلا على ما ذكره.
- والجزاف إلا ما قل، كرغيف برغيف، ونحوه^٤.

ص: فإن أقرضها ولم يطأ ردت^١.

فرض

الجارية،

والعمل إذا

لم يطأها

المقترض.

١ - محفوظ أي: محروم.

٢ - وفي (م): بالعطف على المحروم.

٣ - ذكر ابن يوسف وعبدالحق عن بعض العلماء جواز فرض الجارية في أحوال: قرضها للمرأة، ولذى حرم منها، والمأمور يشتري للأمر سلعة بجاريتها بفرضها على الأمر، فكل هذا ليس من عارية الفروج؛ لأنها لا تصل إلى يد الأمر. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ٩٩. والنكت والفرق، (من النكاح إلى بيع الخيار)، ص ٤٩٩، ٥٠٠]. وعلى ما سبق زاد اللخمي الجارية تكون في سن من لا توطأ، والمقترض لا يبلغ الالتفاذ إذا افترضها له ولية. [ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٧].

٤ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٧.

ش: أي: فإن أقرض جارية على الوجه المنهي عنه فُسخ هذا القرض، ورُدّت إلى دافعها، وليس غيته عليها بعفيته للرد، وليس كغيبة الغاصب عند من جعل غيبة الغاصب ثقيلة كالوطء؛ لأنَّه مُتعدٌ، ولا كغيبة من أحلَّت له جارية؛ لأنَّ من أحلَّت له إِنَّمَا غاب للوطء^٢.

ص: وإن وطئ وجبت القيمة على المتصوص، وقيل: المثل بناء على أن المستنى الفاسد يُرد إلى صحيح أصله أو إلى صحيحه.^٣

[١٩٥]

ش: يعني: وإن وطئ المفترض الجاري، يريده: أو فاتت بما تفوت به في البيع الفاسد - هكذا هو المتصوص - وجَبَت القيمة على المتصوص، كالبيع الفاسد إذا فات البيع^٤ وهو مُقوم، بناء على أنَّ القرض الفاسد يُرد إلى أصله، وهو البيع.

وطالعه
المفترض
الجاري.

وقيل: المثل، ردًا له إلى صحيحه، وهو القرض^٥. ابن يوْسُ: وأظنه قول الأَهْرَى، والأَوَّلُ أصواب^٦. ولهذه نظائر كالمسافة الفاسدة والقراض ونحوهما.

والصواب^٧: لو قال: إلى فاسد أصله، أو إلى صحيح نفسه؛ لأنَّ الواجب في صحيح أصله الثمن لا القيمة.

وهذا الذي ذَكره المصنف عامٌ في كل قرضٍ فاسدٍ، سواءً كان فساده من الجهتين، أو من جهة المفترض وحده، كما لو قصد نفع نفسه، ولم يعلم المفترض بذلك.



^١ - جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٢. و في (ق): فإن افترضها.

^٢ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٨.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٣، ٤.

^٤ - فائدة: قال في تهذيب المدونة: "إذا وجبت القيمة في البيع الفاسد لم ينظر هل هي أقل من الثمن أو أكثر إلا في البيع أو السلف ونحوه". [ج ٣ ص ٢٨٧].

^٥ - ينظر: عقد الجوائز الثمينة ج ٢ ص ٥٦٥.

^٦ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٠٠.

وأورد ابنُ محرز^١ على أبي بكر بن عبد الرحمن، فقال: كيف تلزم المقرض القيمة، وهو لم يدخل عليها، وإنما دخل على المثل؟ فقال: هذا مثل ما قالوه فيمن تزوّج امرأةً، فأدخلوا عليه مكانها أمةً لهم، فقد عدّها مالك كالمحللة، وألزم الزوج قيمتها، وإن كان لم يدخل عليها.

وأشار ابنُ محرز إلى أنَّ الحكم في مسأليَ القرض والأمة ليس بصحيح، قال: ولا يصرف عيب المسألة وجودُ أخرى في مثلها^٢ بذلك العيب. والصوابُ عندي أن لا يؤخذ المقرض إلا بما دخل عليه فيغرم المثل، ثم يُباع للمقرض ويعطاه إن كان مُساوياً للقيمة أو ناقصاً عنها، وليس له سواه، وإن زاد وقفَ الزائد رجاءً أن يرجع المقرض عن دعواه في فسادِ القرض، فإن طال وقه تصدق به عمن هو له^٣. ومآل المازري إلى ما اختاره ابنُ محرز. قال: لو لا ما ينظر فيه من يتولى البيع، وعلى من تكون العهدة، وهذا يفتقر إلى نظري آخر^٤.

ص: وشرطه أن لا يجرّ منفعةً للمقرض^٥.

شروط صحة

القرض.

ش: سواء تمَّ حضُوت المنفعة للمقرض، أو اشتراكَ فيها مع المقرض، أعني: أن تكون المنفعة لهما على السواء، أو منفعة المقرض أكثر، وأما إن كانت منفعة المقرض أكثر فسيتكلّم عليها. ولا أعلم فيما ذكره المصنف خلافاً.

^١ - ينظر قوله في عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٥.

^٢ - وفي (ر): في مسائلتها.

^٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٤ ب.

^٤ - لم أجده موضوع القرض في مصورة مخطوط كتاب شرح التلقين بعدما بحثت فيه بأكمله.

^٥ - ذكر عبدالحق الأشبيلي: "وروى الحارث بن أبيأسامة من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (كل قرض جر إلى منفعة فهو ربا). في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك".

[الأحكام الوسطى ج ٣ ص ٢٧٨].

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٥.

ص: والسفاتج ممتنعة على المشهور^١.

ش: يقال: السفاتج، والسفتحات على جَمِع السَّلَامَةٍ^٢، وواحدة: سفتحة -فتح السين المهملة، وسكون الفاء، وفتح التاء المثلثة من فوق، وبالجيم - وهي: كتابُ صاحب المال لو كيله في بلد آخر؛ ليدفع إلى حامله بدلًا ما قبضه منه^٣. والمشهور مذهب المدونة^٤؛ لأن شرط القرض أن لا يجرّ منفعة، وقد انتفع هذا بأمن غرار الطريق^٥.

وقيدة عبد الوهاب واللخمي بما إذا لم يكن قطع الطريق غالباً، فإن غالب استحب^٦؛ صيانته للأموال^٧. واستدلا بقول مالك في الكراء المضمون: يتأخر

^١ - جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٥.

^٢ - أي: جمع المؤنث السالم.

^٣ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٩٣. السفتحة بالضم في القاموس المحيط: السفتحة، كفرطة، وفعله: السفتحة، بالفتح. [باب الجيم، فصل السين، ص ٢٤٧]. وفي التبيهات: "هي البطائق تكتب فيها الإحالت بالديون، وذلك الرجل يجتمع له المال في بلد فيسلفه لبعض أهله ويكتب له البطائق إلى وكيله أو شريكه ببلد المسلح ليدفع له عوضه هناك مما قبله وبيده، يريدان بذلك حرز الأموال وخوف آفة الطرق واللصوص على المال إن ذهب به وخرج به من البلد". [١١٣ ب. وينظر: التقيد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ١٧].

^٤ - قال في تهذيب المدونة: "وأما إن أقرضته علينا فلا حمال فيها؛ إذ ذلك أخذناها حيثما لقيته بعد الأجل، فإذا اشترطت أخذها ببلد آخر فإنما يجوز ذلك إذا فعلته رفقاً بصاحبك، لا تغتربي أنت به نفع نفسك من ضمان طريق غيره كما تفعل في السفاتج إذا ضربت أحلاً يبلغ البلد في مثله، وإن لم يخرج فلك أخذها بعد الأجل حيثما وجدته". [ج ٣ ص ١٤٥، ١٤٦]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٧٥.]

^٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٥.

^٦ - لم أجده هذا الرأي للقاضي عبد الوهاب، بل وجدت عكسه في المعونة: "إن كان النفع فيه للمعطي مثل: أن تكون عليه دراهم بالبصرة، ويريد أن ينقدرها إلى هناك دراهم، فيخالف غرر الطريق،



النقدُ فيه؛ لكونِ الأكرياءِ قد اقتطعوا أموالَ النّاسِ، ويُدفعُ ثلثيُ الْكِرَاءِ، ثمَّ أجازَهُ إذاً قدَّمَ اليسيرَ -الدينار ونحوه- وهذا هو الدَّينُ بالدَّينِ، وقد أجازَهُ مَالِكُ؛ لئلا تُهلكَ أموالُ النّاسِ^١.

والشَّاذُ حَمْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بِالْجَوَازِ^٢.

ونقلَ ابْنُ الجَلَابَ عنْ مَالِكِ الْكَرَاهَةَ، قَالَ: وأجازَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا^٣، فَإِنْ لَمْ تُتَأْوَلْ الْكَرَاهَةُ عَلَى الْمَنْعِ، وَإِلَّا كَانَ ثَالِثًا، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُجْعَلْ كَلَامُ الْقَاضِي تَقييدًا لِقَوْلِ مَالِكٍ كَانَ رَابِعًا.

ص: وفي سَلْفِ السَّائِسِ^٤ بِالسَّالِمِ فِي زَمْنِ الْمَسْغَبَةِ^٥، وَالدَّقِيقِ وَالكَعْكِ لِلْحَاجِ بِدَقِيقٍ فِي بَلْدِ بَعِينِهِ: قَوْلَانَ، قَالَ: يَتَسَلَّفُ وَلَا يَشْرَطُ^٦.

ش: السَّائِسُ هو: المَسْوَسُ، وَتَصُورُ كَلَامُه ظَاهِرٌ، وَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَالشَّاذُ لَسَاحِنُونَ^٧. وَقَيْدُ الْلَّخْمِيُّ الْمَشْهُورُ بِمَا إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ نَفْعِ الْمَسْتَسِلِفِ^٨ فَقَطُّ، وَأَمَّا إِنْ قَامَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ.

سلف الموسوس
بالسلام في زمن
المجاعة،
والدقائق
والكعك
للجاج بدقيق
في بلده.



فَيَقْرَضُهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَى غَرِيمِهِ بِالْبَصَرَةِ، فَيُرِيعُ هُوَ نَفْقَةُ الطَّرِيقِ وَالْغَرِيرِ فَلَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ قَرْضٌ يَجْرِي
نَفْعًا". [ج ٢ ص ١٠٠٠].

^١- ينظر: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٧ ص ٩١، ٩٢. <وَيُدفعُ ثلثيُ الْكِرَاءِ ثُمَّ... تُهلكُ أموالُ النّاسِ>: ساقطٌ من (م).

^٢- وَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ. [الْتَّبِيهَاتُ ل ١١٣ ب]. وَالْقَوْلُ فِي التَّقْيِيدِ عَلَى تَهْذِيبِ الْمَدْوَنَةِ ج ٤ ل ١٧.

^٣- التَّفْرِيعُ ج ٢ ص ١٣٨. قَالَ فِي شَرْحِ زَرْوَقَ: "وَأَفْتَ بَعْضُ شِيوخِنَا بِالْجَوَازِ لِلضَّرُورَةِ". [ج ٢ ص ١٢٣].

^٤- فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ: الْيَائِسُ، وَفِي (ق): الْيَابِسُ، وَفِي (ر): السَّاِيدُ.

^٥- زَمْنِ الْمَسْغَبَةِ: زَمْنِ الْمَجَاعَةِ. [الْقَامُوسُ الْمُخْيَطُ، بَابُ الْبَاءِ، فَصْلُ الْمَيْمِ، ص ١٢٤].

^٦- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٤ س ٦، ٧. وَقَوْلُهُ: "قَالَ: يَتَسَلَّفُ وَلَا يَشْرَطُ" فِي الْجَوَاهِرِ ج ٢ ص ٥٦٧.

^٧- حَكَاهُ عَنْهُ حَمْدِيَسُ. [عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٦٥].

وَنَصَّ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ النَّفْعُ لِلْمُسْتَسْلِفِ وَحْدَهُ^٢.
 وَنَقْلٌ أَبْوَ مُحَمَّدَ صَالِحٍ^٣ عَنْ أَبِي مُوسَى الْمُومنَانِيِّ^٤ أَنَّ قَوْلَ اللَّخْمِيِّ تَفْسِيرٌ
 لِلْمَذْهَبِ، وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ حَبِيبٍ خَلَافٌ، وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّخْمِيِّ تَفْسِيرٌ،
 قَوْلُهُ فِي الْمُدوَّنَةِ: "وَمَنْ لَهُ إِلَى جَانِبِكَ زَرْعٌ فَاسْتَقْرِضْتَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَقْضِيهِ^٥ مِنْ
 زَرْعٍ لَكَ يَلْدِ آخِرٍ لَمْ يَجُزُّ، وَإِنْ أَفْرَضْتَكَ فَدَّانًا مِنْ زَرْعٍ مُسْتَحْصَدٍ^٦ تَحْصِدُهُ أَنْتَ
 وَتَدْرِسُهُ لِحَاجَتِكَ، وَتَرَدُّ عَلَيْهِ مِثْلَ كَيْلٍ مَا فِيهِ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَفْقًا وَنَفْعًا لَكَ
 دُونَهُ جَازَ، إِذَا كَانَ^٧ لَيْسَ فِيمَا كَفِيَتْهُ مِنْهُ كَبِيرًا مَؤْوِنَةً لِقَلْتِهِ فِي كَثْرَةِ زَرْعِهِ، وَلَوْ
 اغْتَرَى^٨ بِذَلِكَ نَفْعَ نَفْسِهِ بِكَفَايَتِكَ إِيَّاهُ لَمْ يَجُزُّ".^٩

[٩٥/ب]

ص: وَهَدِيَّتُهُ لَا تَجُوزُ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا قَبْلُ^{١٠}، أَوْ حَدَثَ مَوْجِبٌ فَإِنْ وَقَعَتْ /
 رُدَّتْ، فَإِنْ فَاتَ فَكَالَّبِيعُ الْفَاسِدُ.

هدية المديان.
 والعمل عند
 وقوتها.

ش: أَيْ: وَهَدِيَّةُ الْمُدِيَانِ لَا تَجُوزُ؛ لَأَنَّهَا تَرْوَلُ إِلَى السَّلْفِ بِزِيَادَةٍ^١. ابْنُ بَطَالٍ^٢ فِي
 شَرْحِ الْبَخَارِيِّ: وَكَذَلِكَ هَدِيَّةُ ذِي الْجَاهِ^٣. وَقَالَهُ الْغَزَالِيُّ^٤. وَالْحَقُّ الْمُتَأْخِرُونَ
 وَقَوْعَهَا.



١ - وفي (ق): المسلف.

٢ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج٦ ص١٢٧. وَيَنْظُرُ: التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ ج٤ ل١٧٦.

٣ - وفي (ر): أَبُو صَالِحٍ.

٤ - وفي (م): الرَّمَانِي؛ وفي (ر): الْمُومنَانِي؛ وفي (ق): الْمُورَنَانِي. ؛ وَلَمْ أُعْثِرْ لِلْمَذْكُورِ تَرْجِمَةً.

؛ وَقَوْلُ الْمَذْكُورِ مُوْجَدٌ فِي شَرْحِ ابْنِ نَاجِيٍ عَلَى الرِّسَالَةِ ج٢ ص١٢٤.

٥ - وفي (ط): تَقْبِضَهُ.

٦ - <><مُسْتَحْصَد>>: سَاقِطٌ مِنْ (ر).

٧ - وفي (ر): أَوْ كَانَ.

٨ - اغْتَرَى: أَرَادَ وَطَلَبَ وَقْصِدَ. [الْقَامُوسُ الْحَسِيطُ، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الْغَيْنِ، ص١٦٩٨].

٩ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج٣ ص١٤٦، ١٤٧. وَيَنْظُرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِيِّ ج٣ ص١٧٦.

١٠ - وفي جامِعِ الْأَمْهَاتِ: مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا، قَبِيلٌ: أَوْ حَدَثٌ. وَهُوَ خَطَأٌ. [ص٣٧٤ س٧، ٨].

المتأخرون بهدية المديان هدية رب المال لعامله في القراض؛ لأنَّه يقصد بذلك أن يستدِيم العامل العمل فيصير سلفاً جرًّا منفعة^٥.



- ١ - قال في تهذيب المدونة: "ولا ينبغي لك قبول هدية مديانك، إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تدانيه، وتعلم أن هديته لك ليس لأجل دينك فلا بأس بذلك. قال عطاء: وإن قارضت رجلاً مالاً أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية، إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدي لك لما تظن فخذله منه". [ج ٣ ص ١٥٠]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٧٩.]
- ٢ - هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطاط البكري، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث عنابة تامة، روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي والقاضي وابن يوسف، حدث عنه جماعة من العلماء، ألف شرح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. [يراجع: سير أعلام النبلاء ج ١٨١. والديباج المذهب ص ٢٩٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٥.]
- ٣ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٣ بـ. وقال ابن بطاط: "فيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأمور منه والانفراد بالمحظوظ". [فتح الباري ج ١٣ ص ٤٧.]
- ٤ - هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسي الشافعى، المعروف بحججه الإسلام، من أبرز علماء المسلمين فى الكلام والفقه والأصول والتصوف وعلوم أخرى، أخذ عن أبي نصر الإسماعيلي، والجويني، ألف كتاباً منها: "إحياء علوم الدين"، وفي الأصول: "المستصفى"، و"المتحنحون"، و"شفاء الغليل"، وفي فقه الشافعية: "الوجيز في الفروع"، وفي الكلام: "هافت الفلاسفة"، و"المنقد من الضلال"، و"إيجام العوام عن علم الكلام"، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. [ينظر: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٥٣. وطبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ١٩١. وشذرات الذهب ج ٤ ص ١٠٠. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، الطبعة الثانية، تحقيق: عادل نويهض، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م)، ص ١٩٢. والأعلام ج ٧ ص ٢٢].؛ قوله في الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٣ بـ.
- ٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٥. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٣ بـ.

هدية العامل هدية العامل لرب المال، فإن لم يُشَغِّلِ المال^١ مُنْعَ بالاتفاق، وإن شَغَّله فللمتأخرِينَ قولان، بناءً على اعتبار الحال أو المال^٢. واختار ابن يوسف المنع مطلقاً^٣.

وقوله: ما لم يكن منها قبل، فيجوز بمثل تلك الهدية، أما لو زادت لم يجز، وحدوث الموجب كالمساهرة ونحوها^٤.

وفي العتبة عن مالك في مباعع الزيت بثمن إلى أجل، ويقى له من وزن الزيت الرطلان، أيتركهما للبائع؟ فأجازه في اليسير، وقال: لا يعجبني في الكثير^٥. قال في البيان: كرهه مالك في الكثير خوفاً من هدية المدian^٦.

وقوله: فإن وقعت ردت، فإن فات فكالبيع الفاسد، فيرد المثل في المثل^٧ والقيمة في المقوم.

ص: وفي مباعته بالمساحة: الجواز والكرابة.^٨

ش: يعني: أنه اختلف في حواز مباعة المدian لرب الدين بمساحة من المدian، ومفهوم كلامه الجواز إذا لم يكن مساحة.

مباعة المدian
لرب الدين
بمساحة
وتحفيض الثمن.

^١ - وفي (م): يشغل العامل.

^٢ - عقد الجوائز الشهينة ج ٢ ص ٥٦٨. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ٢٠١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٥٨.

^٣ - الجامع لسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٩٢.

^٤ - قال في الواضحية: "ولا يقبل للمدian هدية، ولا ركوب دابة، إلا أن يكون من خاصة أهلك من يكون ذلك بينهما قبل الدين، وإن خفت أن يكون للدين فلا تقربه، وقد أمر ابن عباس أن يحاسب بما تقدم له من هدية في دينه، ورد عمر هدية أبي وله عليه دين، فعاتبه وقبلها، وقال: إنما الرب على من أراد أن يربى". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٢٩].

^٥ - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٩٤.

^٦ - ج ٧ ص ٢٩٥.

^٧ - جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٩.؛ وفي (ر): وفي بيعه.

ومقتضى ما حكاه المازري وابن بشير وغيرهما العكس، وهو الظاهر إن كانت مسامحةً مُنْعَ وِفَاقًا، وإلا فقولان.

وقيد اللخميُّ الخلاف بما قبل الأجل، وأما بعده فلم يحك إلا الكراهة^١.

وصرَّح المازريُّ بعدم الجواز بعد الأجل، فقال: وكذلك لو كانت المباعة بعد حلول الدين فلا يجوز ذلك، وهو أكْدُ في التهمة؛ لأنَّ الدين قد وجَّبَ على من عليه قضاوه^٢.

ص: ويملك القرض ولا يلزم رده إلا بعد مدة الشرط أو العادة، وله رد المثل أو نملك المفترض للقرض وعدم لزوم رده إلا بعد مرور المدة المشترطة أو بالعادة.

العينِ مَا لم تغِّيرَ.^٣

ش: أي: يملُك المفترض الشيء المقرض، ولا يلزم رده إلا بعد المدة المشترطة، بلا خلاف، فإن لم يشتَرطَ مدةً رجع إلى التَّحدِيد بالعادة، وليس له رجوعٌ قبلها.

قال الخضراويُّ في وثائقه: إلا أن يعسر^٤. وأجرأه على عاريةِ الجدار المُبَهَّمَة، ويأتي على قولِ مُطَرَّفٍ وابنِ الماجِشُونِ في الجدار أنه ليس له أن يرجع وإن احتاج^٥.

وما ذكره المصنفُ من الرُّجوع إلى العادة عند الإطلاق، ابنُ محزٍ^٦ وغيره: هو ظاهر المذهب.

^١ - الألفاظ المبينات لمكتنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٣ ب.

^٢ - شرح التلقين ج ٣ ل ١٧ ب.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٩ ، ١٠ .

^٤ - الخضراوي هو أبو القاسم الجزائري صاحب الوثائق. [حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٩١].

^٥ - أي: إلا أن يتعرض المقرض حال إعسار وفقر وضيق.

^٦ - ينظر في هذا: النَّوادر والزيادات ج ١٠ ص ٤٦٣ . وما بعدها.

^٧ - وفي (م): ابن سَحْنُون.

وحكى جماعةٌ فيما إذا اتفقا على أنَّ العقدَ وقعَ على الإطلاقِ، ثم طلبَ ربُّ
القرضِ أخذَه ثلاثةً أقوالاً:

▪ قال أبو عمران: إنَّ ذلك جائزٌ، ويقضى بالحلول.

▪ وقال ابنُ أبي زيدٍ: يقضى بالأجلِ.

▪ وقال ابنُ القاسِمٍ^١: لا يجوز.

وإن لم يتفقَا على أنَّ العقدَ وقعَ على الإطلاقِ، وقال المُقرِضُ^٢: هو على
الحلولِ، وحالُه المقترضُ، فقال الشيخان -ابنُ أبي زيد والقاسمي^٣-: القولُ
قولُ المقترضِ^٤.

وقال ابنُ أخي هشام^٥: القول قول المقرض^٦.

وفي المدوّنة: القول قول المقرض^٧.

فرأى الشيخان أنَّ الراء مكسورة، ورأى ابنُ أخي هشام أنَّها مفتوحة^٨.

^١ - وفي (ط) و(م): وقال ابن القاسمي.

^٢ - وفي (ق): وقال المقترض.

^٣ - <ابن أبو زيد والقاسمي>: ساقط من (م) و(ر).

^٤ - وفي (ط): القول قول المقرض.

^٥ - هو أبو سعيد خلف بن عمر القيرواني، المعروف بابن أخي هشام، إمام حافظ عالم بالنوازل،
كان يعرف بعلم الفقهاء، سمع ابن نصر وبه تفقه، وبالطوري وبابن اللباد، أخذ عنه جماعة
منهم: خلف بن تميم الهواري، وعتيق بن إبراهيم الأنصاري، توفي سنة ٣٧١هـ. [الديبايج
المذهب ص ١٨١]. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٩٦].

^٦ - أقوال المذكورين في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٥ ب. ؛ وفي (ط): وقال
ابن أخي هشام: القول قول المقرض. ؛ وهذه الجملة ساقطة من (ق).

^٧ - وفي (م): وفي المدوّنة: القول قول المقرض. ؛ وما ذكره أنه في المدوّنة لم أجده.

^٨ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٥ ب.

وقوله: أَوْ الْعَيْنِ، أَيْ: وَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمُقْرَضُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِزِيادةٍ أَوْ نَقْصَانٍ إِلَّا أَنْ
يَرْضِيَ؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ فِي النَّقْصِ حَسْنٌ اقْتَضَاءٌ، وَفِي الزِّيادَةِ حَسْنٌ قَضَاءٌ.

المَقَاصِدَةَ.

المَقَاصِدَةَ.

ص: إن كان الدينان من بيع، وتساويا صفةً وحلواً ومقداراً جاز اتفاقاً.^١

ش: لما فرغ من تقرير الدين في الدين شرع في اقتضاء الدينين على وجه المقصدة^٢، والمقصدة عند الفقهاء مستثنى من بيع الدين بالدين^٣، وقسم المصنف الدينين، فجعلهما مرةً من بيع، ومرةً من قرض، ومرةً من بيع وقرض، وذكر أنهما إن كانوا من بيع، يعني: وهم من العين وتساويا صفةً ومقداراً أو حلواً جاز باتفاق. وسيأتي ما احترز عنه بالقيود المذكورة.

وتجواز هنا يعني الإذن^٤، وإلا فقد اختلف: هل يجب أن يعمل على قول من دعا منهما إليها؟ وهو المشهور، أو القول قول من دعا منهما إلى عدمها؟ رواه زياد^٥ عن مالك. وأخذ من المدونة^٦ في الصرف والسليم الثاني والنكاح الثاني القولان.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ١.

^٢ - <لما فرغ من تقرير الدين... على وجه>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

^٣ - قال الجوهرى: "تقاص القوم: إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره". [الصحاح، باب الصاد، فصل القاف، ج ٣ ص ١٠٥٢]. وقال الفيومي: "وتقاصته مقاصصة وقصاصها: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين". [المصباح المنير، كتاب القاف، كلمة: قصاصته، ج ٢ ص ٥٠٥]. وعرف ابن عرفة الورغمي المقصدة بقوله: "متاركة مطلوب بمحاذيف صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما". [شرح الحدود ج ٢ ص ٤٠٦]. وهي أن يكون لكل واحد منهما حق قبل الآخر من جنس واحد فيذهبان إلى الاقطاع. [العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٦٣].

^٤ - قال هرام: التجواز هنا يعني الإذن في الإقدام على المعنى باعتبار حق الله تعالى. وهل يجب أن يعمل فيها في حق الأدمي؟ حتى يكون القول قول من دعى إليها. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٤٩].

^٥ - وفي (م): ابن زياد. وهو خطأ من الناسخ.

وأشار بعض المتأخرین إلى دخول الخلاف في المقاصلة هنـا من الخلاف^٢ في صرف ما في الذمة، وفيه بعـد؛ لأن ذلك الخلاف إنما هو مع اختلاف الدينـين في أمر ما^٣، وذلك يوجب اختلاف الأغراض التي يقصد معها المبايعة بخلاف هذه المسألة.

ص: فإن اختلف الوزن امتنع اتفاقاً^٤.

حكم المقاصلة
عند اختلاف
الوزن أو
المقدار أو
الصـفة أو
العدد.

ش: أي: فإن اختلف الدينـان في القـيد الأخير خـاصة من القيود المذكورة امتنعت المقاصلة باتفاق؛ لأنـها مبادلة، / وأحد العـينـين أكثر، فهو تفاضل. واعتـرض كلام المصنـف بأنـ ابن حـبيب قال: إذا كان إحدى الـذهبـين ناقـصة والأخرـى وزـنة لم تـجز المـقاـصلة حتى تـحلـ الـوازنـة^٥. فـمقتضاه جـوازـ المـقاـصلة إذا حلـ.

وقال ابن بشير: إذا اختلفـا في المـقدار أو في الصـفة فلا تـجوزـ المـقاـصلة، إلا أنـ يـحلـ الأجلـانـ. قال: وهذا إذا كانوا من بـيع^٦.

↔

^١ - من ذلك قوله في تهذيب المدونة: "إـنـ صـرفـ منـكـ رـجـلـ دـيـنـارـاـ فـلـمـ وزـنـتـ لـهـ الدـرـاهـمـ وـقـبـضـهـ أـرـادـ مـقـاصـتـكـ بـدـيـنـارـ لـهـ عـلـيـكـ، فـإـنـ رـضـيـتـ جـازـ، وـإـنـ لـمـ تـرـضـ غـرـمـ لـكـ دـيـنـارـ الصـرـفـ، وـطـالـبـكـ بـدـيـنـارـهـ. وـمـنـ لـكـ عـلـيـهـ نـصـفـ دـيـنـارـ وـدـرـاهـمـ فـصـرـفـ منـكـ دـيـنـارـاـ ثـمـ قـضـاكـ درـاهـمـكـ مـكـانـهـ أوـ أـعـطـاكـ دـيـنـارـاـ لـتـأـخـذـ نـصـفـهـ قـضـاءـ منـ درـاهـمـكـ وـتـعـطـيهـ بـنـصـفـهـ درـاهـمـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ". [جـ ٣ صـ ١٠٠، وـيـنـظـرـ: المـدوـنـةـ الـكـبـرىـ جـ ١١ صـ ٣].

^٢ - <في المـقاـصلةـ هـنـاـ منـ الخـلـافـ>: سـاقـطـ منـ (رـ).

^٣ - وفي (مـ): في الذـمةـ.

^٤ - جـامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٣٧٥ـ سـ ٢ـ . وـيـنـظـرـ: امـتنـعـ وـفـاقـ.

^٥ - عـقـدـ الـجـواـهـرـ الشـمـيـنـةـ جـ ٢ـ صـ ٥٧٢ـ.

^٦ - موـاهـبـ الـجـلـيلـ جـ ٤ـ صـ ٥٥٠ـ.

وقال ابن الموارز في الاختلاف في العدد إذا كانا من بيع، وكان أولُهما حلوًّا أكثرَهما أَنَّ ذلكَ جائزٌ. قال: وكذاك إذا كان أحدُهما من قرضٍ وهو أكثر، وهو أولُ حلوًّا^١. واستظهرنا عليه بالزيادة في العدد؛ لإطلاقهم الجواز مع الحلول، ولم يُقيِّدوا باتفاقِ الوزن، ولعدم^٢ الفارقِ بين الزيادةِ في الوزن^٣ والعدد.

ص: وإن لم يحلا أو حل أحدهما جاز عند ابن القاسم؛ لأنَّ له التعجيل؛ حكم المقاصلة عند عدم حلول الدينين واتفاق أجليهما

ش: أي: وإن لم يحل الدينان -اتفاق أجليهما، أو اختلف، أو حل أحدهما فقط - فمذهبُ ابن القاسم جواز المقاصلة^٤؛ لأنَّ من عليه الدين تعجيله؛ لأنَّه عين، ولا ضمان عليه^٥، فيكون في حكم الحال.

وقوله: لتساويهما، أي: في غير الأجل، ومع التساوي تَبْعُدُ التهمة في البديل المؤخر، فكانَه قيل: ولم جاز؟ فقال: لتساوي الدينين في القدر والصفة، والمؤجلان في حكم الحالين، فحصل التساوي في الثلاثة، فيعود إلى ما قبلها، فلا

^١ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٤٧ .

^٢ - وفي (م): ولعل الفارق.

^٣ - <الفارق بين الزيادة في الوزن>: مطموسة في (ر).

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ٢ ، ٤ .

^٥ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٤٥ ، وما بعدها.

^٦ - وفي (ر): ولا ضمان فيه.

يَتَّهَمُانِ عَلَى سَلْفٍ بِرِيَادَةٍ، وَلَا حَطٌّ الضَّمَانِ، وَلَا ضَعٌّ وَتَعْجِلُ، فَيَتَنْفِي قَصْدُ الْمَعَاوِضَةِ، وَيَتَضَعُ قَصْدُ الْمَبَارَأَةِ^١ وَالْمَتَارِكَةِ.

وَرَوْيَ أَشَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ مِنْ الْمُقَاصَّةِ إِذَا اخْتَلَفَ الْأَجْلُ، وَالْوَقْفُ إِذَا اتَّفَقَ^٢، فَمَنْعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ الْمَكَائِسَةَ تَدْخُلُ فِيهِ بِالْاِخْتِلَافِ الْأَجْلُ، وَوَقْفُ إِذَا اتَّفَقَ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي قَصْدِ الْمَعَاوِضَةِ فَيَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ دِينٌ بَدِينٍ، أَوْ قَصْدُ الْمَتَارِكَةِ؛ لِتَسَاوِي الْأَجْلِ فِي حِجْرَوْزِ.

وَفِي قَوْلِهِ: وَوَقْفٌ، إِيمَانٌ أَنَّ الْوَاقِفَ أَشَهَبٌ^٣. وَالْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: وَالْوَقْفُ، فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى الْمَنْعِ.

وَلَا يَنِ نَافِعٌ ثَالِثٌ بِالْجُوازِ إِذَا حَلَّ، أَوْ حَلَّ أَحَدُهُمَا، وَبِالْمَنْعِ إِذَا لَمْ يَحْلُّ، كَانَ الْأَجْلُ مُتَفَقًا عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلِفًا^٤.

وَحَكَى ابْنُ بَشِيرٍ رَوَايَةً أَشَهَبَ بِمَا يَقُربُ مِنَ الْعَكْسِ، وَإِنْ لَمْ يَنْسِبْهَا لِأَشَهَبِ، فَقَالَ: أَجَازَ إِنْ حَلَّ الْأَجْلَانِ، وَوَقَفَ إِنْ لَمْ يَحْلُّ.

خٌ^٥ : وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ وَهُمْ، وَجَعَلَ عٌ^٦ مَا إِذَا تَسَاوَى أَجْلَاهُمَا، يَرْجِعُ إِلَى الْقَسْمِ الْأُولِيِّ الَّذِي حَكَى فِيهِ الْمَصَنِّفُ الْاِتَّفَاقَ، وَجَعَلَ وَقْفٌ^٧ أَشَهَبَ مَا نَعَّا.

^١ - الْمَبَارَأَةُ: الْمَفَارِقَةُ وَالْمَتَارِكَةُ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورَ: "بَارَأَتُ الرَّجُلَ: بَرِئَتْ إِلَيْهِ وَبَرِئَ إِلَيْيَّ، وَبَارَأَتُ شَرِيكِيَّ: إِذَا فَارَقْتَهُ". [لِسانِ الْعَرَبِ، بَابُ الْبَاءِ، كَلْمَةُ: بَرَأٌ، ج ١ ص ٣٥٦].

^٢ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٤٦ .

^٣ - وَفِي (ط): إِيمَانٌ أَنَّ الْوَاقِفَ أَشَهَبَ.

^٤ - قَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ: وَرَوْيَ عَنْهُ [أَشَهَبٌ] ابْنُ نَافِعٍ: إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ذَهَبٌ، وَالْأَجْلُ مُخْتَلِفٌ، فَلَا يَتَقَاسَّ حَتَّى يَحْلُّ. قِيلَ: إِنْ اتَّفَقَ أَجْلَاهُمَا، فَسَكَتَ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: لَا يَعْجِبِي". [التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٤٨].

^٥ - وَفِي (ق) وَ(ر): ع.

^٦ - <خ: وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ.. وَجَعَلَ ع><>: سَاقِطٌ مِنْ (م).

^٧ - وَفِي (ط): وَجَعَلَ قَوْلَ أَشَهَبَ.

للاتفاق؛ لما تبَيَّنَ في الإجماع السكوتِيُّ، سواء عدتنا وقف الحَيْرَةَ^١ قولًا أو لا، وإن كان الأَصَحُّ أن لا يُعدَّ قولًا^٢. لكن تقابلَ الاتِّفاقُ والاختلافُ تقابلَ الصَّدِّينِ، وعلى مَا قَرَرْنَاهُ لا يأتي هذا.

حُكْمُ المُقاَصَّةِ
عِنْدَ اخْتِلَافِ
الصَّفَّةِ وَالْأَخْتِلَافِ
النَّوْعِ أَو
الْأَجْلِينِ.
شُرُوعُ
الْأَجْلِينِ.
وَحْلُولُ
الْأَجْلِينِ.
وَعَلَى الشَّادِّ أَنْ يَمْتَنِعُ صَرْفُ مَا فِي الذَّمَّةِ يَمْتَنِعُ هُنَا، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ وَهْبٍ
وَابْنُ لُبَابَةَ عَلَى مَنْعِ الْمُقاَصَّةِ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ^٤.

وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ بِتَوْجِيهِ جَوَازِ الصَّرْفِ عَلَى تَوْجِيهِ جَوَازِ^٥ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ فِي
مَعْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِ الدِّيَنَانِ، إِمَّا بِأَنْ لَمْ يَحْلِ مَعًا أَوْ حَلَّ أَحَدُهُمَا، فَالْمَشْهُورُ
الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُخْتَلِفِ النَّوْعِ صَرْفُ مُسْتَأْخِرٍ، وَفِي الْمُتَّفِقِ بَدَلُ مُسْتَأْخِرٍ، وَهَذَا
مَعْنَى قَوْلِهِ: لِأَنَّهُ صَرْفٌ أَوْ بَدَلٌ مُسْتَأْخِرٌ.

^١ - الحَيْرَةُ: حَالَةُ الْحَيْرَانِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَهْتَدِي إِلَى الصَّوَابِ؛ لِإِشْكَالِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ. [التوقيف على
مَهِمَّاتِ التعرِيفِ، بَابُ الْحَاءِ، فَصْلُ الْيَاءِ، صِ ٣٠٢].

^٢ - وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّكُوتَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمُوافَقَةِ، مِنْ خَوْفِ أَوْ تَفْكِيرِ أَوْ عَدْمِ اجْتِهَادِ أَوْ تَعْظِيمِ. [انظر:
تيسير التحرير، لأَمِيرِ بَادِشَاهِ، (تصویرِ: دارُ الْفَكْرِ، ت: بَدْوُن)، مَصْوَرَةُ عَنْ: طَبْعَةِ مَطْبَعَةِ
مَصْطَفِيِ الْبَابِيِ الْحَلَبِيِّ)، ج ٣ ص ٢٤٧، وَمَا بَعْدُهَا؛ وَنَشَرُ الْبَنْوَدِ ج ٢ ص ١٠٠].

^٣ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٥ س ٤ - ٧.؛ <أَوْ حَلًّ>: ساقِطٌ مِنْ (ر.).

^٤ - يَنْظُرُ: التَّنْبِيَهَاتِ ل ١١١.

^٥ - <الصَّرْفُ عَلَى تَوْجِيهِ جَوَازِ>: ساقِطٌ مِنْ (ر.).

وأو في قوله: أو بدلٌ، للتفصيل.

قوله: **وقال اللّخمي** ... إلى آخره، جعله اللّخمي من باب المراطلة، فإن تقدم الأجود فقد أحسن إليه من وجهين: بأن يأخذ اليزيدية المؤخرة في المحمدية المعجلة، فلا يُتَّهم بخلاف العكس؛ لأنَّه كائِن يقول: ضع عن زيادة المحمدية؛ لاعجل لك اليزيديَّة.

وانظر هل قول اللّخمي ثالث؟ أو هو مقابل المشهور؟ والأول أظهر؛ لأنَّ لنا^١ قولًا بجواز صرف ما في الذمة وإن لم يحل^٢، وكلام اللّخمي ظاهر في المعنى، وينبغي أن يُقْدَم المشهور بما إذا لم تَتَضَّح التَّهْمَة.

وأما إذا كان أحدهما أكثر من الآخر كثرةً بينةً فينبغي / أن يجوز؛ لبعدهما حينئذٍ من التَّهْمَة على الصرف المؤخر، على ما تقدم في بياعات الآجال.

ص: والقرض كذلك إلا أنَّه تَجُوزُ الزِّيادَةُ على تَفْصِيلٍ تقدُّمٍ ^٣.

حكم المقادمة
إن كان الدينان
من قرض،
تساوياً أو
اختلافاً في
الصَّفَةِ أو
المقدار.
ش: أي: وإن كان الدينان مع كونهما من العين من قرض، وفي معناه: أن يكون أحدهما من قرض، فكالدينين إن كانا من بيع، فإن تساوياً صفةً ومقداراً وحلولاً جاز، وإن لم يحل، وهم متساويان في الصفة والمقدار، جاز عند ابن القاسم. وأما إن اختلفا في الصفة أو المقدار، فقد أشار إلى حكم ذلك بالاستثناء في قوله: إلا أنَّه تَجُوزُ الزِّيادَةُ على تَفْصِيلٍ تقدُّمٍ، وفي قوله: والقضاء بالأفضل صفة... إلى آخره^٤.

١ - وفي (م): لأن له قولًا.

٢ - وفي (ط): إن لم يحل.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ٧.

٤ - وذلك في المبادلة في الصرف عند قول ابن الحاجب: والقضاء بالمساوي والأفضل صفة جائز وبالأفضل مقداراً لا يجوز إلا في اليسير جداً، وقال أشهب: مطلقاً.

يراجع ص ٢٧٤.

ص: فإن كانا طعامين من قرضٍ فكذلك^١.

حكم المُقاصَة إن كان الدينان طعامين من قرض، تساوياً أو اختلفاً في الصفة أو الأجل.

ش: أي: وإن كان الدينان طعاماً من قرض، فكالدينين إذا كانا عيناً من قرض^٢، فيجوز في الطعامين ما يجوز في العينين، ويُمْتَنِع في الطعامين ما يُمْتَنِع في العينين^٣، ولا فرق في الطعامين هنا بين أن يتساوى أجلاهما أم لا، ولا بين أن يحل أحدهما أم لا؛ لأنَّ الطَّعَامَ الْقَرْضَ يَجُوزُ بِيعه^٤ قبل قبضه.

ولهذا قال المازري^٥: خرج بعضُهم هنا الثلاثة الأقوال المتقدمة في العينين المتساوين صفةً وحلوا؛ أعني: المتقدمة في قوله: وإن لم يحل أو حل أحدهما؛ لأنَّ الْذَّهَبَ يَجُوزُ بِيعه قبل قبضه، وطَعَامَ الْقَرْضَ يَجُوزُ بِيعه قبل قبضه^٦. انتهى.

وحكى بعضُهم الثلاثة الأقوال نصاً صريحاً، وهذه الأقوال إثناً مائة هي إذا اتفقت الصفة والمقدار.

وأما إن اختلفت الصفة كمحمولة وسماء فلا يجوز إلا أن يحل؛ لأنَّه حينئذ بدل، وأما إن لم يحل أو لم يحل إلا أحدهما لم يجز. قاله في المدونة، قال: لأنَّه لا يجوز قضاء سماء عن بيضاء ولا بيضاء من سماء قبل الأجل من بيع أو قرض^٧.

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ٧، ٨. ؛ وفي (ق): كانا طعاماً.

٢ - <فـكـالـدـيـنـينـ إـذـاـ كـانـاـ عـيـنـاـ مـنـ قـرـضـ>: ساقط من (ق)، (ط).

٣ - <ما يمتنع في العينين>: ساقط من (ر).

٤ - بين أن يتساوى: مطمئنة في (ر).

٥ - <بيعه>: ساقط من (ر).

٦ - شرح التلقين ج ٣ ل ٨ ب.

٧ - هذيب المدونة ج ٣ ص ١٥١. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٢، وما بعدها. كما يُنظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٥٤.

قال فيها: ولا بن القاسم قول آخر في أحد السمراء عن المحمولة قبل الأجل إذا كان ذلك من قرضٍ. سَخْنُون: وهو أحسن^۱.

ص: وإن كان من بيعٍ فإن اختلفا أو رؤوس الأموال أو الأجل امتنع، فإن اتفق الكل منع ابن القاسم، وأجار أشهب بناء على أنه طعام بطعام نسيئة، أو قبل قبضه، أو على أنه كالأقالة^۲.

حكم المقاصلة

إن كان الدينان

طعامين من

بيع، اختلفا أو

اتفاقا في الجنس

أو الصفة أو

الكيل أو

الأجل أو

رؤوس

الأموال.

ش: أي: وإن كان الطعامان من بيعٍ فإن اختلفا في الجنس أو الصفة أو الكيل أو الأجل امتنع التقادص.

ورؤوس الأموال، معطوفٌ على الضمير في اختلفا، وفيه العطف على الضمير المرفوع بلا فصلٍ. ولا يجوز عند البصريين^۳ إلا في الضرورة، ومنع؛ لأنَّه بيع الطَّعام قبل قبضه لتحقيق القصد إلى البيع^۴ بسبب الاختلاف.

وما ذكره المصنفٌ من أنه إذا اختلف الأجل يمتنع التقادص، هو حارٍ على المشهور أنَّ المعجل لما في الذمة يُعد مُسلفاً^۵. قال في الجواهر: "وأما على ما قاله القاضي أبو إسحاق في إسقاط التأجيل فيجوز"^۶.

وإن اتفق الأجلان ورؤوس الأموال والطعامان فقولان:

▪ أولهما -لابن القاسم-: المنع من المقاصلة؛ لأنَّه طعام بطعام نسيئة، ولأنَّه بيع الطَّعام قبل قبضه، زاد المازري^۷: ولا تَرْجِع دين بدين.

^۱ - ينظر: المدونة الكبرى ج ۳ ص ۱۸۲، وما بعدها.

^۲ - جامع الأمهات ص ۳۷۵ س ۸ - ۱۰.

^۳ - <عند البصريين>: ساقط من (م).

^۴ - وفي (ق): إلى المنع.

^۵ - تراجع قاعدة: "من عجل ما لم يجب عليه، هل يعد مُسلفاً؟ ..." في ص ۱۹۲.

^۶ - ج ۲ ص ۵۷۳.

^۷ - شرح التلقين ج ۳ ل ۸۱.

▪ ثانيهما -أشهب-: الجواز؛ لأنَّه كالإقالة، وهي جائزة. وشبَّه بالإقالة، ولم يقل: إقالة؛ لأنَّهما لم يصرِّحاً بها، وقد اتضح لك قوله: بناءً على الله طعام بطعام نسيئة أو قبل قبضه، تعليل لقول ابن القاسم، وأنَّ أو للتفصيل، وأنَّ قوله: كالإقالة، تعليل لقول أشهب. وفي كلامه نظرٌ؛ لأنَّ الواقع فيما رأيته من النسخ: فإنَّ اتفقَ الأجلُ منع ابن القاسم، وليس بظاهر. وصوابه: الكلُّ، كما ذكر ابن شاس^١، إلا أنْ يُقال: لعلَّه اكتفى بالتعليق بالإقالة، فإنَّه يُشعر بالتساوي في ذلك؛ لأنَّه شرطها.

ص: فإنَّ كانا من قرضٍ وبيعٍ غير مختلفين فإنَّ حلاً جاز، وإنَّ لم يحلَّا أو حلَّ أحدُهما منع ابن القاسم وأجاز أشهب، وثالثها: إنَّ حلَّ السَّلْمُ جازَ^٢.

حكم المقاصة
إنَّ كانَ الديتان
طعامين من
قرضٍ وبيعٍ غير
مختلفين حلاً أو
لم يحلَا.
ش: يعني: فإنَّ كانَ أحدُ الطعامين سَلَمًا، والآخرُ قرضاً غير مختلفين، أي: في النوع والصَّفةِ والأجلِ، فإنَّ حلاً جازَ المُقاصة، وكأنَّ الذي له السَّلْمُ اقتضى من نفسه طعامَ القرض الذي عليه ولا تهمة؛ لاتفاقِ الطعامين.

قوله: وإنَّ لم يحلَّا، أي: وإنَّ لم يحلَّ الطعامان، والمُسألةُ بحالها، أو لم يحلَّ أحدُهما، وحلَّ الآخرُ فثلاثةُ أقوالٍ^٣، وتصوُّرُهَا من كلامه ظاهرٌ. والثالثُ نقله المازري عن أشهب أيضًا، ونُقلَ عنه أيضًا: الجوازُ إذا حلَّا جميعًا أو أحدُهما^٤.

ونقلَ المازري عن ابن حَبِيبِ الله / أجاز المُقاصة إذا اتفقَ الأجلان، وإن لم يحلَّا^٥، فرأى ابن القاسم أنَّ مع اختلافِ الأجلِ تختلفُ الأغراضُ، فيصحُّ

^١ - قال في عقد الجوادر الشمية: "وعليه اختلاف ابن القاسم وأشهب إذا كان الطعامان من سلم واتفقت الآجال ورؤوس الأموال: هل تجوز المُقاصة وتُعدَّ إقالة؟ وهو مذهب أشهب، أو تُمنع وتُعدَّ بيع الطَّعام قبل قبضه؟ وهو مذهب ابن القاسم". [ج ٢ ص ٥٦٩].

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ١٠، ١٢. وفي (ر): وبيع غير مختلف.

^٣ - قوله ابن القاسم وأشهب في عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٥٧٣.

^٤ - شرح التلقين ج ٣ ل ٨ ب.

تقدير بيع الطعام قبل قبضه. وغلب في القول الثاني حكم المعروف كما لو حلّ معاً. وهو الذي راعى في الثالث، إلا أنه أحسن؛ لاشتراطه حلول السليم وحده؛ لأنَّ القرض وإن لم يحلَّ فالأجلُّ من حقٍّ من عليه الطعام، فله التَّعْجِيلُ، فيصيرُ الكلُّ في معنى الحال.

وغلب ابن حبيب المعروف، فأجاز ذلك وإن لم يحلَّ إذا اتفقت الآجال؛ لتفاوت الأغراض^١ في ذلك مع تساوي الآجال.

ص: وإن كان الدينان عرضاً فمَا حلَّ أو كان أقرب حلولاً^٢ فمقبول عن الآخر، فإن أوقع في ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك امتنع، وإلا جاز^٣.

ش: قال المازري^٤: إن اتفق العرضان في الجنس والصفة فالمقاصة بينهما جائزه مطلقاً، من غير التفات إلى تماثل الآجال واختلافهما، وتساوي الأسباب واختلافها.

وإن اختلف جنسهما ككساء ورداء، فإن اتفق الأجل جازت المقاصة؛ لأنَّ اتفاق الأجل يرفع القصد إلى المكاسب، كما يرفعها تساوي العرضين في الصفات.

وإن لم يتفق الأجل منعت المقاصة إلا بشرط أن يحل معاً.^٥
واختلف إذا حل أحدهما في المدونة: الجواز؛ لانتفاء قصد المكاسب بحلول أحدهما^٦. وفي المواريثة: لا يجوز لاختلاف الآجال^٧. ابن محرز: وهو الأصح عندى.



١ - شرح التلقين ج ٣ ل ٨ ب. ؛ وفي (م): وإن يحلـا.

٢ - وفي (ط): لعدم الأغراض. ؛ وفي (ق): لتقرب الأغراض.

٣ - <حلولاً>: ساقط من (ق) و(م).

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ١٢، ١٤. ؛ وفي (ر): فإن أوقعـا في ضع....

٥ - ما قاله المازري في عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥٧٤. ولم أجـد موضوع المقاصـة في مصورة خطوط كتاب التلقين بعدما بحثـت فيه بأكملـه.

وإن أتَحَدَ جِنْسُ الْعَرَضَيْنِ، وَلَمْ يَحْلُّ مَعًا سَوَاء اخْتَلَفَتِ الصِّفَةُ أَوْ اتَّفَقَتْ،
فَإِنْ اتَّفَقَ الأَجَلُ حَازَ التَّقَاضُصُ.^٣

وهذا القسمُ الآخِير هو الذي تَعَرَّضَ المصنفُ لِبَيَانِه، وَأَعْطَى فِيهِ ضَابِطاً،
وهو: أَنَّ مَا حَلَّ أَوْ كَانَ أَقْرَبُ حُلُولًا^٤ فَهُوَ مَقْبُوضٌ عَمَّا لَمْ يَحْلِّ، وَعَمَّا هُوَ
أَبْعَدُ حُلُولًا، فَإِنْ أَدَى اقْتِصَاؤُه عَنْهُ إِلَى ضَعْ وَتَعَجَّلٍ أَوْ حَطٌّ الضَّمَانِ وَأَزْيَدُكُ
امْتَنَعَ، وَإِنْ لَمْ يُؤْدِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَازَ، فَإِنْ كَانَا مِنْ بَيْعٍ وَكَانَ الْحَالُ أَوْ
الْأَقْرَبُ حُلُولًا أَكْثَرَ أَوْ أَجْوَدَ امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ حَطٌّ الضَّمَانِ وَأَزْيَدُكُ، وَإِنْ كَانَ أَدَنَى
أَوْ أَقْلَى امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ ضَعْ وَتَعَجَّلٌ^٥. وَهَذَا إِذَا كَانَا مِنْ بَيْعٍ.

فَإِنْ كَانَا مِنْ قَرْضٍ وَالْحَالُ أَوْ الْأَقْرَبُ أَدَنَى أَوْ أَقْلَى امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ ضَعْ
وَتَعَجَّلٌ^٦، وَإِنْ كَانَ أَجْوَدَ حَازَ، إِذَا لَا ضَمَانٌ فِي الْقَرْضِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَدَدًا
امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ زِيادةٌ فِي الْقَرْضِ، وَهُوَ مَكْرُوْهٌ فِي الْمَحْلِسِ، قَالَهُ فِي النُّكْتَ^٧، وَيَدْخُلُ
فِيهِ الْخِلَافُ الْمُتَقْدِمُ، فَيَمْنَ رَدًّا فِي الْقَرْضِ أَكْثَرُ عَدَدًا.

↔

^١- تَهْذِيبُ الْمُدْوِنَةِ ج ٣ ص ١٥١. وَيُنَظَّرُ: الْمُدْوِنَةُ الْكُبِيرِيَّ ج ٣ ص ١٨٣.

^٢- يُنَظَّرُ: النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٤٦.

^٣- يُنَظَّرُ: عَقْدُ الْجُواهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٧٥.

^٤- وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ: "مَا قَرَبَ مِنَ الشَّيْءِ هَلَّ لَهُ حُكْمُهُ أَمْ لَا". [يَرَاجِعُ ص ١٨، ١٩٣، ٤٤٧، ٥١٨، ٧٧٨].

^٥- يُنَظَّرُ: عَقْدُ الْجُواهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٧٤.

^٦- <وَهَذَا إِذَا كَانَا مِنْ بَيْعٍ... أَقْلَى امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ ضَعْ وَتَعَجَّل><: سَاقِطٌ مِنْ (ط).

^٧- يُنَظَّرُ: النُّكْتَ وَالْفَرْوَقُ، (مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ إِلَى نَهايَةِ بَيْعِ الْخِيَارِ)، ص ٥٠١، ٥٠٢.

وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فأجره على القسمين السابقين،
أجازة^١ من أجزاء المعاشرة في القرض؛ نظراً إلى شيء من رؤوس تلك الأموال^٢
العروض، وكذلك قال غيره^٣، وسلك بعض الشيوخ طريقة أخرى فلا يجوز^٤.

وإنما قلنا: إنَّ كلامَ المصنفِ خاصٌ بالجنسِ الواحدِ؛ لأنَّ حُطَّ الضَّمَانِ
وأزيدُكَ وضعَ وتعجلَ خاصٌ بالجنسِ الواحدِ^٥، وظاهرُ كلامِ المصنفِ: أَنَّه لا
يُعتبرُ فيهما.

وإن اتفقَ أجلاهما فذلك جائز، سواء كانا من بيع أو قرض أو من بيع
وقرض أو كان رأسُ المال دنانير، والآخر دراهم وتراتي مَا بينَ المدaiينَ
التناصصُ؛ لئلا يدخله صرفٌ مستأخَرٌ^٦.

المازري^٧: واستدلَّ هذا بما في السَّلْمِ الثَّانِي مِنَ الْمُدوَّنَةِ فِيمَنْ أَسْلَمَ دَنَانِيرَ فِي
عُرُوضٍ وَأَنْذَرَ رَهْنًا بِالسَّلْمِ، فضاعَ الرَّهْنُ، وَوَجَبَ ضَمَائِهِ مِنَ الْمَرْهَنِ، فَأَرَادَ
الْمُقاَصَّةَ، فَإِنَّهُ يُعْتَبِرُ فِي جَوَازِ الْمَسَأَةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّهْنُ مِمَّا يَصْحُّ بِيَعْهُ بِرَأْسِ
الْمَالِ إِلَى أَجَلٍ^٨. انتهى بمعناه.

دخول حط

الضممان

١ - تبيه: في (ق) تقدم وتأخير في جملتين، ففيه: وإن اتفق أجلاهما فذلك جائز سواء كانا من
بيع... أو من بيع وقرض، بدلاً مما هو مذكور، وبدلًا من: وإن اتفق أجلاهما، فيما يلي من
وأزيدك وضع وتعجل في
القرض.

٢ - <الأموال>: ساقط من (ق)، (م). وأنته من (ط)، (ت).

٣ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٣٧٠.

٤ - ينظر: عقد الجوائز الثمينة ج ٢ ص ٥٧٥.

٥ - <بالجنس الواحد>: ساقط من (م)، (ر).

٦ - ينظر: عقد الجوائز الثمينة ج ٢ ص ٥٧٤.

٧ - ونصه في تهذيب المدونة: "وإن أسلمت إلى رجل في عرض فأخذت به رهنا فهلك يدك قبل
الأجل وهو مما لا يغاب عليه فضمانه من الراهن وإن كان مما يغاب عليه فضمانه منه



ص: وليس في القرض حطّ الضمان وأزيدك، لأنّه يلزم قبوله، بخلاف السلم، وضع وتعجل يدخل في البابين^١.

ش: المراد بالبابين القرض والسلم، وكلامه ظاهر مما تقدم.



والسلم إلى أجله في الوجهين فإن أراد أن يقاص الرّاهن من سلمه بالذى صار له عليه من قيمة الرّهن حار ذلك ما لم يكن الرّهن دنانير أو دراهم فلا خير فيه إلا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب والورق". [ل٩٥ب، وفي المطبوع ج ٣ ص ٥١. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٠٣].

^١- جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ١٤، ١٥. <وأزيدك>>: ساقط فيه.

الرَّهْنُ.

ص: الرَّهْنُ: إعطاء أمرىء وثيقةً بحقٍّ^١.

ش: الرَّهْنُ لغةً: اللزومُ والحبسُ^٢، وكلُّ شيءٍ ملزومٌ فهو رَهْنٌ، يُقال: هذا رَهْنٌ لكَ، أي: مَحْبُوسٌ دائمٌ لكَ. قال الله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ مَرْهِينَةٌ)^٣ أي: مَحْبُوْسَةٌ.

والرَّاهنُ: دافعُ الرَّهْنِ^٤، والمُرْهَنُ -بكسر الماء-: آخذُهُ. ويُقال للرَّهْنِ: مُرْتَهَنٌ -فتح الماء-. وقد يُطلقُ على آخذُهُ: لأنَّهُ وُضِعَ عندَهُ الرَّهْنُ، وعلى الرَّاهنِ: لأنَّهُ يُسأَلُ الرَّهْنَ^٥. الجوهرِيُّ والنَّوْوَيُّ^٦: يُقالُ: رَهْنُتهُ الشَّيْءُ وأرْهَنْتُهُ^٧.

[٩٧/ب]

١- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١. وعرف ابن عرفة الورغمي الرَّهْن: "مال قبضه توْقُّ به في دين". [شرح الحدود ج ٢ ص ٤٠٩].

٢- قال في المقايس: "الراء والماء والنون أصل يدلّ على ثبات شيءٍ يُمسك بحق أو غيره". تعريف الرَّهْن [كتاب الراء، بَاب الراء والماء وما يثلهما، ص ٣٢٨].

٣- الآية ٣٨ من سورة المدثر.

٤- <يُقال: هذا رهن لك، أي: ... والرَّاهن دافع الرَّهْن>: ساقط من (ر).

٥- ينظر: التبييات ل ١٦٢.

٦- هو محي الدين يحيى بن شرف بن حسن النووي الشافعي، ولد سنة ٦٣١ هـ، وبرع في العلوم وصار محققاً ومدققاً حافظاً للحديث، صنف "شرح صحيح مسلم"، و"شرح المذهب"، و"تذيب الأسماء والصفات"، "المنهاج"، و"روضة الطالبين"، وغيرها، توفي سنة ٦٧٧ هـ. [ينظر: طبقات الشافعية ج ٨ ص ٣٩٥].

٧- بعد قوله: رهنت الشيء وأرهنته، زاد النووي: "الأولى أفعص وأشهر، ومنهم من منع أرهنته، ويقال: رهنته الشيء وأرهنته إيه". [تحرير الفاظ التبييه، أو لغة الفقهاء، للنووي، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ) ص ١٩٤]. وسيأتي توثيق كلام الجوهرى.

. وقال عياض: لا يقال: أرهنته^١. وجَمْعُ الرَّهْنِ: رهانٌ، ورهونٌ، ورهنٌ.
الأخفش^٢: ورهنٌ قبيحة؛ لأنَّه لا يجمع فعل على فعل إلا قليلاً شاداً. قال:
وذكر أنَّهم يقولون: سقفٌ وسقفٌ، وقد يكون رهن جمعاً للرهان، أي: فيكون
جمع الجمع^٣.

وحَدَّهُ المصنفُ اصطلاحاً بقوله: إعطاء إلى آخره. فـإعطاء أمريء^٤ كالجنس.
ع: وأى بلفظة أمريء؛ لتشمل الذوات والمنافع، فإنه يصح رهنُهمما.
وقال ر: إعطاء مصدرٌ، وهو يضاف إلى الفاعل والمفعول، فإن أضافته هنا
للفاعل فامريء مهموزٌ، والمعنى: إعطاء رجلٌ وثيقةٌ بحقٍ. وإن أضافته
للمفعول لم يكن مهموزاً، وكان معنى شيءٍ، والمعنى: إعطاء شيءٌ وثيقةٌ بحقٍ،
وال الأولى أرجح؛ لأن إضافة المصدر إلى الفاعل أكثر.

وبنَية بقوله: إعطاء على الإقباض؛ لأنَّ الرَّهْنَ لا يتم بمحرَّد القبض حتى
يكون المالك هو الذي أقْبَضَه إِيَاهُ، وأذنَ له في قبضِه، فلو تولَّ المُرهنُ قبضَه
دون إقباض مالكه وإذنه لم يكن رهناً، بخلاف الهبة والصدقة؛ لأنَّه -تعالى-
وصف الرهان بكونها مقبوضة^٥، ولفظ مقبوضة يقتضي قابضاً ومقبوضاً منه

^١ - التبيهات لـ ١٦٢أ. وقال في مشارق الأنوار: ولا يقال: أرهن، إلا في السلف، يقال: سلف وأسلف، وسلم وأسلم، وأرهن. [حرف الراء مع الهاء، مادة: رهـن، ج ١ ص ٣٠٠].
وللرهان معنى آخر، "الإرهان في السلعة: المغالاة بها في الثمن. قال أبو زيد: يقال: أرهنت في السلعة من مالي حتى أدركتها إرهاناً، وهو المغالاة. أنشد أبو زيد: عديَة أرهنت فيها الدنانير". [ما اتفق لفظه واختلف معناه، للزيدي، كلمة: الإرهان، ص ١٨٤].

^٢ - وفي (ط): الرمخشي.

^٣ - الصحاح، باب النون، فصل الراء، كلمة (رهن). [ج ٥ ص ٢١٢٨].

^٤ - <إعطاء أمريء>: ساقط من (ر).

^٥ - وذلك في قوله تعالى: (وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَا تَرْجِعُوا كَاتِبًا فِي هَانٍ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أُوتُمْ أَمَانَةً وَلَيُنَقِّيَ اللَّهُ رَبَّهُ) من الآية ٢٨٣ في سورة البقرة.

فَلَا يُبَدِّلَ مِنْ الْمَقْبُوضِ مِنْهُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وَصْفُهُ بِكُونِهِ مَقْبُوضًا، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ صَحَّ قَبْضُ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ التَّصَدِّقِ عَلَيْهِ دُونَ إِقْبَاضٍ مِنْ الْوَاهِبِ وَالْمُتَصَدِّقِ. انتهى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُدَعَى أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى^١ الْمَفْعُولِ، وَلَوْ قُرِئَ: امْرَىءٌ، بالهمز. وَكَلَامٌ عَيْأَتِي عَلَى أَنَّهُ إِضَافَةٌ لِلْمَفْعُولِ، وَيُرَجَحُ أَيْضًا كُونُهُ هُنَا مُضَافًا لِلْفَاعِلِ أَنَّهُ لَوْ أَضَافَهُ لِلْمَفْعُولِ لَقَالَ: إِعْطَاءٌ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمُخْصُوصِ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَئْمَةِ الْأَصْوَلِ^٢.

الاعتراضات
على التعريف.

وَقُولُهُ: وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ، يُخْرِجُ مَا يُعْطَى لَا بِعَلَى سَبِيلِ التَّوْثِيقِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْمُلْكِ الْكَالِبِيِّ، أَوِ الْإِنْتِفَاعِ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُعَارِ.

قِيلَ: وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِلدخولِ الْحَمِيلِ فِيهِ، لَا سِيمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّهُ لَا يَطَالِبُ إِلَّا بَعْدَ تَعَذُّرِ الْأَخْذِ مِنَ الْمَضْمُونِ، وَلِلدخولِ الْيَمِينِ فِيمَا إِذَا حَلَّفَ رَبُّ الدِّينِ الْمَدِينَ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلِلدخولِ وَثِيقَةِ الدِّينِ، فَإِنَّ مَا يَكْتُبُهُ رَبُّ الدِّينِ عَلَى الْمَدِينِ يُعْطَى لِرَبِّ الدِّينِ عَلَى وَجْهِ التَّوْثِيقِ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ لَفْظَةَ إِعْطَاءٍ تَقْتَضِي حَقِيقَتَهَا دَفْعَ شَيْءٍ لِلْمُرْتَبِنِ، وَلَا يَصُدُّ ذَلِكَ عَلَى الْيَمِينِ وَالْحَمِيلِ حَقِيقَةً، وَالْوَثِيقَةُ الْمُكْتَبَةُ وَإِنْ صَحَّ دَفْعُهَا لِرَبِّ الدِّينِ لَكِنَّ قُولُهُ: وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ يَقْتَضِي رَدَّ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَى يَدِ دَافِعِهِ، وَالْوَثِيقَةُ الْمُكْتَبَةُ لَا يَلْزُمُ رَدُّهَا بَعْدَ اسْتِفَاءِ الْحَقِّ.

وَاعْتُرِضُ أَيْضًا: أَنَّ الرَّهَنَ مَصْدَرٌ، وَالْأَغْلُبُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَرْهُونِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ عِوَضًا قُولُهُ: إِعْطَاءٌ مُعْطَى.

١ - <المصدر إلى المفعول ولو قرئ... يأتي على أنه إضافة للمفعول>: ساقط من (ط).

٢ - قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: "الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً، وفي الفعل بمحاز". [ضمن: بيان المختصر ج ٢ ص ٧. وينظر: الإجاج ج ٢ ص ٨، ١٣. ونهاية السول ج ٢ ص ٢٢٦، وما بعدها. والتقرير والتحبير ج ١ ص ٢٩٧].

ومذهبنا ومذهب الجمهور صحة الرهن حضراً وسفراً، خلافاً لـ^١ معاذ الله لا يصح إلا في السفر^٢.

ص: وأمر الصيغة كالآتي^٣.

صيغة عقد الرهن: يعني: فيكتفي في التوثيق كُلُّ فعلٍ أو قولٍ ذلِّ عليه، فتكتفي المعاطاة، هكذا قررَ رَوْع هذا المثل، وهو ظاهر لفظه، والذي تسبَّبُه ابن رُشد لابن القاسم أنَّ الرهن يفتقر إلى التصريح بلفظه، خلافاً لأصحابه^٤. وذكر أنَّ اختلافهما قائمٌ من مسألة النفقَة على الرهن التي في المدونة^٥; لأنَّ عند ابن القاسم لا يكون أحقَّ بما أنفقَ حتى يقول له الراهن: والرهن بما أنفقت رهن، وعند أصحابه يكون أحقَّ به إذا قال: على أن نتفقَّتك فيه، وإن لم يقل رهناً.

^١ - هو معاذ بن جبر، ويقال: ابن جبير المكي، أبو الحاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، كان تابعاً لفقيها مفسراً عالماً ثقةً كثير الحديث، مات وهو ساجد. [طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٤٦٦، ٤٦٧. وتحذيب الكمال ج ٢٧ ص ٢٢٨، ترجمة ٥٧٨٣]. وفي التاريخ الكبير ما رواه البخاري بسنده عن خصيف قال: كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب وبالتفسير معاذ، وبالحج عطاء، وبالحلال والحرام طاووس، وأجمعهم في ذلك كله سعيد بن جبير. [ج ٧ ص ٤١١ ترجمة ١٨٠٥].

^٢ - ينظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، توزيع: دار الباز بعكة المكرمة) ص ٥٧.؛ والمحلى بالأثار، لابن حزم الظاهري الأندلسي، الطبعة: بدون، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ج ٦ ص ٣٦٢.؛ وفتح الباري ج ٥ ص ١٤٠.؛ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٤. وزاد في الآخرين بأنه مذهب الضحاك أيضاً.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١.

^٤ - ينظر: البيان والتحصيل ج ١١ ص ٩٣ ، ج ١٠ ص ٥٤٣.

^٥ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٦. وتحذيب المدونة ج ٤ ص ٦٠.

خ^١: وهو أحد ظاهِرٌ، غيرَ أَنَّه مَبْيَثٌ عَلَى ظَاهِرِ الْمُدوَّنَةِ أَنَّ الْمَسَأَةَ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ شَبَلُونَ، لَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ يُوسُّ[٢] وَغَيْرُهُ، أَنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَنْفِقَ وَالرَّهْنُ بِمَا أَنْفَقَتْ رَهْنٌ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَنْفِقَ عَلَى أَنَّ نَفَقَتْكَ فِي الرَّهْنِ، وَسِيَّاتِي.

ع^٣: وَيُؤْخَذُ مِمَّا فِي وَكَالَاتِ الْمُدوَّنَةِ أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِلِفْظِ الرَّهْنِ؛ لِقَوْلِهِ: وَإِنْ قَالَ لَهُ: أَنْقَدْ عَيْنِي وَاحْبَسْهُ حَتَّى أَدْفَعَ لَكَ الثَّمَنَ، فَهُوَ بِعَزْلَةِ الرَّهْنِ[٤]. وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ.

شروط المرهون: ص: وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ: أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ اسْتِيَافٌ، فَلَا يَجُوزُ حُمْرٌ وَلَا خِتَرِيرٌ مِنْ ذِمَّيٍّ
وَلَا غَيْرِهِ[٥].

ش: ع^٦: يُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِنْ سَبَبَيْهِ[٧]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (مِمَّا حَطَّبَنَا هُمْ أَنْقَرُوا)[١]، أَوْ لابْتِدَاءِ الْغَايَةِ[٢]، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبْعِيسِ؛ لِأَنَّ رَهْنَ مُثْلِ الدِّينِ فِيهِ اضْطِرَابٌ رَهْنُ الْخُمُرِ وَالْخِتَرِيرِ. (رهن
غيرِ المَقْوُمِ).

١ - <خ>: ساقط من (ط).

٢ - يُنظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٣، وعلق ابن يوْسُّ على تفرقة ابن شيلون التي ذكرها الشيخ خليل بقوله: "وليس ذلك بشيء"، وقال: "وقد جرت المسألة في المجموعة وكتاب ابن الموارز على نحو ما فسرنا"، ثم ذكر لفظتها في الكتابين.

٣ - وفي (ط) و(ر): خ.

٤ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٢٢. وَلَمْ أَجِدْهَا فِي الْمُدوَّنَةِ الْكَبِيرَى فِي هَذَا الْبَابِ.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٢.

٦ - <ع>: ساقط من (ق).

٧ - قال البيضاوي في المهاج: "من لابتداء الغاية والتبين والتغييض، وهي حقيقة في التبيين دفعاً للاشتراك". [ضمن الإهاج ج ١ ص ٣٤٩]. وفي معنى من عند الأصوليين يراجع: إيصال المحصول للمازري ص ١٨١. وما بعدها. ونفائس الأصول للقرافي ج ٣ ص ١٠١٨. وما بعدها.

في المذهبِ. انتهى. وفيه نظرٌ؛ لأنَّه سيأتي أَنَّه يَصِحُّ رهْنٌ مَا لا يُعرفُ بِعِينِهِ إِذَا
كَانَ عِنْدَ أَمِينٍ أَوْ مُخْتَومًا عَلَيْهِ.

واشترطَ في المرهونِ أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ الْإِسْتِفَاءُ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الرَّهْنِ يَبْعُدُهُ عَنْ
الوفاءِ، والخمرُ ونحوُهُ لَا يَجُوزُ بِيعُهُ، فَلَا يَجُوزُ الخمرُ وَلَا الْخَتِيرُ.^٣

وأتى بالفاءِ المودنةِ بالسَّبَبَيَّةِ^٤، / أي: فبسببِ اشتراطنا في الرَّهْنِ مَا ذُكرَ لا
يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ رهْنُ خَمْرٍ وَلَا خَتِيرٍ، وَلَوْ لِذَمِّيٍّ.

ويحتملُ أَنْ يَقْدِرَ كَلَامُهُ: فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ارْتَهَانُ خَمْرٍ وَلَا خَتِيرٍ مِنْ ذَمِّيٍّ
وَلَا غَيْرِهِ. وهكذا قال في المدوّنة: "لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْتَهِنَ مِنْ ذَمِّيٍّ خَمْرًا أَوْ
خَتِيرًا".^٥ والاحتمالُ الأوَّلُ أَظَهَرَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ^٦ في المرهونِ.

فرعٌ مرتَّبٌ: فعلِ الاحتمالِ الأوَّلِ: إِذَا رهَنَ الْمُسْلِمُ الْخَمْرَ وَنَحْوَهُ مِنْ ذَمِّيٍّ
الضممان في
رهن الخمر
وارتهانه بين
المسلم
والذمي.
أُرِيقَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ^٧ أَنْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ آخَرَ . وَعَلَى الثَّانِي: إِذَا ارْتَهَنَ الْمُسْلِمُ



١ - الآية بِتَمَامِهَا: (مِمَّا خَطَّبَنَاهُمْ أَغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا تَأْسِيرًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُورٍ إِلَّا أَنْضَارًا) ٢٥ من سورة
نوح.

٢ - يراجع: المحرر الوجيز لابن عطية. [ج ٥ ص ٣٧٦]. وفيه أنَّ هُنَّا لابتداء الغاية. ومن
المفسرين الذين ذكرُوا بِأَنَّ مِنْ فِي الْآيَةِ سَبَبَيْةً أبو السعود في تفسيره. [إرشاد العقل السليم إلى
مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار إحياء
التراث العربي، ١٤١٤ھ)، ج ٩ ص ٤١].

٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨.

٤ - "تأتي الفاء للترتيب والتعليق والتسبيب، يدل على الثلاثة قوله: زالت الشمس فوجب الظهر،
فالوجوب عقليه، ومرتب عليه، ويدل على أن السابق سببه". [تفايس الأصول للقرافي ج ٣ ص
[١٠١٥].

٥ - تهذيب المدوّنة ج ٦٤. المدوّنة الكبُرى ج ٤ ص ١٥٠.

٦ - وفي (ط) و(ر): لكن الكلمة.

٧ - <وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ>: ساقط من (م).

خُمْرًا لِذَمِّيٍّ فَقَالَ أَشَهَبُ: إِذَا قَبضَهَا ثُمَّ فَلَسَ الذَّمِّيُّ فَلَا رَهْنَ لِلْمَرْقَنْ،
وَالغَرْمَاءُ فِيهِ أَسْوَةٌ^١; لَأَنَّ رَهْنَهُ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا فِي الْأَصْلِ^٢.

سَحْنُونُ: إِلَّا أَنْ تَتَخَلَّلَ فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا. قَالَ: وَإِنْ بَاعَ الْمُسْلِمُ سَلْعَةً مِنَ
الذَّمِّيِّ وَارْقَنَ مِنْهُ خُمْرًا فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ، وَيَرْدُ الْخُمْرَ إِلَى الذَّمِّيِّ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ
وَفَقَهَا بِيَدِ ذَمِّيٍّ إِلَى أَجَلِ دِينِهِ لَمْ يُخَافُ مِنْ عَدْمِ رَبِّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ^٣.

فَرْعُ: قَالَ فِي الْمُدُونَةِ: "وَمَنْ ارْتَهَنَ عَصِيرًا فَصَارَ خُمْرًا فَلَيُرْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ؛
لِتُهَرَّاقَ بِأَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ^٤ يَجْدُ خُمْرًا فِي التَّرْكَةِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَعَقَّبَ
بِأَمْرِ"^٥.

اللَّخْمِيُّ وَابْنُ يُونُسٍ وَغَيْرُهُمَا: "وَإِنَّمَا تُهَرَّاقَ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُسْلِمًا، وَأَمَّا إِنْ
كَانَ ذَمِّيًّا فَلَتُرْدَ^٦ إِلَيْهِ"^٧.

اللَّخْمِيُّ: "وَقُولُهُ: فَلَيُرْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ. يُرِيدُ: إِذَا كَانَ حَاكِمُ الْمَوْضِعِ
يَحْكُمُ بِبَقَائِهَا أَوْ بِتَخْلِيلِهَا، وَإِلَّا فَلَيَسْ ذَلِكَ عَلَيْهِ"^٨.

١ - النَّوادرُ وَالزَّياداتُ ج ١٠ ص ٢٢٨.

٢ - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَإِذَا ابْتَاعَ مُسْلِمٌ خُمْرًا مِنْ نَصْرَانِيِّ كَسْرَهَا عَلَى الْمُسْلِمِ فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ
الذَّمِّيُّ الْثَّمَنَ تَصَدَّقَتْ بِهِ أَدْبَارُهُ، وَلَا أَنْتَرَعُهُ مِنْهُ إِذَا قَبْضَهُ". [ج ٣ ص ٢٥١، ٢٥٢]. وَيَنْظُرُ:
الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٤ ل ٩٨].

٣ - النَّوادرُ وَالزَّياداتُ ج ١٠ ص ٢٢٨.

٤ - <الْوَصِي>: سَاقِطٌ مِنْ (م).

٥ - تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٤ ص ٦٨. وَيَنْظُرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبُرَى ج ٤ ص ١٦١. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: "قَالَ
عَضْ فَقَهَائِنَا الْقَرْوَيْنِ: إِنَّمَا يَعْنِي خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يَرَى تَخْلِيلَهَا إِذَا رَفَعْتَ إِلَيْهِ، فَلَذِكَ
أَمْرُهُ بِرْفَعِهَا إِلَيْهِ". [الْجَامِعُ لِسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٢ ص ٦١٩].

٦ - وَفِي (ر): فَلَا تَرْدُ إِلَيْهِ.

٧ - الْجَامِعُ لِسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْأَوَّلُ مِنْ الْبَيْعِ)، ج ٢ ص ٥٩٧.

٨ - الْبَصْرَةُ، الْقَطْعَةُ الثَّانِيَةُ، ل ٩٧. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ... ج ٤ ل ١٠٣ ب.

ص: وجَلْدُ الْمِيَةَ كَبَيعَهُ^١.

رهن جلد

ش: أي: ورَهْنُ جَلْدِ الْمِيَةِ يُخْتَلِفُ فِيهِ كَمَا يُخْتَلِفُ فِي بَيْعِهِ، وَمَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ عَدْمُ

جَوَازِ بَيْعِهِ وَرَهْنِهِ^٢، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ: يَجُوزُ رَهْنُهُ بَعْدَ الدِّبَاغِ؛ لِطَهَارَتِهِ حِينَئِذٍ^٣.

الْمَازِرِيُّ: وَيَجْرِي فِي رَهْنِ الْكَلَابِ وَجَلْدِ السَّبَاعِ مَا فِي بَيْعِهَا^٤.

رهن الكلاب

ص: وَيَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ مِنَ الْمَدِينِ وَغَيْرِهِ^٥.

وجلود
السباع.

ش: يَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ مِنْ عَلَيْهِ الدَّيْنِ، وَهُوَ مَرَادُهُ بِالْمَدِينِ، وَمِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيُشَرِّطُ فِي جَوَازِ رَهْنِهِ مِنَ الْمَدِينِ أَنْ يَكُونَ أَجَلُ الدَّيْنِ الرَّهْنِ مِثْلًا أَجَلِ الدَّيْنِ

الَّذِي هُوَ رَهْنٌ بِهِ، أَوْ أَبْعَدَ، لَا أَقْرَبَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ بَعْدَ مَحْلِهِ كَالسَّلْفِ، فَصَارَ فِي الْبَيْعِ بَيْعًا وَسَلْفًا، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ بِيَدِ أَمِينٍ إِلَى مَحْلِ أَجَلِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ رَهْنٌ بِهِ.

الْبَاجِيُّ: وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا^٦.

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س. ٣.

٢ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يجوز برهن جلود السباع المذكورة وبيعها، دبغت أم لا، ولا يجوز رهن جلود المية ولا بيعها دبغت أم لا". [ج ٤ ص ٦٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦١. وفي البيوع الفاسدة: "ولا يجوز بيع مية ولا جلدتها وإن دبغ". [ج ٣ ص ١٦٥]. وينظر: المدونة الكبرى ج ١٩٩.

٣ - ينظر قوله في عقد الجوواهر ج ٢ ص ٥٨٠. والفائق في ... ج ٤ ل ٩٨٠.

٤ - ينظر: شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٦ ب. قال اللخمي في التبصرة: "اختلف في جواز بيع جلود المية بعد الدbag، وجلود السباع قبل الدbag وبعده، وكلب الماشية والصيد والزرع، فمن أحجاز بيعها أحجاز رهنها، ومن منع البيع منع الرهن". [ق ٢ ل ٩٦]. وكقول اللخمي قال عبد الحق. [في النكارة والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الدييات)، ص ١٨٠]. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٦١٩.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س. ٣.

٦ - المتنقي ج ٧ ص ٢٦٣.

وسُيَّاتِي كِيفِيَّةُ قَبْضِ الدِّينِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمَدِينِ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ.
ص: وَلَا يُشَرِّطُ الإِقْرَارُ^١.

ش: هكذا وقع في كثير من النسخ -بقاف ورائين-، وعليها تكلم ر، أي: ولا
يُشَرِّطُ إِقْرَارُ الْمَدِينِ بِالْمَدِينِ؛ لأنَّ رهناً المجهول جائز، بخلاف البيع، وكأنَّ المرهنَ
دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَقْرَرَ بِهِ، وَإِلَّا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَمْ يَصُحُّ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ، لَهُذِهِ
الجهالة.

ع: والصوابُ ضَبْطُ اللفظة بالفاء، وراء بعدها زايٌ بينهما ألفٌ، وهكذا
هيَ فِي كَلَامِ ابْنِ شَاسٍ^٢ وَالْغَزَالِي^٣، الَّذِي قَصَدُ ابْنِ شَاسٍ يَنْحُو نَحْوَهُ، تَبَيَّنَهَا مِنَ
الجَمِيعِ عَلَى مُخَالَفَةِ أَبِي حَنِيفَةَ^٤ فِي مَنْعِهِ رَهْنِ الْمُشَاعِ.

خ: وقد يُقال: بل الأولى أحسن؛ لمساعدة ما قبلها لها، ولأنَّ المصنفَ
سيتكلّمُ على المشاع.

ص: وَيَجُوزُ رَهْنُ غَلَةِ الدُّورِ وَالْعَبْدِ^٥.

ش: تصوره ظاهرٌ، وجُواز ذلك بحوز رقبتها، وتوسيع الغلة على يد أمينٍ، أو يختتم
عليها إن كانت ممما لا يُعرفُ بِعِينِهِ^٦.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٣، ٤.

٢- قال في عقد الجوادر الشمية: "ولَا يشترط فِيهِ الإِفْرَازُ [صوابه: الإِفْرَازُ، بالفاء كما ذكر الشِّيخُ
خَلِيلٌ] بَلْ يَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ". [ج ٢ ص ٥٧٧، ٥٧٨]. ؛ والإِفْرَازُ: التَّسْحِيَّةُ وَالتَّمِيزُ.
يقال: "فرزته عن غيره فرزاً: فحيث عنه فهو مفروز". [المصباح المنير، كتاب الفاء، ج ٢ ص ٤٦٧].

٣- قال في الوجيز: "إِذَا كَانَ عِنْدَنَا لَمْ يَشْتَرِطْ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ الإِفْرَازِ، بَلْ يَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ، وَيَكُونُ
عَلَى الْمَهَايَةِ كَمَا فِي شُرَكَاءِ الْمَلْكِ". [ج ١ ص ١٥٩]. وَالْمَهَايَةُ أَوُ الْمَهَاوَةُ: "اِحْتِصَاصُ كُلِّ
شَرِيكٍ بِمُشَتَّرِكِهِ فِيهِ عَنْ شَرِيكِهِ فِيهِ". [شرح حدود ابن عرفة الورغمي ج ٢ ص ٤٩٥].

٤- سُيَّاتِي بِيَانَهُ قَرِيبًا.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٤. ؛ وَفِيهِ: غَلَةُ الدُّورِ وَالْأَرْضِ وَالْعَبْدِ.

ص: وَرَهْنُ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ إِنْ قُبْضَ قَبْلَ مَوْتِ صَاحِبِهِ وَفَلْسِهِ^٢.

ش: أَيْ: وَيَحُوزُ رَهْنُ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ^٣، وَلَمْ يَكُنْ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ حَلَافًا إِذَا لَمْ يَقَارِنْ عَقْدَ بَيعِ.

وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ فِيهِ قَوْلًا بِالْمَنْعِ فِي الْجَنِينِ^٤.

وَرُدَّ بَأْنَ الغَرَرِ فِي الْجَنِينِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ بِاعتِبَارِ وُجُودِهِ وَعَدْمِهِ^٥ بِخَلَافِ الْآبِقِ

وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ بِاعتِبَارِ وَصَفْهِ.

الْمَازِرِيُّ: وَأَمَا إِنْ اشْتَرَطَ^٦ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَقَوْلَانِ: بِالْجَوازِ، وَعَدْمِهِ^٧.

ابْنُ رُشْدٍ: وَالْمَشْهُورُ الْجَوازُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا حِصَةَ لَهُ فِي الثَّمَنِ، أَوْ لَهُ حِصَةٌ. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الرَّهْنَ لَا حِصَةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ. قَالَ فِي الْبَيْانِ: "وَالْقَوْلَانِ فِي ذَلِكَ قَائِمَانِ مِنَ الْمُدُونَة"^٨. انتهى.

وَأَمَا الْقَوْلُ: بِأَنَّهُ لَا حِصَةَ لَهُ، فَمَنْ قَوْلُهُ فِي بَابِ الرَّهْنِ^١، فِيمَنْ وَكَلَ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ سَلْعَةٍ فَبَاعَهَا وَأَخْذَ بِالثَّمَنِ رَهْنًا: أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمُوَكَّلِ فِي قَبْولِ الرَّهْنِ.

↔

١- قال في العُتْيَةِ: "قال ابن القَاسِمِ: وَغَلَاتُ الرِّهَانِ لِلرِّاهِنِ حَتَّى يُشْتَرِطَ أَنْ تَكُونَ رِهْنًا، وَلَا يَحُوزُ أَنْ يُشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَتَقَاضَى الثَّمَنُ مِنَ الْغَلَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْلُ وَتَكْثُرُ فِي السَّلْفِ". [التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٢]. وَيُنَظَّرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْوَعِ)، ج ٢ ص ٥٣٨. الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٤ ل ٩٧.

٢- جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٦ س ٤، ٥. ؛ <وَالْبَعِيرُ>: سَاقِطٌ فِيهِ.

٣- قال في كتاب ابن المَوَازِنِ: "وَيَحُوزُ ارْتَهَانُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالْعَبْدِ الْآبِقِ إِنْ قُبْضَهُ قَبْلَ مَوْتِ صَاحِبِهِ وَقَبْلَ فَلْسِهِ". [التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٢٨].

٤- يُنَظَّرُ: التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٢٨.

٥- أَيْ: مِنْ حِيثِ الذَّاتِ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَمْلُ وَرَمَّاً لَا جَنِينًا.

٦- أَيْ: اشْتَرَطَ رَهْنُ الْآبِقِ فِي أَصْلِ عَقْدِ الْبَيْعِ.

٧- شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٤ ل ٢٧٦.

٨- ج ١١ ص ٤٧.

فلم يجعل له خياراً في رد البيع وإمضائه. ولو كانت له حصة من الثمن لكان الوكيل متعدياً في بيته بأقل من ثمن المثل.

ع: وأما القول: بأنه له حصة، فمن قوله: "وإن بعت منه سلعة إلى أجل بثمن على أن تأخذ منه رهنا ثقة من حقيقتك، فلم تجد عنده رهنا، فلك تقضى البيع وأخذ سلعتك، أو تركه بلا رهن".^٢

[٩٨/ب]

وقد يقال: إنما جعل له في المدونة / نقض البيع؛ لمخالفة الشرط، لا لنقص الرهن في صحة البيع وفساده.

فرع: إذا بنينا على القول بمنع اشتراطه في عقدة البيع، فهل يفسد البيع باشتراطه أم لا؟ فيه قولان، المازري^٣: وهو جاريان على الخلاف في الشروط الفاسدة المقارنة للبيع^٤.

وقوله: إن قبض قبل موت صاحبه وفلسه، ليس بظاهر؛ لأن رهن الآبق والشارد صحيح، وإن لم^٥ يُقْبِضَا قبل موتهما، وإنما القبض قبل موتهما شرط في صحة الاختصاص.

ص: وفي رهن الجنين: قولان^٦.



١ - لم أجده.

٢ - تهذيب المدونة ج ٤ ص ٦٨. وينظر: ج ١١ ص ٢١، ٢٢.

٣ - <المازري>: ساقط من (م).

٤ - شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٦ أ.

٥ - <قبض قبل موتهما... الآبق والشارد صحيح، وإن لم>: ساقط من (ر).

٦ - <إغاثة القبض... صاحبهما>: ساقط من (م).

٧ - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٦.

ش: المشهور أنه لا يصح، خلافاً لأحمد بن ميسّر^١، فإنه أجازه قياساً على غيره من الأقوال في العرر^٢. وردَّ بأنَّ الغرر في الجنين أقوى كما تقدم. اللخمي^٣: وهذا إذا كان في رهن الجنين. أصل عقد البيع^٤.

ص: ورهن الشمار قبل بُدُو صلاحها أو بعده^٥.

ش: أي: ويحوز رهن الشمار والزروع، ولا خلاف في ذلك إن بدأ صلاحها، وهذا كان قوله: أو بعده، لا يحتاج إليه، وأما قبل بُدو الصلاح فالمشهور ما ذكره (رهن المثوع بيعه المتصل بغيره).

وروبي عن مالك عدم الجواز^٦.

وقوله: وقبله، يريد: وقد خلقت الثمرة. المازري^٧: وأما إن لم تخلق فذلك كرHen الجنين^٨.

ص: فإن مات الراهن ولا مال له غيره انتظر بُدو الصلاح^٩.

يتضرر بدو
صلاح الثمر
المرهون حالة
موت الراهن.

١ - هو أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسّر، الإسكندراني، فقيه روى عن ابن الموارز ومطروح بن شاكر، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن الموارز، وعليه تفقه وهو راوي كتبه، وروى عنه الكبار كابن سعيد بن مخلون وأبي هارون العمري، ألف كتاب "الإقرار والإنكار"، توفي سنة ٤٣٩هـ. [الديباج المذهب ص ٩٧. وشجرة النور ج ١ ص ٨٠].

٢ - قال في الموارزية: "المعروف لمالك أنه لا ترعن الأجنحة، وقال أحمد بن ميسّر: ذلك جائز كما يرعن العبد الآبق والبعير الشارد ويصح ذلك بالقبض". [التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٨].

٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٦. وفيه: وبعده.

٥ - قال في كتاب ابن الموارز: "قال مالك: والذي على يديه الرهن فليدفع غلته وكراءه وقر التخل إلى الراهن وليس للمرهن إبقاءه بيده". [التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٢]. وينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨ ب.

٦ - ينظر: شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٦.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٦، ٧.

ش: أي: فإن مات راهن الشمرة التي لم يُد صلاحها^١ ولم يكن له مال غيره، انتظر بالشمرة بدو الصلاح؛ لتباع، وإنما انتظر بدو الصلاح؛ لأن بيعها قبل ذلك لا يجوز.

واحتذر بقوله: ولا مال له، مما لو كان له مال، فإنه يؤخذ منه؛ لأن حق رب الدين في ذمة المدين^٢.

ص: فإن كان الرَّاهن عليه ديون، وله مال لا يفي بها، فإنه يحاصن في الموت والفلس بجملة دينه، فإذا بدأ صلاحها بيعت، فإن وفت رد ما أخذه، وإلا قدّر محاصنا للغرماء بما بقي فما زاد ردّه عليهم^٣.

كيفية توزيع
الخصص عند
تعدد الغرماء
وعند أحدتهم
غير مرهون لم
يهد صلاحه.

ش: مثال المسألة: لو كان عليه ثلاثة دينار ثلاثة، لكل واحد مائة، ورهن عند أحدهم ثراً أو زرعاً، قبل بدو الصلاح، ثم فلس الرَّاهن أو مات، ووجد الغريم مائة وخمسين ديناً، فإن الثلاثة يتحاصرون فيها، فيكون لكل واحد خمسون، نصف دينه، وإنما دخل المرهن معهم؛ لأن دينه متعلق بذمة الرَّاهن، والشمرة لا يمكن بيعها الآن، وقد تطأ عليها آفة فتهلكها، فإذا حل بيع الشمرة بيعت، واحتضن بها المرهن، فإن بيعت بمائة رَّد الخمسين التي كان أخذها أولًا؛ لأن قد تبيّن أنه كان لا يستحقها. وهذا معنى قوله: فإن وفت رد ما أخذه، وإن لم توف، كما لو بيعت بخمسين احتضن بها، ثم يقال له: قد تبيّن أنك إنما كان يجب لك الحصان بخمسين، فلا يكون لك إلا ثلاثون ثلاثة أخماسها؛ لأن لك خمسين، ولكل واحد منها مائة، فالمجموع مائتان وخمسون، والموجود مائة وخمسون، ونسبتها إلى المائتين^٤ وخمسين ثلاثة أخماسها، فيمسك بيده من

١ - <فالمشهور ما ذكره المصنف، ... لم تبد صلاحها>: ساقط من (م).

٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٥ أ.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٩-٧.

٤ - وفي (ق): ونسبتها إلى المائة وخمسين.

الخمسين ثلاثة مع الخمسين ثمن الزرع، فيكون بيده ثمانون، ويرد العشرين الفاضلة، فيكون لكل واحد منهما عشرة مع الخمسين أولاً، فيكون لكل واحد ستون. وهذا معنى قوله: **وإلا قدر مخاصا للغرماء بما بقي** **فما زاد رده عليهم.** وهذا الذي ذكره المصنف في **كيفية العمل** هو قول ابن القاسم.

وخالف في هذه الكيفية يحيى بن عمر، ووافق في المعنى^١، فقال: **بَلْ يَنْظُرُ**، فإن كان بيده كل غريم نصف حقه أو ثلثه، فليحبس هذا مما بيده قدر نصف أو ثلث ما نقص من ثمن الزرع عن دينه^٢؛ لأنّه به كان يجب الحصاص، ويرد ما بقي، فيتحاصل هو وهو بقدر ما بقي لكل واحد، فعلى قوله: يسقط من دين المرهن خمسون، ثمن الزرع يبقى له عن دينه خمسون، وقد كان أخذ كل واحد من الغرميين لا رهن بيدهما: خمسين نصف دينه^٣، فأخذ هذا من الخمسين خمسة وعشرين، فتبقى خمسة وعشرين يتحاصلان هما والمرهن فيها، وقد علمت أن الباقى للمرهن خمسة وعشرون^٤ وكل واحد منهما خمسون، فمجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون، ونسبة الخمسة والعشرين المردودة من يد المرهن إليها الحُسْن، فأخذ كل واحد خمس دينه، فأخذ المرهن منها خمسة، يضيفها إلى الخمسين ثمن الزرع، وإلى الخمس والعشرين التي وجبت له بالحصاص، فذلك كله ثمانون، ويحصل لكل من الغرميين الباقين عشرة مضافة إلى الخمسين / الحاصلة له أولاً كذلك ستون.

^١ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٦٥.

^٢ - <عن دينه>: ساقط من (م) و(ر).

^٣ - <خمسين نصف دينه>: ساقط من (ر).

^٤ - <يتحاصلان هما والمرهن فيها، ... للمرهن خمسة وعشرون>: ساقط من (ر).

ولعل المصنف لما رأى هذا الخلاف لا يجدي معنى تركه لذلك، ولما كان قول ابن القاسِم أحسن^١ في العمل اقتصر عليه^٢. والله أعلم.

ص: ويَصِحُّ رَهْنُ الْمُسَاقِي وَالْمُشَاعِ وَالْمُسْتَأْجِرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَغَيْرِهِ^٣.

رهن المشاع،
ورهن المستأجر
والمساقى (ما هو
موجود في يد
المرهون).

ش: يعني: إذا دفعَ رَجُلٌ حَائِطًا مُسَاقَةً لِرَجُلٍ، فَإِنَّهُ يَحْوِزُ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ ذَلِكَ الْحَائِطَ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ^٤، وَحَكَاهُ عَ رَوَايَةَ فِي الْمَذَهَبِ.

^١ - وفي (ط): أَحَصَّ. ؛ وفي (ر): أَخَصَّ.

^٢ - ينظر: الأنفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٥.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١٠. وزاد فيه: يجوز رهن السلعة في ثنها والمشاع... الخ.

^٤ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من ربع أو حيوان أو عرض، وبفضله: أن يحوزه المرهون دون صاحبه، والحوز في ارتكان نصف ما يملك الرَّاهِنُ جميعه من عبد أو دابة أو ثوب قبض جميعه، فإن كان النصف الآخر من هذه الأشياء لغير الرَّاهِن، فإن المرهون يقبض حصة الرَّاهِن فيحل محله". [ج ٤ ص ٤٧]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٣١]. وفي كتاب ابن الموارز: "قال فيمن له نصف عبد أو نصف دابة: لم يجز أن يرهن حصته إلا بإذن شريكه، وكذلك كل ما لا ينقسم؛ لأن ذلك يمنع صاحبه بيع نصيه، وإن أذن له حاز ذلك ولا رجوع له". وبين فيه كيفية الحوز. [النَّوَارَدُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٦٨].

^٥ - ينظر: مختصر القُدُوري، مطبوع ضمن: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني العماني الميداني، الطبعة: بدون، تحقيق وتعليق: محمود أمين التواوي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت: بدون)، ج ٢ ص ٥٦. ؛ بداع الصنائع ج ٦ ص ١٣٨. ؛ تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، الطبعة الأولى، (بلاط مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي)، ج ٦ ص ٦٨، ٦٩. ؛ قال ابن يوسف: "والدليل لما يُلْكَ أَنْ سَلَمُوا صِحَّةَ قَبْضِهِ، فَالظَّاهِرُ يَتَناولُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَرَهَانٌ مَقْبُوضٌ). [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] وَإِنْ مَنَعْتُهُ، قَلَّا: قَدْ اتَّفَقْنَا أَنْ بَيْعَ الْمُشَاعِ جَائزٌ، وَأَنْ بَيْعَ مَا لَا يَمْكُنُ قَبْضَهُ لَا يَصِحُّ، فَصَحَّ أَنَّ الْمُشَاعِ يَصِحُّ قَبْضَهُ لَا تَقَاعِدُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ، وَلَا إِلَّا شَاعَةً لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الرَّهْنِ، كَمَا لَوْ رَهَنَ دَارَا مِنْ رِجْلَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ". [الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع) ج ٢ ص ٥١٦].

وذكر المازري عن أبي الطيب عبد المنعم^١ أنه خرج قوله كمدحه الحنفية من قول من قال من أصحابنا: إن هبة المشاع لا تصح. المازري^٢: وهذا النقل الذي نقله والتخرير الذي خرج له لم يسعه من أحد من أشياخه^٣.

وقوله: المستأجر، أي: ويصبح رهن الشيء المستأجر لمن هو في إجراته وغيره^٤. وقد اتضح لك أن المساقى اسم مفعول، وأن المستأجر الأول كذلك، بخلاف المستأجر الثاني، فإنه اسم فاعل.

فرع مُرتب: إذا صَحَّ رَهْنُ الْمُسَاقِيِّ، فَإِمَّا أَنْ يَرْهَنَ الْحَائِطَ لِلْعَالَمِ فِيهِ أَوْ لَا، فَإِنْ رَهَنَ لِلْعَالَمِ فَسِيَّكُلُّ الْمُصَنَّفُ عَلَى حِيَازِتِهِ، وَإِنْ رَهَنَ لِغَيْرِهِ فَفِي الْمَوَازِيَّةِ يَجْعَلُ الْمَرْهَنُ مَعَ الْمُسَاقِيِّ رَجُلًا، أَوْ يَجْعَلُهُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ يَرْضِيَانِ بِهِ^٥.
وقال مالك: لا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِذَا كَانَ الْمُسَاقِيُّ أَوْ أَجِيرُهُ فِي الْحَائِطِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا جَعَلَاهُ يَدُ غَيْرِ مَنْ فِي الْحَائِطِ^٦.

وكيفية جواز المستأجر - كما قاله ابن القاسم في الدمياطية فيمن ارهن بغيره وهو في الكراء - إن كان المرهن يعلمه ويقوم به فهو حوز.

^١ - وهو المعروف بابن بنت خلدون.

^٢ - <المازري>: ساقط من (ق).

^٣ - شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٣.

^٤ - يعني: أن المالك المؤجر هو الذي يرهنه عند المستأجر أو غيره، ويدخل مع المستأجر في هذا الحكم ما هو معار، أعاره مالكه ثم رهنه عند المستعير أو غيره، وهذا لم يتكلم عليه المشارح - رحمة الله -. ولعل الأنسب لو قالوا: المؤجر أو المأجور؛ لمبادرة أن الرأهن هو المؤجر إلى ذهن القارئ.

^٥ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٨.

^٦ - وقال أصيغ في العتبية فيمن ارهن حائطا فجعل على يد المساقى فيه أو الأجير فيه، فليس برهن حتى يجعل على يد غير من في الحائط. [التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٨، البيان والتحصيل ج ١١٨]. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٦٩.

ص: ويجوز رهن الأم دون ولدتها، ورهن الولد دون أمها على المشهور، وتكون معه عند المترهن^١.

رهن الأم
دون ولدتها
والعكس:
(رهن ما
يمنع من
تفريقه).

ش: تصوّر ظاهر. وقوله: على المشهور، ظاهره عوده إلى المسائلتين، أي: رهنها دون ولدتها والعكس، وظاهره أيضًا: أن مقابل المشهور المنع، وعلى ذلك مشاهد، وجّه للمشهور بأنه لا مانع له.

والشاذ بأن ذلك يؤدّي إلى التفرقة عند الحاجة إلى بيع الرهن، وفيه نظر؛ لأنّا نحكم ببيع المرهون منهما مع الآخر، ويكون المترهن أحق بالرهن فقط. ويحتمل أن يعود على الثانية، وهو رهن الولد؛ لأنّه في الجواهر إنما حكى الخلاف فيها^٢، ولاّي لم أقف في الأولى على قول بالمنع، وإنما حكى ابن رشد فيها الجواز والكرامة.

وفي المازري^٣: ويجوز رهن الأم دون ولدتها، "وقد ذكر بعض أصحابنا أن المذهب في هذا على قولين، تعلقاً بما في المستخرجة، فقال: اتفق على منع التفرقة بالبيع، وخالف في ذلك في الرهن، ففي المستخرجة عن مالك كراهة ذلك".

قال يحيى بن عمر: فسألت ابن وهب عن ذلك، فقال: لا بأس به، وعندي أن هذا الاختلاف إن ثبت فإنما يحسن إذا لم يفرق بين الولد وبين أمها تفرقة يلحقه الضرار الشديد منها، ويلحقها من تعلق نفسها به، إذا حيل بينه وبينها^٤. انتهى.

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١١ - ص ٣٧٧ س ١٠. وفي (ر): ويكون معها عند المترهن.

٢ - ينظر: ج ٢ ص ٥٧٨، ٥٧٩.

٣ - وفي (ر): وفي الموازية.

٤ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٣، وينظر: البيان والتحصيل ج ١١ ص ٢٠، ٤٢.

٥ - شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٦ ب.

والظاهرُ من جهةِ المعنى أَنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ رَهْنِ الْوَلَدِ دُونَ أُمِّهِ، وَبَيْنَ الْعَكْسِ،
وَكَلَامُ الْمُصَنَّفِ مُقْيَدٌ بِقَيْدَيْنِ:

أَوْلُهُمَا: أَن يَكُونَا فِي مِلْكٍ، إِنْ كَانَا فِي مِلْكَيْنِ فَلَا شَكٌ فِي حَوْازِ رَهْنِ كُلِّ
مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ.

ثَانِيهِمَا: أَن لَا يَلْغِي الْوَلَدُ حَدَّ التَّفْرِقَةِ.

وَفِي الْبَيَانِ: رَهْنُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ دُونَ أُمِّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ:
■ إِنْ رَهْنَهُ بِشَرْطٍ أَن يَحْوِزَهُ دُونَ أُمِّهِ، فَهُوَ رَهْنٌ فَاسِدٌ، لَا يَحْجُوزُ وَيُفْسَخُ.
■ وَإِنْ رَهْنَهُ عَلَى أَنْ يَحْوِزُهُ مَعَ أُمِّهِ، فَهُوَ رَهْنٌ، وَاخْتَلَفَ^١ هُلْ يُكَرِّهُ ابْتِدَاءً؟
وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي مَلْكٍ أَوْ حَوْزٍ، أَوْ لَا يُكَرِّهُ؟ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا فِي مَلْكٍ وَلَا فِي حَوْزٍ، وَكَرِهَةُ مَالِكٍ لَوْجَهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ: أَحَدُهُمَا:
أَنَّهُ رَأَى الْمَرْهُنَ كَائِنَهُ مَلَكَهُ لَمَا كَانَ أَحَقَّ بِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَا كَانَ لَا يُبَاعُ مُنْفَرِدًا
صَارَ فِي مَعْنَى جَمْعِ الرَّجُلَيْنِ سَلْعَتِيهِمَا فِي الْبَيْعِ^٢.

■ الْوَجْهُ الْثَالِثُ: إِنْ رَهْنَهُ دُونَ شَرْطٍ فِي حِجَّرٍ^٣ عَلَى أَن يَحْوِزَ أُمَّهَ مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ
ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ^٤. وَيَتَخَرَّجُ عَلَى مَعْنَى مَا فِي الْمُدْوَنَةِ مِنْ كِتَابِ
الْتِجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرَبِ: أَنَّهُ إِذَا أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْوِزَ الْأُمَّ، وَأَبَى الْمَرْهُنُ إِلَّا أَنْ

١ - <>فَاسِدٌ لَا يَحْجُوزُ وَيُفْسَخُ... فَهُوَ رَهْنٌ وَاخْتَلَفَ>>: سَاقِطٌ مِنْ (ق).

٢ - وَلَابْنِ الْقَاسِمِ فِي جَمْعِ الرَّجُلَيْنِ سَلْعَتِيهِمَا فِي الْبَيْعِ قَوْلَانَ، أَشَارَ إِلَيْهِمَا الشَّارِحُ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ
الْحَاجِبِ: ص: وَتَلْفُ بَعْضِهِ وَاسْتَحْقَاقُهُ كَرِدَهُ بَعِيبٌ. رَاجِعٌ ص ٦٩٥.

٣ - وَفِي (ر): فِي حِجَّرٍ.

٤ - النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٣.

يجوز رهنه، أن يباعا جمِيعاً من رَجُلٍ وَاحِدٍ، فيكون للمرهن ما ثاب الرهن من الثمن رهنا^١.

وهذا كله إذا كان معها في البلد، وأما إن رهن الصبي ببلد، وأراد أن يخرج بأمه إلى بلد آخر، فقال مالك: لا خير فيه. قال: ولا خلاف^٢ في ذلك؛ إذ لا كلام في أنه لا يجوز أن يُفرّق بين الوالدة ولدها في الحوز وإن جمعهما الملك^٣.

ص: وما لا يعرف بعينه إن لم يطبع / عليه، أو يوضع تحت يد أمين امتنع مطلقاً،
وقال أشهب: إن كان نقداً؛ لقوة التهمة^٤
رهن ما يُعرف
بعينه كالحلي،
وما لا يُعرف
بعينه كالدنانير.
(امتناع المرهن
بالرهن).

١ - وهذا التخريج من قوله في تهذيب المدونة: "لو كان الولد لرجل والأم لآخر لغير أن يجمعاهما في ملك، أو أن يبيعاهما معا". [ج ٣ ص ٢٥٩. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٠٢، ٣٠٣].

٢ - وفي (ط) و(ر): ولا خير.

٣ - البيان والتحصيل ج ١١ ص ٢١. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٣٧.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢. وفيه وفي (ط): أو يكون تحت أمين.

٥ - وفي (ر): كالحيوان والكتب.

٦ - "الطبع هو أن يجعل الثمن في وعاء، ويغلق عليه، ويجعل على غلقه طين أو قير [زفت]، ويطبع الطين أو القير بطبع، بحيث لا يمكن من هو عنده من فتح الوعاء، ولا من الوصول إلى ما فيه". قاله القباب. [شرح مسائل البيوع ل ٣٤].

٧ - ذكر القاضي عياض في التبيهات بأن التخيير بين الطبع أو الوضع عند أمين هو الصواب على ما ورد عنده في إحدى نسخ المدونة فقط، واستحسن بعض الأندلسين، وأن أكثر النسخ



المازريُّ: وإنما امتنع إذا لم يطبع عليه، ولم يوضع تحت يد أمين حماية للذرِيعَة، أن يكون الرَّاهنُ والمرهونُ قصداً أن يقبضا على جهة السَّلْف، وسمى ذلك القبض رهناً، واشتراط السَّلْف في المَدَائِنِ والمَبَايِعَة ممنوعٌ، والتَّطَوُّع به كَهْبَة المُدَيَّان^٢.

وقوله مطلقاً أي: كان نقداً أو طعاماً مكيلًا أو موزوناً. وقال أشهب: إنما يمتنع في النقد. وهكذا نقل المازري، ولفظه بعد أن ذكر أنه يمتنع رهن الدرهم والدنانير إلا أن يطبع عليها: وإن كان مما لا يعرف بعينه وليس من الأثمان التي هي الدنانير والدرهم والفلوس كالمكيل والموزون، فإن في ذلك قولين، المشهور منهما الحال ذلك بالدنانير والدرهم. وأجاز أشهب ذلك؛ لأن المتصرف في الدرهم والدنانير من وضع يده عليها بغير إذن مالكيها^٣ مستخفٌ، ويُعد استخفافٌ مثل ذلك في المكيل والموزون^٤.

وظاهر كلام المصنف أن أشهب يوافق على المنع في الدرهم والدنانير، والذي نقل عنه الباجيُّ وابن يوئس وابن شاس -واللفظ لهم جمِيعاً- أنه قال: "لا أحب ارهان الدرهم والدنانير والفلوس إلا مطبوعة عليها؛ للتهمة في



ذكرت هذا الأمر بالعطف وواو الجمع، وعلل ذلك بأن الوضع عند أمين يعني عن الطبع عليها.

[ينظر: ل ١٦٢ ب].

١- قال في تهذيب المدونة: "ولا ترهن الدنانير والدرهم والفلوس، وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام، وما يكال أو يوزن، إلا أن يطبع على ذلك؛ ليمتنع المرهون من النفع به ويرد مثله، وأما الخلوي فلا يطبع عليه حذر اللبس كما لا يفعل ذلك في سائر العروض؛ لأن ذلك يعرف بعينه".

[ج ٤ ص ٦٤. وينظر: المدونة الكُبرى ج ٤ ص ١٥٠، ١٥١].

٢- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٨ أ.

٣- <لأن التصرُّف في الدرهم والدنانير... بغير إذن مالكيها>: مكرر في (ر).

٤- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٨ أ.

سلفها، فإن لم تُطبع لم يَفسُد الرَّهْنُ ولا الْبَيْعُ، ويَسْتَقْبِلُ طَبَعَهَا إِنْ ثُرَّ عَلَى ذلك^١. وظاهرُ هذا أَنَّ الطَّبَعَ عَنْهُ فِي النَّقْدِ مُسْتَحْبٌ.

وقول ع: إِنَّ نَقْلَ الْمَصْنَفِ قَوْلًا أَشَهَبَ قَرِيبٌ مِنْ نَقْلِ الْبَاجِيِّ عَنْهُ، بَعِيدٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ يُونُسَ، لِنَسَأَ بَظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ لِفَظَيْهِمَا سَوَاءً.

ص: ويَجُوزُ رَهْنُ الْمَدْبَرِ، وَيُسْتَوْفِي مِنْ خَرَاجِهِ أَوْ مِنْ ثُرَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُفْلِسًا^٢.

ش: الْمَدْبَرُ لَا يُبَاعُ، فَلَذِكَ يُسْتَوْفِي مِنْ خَدْمَتِهِ، إِنْذَا ماتَ سَيِّدُهُ مُفْلِسًا بِيعَ، وَقُضِيَ الْمَرْكَبُ مِنْ ثُرَّتِهِ، فَالضَّمِيرُ فِي خَرَاجِهِ وَثُرَّتِهِ عَائِدٌ عَلَى الْمَدْبَرِ، وَالضَّمِيرُ فِي مَوْتِهِ عَائِدٌ عَلَى السَّيِّد^٣.

وقوله: مُفْلِسًا، حَالٌ مِنَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَضَافَ -وَهُوَ الْمَوْتُ- مَصْدُرٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خَلَافٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ^٤.

١- النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٢٦ . والجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ٢ ص ٥٩٥ . وَالنَّكَتُ وَالفَرَوْقُ، (مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ الْأَوَّلُ إِلَى نَهَايَةِ كِتَابِ بَيْعِ الْخَيَارِ)، ص ٤٠٩ . وَعِقدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٧٩ . وَيُنْظَرُ: الْمُتَنَقَّى ج ٧ ص ٢٦٥ . وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٤ ل ٩٧.

٢- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٧ س ٣ ، وَفِيهِ: وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَدْبَرِ ...

٣- <الْمَدْبَرُ، وَالضَّمِيرُ... عَلَى السَّيِّد><>: سَاقِطٌ مِنْ (نَقْ).

٤- قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ شَارِحًا لِكَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ: "يَجُوزُ بِحِيَاءِ الْحَالِ مِنَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَضَافُ جَزءًا مِنَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، مَثَلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِّ إِخْرَانًا) [مِنَ الْآيَةِ ٤٧، سُورَةُ الْحِجْرِ]، فَإِنْحَوْنَا حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ صَدُورٌ، وَالصَّدُورُ جَزءٌ مِنَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ.

أو إِذَا كَانَ الْمَضَافُ مُثْلُ جَزْءِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ فِي صِحَّةِ الْاسْتِغْنَاءِ بِالْمَضَافِ إِلَيْهِ عَنْهُ. مَثَلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنَّ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) [مِنَ الْآيَةِ ١٢٣، سُورَةُ النَّحْلِ]، فَهِنْيَّا حَالًا مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمَلَةُ كَالْجَزْءِ مِنَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ؛ إِذَا صَحَّ الْاسْتِغْنَاءُ بِالْمَضَافِ إِلَيْهِ عَنْهَا، فَلَوْ قِيلَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ: أَنَّ أَتَّبِعَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، لَصَحَّ.



اللّخْمِيُّ: "وَرَهْنٌ مَنَافِعُ الْمَدِيرِ وَرَبِّتِهِ مُفْتَرِقٌ، فَإِنْ رَهْنَ خَدْمَتَهُ مَدَةً مَعْلُومَةً يَحْوِزُ بِعِهَا لِيُؤَجِّرَ الْمَرْهَنُ تِلْكَ الْمَدَةَ حَازَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ رَهْنَ جَمِيعَ خَدْمَتَهُ حَازَ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَيَخْتَلِفُ إِذَا كَانَ فِي الْعَقْدِ، وَإِنْ رَهْنَ رَبِّتِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ لَوْلَا مَالَ لَهُ بَيْعُ الْمَدِيرِ وَكَانَ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ جَرِي عَلَى الْخَلَافِ فِي رَهْنِ الْعَرَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ لَهُ الْآنُ، وَلَا يَدْرِي مِنْ يَمُوتُ السَّيِّدُ؟"^١ انتهى.
وَهَذِهِ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا الْمَصْنُوفُ.

اللّخْمِيُّ وَالْمَازَرِيُّ : وَأَمَّا إِنْ رَهْنَ رَبِّتِهِ لِتُبَاعَ لَهُ الْآنِ فَلَا يَحْوِزُ^٢.

رَهْنُ الْوَقْفِ،
وَهُنَّ يَخْتَلِفُونَ
مَنْ بَعِيَّهَا، كَمَنْ ارْتَهَنَ دَارًا فَثَبَتَ أَنَّهَا مُحْبَسَةٌ عَلَى مَنْ رَهَنَهَا، فَقِيلَ: لَا يَعُودُ
حُقُّهُ إِلَى الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَهَنَ الرَّقْبَةَ، وَقِيلَ: إِنَّ الرَّهْنَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْفَعَتِهَا وَكَرَائِهَا؛
لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ كَجُزْءٍ مِنْهَا، يَحْوِزُ رَهْنُهُ وَبَيْعُهُ، فَلَا يَطْلُبُ هَذَا الْجُزْءُ بِطَلَانِ مَا أَخْذَ
مِنْهُ^٤.

ص: وَيَحْوِزُ رَهْنُ الْمَكَاتِبِ، وَيُسْتَوْفَى مِنْ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ ثُمَّنِهِ إِنْ عَجَزَ^٥.

رَهْنُ الْعَبْدِ
الْمَكَاتِبِ.



فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَضَافُ مَا يَصْحُحُ أَنْ يَعْمَلُ فِي الْحَالِ، وَلَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، وَلَا
مُثِلُ جُزْئِهِ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَجِيَّءَ الْحَالُ مِنْهُ، فَلَا تَقُولُ: جَاءَ غَلامٌ هَذِهِ ضَاحِكَةٌ، خَلَافًا لِلْفَارَسِيِّ.
[شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفَيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ص. ٤٤٠]. وَيُنْظَرُ: شَرْحُ الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ جِ ٢ ص. ٧٥٠
[٧٥٩].

١ - التَّبَرِيزِيُّ، الْقَطْعَةُ الثَّانِيَةُ، لِ ٩٧.

٢ - شَرْحُ التَّلْقِينِ جِ ٤ لِ ٢٧٣.

٣ - وَفِي (م): وَتُبَاعُ لَهُ وَقْتًا بَعْدَ وَقْتِهِ.

٤ - التَّبَرِيزِيُّ، الْقَطْعَةُ الثَّانِيَةُ، لِ ٩٧.

٥ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص. ٣٧٧ س. ٥.

ش: يعني: ويَجُوز رهن المَكَاتِب، ويَسْتَوفِي المَرْهُنُ من كِتابَتِه، فَإِنْ عَجَزَ اسْتُوفِي مِنْ ثُنْهُ^١، وَانْظُرْ هَلْ يَجْرِي عَلَى رَهْنِ الْغَرَرِ بِهَذَا الْمَعْنَى أَمْ لَا؟ لَأَنَّ بَيْعَ الْكِتَابَةِ جَائزٌ^٢، مَعَ أَنَّ هَذَا الْغَرَرَ حَاصِلٌ فِي الْبَيْعِ، وَكُلُّ مَا جَازَ فِي الْبَيْعِ جَازَ فِي الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: ويَجُوز رهن المستعار للرهن، ويرجع صاحبُه بقيمتِه، وقال أَشَهَبُ: بما أدى من ثُنْهُ وَيَأْخُذُ الْفَضْلَ^٣.

رهن المستعار ش: يعني: ليسَ مِنْ شَرْطِ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلرَّاهِنِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَ مَا استعارَه^٤، فَإِنْ أَدَى الرَّاهِنُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ رَجَعَ الْمُسْتَعَارُ إِلَى مُعِيرِهِ، وَإِنْ فَلَسَ الرَّاهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَقَبْضَ الْمَرْهُنُ ثُنْهَهُ.

واختلفَ بِعَادِا يَرْجِعُ الْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ؟ وَاخْتَصَرَ أَبُو مُحَمَّدُ الْمُدوَّنَةُ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ بَقِيمَتِهِ، وَكَذَا رَوَى / الْمُدوَّنَةُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَصَرَهَا الْبِرَادُعِيُّ

الضمان عند

بيع المرهون

^١ - يُنظر: النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٠٣، ٢٠٤.

المستعار بالقيمة أو الشمن؟

^٢ - قال في تَهْذِيب الْمُدوَّنَةِ: "إِنْ كَاتَبَ عَبْدُكَ بِطَعَامٍ مَوْصُوفٍ إِلَى أَجْلٍ جَازَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنْ الْمَكَاتِبِ خَاصَّةً قَبْلَ الأَجْلِ بِعَرْضٍ أَوْ بَعْنَى، وَإِنْ لَمْ تَعْجَلْهُ وَلَا تَبْعَذْ ذَلِكَ الطَّعَامَ مِنْ أَجْنِيَّهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ مِنَ الْمَكَاتِبِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَ بِدِينِ ثَابِتٍ وَلَا يَحْاصلُ بِهَا، وَكَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكِتَابَةِ مِنَ الْعَبْدِ نَفْسِهِ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ، وَلَا تَبَاعُ مِنْ أَجْنِيَّ بِدِينِ مَؤْجَلٍ". [ج ٣ ص ٦٩، ٧٠]. وَيُنظر: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِيُّ ج ٣ ص ١٣٢].

^٣ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٧ س ٦، ٧. وَفِيهِ: وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ...

^٤ - لعلَّ الْمُسْتَأْجَرَ (أَيِّ: مَا يَسْتَأْجِرُهُ الرَّاهِنُ ثُمَّ يَرْهَنُهُ) يَشَارِكُ الْمُسْتَعَارَ فِي الْحُكْمِ، وَلَمْ يُذَكَرْهُ الشَّارِحُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -.

على أنَّ المعير يرجع على المستعير بما أدى عنه من ثمنها^١. وكذا وقع في بعض الروايات^٢. يحيى: وهي أصوب من الأولى، وهو قول أشَهَب^٣، أي: لأنَّه بإعارته له كمسلسل ثمنه؛ لأنَّه لذلك أعاره، كما قالوا في الضامن يتوجه عليه غُرم سلعة بسبب ضمانه لأنَّه إنما يرجع بثمنها لا بقيمتها؛ لأنَّ كفالته بهذه السلعة تستلزم تسليف الثمن إن احتج إلىه.

ولسَاحُنُون ثالث^٤: لأنَّه قال: إن شاء ضَمَّنَه قيمته يوم رهنِه، ففهم منه التخيير، وقول المصَنف: ويأخذ الفضل، هو من تتمَّة قول أشَهَب، وذلك أنا إذا قلنا: يرجع عليه بقيمة السلعة، ويقدَّرُ أنَّ المعير أسلف السلعة للمُستعير، فالسلعة مبيعة على ملك المستعير، فإذا بيعت بزيادة عن الدين لا يختص بها المعير، وعلى قول أشَهَب يختصُّ المعير بالزيادة؛ لأنَّه عده مُسلفاً لمقدار دينه من ثمن السلعة، والزيادة على ذلك لم يلتزم^٥ فيها سلفاً فيبقى على ملك المعير^٦، ولهذا قال أشَهَب: لو فضلت عن الدين فضيلة بعد قضاء السلطان بالبيع والوفاء فوقها فضَّاعت بذلك من ربِّها، وليس على المستعير إلا ما قضى عنه^٧.

^١ - قال في تهذيب المدونة: "ومن استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك، ويقضى للمرهن ببيعها إذا لم يؤد الغريم ما عليه، ويتعين المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته". [ج ٤ ص ٧١]. وينظر: المدونة الكبُرى ج ٤ ص ١٦٠].

^٢ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٦٥ ب.

^٣ - يُنظر: النَّوادر والزَّيادات ج ١٠ ص ١٩٦ - ١٩٧.

^٤ - وفي (ر): لم يلزم.

^٥ - <وعلى قول أشَهَب يختص... على ملك المعير><: ساقط من (م)>.

^٦ - يُنظر: النَّوادر والزَّيادات ج ١٠ ص ١٩٦ - ١٩٧.

وكان ينبغي على قاعدة أشَهَبَ أن يضمن قيمتها؛ إذ الضمانُ عنده ضمان إِحالة، فقد تعلّقت القيمة بذمَّة المستعير يوم قبض العارية، بخلاف ما قاله هنا آنَه يضمنُ مَا أَدَى من الشَّمنِ^١.

**الضمان في
هلاك الرهن
المستعار.**

ص: فلو هَلَكَ أَتَبَعَ المُعِيرُ المستعيرَ، وأَتَبَعَ المستعيرُ المرهَنَ، فإنْ كانَ مِمَّا لا يُعَابُ عليه فلا ضمانٌ عَلَيْهِما^٢.

ش: يعني: فإذا هلكت السلعة عند المرهَن، فإنْ كانت مِمَّا يُعَابُ عليه توجُّهَ الغُرُم على المستعير والمرهَن، كما في كُلٌّ عارية رَهْنٌ^٣، فَيَتَسَعُ المُعِيرُ المستعير بقيمتها يوم قبض العارية^٤. وقال ع^٥: وَيَتَسَعُ المستعيرُ -وهو الرَّاهنُ- المرهَن بقيمتها يوم القبض أو يوم الهلاك أو يوم الرَّهن. كما سيأتي.

وفي البيان عن أشَهَبَ: أَنَّ المستعير^٦ يَغْرُمُ للمُعِيرِ قيمته يوم يطلبُه به. قال: وفيه نظرٌ. وإذا أَتَبَعَ المستعيرُ المرهَنَ، فإِنَّه يقاصره، ومن فضَلَت له فَضْلَةً أَخْذَهَا^٧.

وإنْ كانت السلعة مِمَّا لا يُعَابُ عليه، فلا ضمانٌ على واحدٍ منهما، كما في سائر العاري والرَّهان^٨.

^١- ينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٥ ب.

^٢- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٧، ٨. بـ <هَلَكَ>: ساقطة في (م).

^٣- وفي (ر): عارية ورهن.

^٤- وهو قول ابن القاسِيم كما ذكره صاحب عقد الجواهر الشمينة ج ٢ ص ٥٨٠.

^٥- وفي (ق): قاله ع. وهو من خطأ الناسخ.

^٦- <وهو الرَّاهن - المرهَن بقيمتها... عن أشَهَبَ أَنَّ المستعير>: ساقط من (ط).

^٧- يُنْظَر: ج ١١ ص ٩١.

^٨- وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٩.

ص: ولو رهنه في غير ما أذن له ضمنه، وقال أشَهَبْ: يكون رهناً فيما كان
الضمان في
رهن المستعار
في غير ما أذن
فيه المغير.

ش: يعني: إذا أذن له أن يرهنه^٢ في شيءٍ فرهنه في غيره، وفرضها في المُدوَّنة فيمن
أعرَّه سلعةً ليرهنها^٣ في دراهم مسماةً، فرهنها في طعامٍ، فقال: أراه ضامناً^٤
لمخالفته^٥. ونقلها أبو محمد: ومن أعرَّه عبداً ليرهنـه في دراهمـ، فـرهـنهـ في طـعامـ
فـهوـ ضـامـنـ؛ لـتـعـدـيـهـ. قالـ: وـقـالـ أـشـهـبـ: لاـ ضـامـانـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـبـدـ، وـيـكـونـ رـهـنـاـ
فـيـ عـدـدـ الدـرـاهـمـ الـيـ رـضـيـ بـهـ السـيـدـ^٦.

وـجـعـلـ المـصـنـفـ قـولـ أـشـهـبـ مـخـالـفاـ، تـبـعـاـ لـابـنـ أـبـيـ زـيدـ وـغـيـرـهـ.

وـجـعـلـ ابنـ يـونـسـ القـولـينـ مـتـفـقـينـ، فـحـمـلـ قـولـ ابنـ القـاسـمـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ أـقـرـ
المـسـتـعـيرـ لـلـمـعـيـرـ بـذـلـكـ، وـخـالـفـهـماـ الـمـرـهـنـ، وـلـمـ يـشـأـ الـمـعـيـرـ أـنـ يـحـلـفـ، فـلـذـلـكـ لـمـ
يـقـبـلـ اـتـفـاقـ الـمـعـيـرـ وـالـمـسـتـعـيرـ عـلـىـ الـمـرـهـنـ حـتـىـ يـحـلـفـ الـمـعـيـرـ عـلـىـ ماـ اـدـعـاهـ. ابنـ
يـونـسـ: إـذـاـ حـلـفـ كـانـ رـهـنـهـ رـهـنـاـ فـيـمـاـ أـقـرـ بـهـ مـنـ الدـرـاهـمـ، إـذـاـ لـمـ يـحـلـفـ كـانـ
لـهـ تـضـمـنـ الـمـسـتـعـيرـ بـتـعـدـيـهـ. وـحـمـلـ قـولـ أـشـهـبـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ حـلـفـ أـوـ أـقـرـ لـهـ
الـمـرـهـنـ بـذـلـكـ. قالـ: فـيـتـفـقـ القـولـانـ^٧.

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٨، ٩.

٢ - وفي (م): إذا كان له ابن يرهنه ...

٣ - وفي (م): فـرهـنـاـ

٤ - وفي (ط): أـرـاهـ ضـامـنـاـ.

٥ - تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٧٢. ومنتخب الأحكام، لابن أبي زمين، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن عطيه الغامدي، (مكتبة المكرمة: مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ١٤١٩هـ)، ج ٢ ص .٣٣٨

٦ - قول أبي محمد وأشهب في الجامع لمسائل المدوّنة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٩.

٧ - الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٩.

ص: والغلة للراهن^١.

ملكية غلة
الرَّهْن وغائه،
ودخوله في
الرَّهْن.

ش: أي: أنَّ غلَة الرَّهْن للراهن؛ لأنَّه على ملكه، ويسلِّمُ الرَّاهن^٢ الغلة على المشهور، وفي المبسوطة لمالك^٣: "من استرهن داراً أو عبداً - قبضه أو لم يقبضه - فإنَّ إجارة العبد والدار^٤ تجمع، لا تصل إلى الرَّاهن ولا إلى المرهون، حتى يفكَ الرَّهْن، فيكونَ بعَا للرَّاهن، فإنَّ كانَ في الدَّار أو العبد كفافُ الحقِّ كانت الإجارة للراهن^٥". قالَ في البيان: "وهذه الرواية شاذة لا تُعرفُ في المذهب^٦". ودليلُ الأوَّل: ما رواه مالكُ مُرسلاً وغيره مُسندًا أنه عليه السلام قال: (لا يغلق^٧ الرَّهْن، الرَّهْن لمن رَهَنه له غُنْمٌ، وعليه غُرمٌ)^٨.

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٩.

٢ - وفي (ط): ويسلم للراهن.

٣ - <مالك>: ساقط من (ق).

٤ - <والدار>: ساقط من (ر).

٥ - البيان والتحصيل ج ١١ ص ٦٤.

٦ - ج ١١ ص ٦٤.

٧ - لا يغلق الرَّهْن، أي: لا يمنع من فكه، أي: يكون بما فيه، وإن زاد إذا لم يوفه صاحبه حقه إلى أجله، وهو شيء كانت الجاهلية تفعله، والغلق: الملاك، يقال: غلق الرَّهْن - بكسر اللام - يغلق، وقيلَ معناه: لا يكون له مخلص وخرج من الغلق، وهو ضيق الصدر". [التبيهات لـ ١٦٢].

٨ - روى الحديث مرسلا الإمام مالك في الموطأ في الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرَّهْن. [ج ٢ ص ٧٢٨]. وأخرجه موصولاً: الدارقطني في السنن، كتاب البيوع. وقال في أحد أسانيده: "وهذا إسناد حسن متصل". [ج ٣ ص ٣٢، ٣٣، ١٢٩، ١٣٣]. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرَّهْن، له غنمه وعليه غرمته. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه؛ خلاف فيه على أصحاب الزهرى". [ج ٢ ص ٥١]. وأقره الحافظ الذهبي عليه في تلخيص المستدرك. وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب الرَّهْن، باب الرَّهْن غير مضمون. [ج ٦ ص ٣٩، ٤٠، وينظر: الجوهر النقي، لابن الترکمانى، مطبوع بهامشه]. قال في المداية في تحرير أحاديث البداية: "وقد صلح الموصول جماعة من الحفاظ،



ص: وإذا اشترط المرهن منفعته مدةً معينةً جاز في البيع دون القرض؛ لأنَّه
اشترط إجارة^١.

المرهن منفعة الرهن مدة
معينة.

ش: لما ذكرَ أنَّ الغلة للرَّاهن، ذكرَ الله يجوز للمرهن أن يشترطَ منفعة الرَّهن مدةً
معينةً، بشرطِ أن يكون ذلك في بيع، فإنْ كان في قرضٍ لم يجزُ.
واحترِز بالمدَّة المعينة من غيرها، / فَيُمْنَع؛ للجهالة.
[١٠٠/ب]

وقوله: لأنَّه إجارة يحتمل أن يكون تعليلًا لجوازِ الاشتراطِ في البيع أو لمنعه^٢ في
القرض.

أما بيانُ الأوَّل: فلأنَّ استثناءَ المنفعة مدةً معينةً يرجع إلى الإجارة، فصار
بائعاً للسلعة بثمنٍ سَمَاه، وبعملِ الدَّابةِ مثلًا، وذلك جائز^٣؛ لأنَّ المشهور جوازُ
اجتماعِ البيع والإجارة^٤.

وأما بيانُ الثَّاني: فلأنَّه إذا كان إجارةً يلزمُ السلفَ بزيادةِ الإجارة، والأقربُ
إلى لفظه الأوَّل، ولأنَّه كذلك في الجواهر^٥ وغيرها^٦.



وهو الواقع". ثم ذكر للحديث طرقاً كثيرة، في وصله وإرساله وألفاظه. [ينظر: ج ٨ ص ٣٦ - ٣٧]

٤٢ حديث ١٥٣٧. كما يراجع: الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي ج ٣ ص ٢٧٩].

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٩، ١٠. وفيه: وإذا اشترط الرَّاهن منفعة مدة... وفي (م):
وإذا اشترط المرهن منفعة الرَّهن....

٢ - وفي (ق): أو المنفعة في القرض.

٣ - وفي (ط): فلذلك جاز.

٤ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٧١أ.

٥ - قال ابن شاس: "لو اشترط منفعة الرَّهن أجلاً مسمى جازَ في البيع دون القرض.... قال ابن
القَاسِيم: وأنا لا أرى به بأساً كالإجارة، وهذه إجارة وبيع". [ج ٢ ص ٥٨١].

٦ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٠ ب.

وَظَاهِرٌ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَيْوَانِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي الْمُدْوَنَةِ قَالَ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَإِذَا اشْتَرَطَ الرَّهَنَ مِنْفَعَةً لِرَهَنِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ قَرْضٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ سَلْفٌ جَرَّ مِنْفَعَةً، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ بَيعٍ وَشَرْطٍ مِنْفَعَةً لِرَهَنِ أَجَلًا مُسَمَّى فَلَا يَأْسَ بِهِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، وَكُرْهَةُ مَالِكٍ فِي الشَّيْبِ وَالْحَيْوَانِ؛ إِذَا لَا يَدْرِي كَيْفَ تَرْجَعُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَأْسَ بِهِ فِي الشَّيْبِ وَالْحَيْوَانِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِجَارَةً^١.

وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَبِهِ قَالَ أَشَهَبُ وَأَصْبَغُ التُونْسِيُّ: وَيَأْتِي عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^٢ رَهْنُ الْعَرَرِ فِي أَصْلِ الْبَيعِ خَلَافُ ظَاهِرِ الْرَوَايَاتِ فِي الْمُدْوَنَةِ وَغَيْرِهَا^٣. قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَكُرْهَةُ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْحَكْمُ فِيهِ إِذَا وَقَعَ وَيَتَخَرَّجُ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَفْسُدُ الْبَيعَ وَالرَّهَنَ، فَلَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَرَمَاءِ.
- وَالثَّانِي: فَسَادُ الْبَيعِ وَصَحَّةُ الرَّهَنِ، فَيَكُونُ رَهَنًا بِالْأَقْلَى مِنَ الثَّمَنِ أَوِ القيمةِ.
- وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْبَيعَ، وَلَا يَطْلُرُ الرَّهَنَ، وَإِنَّمَا يُكَرِّهُ ذَلِكَ ابْتِدَاءً. قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدْوَنَةِ.
- وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يَصْحُّ الْبَيعُ وَيَطْلُرُ الرَّهَنَ، فَلَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَرَمَاءِ^٤.

١ - تَهْذِيبُ الْمُدْوَنَةِ ج٤ ص٦٣. وَيُنَظَّرُ: الْمُدْوَنَةُ الْكُبِيرِيُّ ج٤ ص١٤٩. <لَأَنَّ ذَلِكَ إِجَارَةً>: ساقِطٌ مِنْ (م).

٢ - وَفِي (م): أَنَّهُ يَجُوزُ.

٣ - يُنَظَّرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج١١ ص١١٢.

٤ - يُنَظَّرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج١١ ص١١٢. & وَالثَّانِي: <(فَسَادُ الْبَيعِ وَصَحَّةٍ... مِنَ الْعَرَمَاء)>: ساقِطٌ مِنْ (م).

القابسيُّ: وإنما كرَه ذلك مَالِكٌ في الشَّيْبٍ^١؛ لأنَّها تُضمن في الرَّهْن، ولا تُضمن في الإِجَارَة، فكرَه اجتِماعَهُمَا لِلشَّكٍّ في الْحُكْمِ إِذَا أَتَلَفَهَا، قال: وأما الحيوان فقد اختلف قولُ مَالِكٍ في وجوب ضمانه على المُرْهَن.

وقولُه في هذه المسألة يدلُّ على قوله: أنَّ المُرْهَنَ^٢ ضامنٌ للحيوان.
ورَدَهُ في البيان بأنَّ هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ مَالِكًا قد بَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُكَرَهُ ذَلِكُّ؛
لأنَّه لا يَدْرِي كَيْفَ تَرْجَعُ الدَّابَّةُ وَالثَّوْبُ؟^٣

وانظر قوله في المُدوَّنَةِ: وكرَهَهُ مَالِكٌ في الشَّيْبٍ. هل أراد التحرِيمَ؟ أو الكراهةُ على بابِها؟ والذِّي نقلَ اللَّخْمِيُّ عنه المنعَ؟

فروع:

الأول: اختلف المتأخرُون إذا ضاعَ الرَّهْنُ المشترط منفعتُه، وهو مما يُعَابُ عليه، فقيل: يَضْمُنُهُ؛ لأنَّه رَهْنٌ. وقيل: لا يَضْمُنُهُ، كسائر المستأجرات.^٤

وقال التونسي^٥: يُنظرُ إلى القدرِ الذي يَذَهِبُ منه بالإِجَارَة، فإذا كان الثَّوْبُ مثلاً يَنْقُصُ باستعمالِه المدةُ المشترطةُ الربعُ، فيكونُ ربعُه غيرَ مضمونٍ؛ لأنَّه مستأجرٌ، وثلاثةُ أرباعِه مضمونٌ؛ لأنَّه مُرْهَنٌ، إنْ لم تَقُمْ بِيَةٌ.^٦

^١ - وفي (ق): في البيان.

^٢ - <وقوله في هذه المسألة يدلُّ على قوله: أنَّ المُرْهَنَ>: ساقط من (ر).

^٣ - ج ١١٣ ص ١١٣.

^٤ - قال في التبصرة: "إِذَا شرطَ المُرْهَنَ مِنْفَعَةَ الرَّهْنِ مَدَةً مَعْلُومَةً فِي عَقْدِ الْبَيْعِ جَازَ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، وَمَنْعَهُ مَالِكٌ فِي الشَّيْبِ وَالْحَيْوَانِ". [القطعة الثانية، ل ٩٤].

^٥ - يُنظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٩٢. والنكت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٦-١٧٧. وصوّب فيه عبد الحق القولَ بالضمان، وَسَبَّ القَوْلَ الْأَوَّلَ لِلقرويين، والآخر لغيرهم.

^٦ - وفي (ر): وقال اللَّخْمِيُّ.

^٧ - ينظر: البيان والتَّحصِيل ج ١١ ص ١١٣.

واعتراضه صاحبُ البيانِ؛ لأنَّه إِنَّمَا ارْتَهَنَ جَمِيعَهُ وَاسْتَأْجَرَ جَمِيعَهُ^١، فَإِنَّمَا أَنْ يُحْكَمْ لَه بِحَكْمِ الرَّهْنِ أَو الإِجَارَةِ، وَلَمْ يَرْهَنْ بَعْضَهُ وَيُؤْجَرْ بَعْضَهُ^٢، حَتَّى يَسْقُطْ عَلَيْهِمَا^٣. قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّه يَغْلِبُ عَلَيْهِ حَكْمُ الرَّهْنِ^٤.

الثَّانِي: الْكَلَامُ الْمُتَقْدِمُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا اشْتَرَطَ الْمَنْفَعَةَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، وَأَمَّا إِنْ أَبَاخَ لَه الانتفاعَ بَعْدَهُ، فَلَا يَحْجُزُ فِي بَيْعٍ وَلَا قَرْضٍ؛ لِأَنَّه إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَوْضٍ هَدِيَّةً مَدِيَانًا. هَكُذا نَصَّ رٌ^٥ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمَنْعِ، وَإِنْ كَانَ بِعَوْضٍ جَرِيَ عَلَى الْكَلَامِ^٦ فِي مَبَايِعَةِ الْمَدِيَانِ. قَالَه اللَّخْمِيُّ^٧.

اشتراط
 استيفاء
 الدين من
 غلة الرهن.

١ - <> واستأجر جميعه<>: ساقط من (م) و(ر).

٢ - <> و يؤجر بعضه<>: ساقط من (م). ؛ وفي (ر): ويسقط بعضه.

٣ - وَنَصَّ مَا قَالَهُ فِي الْبَيْانِ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى التُّونْسِيِّ: "وَلِيُسَذَّلَ كَذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّه لَمْ يَسْتَأْجِرْ مِنْهُ رِبْعُ الثُّوْبِ وَارْتَهَنَ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهُ، فَيَكُونُ مَا ذُكِرَ هُوَ الْحَكْمُ فِيهِ، وَإِنَّمَا ارْتَهَنَ جَمِيعَهُ وَاسْتَأْجَرَ جَمِيعَهُ، فَإِنَّمَا يَحْكَمُ لَه فِي دُعَوَى الضِّيَاعِ بِحَكْمِ الإِجَارَةِ، وَإِنَّمَا يَحْكَمُ لَه بِحَكْمِ الرَّهْنِ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنْ يَغْلِبُ فِيهِ حَكْمُ الرَّهْنِ، فَلَا يَصْدِقُ فِيمَا ادْعَى مِنْ تَلْفَهُ، وَيَغْرِمُ قِيمَتَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ يَوْمَ يَحْكَمُ عَلَيْهِ بِضْمَانِهِ، فَإِنْ ادْعَى ضِيَاعَهُ بِقَدْرِ ارْتَهَانِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ غَرَمٌ قِيمَتَهُ عَلَى مَا كَانَ يَوْمَ رَهْنَهُ إِيَّاهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْ الإِجَارَةِ، وَنَظَرُ ذَلِكَ الْقَدْرِ كُمْ هُوَ مِنَ الْجَمْلَةِ؟ فَيَرْجِعُ بِجُزْئِهِ مِنْ قِيمَةِ ثُوْبِهِ الْمَبَيْعِ، أَوْ يُشارِكُهُ فِيهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا عَلَى اختِلافِ فِي ذَلِكَ لِضَرِرِ الشَّرِكَةِ". [ج ١١ ص ١١٣].

٤ - الْبَيْانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١١ ص ١١٣.

٥ - <> (ر)<>: ساقط من (ر).

٦ - وفي (ط): جرى على الخلاف.

٧ - قَالَ فِي التَّبَرِّصَةِ: "إِنَّ شَرْطَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْقَرْضِ فَهُوَ سَلْفٌ بِزِيَادَةِ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَأْذِنَ لَه فِي الانتفاعِ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ؛ لِأَنَّه هَدِيَّةٌ مَدِيَانًا". [القطعة الثانية، ل ٩٤].

الثالث: إذا اشترطَ أن يأخذَ الغلَةَ من دِينه جَازَ في القرضِ، ولا يجوزُ في عُقدةِ البيع؛ إذ لا يدرِي مَا يقتضي^١، أَيْقُلُ أم يكثُر؟ نصٌّ على ذلكَ في حريم البئر^٢.

اشتراط منفعة

الأشجار

لاستيفاء

الدينِ.

الرابعُ: حَيْثُ أَجَزَّنَا اشتراطَ المنفعةِ، فَإِنَّمَا نُحِيزُهُ فيما يَصِحُّ كِراؤُهُ، فَلَا يَجُوزُ اشتراطُ منفعةِ الأشجار؛ إِذ لَا يَصِحُّ كِراؤُهُ لِأَخْذِ ثمارِهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثُرَثَاهَا قد طَابَتْ، فَيَجُوزُ اشتراطُهَا في ذلكَ الْعَامِ فَقَط.

الخامسُ: إذا رهَنَهُ وَأَذْنَنَ لَهُ في الْكِرَاءِ، وَأَنْ يَقْبَضَهُ مِنْ دِينِهِ، فَفَرَطَ فِي كِرَاءِ ذَلِكَ حَتَّى حَلَّ أَجْلُ الدِّينِ، فَإِنْ كَانَ رَبُّ الدِّينِ^٣ حَاضِرًا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكَرِّهَا، وَلَمْ يُنْكِرْ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمَرْهُنِ^٤، وَإِلَّا فَفِي تَغْرِيمِ كِرَاءِ الْمُثْلِ قُولَانِ، لَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَغَ.

فضلٌ: وَقُولُ ابنِ الْمَاجِشُونَ بِالتَّغْرِيمِ هُوَ أَصْلُ ابنِ الْقَاسِمِ. هَكَذَا حَكَى ر. وَقَالَ الْبَاجِيُّ: "إِذَا تَرَكَ الْمَرْهُنُ إِكْرَاءَ الدَّارِ حَتَّى حَلَّ الْأَجْلُ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ الدُّورِ الَّتِي لَهَا قَدْرٌ، كَدُورِ مَكَةَ، أَوْ دُورِ مَصْرَ، أَوْ كَانَ الْعَبْدُ نَبِيلًا، ارْتَفَعَ ثُنُونُ

١ - <ما يقتضي>: ساقط من (ر).

٢ - أي: كتاب حريم الآبار في المدونة: المدونة الكُبرى ج ٤ ص ٤٧٦. وتحذيب المدونة ج ٤ ص ٤٠٠.

٣ - وفي (ر): رب الرَّهْن.

٤ - هذا الخلاف مبني على القاعدة الخلافية: "الترك هل هو كال فعل، أو لا؟". ومعناها: أن إهمال المرء من غير عذر في فعل ما يجب عليه تحاه غيره من إنقاذ نفس أو مال وغيرهما، هل يُعدُ كالتعدي والتسبب؟ فمن رأى شاة تموت ويكتنه ذبحها، أو مالا يتلف ويكتنه إنقاذه، أو عطشاناً ويكتنه سقيه، أو جريحاً ويكتنه إسعافه، ويترك ذلك من غير عذر فهل هو آثم عاص ويلزم بالضمان، والصحيح أن الكفْ فعل وبه كلفنا في النهي عند الحفظين. [ينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص ١١٣]. كما ينظر: إيضاح المسالك ص ٢٠٥. القاعدة ٣٠.

لخراجِه، فلم يُكْرِه، فهو / ضامنٌ لأجرِ مثِله، وإذا لم يكن له كَبِيرٌ كراءً، ومثله يُكَرِي أو لا يُكَرِي لم يَضْمَن. قاله ابن حَسِيبٍ عن ابن الماجشُون.

قال أصَبَغُ: لا يَضْمَنُ في الوجهين، وكذلك الوكيلُ على الاكتراء يترك ذلك، فلا يَضْمَن^١.

ص: ورَهْنُ فَضْلَةِ الرَّهْنِ بِرِضاِ الْأَوَّلِ جَائِزٌ، وَحُوزُه حُوزٌ^٢ لَهُ، وَقَالَ أصَبَغُ: لَا يُعْتَبِرُ رِضاَهُ إِذَا عَلِمَ لِيَحْصُلَ الْحُوزُ^٣.

ش: يَعْنِي: إِذَا رَهَنْتَ رَهْنًا فِي دِينٍ، وَكَانَتْ قِيمَتُه أَكْثَرَ مِن الدِّينِ، جَازَ لَكَ أَن تَرْهَنَ الْفَضْلَةَ، ثُمَّ إِن رَهَنَتْهَا مِن الْمَرْهُنِ الْأَوَّلِ فَلَا إِشْكَالٌ، وَلَذِكَ لَم يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمَصِّنْفُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فِيهِ فُيُشْتَرِطُ عِلْمُ الْأَوَّلِ.

وَهَلْ يُشْتَرِطُ رِضاَهُ بِذَلِكَ؟

■ اشترطَهُ فِي الْمُدُونَة٤. وَقَالَ فِي الْبَيَانِ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ^٥.

١- المُنتَقَى ج ٧ ص ٢٦٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٩ ب. وعلل الباجي القولين فقال: "وجه قول ابن الماجشون: أن الراهن محجور عليه في كراء داره وربعه الذي رهنه، وذلك للمرهن الذي هو بيده، فإذا ضيغ له زمه ما ضيغ وتعدى برتكه. ووجه قول أصَبَغ: أنه كالوكيل الذي ليس له فعل، إلا بإذن الموكل، فلا يلزم منه ضمان شيء من ذلك".

٢- حوز الرهن: "رفع مباشرة الراهن التصرف في الرهن". [حدود ابن عرفة الورغمي، ج ٢ ص ٤١٦].

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٠، ١١. وفيه: وإذا رهن فَضْلَةِ رَهْنٍ جَازَ عَلَى الْأَصَحَّ بِرِضاِ الْأَوَّلِ. ؟ وفي (ق): وَرَهْنُ فَضْلَةِ الرَّهْنِ بِرْطَبٌ ثُمَّ الْأَوَّلِ... وَهُوَ خَطْأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِن النسخ الأخرى.

٤- قال في تهذيب المدونة: "إذا ارکنت ثوبا قيمته مائة في خمسين دينارا ثم رهن رب الثوب فضلته لغيرك لم يجز، إلا أن يكون ذلك بإذنك فيجوز". [ج ٤ ص ٦٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٦].

٥- قال ابن رُشد: "وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْلُومُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُدُونَةِ وَغَيْرِهَا". [ج ١١ ص ٤٦].

▪ ولم يشترطه أصيغٌ، قال: إذ لا مضرّة على الأول؛ لأنّه مبدأ قبل غيره.^١
واختار ابن حبيب الأول؛ لأنّه إنما اشترط علمه؛ ليكون حوزاً للثاني،
وكيف يكون حوزاً للثاني، وهو لم يرض بذلك؟^٢

▪ ولالك في الموارية قول ثالث: الله لا يجوز رهن فضلة الرهن لثان إذا كان
الرهن بيد المرهن الأول، إلا أن يخرج الرهن من يد الأول؛ لأنّه قد قبضه
نفسه^٣.

▪ وحكى في البيان رابعاً: أن الفضلة تكون رهناً، وإن لم يعلم الأول، وهو قول
ابن القاسم في المبسوطة، وقول أشهب في الواضحة^٤.

ونقل المصنف قول أصبغ فيما إذا كان الرهن بيد المرهن الأول، وكذلك نقله
صاحب البيان^٥، ولم يقله اللخميُّ وابن يوئس^٦ إلا فيما إذا كان الرهن بيد
عدل^٧، ولذلك احتاج اللخميُّ أن يخرج قوله بعدم اشتراطِ رضا المرهن الأول،

١ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٧٩.

٢ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٧٩. وفي نسخ التوضيح: ليكون جائزًا للثاني وكيف يكون
جائزًا. فكتب جائزًا، بدل: حوزًا.

٣ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٧٨.

٤ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٧٧، البيان والتحصيل ج ١١ ص ٤٥.

٥ - ج ١١ ص ٤٦.

٦ - قال في الجامع لسائل المدونة: "وقال أصبغ: من رهن رهناً وجعله بيد غير المرهن جاز أن يرهن
فضله لآخر...". [القسم الأول من كتاب البيوع] ج ٢ ص ٥٧٩.

٧ - يطلق مصطلح العدل في أبواب الرهن على من رضي الراهن والمرهن أن يكون المرهون بيده.
سمى بذلك لعدالته في نظرهما حتى ائتمناه وسلماه وأودعاه العين المرهونة. [معجم المصطلحات
الاقتصادية ص ٢٤٠].

إذا عَلِمَ وَكَانَ الرَّهْنُ تَحْتَ يَدِهِ، مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُخْدَمِ يَهْبُطُ صَاحِبُهُ رَقْبَتَهُ لِغَيْرِ الْمُخْدَمِ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِ الْمُخْدَمُ وَلَمْ يَعْلَمْ^١.

تنبيه: إِنَّمَا يُشْرِطُ رِضاَ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدِهِ، قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَوْضِعًا عَلَى يَدِ عَدْلٍ، فَالاعتَباَرُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ الْمَرْهَنِ^٢.

فرع: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْمَرْهَنِ، وَهُوَ مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَرَهْنٌ فَضْلَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ، فَفِي الْمُدوَّنَةِ: يَضْمُنُ الْمَرْهَنُ مَبْلَغَ دِينِهِ، وَهُوَ فِي الْبَاقِي أَمِينٌ، وَيُرْجَعُ الْمَرْهَنُ الثَّانِي بِدِينِهِ؛ لِأَنَّ فَضْلَةَ الرَّهْنِ عَلَى يَدِ عَدْلٍ^٣.

وقَالَ أَشَهَبُ فِي الْمَوَازِيَّةِ: ضَمَانُهُ كُلُّهُ مِنَ الْأَوَّلِ، قَالَ: كَمَا لَوْ كَانَ بِيَدِ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ لِلْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْفَضْلَةُ لَوْ كَانَتْ^٤.

اللَّخْمِيُّ: "وَعَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ يَضْمُنُ الثَّانِي الْفَضْلَ"^٥.
ابْنُ يُوسُفُ: "وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ لَا يَضْمُنَ الْأَوَّلُ مِنْهُ إِلَّا مَبْلَغَ دِينِهِ -عَلَى قَوْلِهِ فِي الْمُدوَّنَةِ- إِذَا كَانَ أَحْضَرَ الشُّوَبَ وَقَتَ ارْتَهَانَ الثَّانِي فَضْلَتَهُ، أَوْ عَلِمَ بِالْبَيِّنَاتِ أَنَّهُ قَائِمٌ عَنْهُ، وَإِلَّا كَانَ ضَمَانُ الْجَمِيعِ مِنْهُ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ ثَلِفَ الشُّوَبُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَوُجُوبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا"^٦.

ص: فَإِنْ كَانَ بِرِضَاهِ وَسِيقَ أَجَلُ الثَّانِي قُسْمٌ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا بِعَوْقَبَيْهِ^٧.

١- التَّبَرِّرَةُ، الْقَطْعَةُ الثَّانِيَّةُ، لِ ٩٣.

٢- ج ١١ ص ٤٦.

٣- تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٤ ص ٦٠. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٤ ص ١٤٦.

٤- النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٩٢.

٥- التَّبَرِّرَةُ، الْقَطْعَةُ الثَّانِيَّةُ، لِ ٩٣.

٦- الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ)، ج ٢ ص ٥٧٩.

٧- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٧ س ١٢.

ش: فَرَعَ عَلَى الْقَوْلِ بَاشْتِرَاطِ الرِّضَا؛ لِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ، أَيِّ: إِنْ كَانَ ارْتَهَانُ الثَّانِي
بِرِضاِ الْأَوَّلِ وَسِيقَ أَجْلُ دَيْنٍ^١ الثَّانِي قُسْمٌ، أَيِّ: الرَّهْنُ إِنْ أَمْكَنَ الْقَسْمُ، وَإِلَّا،
أَيِّ: وَإِنْ^٢ لَمْ يُمْكِنْ قَسْمَهِ بَيْعَ، أَيِّ: الرَّهْنُ، وَقَضِيَا، أَيِّ: الْمَرْهُنُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي؛
لِأَنَّ الثَّانِي إِنَّمَا لِهِ الْفَضْلَةُ عَنْ دَيْنِ الْأَوَّلِ، وَلَا إِشْكَالٌ إِذَا كَانَ أَجْلُ الثَّانِي
مُسَاوِيًّا أَوْ أَبْعَدَ، وَلَذِكَ لَمْ يَتَعَرَّضَ الْمَصْنَفُ لَهُ.

وَقُولُهُ: بَيْعٌ، أَيِّ: إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ. ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبَيَّةِ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ
فَضْلَةٌ لَمْ يَبْيَعْ حَتَّى يَحْلِلَ الْأَوَّلُ^٣. وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَشَهَبٍ فِي الْعُتْبَيَّةِ
وَالْمَوَازِيَّةِ فِيمَنْ رَهَنَ رَهْنًا فِي دَيْنٍ إِلَى سَتَّةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ ابْتَاعَ سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ
بِشْمِنِ إِلَى شَهْرٍ، وَرَهَنَهُ فَضْلَةَ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مُبَدِّدًا عَلَيْهِ، فَحَلَّ أَجْلُ الْآخَرِ،
فَقَالَ مَالِكٌ: أَعْلَمُ الْآخَرُ أَنَّ دَيْنَ الْأَوَّلِ إِلَى سَتَّةِ أَشْهُرٍ؟ قَيْلَ: لَا، قَالَ: أَرَى أَنَّ
بَيْعَ الرَّهْنِ فَيُعَجِّلَ لِلْأَوَّلِ حَقَّهُ^٤ كُلَّهُ قَبْلَ مَحْلِهِ، وَيُعَطَّى الثَّانِي مِنْ دَيْنِهِ مَا فَضَلَ.
ابْنُ الْمَوَازِي: وَقَالَهُ أَشَهَبٌ. وَقَالَ: هَذَا إِذَا بَيْعَ بَعِينٍ أَوْ بِمَا يُقْضَى بِعِتْلِهِ، وَحَقُّ
الْأَوَّلِ مُثْلُهُ^٥.

وَأَمَّا إِنْ بَيْعَ بَعْرَضٍ، فَإِنْ كَانَ مُثْلُ الذِّي عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعَ بَدْنَانِيرِ، وَلِهِ عَلَيْهِ
دَرَاهِمٌ، أَوْ بَيْعَ بَطْعَامٍ مُخَالِفٍ لِمَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ لَهُ رَهْنًا إِلَى حُلُولِ حَقِّهِ.
وَقَالَ سَاحِنُونُ فِي الْمَجْمُوعَةِ: سَوَاء عَلِمَ الْأَوَّلُ أَنَّ حَقَّ الثَّانِي يَحْلِلُ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ

١ - <دَيْن>: ساقط من (م).

٢ - <وَإِلَّا أَيِّ: وَإِنْ>: ساقط من (ط) و(ر).

٣ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٧٨. وَهِيَ فِي رِوَايَةِ أَبِي زِيدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ.

٤ - <عَلَيْهِ، فَحَلَّ أَجْلُ الْآخَرِ... بَيْعُ الرَّهْنِ فَيُعَجِّلُ لِلْأَوَّلِ حَقَّهُ>: ساقط من (ر).

٥ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٧٧، ١٧٨.

يَعْلَمُ، فَإِنَّهُ إِنْ بَيَعَ بِمَثِيلِ دَيْنِهِ فَلْيُعَجِّلْ لَهُ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَقُّهُ طَعَامًا مِنْ بَيْعٍ فَيَأْبَى أَنْ يَتَعَجَّلَهُ فَذَلِكَ لَهُ^١ .

التُّونِسِيُّ: وَقُولُ مَالِكٌ: أَعْلَمُ؟ يُحْتَمِلُ لَوْ عَلِمَ، لَمْ يُجِزْ هَذَا الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مِنِ الثَّانِي عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ الْأَوَّلَ حَقَّهُ، فَيُصِيرَ بَيْعًا وَسَلْفًا؟ لِأَنَّهُ لَا رَهْنَهُ فَضْلَةُ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ إِلَى سَتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ دَيْنَ الْأَوَّلِ .

وَاسْتَشْكُلَ قَوْلُ أَشَهَبَ هَذَا إِذَا بَيَعَ بَعِينَ، أَوْ بِمَا يُقْضِي بِمَثِيلِهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الدَّيْنَ الْأَوَّلَ كَانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلَمْ يَكُنْ / قَرْضًا^٢ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا: فَإِنْ بَيَعَ بَعْرَضٍ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ يُقْضِي بِمَثِيلِهِ، كَانَ دَيْنُهُ مِنْ بَيْعٍ، وَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ تَعْجِيلَهُ . وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ .

ثُمَّ قَالَ: وَفِي بَيْعِ الرَّهْنِ بِالطَّعَامِ وَالْعُرُوضِ اعْتِرَاضٌ، وَكَيْفَ يَصْحُّ أَنْ يُبَاعَ بَطَعَامٌ أَوْ عُرُوضٌ؟ وَيَحْبُّ أَنْ يُنْقَضَ إِذَا بَيَعَ بِخَلَافِ الْعَيْنِ . فَقَالَ: فَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ جَرَتْ كُلُّهَا عَلَى أَمْرٍ مَشْكُلٍ^٣ .

ص: وَلَوْ رَهَنَهُ رَهَنًا فِي قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ الْقَدِيمِ فَسَدَ، وَلَمْ يَكُنْ رَهَنًا إِلَّا فِي إِدْخَالِ قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ الْقَدِيمِ مِرْهُونٍ بِهِ .

ش: مَثَالُهُ: لَوْ اسْتَسْلَفَ أَوْلًا مائَةً بِلَا رَهَنٍ، ثُمَّ اسْتَلَفَ مائَةً أُخْرَى، وَأَعْطَاهُ بِهَا وَبِالْأُولَى رَهَنًا، وَفِي مَعْنَاهِ: أَنْ تَكُونَ الْمائَةُ الْأُولَى مِنْ بَيْعٍ.

١ - النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٧٨ .

٢ - وَفِي (م): وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرْضًا .

٣ - يَنْظُرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١١ ص ٤٦ ، ٤٧ . فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ مَصْنُفُهُ -رَحْمَهُ اللَّهُ- إِعْتِرَاضَاتٍ وَأَجْوَابَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ .

٤ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٧ س ١٣ .

وقوله: القديم، ظاهره: القرضُ القديمُ، فلا يصدقُ إلا إلى على الصُّورَةِ الأولى، ويحتملُ الدَّينُ القديمُ فيعُم.

قوله: فسَدَ، أي: الرَّهْنُ في الدَّينِ القديمِ، هذا ظاهرٌ لفظه. ويحتملُ: فسَدَ القرضُ، وهو الذي يُؤخَذُ من الجواهِرٍ^١، ومقتضى كلامِه في الجواهِرِ: أنا لو أطلَّعْنا على ذلكَ قبلَ قيامِ الغُرماءِ لرَدَنَا الرَّهْنَ. ولا يُؤخَذُ ذلكَ من كلامِ المصَنَّفِ.

وقولُه: لم يكن رهناً إلا في الجديدِ، هو مذهبُ المدوَنةِ^٢.

وحكى ابنُ المَوَازِ قولًا آخرًا: أَنَّه يَطْلُبُ نصفَ الرَّهْنِ، ويقى نصفُه رهناً بالمائةِ الأخرىِ، ووجهُ ابنِ المَوَازِ الأوَّلَ بِأَنَّه بمتلَةِ من رهنِ سلعتينِ، فاستحقَّتْ إحداهما، فإنَّ الثَّانِيَةَ رهنٌ بالجَمِيعِ، وكالمرأةِ تأخذُ رهناً بالصَّادَقِ، ثُمَّ تُطْلَقُ قَبْلَ البناءِ، فجمِيعُه رهنٌ بنصفِه^٣. وظاهرُ كلامِه أَنَّه لا فرقٌ في ذلكَ بينَ أَن يكونَ الأوَّلَ برهنٌ أو لا، وهو مذهبُ المدوَنةِ.

ونقلَ اللَّخْمِيُّ عن مَالِكٍ أَنَّه قال: لا خيرٌ فيه. وقيَدَ مُحَمَّدٌ ما أَجازَه مَالِكٌ إذا كان بالأَوَّلِ رهنٌ بما إذا كان فيه وفاءً، وأما إن لم يكن فيه وفاءً فلا يجوز^٤.

^١ - لم أجده في عقد الجواهِرِ الشَّمِينَةِ في مظانه.

^٢ - قال في تهذيب المدوَنةِ: "لو كانت المائة الأولى بغير رهن ثم استقرضك مائة أخرى على أن يرهنك بها وبالمائة الأولى رهناً فلا خيرٌ فيه. قال: فإن نزل ذلكَ وقامت الغرماء على المتسلف في فلس أو موت فالرهن الثاني رهن بالدين الآخر خاصة دون الأوَّل". [ج ٤ ص ٧٨]. وينظر: المدوَنةُ الكُبُرى ج ٤ ص ١٦٨].

^٣ - ينظر: النَّوادرُ والرِّياداتُ ج ١٠ ص ٢٢٠. وينظر قول ابنِ المَوَازِ وتوجيهه في الجامِع لمسائل المدوَنةِ، (القسمُ الأوَّلُ من كتابِ البيوع)، ج ٢ ص ٦٤٥.

^٤ - يُنظر: التَّبَرِّةُ، القطعةُ الثَّانِيَةُ، ل ١٠١.

وَالْحَقُّ بِعِصْبِهِمْ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ يَعْسِرُ^١ بَيْعُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا فِي
عَدْمِ الْجَوَازِ.

اللَّخْمِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لَأَنَّ الطَّالِبَ لَا يَزِيدُ قَرْضًا؛ لِيَزِيدَهُ رَهْنًا إِلَّا لِأَمْرٍ
يَتَحَوَّفُهُ. وَقَيْدَ ابْنُ الْمَوَازِ الْمُدُونَةِ بِأَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُؤْجَلًا^٢، قَالَ: وَأَمَا إِنْ كَانَ
الْأَوَّلُ حَالًا فَذَلِكَ جَائِزٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا^٣.

ابْنُ الْمَوَازِ: وَيَحْوُزُ عَنِّي وَإِنْ كَانَ عَدِيمًا إِنْ كَانَ الرَّهْنُ لَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
دِينٌ أَحاطَ بِهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ حَالًا فَالْتَّاخِيرُ بِهِ كَسْلَفُ ثَانٍ، فَيَصِيرُ تَاخِيرُ
الْأَوَّلِ وَإِنْشَاءُ الثَّانِي كَسْلَفٌ وَاحِدٌ أَنْشَى الْآنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا، أَيْ: لَأَنَّهُ
حِينَئِذٍ لَا يَتَمَكَّنُ رَبُّ الدِّينِ مِنَ الْقِبْضِ، فَلَا يَكُونُ تَاخِيرُهُ حِينَئِذٍ كَابْدَاءَ سَلَفٍ؛
لَأَنَّ الْحَكْمَ يُوجَبُ تَاخِيرَهُ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ لَهُ فَهُوَ كَالْمَلِيءِ، وَإِنْ كَانَ^٤ عَلَيْهِ
دِينٌ أَحاطَ بِهِ، فَلَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْشَى قِيَامَ الْغَرَمَاءِ عَلَيْهِ فِي حَاصُونَهِ، فَإِذَا رَهَنَهُ ذَلِكَ
اَخْتَصَّ هُوَ بِهِ، فَحَصَّلَتْ لَهُ الْمَنْفَعَةُ بِسَبِيلِ السَّلَفِ.

ص: وَلَا تَنْدِرُ الشَّمَارُ مَوْجُودَةً أَوْ مَعْدُومَةً إِلَّا بِالشَّرْطِ^٥.

ش: يعني: لو رَهَنَهُ الرَّهْنَ وَأَطْلَقَ، فَإِنَّ ثَرَتْهُ لَا تَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ، سَوَاءً كَانَتْ
مَوْجُودَةً حِينَ الرَّهْنِ أَمْ لَا^٦، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

دخول ثر
الأشجار (فاء
الرهن المتصل)
في الرهن
بالاشارة.

١ - وفي (ر): إذا كان الأول يفسد.

٢ - وفي (ط) و(ر): بأن يكون الأول مُؤْجَلًا.

٣ - التبصرة، القطعة الثانية، لـ ١٠١.؛ وفي (م): أن يكون الأول عديماً.

٤ - وفي (ق): بتأخير.

٥ - <وفي كان>: ساقط من (ق).

٦ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٤.

٧ - النّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨١.

وعن مَالِكٍ أَتَّهَا تَدْخُلُ، فَإِنْ اشْرَطَتْ دَخْلَتْ اتِّفَاقًا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ
بَيْعٍ، وَكَذَلِكَ الْقَرْضُ عَلَى الْمَسْهُورِ^١.

وروى ابن نافعٍ أَنَّه لا يجوز اشتراطُ اندراجها فيه.

وأختلفَ المتأخرونَ هل تَدْخُلُ الشَّمْرَةُ إِذَا تَنَاهَتْ وَيُسْتَ؟ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالَهُ
ابن القَاسِمِ في الصوفِ الْمُسْتَجَرِ^٢، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْقَرْوَيْنِ^٣؛ أَوْ لَا
تَدْخُلُ؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّمْرَةَ تُشْرِكُ لِتَزْدَادَ طَبِيًّا، فَهِيَ غَلَّةٌ لَمْ يَرْهَنَهَا،
وَالصوفُ لَا فَائِدَةَ فِي بَقَائِهِ، فَكَانَ سُكُونُهُ عَلَيْهِ دَلِيلًا عَلَى إِدْخَالِهِ فِي الرَّهْنِ،
وَنَصَّ ابن القَاسِمِ عَلَى أَنَّ الشَّمْرَةَ لَا تَدْخُلُ وَإِنْ أَزْهَتْ^٤. قَالَ: وَإِنْ ارْهَنَ
نَحْلًا فَالْعَسْلُ لِلرَّاهِنِ مِثْلُ الشَّمْرَةِ. أَبُو مُحَمَّدٍ: يَرِيدُ: وَلَا يَكُونُ رَهْنًا^٥.

ص: وَكَذَلِكَ مَالُ الْعَبْدِ وَخِرَاجِهِ^٦.

دخول مال
العبد ومكبه

ش: أَيْ: فَلَا يَدْخُلُ مَالُهُ إِلَّا بِالشَّرْطِ. وَحَكِيَ فِي الْإِسْتِدْكَارِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي
الرَّهْنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ^٧. وَقَالَ فِي الْمَقْدِمَاتِ: وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْغَلَّةَ سَوَاءُ
بِالاشْرَاطِ.

١ - عِقدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٨٤.

٢ - قَالَ فِي النَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ: "قَالَ ابن القَاسِمِ وَأَشَهَبٌ: وَلَيْسَ صَوْفُ الْغَنَمِ وَلَا سَمْنَهَا وَلَا
غَلَّتْهَا رَهْنًا، قَالَ ابن القَاسِمِ: إِلَّا أَنْ تَكُونْ قَدْ تَمَ صَوْفَهَا يَوْمَ رَهْنَهَا". [ج ١٠ ص ١٨٠].

٣ - بُنْظَرُ: النَّكْتُ وَالْفَرْوَقُ لِسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (مِنْ أَوْلَى كِتَابِ الْحَمَالَةِ إِلَى آخرِ كِتَابِ الْدِيَاتِ)، لِأَبِي
مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ الصَّقْلِيِّ (ت ٥٤٦٦ھ)، تَحْقِيقُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بَاسْهِيلِ
الْكَنْدِيِّ، (رِسَالَةُ ماجِسْتِيرِ مَقْدِمَةُ جَامِعَةِ أَمِ الْقَرَى)، ص ٤٢٢، ١٤٢٢ھ.

٤ - قَالَ فِي النَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ: وَكَذَلِكَ فِي ثَمَرَةِ التَّخْلُلِ إِنْ كَانَ يَوْمُ الرَّهْنِ فِيهَا ثَمَرَةٌ مَزْهِيَّةٌ، أَوْ
مَأْبُورَةٌ أَوْ غَيْرُ مَأْبُورَةٍ وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الرَّهْنِ إِلَّا بِشَرْطٍ. [ج ١٠ ص ١٨١].

٥ - النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٢.

٦ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٧ س ١٤، ١٥.

٧ - قَالَ فِي الْإِسْتِدْكَارِ: وَقَدْ أَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا بِالشَّرْطِ، وَهِيَ السُّنَّةُ،
فَالرَّهْنُ أَحْرَى بِذَلِكَ وَأَوْلَى. [ج ٧ ص ١٤٠]. كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ.

كانت متولدة عنه، كثمرة التّنحّلة ولبن الغنم وصوفها، أو غير متولدة عنه^١
ككريء الدار وخرج العَبْد داخلة في الرَّهْن^٢.

قال مَالِكُ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَالْجَمْعَةِ: وَيَحُوزُ رَهْنُ مَالِهِ مُفْرَدًا، مَعْلُومًا كَانَ أَوْ
مَجْهُولًا. أَيْ: لَأَنَّ رَهْنَ الْغَرَرِ جَائزٌ^٣. قَالَ فِي الْمُدوَّنَةِ: وَلَا يَكُونُ مَا وَهَبَهُ لِلْعَبْدِ
الرَّهْنِ رَهْنًا مَعَهُ^٤. أَشَهَبُ فِي الْجَمْعَةِ: وَلَوْ كَانَ مَالُهُ مُشَرِّطًا، بِخَلَافِ مَا رَبَحَ
فِي مَالِهِ الْمُشَرِّطِ، فَإِنَّ رَهْنَ كَالْأَصْلِ^٥، كَمَا أَنَّ مِنْ أَوْصَى بِوَصَايَا فَلَا تَدْخُلُ
فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ مَالِهِ، وَتَدْخُلُ فِيمَا عَلِمَ بِهِ، وَفِي أَرْبَاحِ مَا عَلِمَ^٦. ابْنُ يُونُسَ:
"يَرِيدُ: رَبِحَ فِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدِ مَوْتِهِ"^٧.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَشْبَهُ فِي الْمُسْتَشْدِي مَالُهُ أَنْ يَكُونَ مَا وُهِبَ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي
الرَّهْنِ، كَالْمُبِيعِ بِخِيَارِ يَشْتَرِطُ الْمُشَرِّطِ مَالُهُ^٨.

مَالِكُ: وَأَرْشَ جَرَاحَ الْعَبْدِ / الرَّهْنُ لِلْمَرْهُنِ^٩.

[١٠٢/]

اندراجه الأجنحة
(نماء الرَّهْن)
المصل) في
الرَّهْن.

١ - <> عنه: كثمرة التّنحّلة... أو غير متولدة عنه<>: ساقط من (ق).

٢ - ج ٢ ص ٣٧١.

٣ - التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨١.

٤ - المدوّنة الْكُبِيرِيَّ ج ٤ ص ١٦٢. وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٤ ص ٥١.

٥ - وهذا بناء على القاعدة فقهية نصها: "الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكاً لمن له المال
الأصل". فالربح متولد من المال؛ لذا فهو تابع له، فمن كان أصل المال له كان الربح له.

[تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٨٧].

٦ - التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨١.

٧ - الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٣٩. وهذا القول المنسوب
لابن يُوسُس، قائله ابن أبي زيد. [التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨١].

٨ - الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٣٩.

ص: وتندرج الأجنحة^٢.

ش: قال في الجلاب: وكذلك فراغ النخل^٣ والشجر^٤. مالك في الموازية: ولو اشترط أنّ الأمة رهن دون ما تلدُه لم يجز^٥.

ابن شعبان: ومن ارتهن عبداً فولد العبد من أمته رهن مع أبيه دون أمّه، وكذلك تندرج الزيادة غير المتميزة كسمن الدابة والجارية وكبير الصغير بالإجماع. وعلى هذا فتندرج الزيادة إن لم تتميز فأشبّهت الأصل كالولد، ولا تندرج إذا لم تكن كذلك^٦.

ص: وفي الصوف المستجذر قولان^٧.

اندراجم صوف
الغنم في
الرهن.



١ - روى عيسى عن ابن القاسم في العبد الرهن بحاجة أن المرهن أول بحاجته حتى يأخذ دينه؛ لأن ذلك نقصا من ثمنه، وكذلك روى عنه أبو زيد أن عقله رهن معه بوضع يد من هو على يديه". [النواود والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٥، العتبة ضمن البيان والتخصيل ج ١١ ص ٤٨].

٢ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٥.

٣ - فرخ النخلة: فسليلة النخلة المتولدة عنها من غير نوى، وهي تتحاث منها وتُغرس. قال ابن سيدة في المخصوص: "إذا كان الغرس من فرخ النخل وأرادها، وهي: أولادها، الواحد: رئد - ولم يكن من النوى، فهو الجثيث؛ لأنّها اجتثت من أمها". [كتاب النخل، السفر الحادي عشر، ص ١٠٣].

٤ - التفريع ج ٢ ص ٢٦٠.

٥ - النواود والزيادات ج ١٠ ص ١٨٠. وهذا يمكن الاستدلال له من قوله في تهذيب المدونة: "ومن ارتهن حاملاً ما في بطنه وما تلدَّ بعد ذلك رهنا معها، وكذلك نتاج الحيوان كلّه". [ج ٤ ص ٥٠].

٦ - <>ولا تندرج إذا لم تكن كذلك<>: ساقط من (ر).

٧ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٥؛ وزاد فيه: بخلاف اللبن.

ش: يعني: أن الصوف إن لم يتم يوم عقد الرهن، فهو للرَّاهن كاللبن وغيره من الغلات، وإن كان تماماً، وهو مراده بالمستجز، فقال ابن القاسِم في المدوّنة: تدخل كالبيع^١.

وقال أشهب: لا تدخل؛ لأن الصوف التام غلة لا يرده المشتري في الرد بالغريب^٢.

ص: وشرط المرهون به: أن يكون دينا في الذمة لازماً، أو صائراً إلى اللزوم يمكن استيفاؤه من الرهن^٣.

شروط المرهون
به: كونه دينا
لازماً أو صائراً
أولها: أن يكون ديناً احترز به من الأمانة^٤، فلا يجوز أن يدفع قرضاً ويأخذ
إلى اللزوم.
به رهنا.

ثانيها: أن يكون في الذمة. احترز به من المعينات ومنفعتها، فإنها ليست في الذمة؛ لأن الذمة لا تقبل الأشياء المعينة.

١ - تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٥١. والمدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣٨.

٢ - قال في التوادر والزيادات: "قال ابن القاسِم وأشهب: وليس صوف الغنم ولا سعنها ولا غلتها رهنا، قال ابن القاسِم: إلا أن تكون قد تم صوفها يوم رهنها. وقال أشهب: تم أو لم يتم هو كله له، كلبن في ضروعها، وكثمرة مزهية أو مأبورة في التخل يوم رهن التخل". [ج ١٠ ص ١٨٠].

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٦.

٤ - الأمانة: الشيء الموجود عند أمين، سواء أكان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أو كان أمانة ضمن عقد كالمأجور ومال الشريك وعامل المضاربة، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألقى الريح في دار أحد مال جاره، فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعة، بل أمانة. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٧٩].

ثالثها: أن يكون لازماً، أو صائراً إلى اللزوم، واحترز باللازم من دين الكتابة، فإنه ليس بلازم؛ لأنَّه إذا عجز المكاتب رجع رقيقاً^١. وقال: صائراً إلى اللزوم^٢؛ ليدخل الجعل^٣، فإنَّه عقد غير لازم، ولكنَّه يلزم بالشروع في العمل^٤.

رابعها: أن يمكن استيفاؤه من الرهن. احترز به مما يتعدَّى استيفاؤه من الرهن؛ لكونه لا يحلُّ بيعه. روع: والظاهرُ أنَّ هذا لا يحتاج إليه؛ لأنَّه قدَّم مَا يعني عنه في شرط الرهن.

ص: فلا رهن في نجوم الكتابة^٥.

ش: أدخل الفاء؛ لكونها كالنتيجة عمما قبله. وما ذكره المصنف من عدم الرهن في نجوم الكتابة نحوه في ابن شاس^٦. وهو محمول على ما إذا أعطى أجنبي رهنا

^١ - تقول القاعدة الفقهية: "الكتابة هل هي شراء رقبة؟ أو شراء خدمة؟". [إيضاح المسالك ص ٣٧٦ القاعدة ١٠٣]. وانختلف في عقد الكتابة بين العبد والسيد، هل يشتري به العبد رقبته، وروي هذا عن بعض السلف. أم أنه لا يشتري رقبته بل يشتري خدمته فقط، فله حق عقد المعاملات بغير إذن سيده، ويكون عبداً ما يقي عليه قسط، وهو الصحيح وعليه الجمهور. [ينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٣٤].

^٢ - <واحترز باللازم من دين الكتابة... صائراً إلى اللزوم>: ساقط من (ط).

^٣ - "الجعل - بالضم": ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وكذلك الجماعة - بالكسر - والجماعية مثله. [الصحاح، باب اللام، فصل الجيم، ج ٤ ص ١٦٥٦]. هذا في اللغة، وفي الاصطلاح حده ابن عرفة الورغمي بقوله: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه". [شرح الحدود ج ٢ ص ٥٢٩].

^٤ - ينظر: التفريع ج ٢ ص ١٩٠. والكافi ج ٢ ص ١٠٠. وجامع الأمهات ص ٤٤٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨ ب. مختصر خليل (ضمن جواهر الإكليل) ج ٢ ص ٢٠١.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٧. ؛ <(ص و ش)>: ساقطتان في (ق).

^٦ - قال في عقد الجوادر الشمية: "فاما ما كان في أصله غير لازم، ولا مصير له إلى اللزوم، كنحوم الكتابة فلا رهن به". [ج ٢ ص ٥٨٢].

بكتابه مكاتبك، فإن ذلك لا يجوز. قاله في المدونة^١ وغيرها؛ لأن دفع الأجنبي الرهن إنما يتصور إذا تحمل الأجنبي بالكتابة، والحملة^٢ بها لا تصح، كما سيتبين لك إن شاء الله في محله.

وأما إن كان المكاتب يرهن رهنا في كتابته فإن ذلك جائز، نص عليه في المدونة^٣.

ص: ولا في عين ولا في منافع عين^٤.

ش: يعني: ولا رهن في عين، وهو ظاهر في ذلك^٥؛ لأن المقصود من الرهن التوثق، ليستوفى منه ما يطلب به، ولا يمكن أن يستوفى من المعين أو منفعته من الرهن أو ثمنه.

ص: والرهن في العارية لضمان القيمة، لا للعين، ولذلك فصل بين ما يغاب عليه وغيرها^٦.

ش: هذا جواب عن سؤال مقدّر؛ لأنّه لما قال: لا يصح في معين، كان قائلاً قال: هذا لا يصح؛ لأنّه يجوز لمن أعار معيناً أن يأخذ عنه رهنا.

فأجاب: بأن الرهن المأمور في العارية إنما هو لغير معين^١، وهو قيمته على تقديره لا على تقدير هلاكه، وأجل أن الرهن إنما هو للقيمة، لم يصح دفع الرهن إلا

١ - قال في تهذيب المدونة: " وإن أعطاك أجنبي رهنا بكتابه مكاتبك لم يجز ذلك، كما لا يجوز الحمالة فيها". [ج ٤ ص ٦٩].

٢ - وفي (ق): والجهالة. ولعله تصحيف من الناسخ.

٣ - قال في تهذيب المدونة: " وإذا رهن المكاتب أو ارتهن جاز ذلك إن أصاب وجه الرهن؛ لأنّه جائز البيع والشراء". [ج ٤ ص ٦٩].

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٧.

٥ - <> في ذلك <>: ساقط من (ق).؛ وفي (م): ولم يصح في ذلك.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٨.

فيما يُعَابُ عليه؛ لكونه هو الذي يُضمن من العواري، لا فيما لا يُعَابُ عليه؛ لأنَّه لا تلزمُه قيمته إذا تلفَ.

ص: ويجوز أن يقرضه، أو يبيعه، أو يعمل له، ويكون بقبضه الأوَّل رهناً^٣.

ش: يعني: ليس من شرط الرهن أن يصادف ديناً سابقاً، بل يَصْحُ قبضه مع الدين وبالدين الموعود به^٤. وقبله، ففي المدونة: وإن دفعت إلى رجل رهنا بكل ما افترض فلان جاز ذلك^٥.

قال في النكٰت: ويكون رهنا بما داينه من قليل وكثير، ما لم يجاوز قيمة الرهن، ولا يراعى ما يُشبه، بخلاف مسألة كتاب الحمالة إذا قال: داينه وأنا ضامن^٦؛ لأنَّ الأوَّل قد بيَّن بالرَّهن ما يقرضه^٧. ع^٨: فأشار إلى أنَّ الحمَيل في الحمالة يلزمُه كلُّ ما وقعت به المدَينة، سواء كانت تُشبه أو لا.

وقال غير واحد: إنَّ قولَ غير ابن القاسِم فيها مُقيَّد لقولِ مالك، وأنَّها كمسألة الرهن لا يلزمُ الحمَيل إلا ما يُشبه من المدَينة.

وقوله: أو يعمل له، يعني: هو أو من يُكرِيه^٩؛ ليكون العمل متعلقاً بالذمة، لا هو بخصوصيَّته لما تقدَّم أَنَّه لا يَصْحُ الرهن في منافع معين.



١ - <> (<غير معين>): ساقط من (م).

٢ - وفي (ط) و(ر): إنما هو لقيمه.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٩.

٤ - تَذَيِّبُ المدونة ج ٤ ص ٥٣.

٥ - ينظر: تَذَيِّبُ المدونة ج ٤ ص ١٣. والمدونة الْكُبْرَى ج ٤ ص ٩٦، وما بعدها، كتاب الحمالة.

٦ - النكٰت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٦٨.

٧ - <> ع<>: ساقط من (ط).

٨ - وفي (ق): أو من يلزمـه.

ويَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى الْمَعْنَى^١ أَيْضًا، بَعْنَى أَنَّ الْمُكْرِي يَأْخُذُ الرَّهْنَ بِالْأَجْرَةِ
الَّتِي دُفِعَ إِلَى الْمَعْنَى عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ الْأَجِيرِ أَوْ مَرْضِهِ.

قَوْلُهُ: وَيَكُونُ بِقَبْضِهِ الْأَوَّلُ رَهْنًا، يَعْنِي: إِذَا دَفَعَ الرَّهْنَ قَبْلَ الدَّيْنِ كَانَ الرَّهْنُ
بِقَبْضِهِ الْأَوَّلُ رَهْنًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْدِيدِ قَبْضٍ بَعْدَ أَخْذِ الدَّيْنِ.

فَرَعُ: قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: "لَوْ شَرْطَ رَهْنًا فِي بَيعٍ فَاسِدٍ، فَظَلَّ لِزُومَ الْقَضَاءِ بِهِ
فَرَهْنَ، فَلَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ دِينًا فَأَدَّاهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا دِينَ
عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَرْدُهُ"^٢.

ص: إِنْ اشْتَرَطَ رَهْنَ السُّلْعَةِ فِي ثُنْهَا الْمُؤْجَلِ وَلَيْسَ بِحَيْوانٍ وَشَبَهِهِ جَازٌ^٣.
رَهْنَ السُّلْعَةِ
ش: الْمَازَرِيُّ: إِنْ اشْتَرَطَ / وَضَعَ الْمَبْيَعَ عَلَى يَدِ أَجْنِيَّ غَيْرِ الْبَائِعِ حَارَ فِي الْمَشْهُورِ
فِي ثُنْهَا
الْمُؤْجَلِ.
وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: لَا يَجُوزُ^٤ ذَلِكَ. وَظَاهِرُهُ: الْكَرَاهَةُ.

وَمَنْعَهُ ابْنُ الْجَلَابِ فِي الْحَيْوَانِ خَاصَّةً، وَلَمْ يُقِيدْ بِاِشْتَرَاطِ ذَلِكَ يَدِ الْبَائِعِ أَوْ
بِيَدِ أَمِينٍ^٥.

وَإِنْ اشْتَرَطَ بِقَاؤُهُ رَهْنًا فِي يَدِ الْبَائِعِ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:
• مَنْعَ مَالِكٍ فِي الْمَوَازِيَّةِ مُطْلَقاً^٦.

^١- وفي (م) و(ر): على المعنى أيضًا.

^٢- ج ٢ ص ٥٨٣.

^٣- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢٠.

^٤- وفي (ق) و(ر): لا يجب ذلك.

^٥- قال في التفريع: "ومن باع سلعة واشترط أنها رهن بمحقه إلى أجل ثعنها فلا بأس بذلك في العروض والدور والأرضين، ومن باع حيوانا بشمن إلى أجل واشترط أنه رهن إلى الأجل لم يجز ذلك". [ج ٢ ص ٢٥٨]. وينظر: الفائق في معرفة... ج ٤ ل ٩٨ ب.

^٦- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨ ب.

- وأجازه ابن القصار مطلقاً^١.
 - وأجازه أصيغ في العقار وما يؤمن عليه التغيير^٢، ومنعه في الحيوان^٣.
 - المازري: وقيد بعض الأشياء الخلاف بما إذا لم يشترط فيه أجل بعيد، وأما لو اشترط فيه أجل بعيد فإنه يمنع اتفاقاً، وبعض أشيائني أطلق الخلاف من غير تعرض لذكر قرب أجل الرهن وبعده^٤. انتهى. فقول المصنف: وليس بحيوان، يأتي على ما في الجلاب، ولعل المصنف يريد بشبهه: الطعام؛ لأنَّه يسرع^٥ إليه التغيير.
- وانظر هل تُوجَد لفظة وشبهه، في الرواية؟
- ع: وإذا لم يمكن البائع المشتري من قبض السلعة، وحبسها في ثنها، ففي انتقال ضمانها إلى المشتري ثلاثة أقوال، والمشهور أنها تضمن ضمان الرهان.
- ص: ويحير البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين^٦.

ش: يعني: من باع سلعةً بشمنٍ مؤجلٍ على شرط أن يأخذ منه رهناً به، فإن كان الرهن المشترط غير معين، وأبى المشتري من دفعه، خُير البائع وشبهه - من وارث أو موهوب له - في فسخ البيع وإمسائه. وهكذا قال ابن الجلاب مقتضياً عليه^٧.

١- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨ بـ. ولم أجده في رؤوس المسائل.

٢- <التغيير>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

٣- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨ بـ.

٤- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٩ أـ.

٥- وفي (ط): لأنَّه يسري.

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢١.؛ وفي (م): ويحير البائع.

٧- التفريع ج ٢ ص ٢٥٨.

والذي نقله ابن المَوَاز^١ عن أشَبَّه، ونقله اللَّخْمِيُّ ور وغَيْرُهُمْ: أَنَّه يُجَرِّب^٢ عَلَى دُفَعِ رَهْنٍ يَكُونُ فِيهِ النَّقْدُ بِاعتبارِ ذَلِكَ الدِّينِ. ع: وَهُوَ الْمَذْهَبُ^٣.

وأختلفَ المتأخرونَ هَلْ يُسْجِنُ أَمْ لَا؟ والصَّوابُ أَنَّهُ يُسْجِنَ.

اللَّخْمِيُّ: "وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَعْطِي الصَّنْفَ الْمُعْتَادَ، وَالْعَادَةُ فِي الْحَاضِرِ أَنْ يَرْهَنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلُّيِّ، وَمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالدِّيَارِ وَشَبَهِهَا، وَلَيْسَ الْعَادَةُ الْعَبِيدُ وَالدَّوَابُ"^٤.

ولَيْسَ عَلَى الْمَرْهَنِ قَبْولُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَخْفَى عَلَيْهِ لِتَصْدِيقِهِ فِي تَلْفِهِ؛ لِأَنَّ فِي حَفْظِهِ كَلْفَةً وَمُشَقَّةً، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْطِي ثِيَابًا، وَامْتَنَعَ الْمَرْهَنُ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا يَضْمِنُهَا، أَوْ أَحَبَّ الرَّاهِنُ أَنْ يُعْطِي دَارًا، وَامْتَنَعَ الْمَرْهَنُ وَأَحَبَّ مَا يَنْفَصِلُ بِهِ، وَيَكُونَ تَحْتَ غُلْقِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ رَهْنٌ^٥.

وَيُحَمِّلُ كَلَامُ الْمَصَنْفِ عَلَى أَنَّ الْمَبْتَاعَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، وَأَمَّا إِنْ وَجَدَ فَيُجَرِّبُ عَلَى مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِدُفْعِهِ.

ص: وَيَصُحُّ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِهِ^٦.

لزوم الرهن بالقول وتمامه باقبضه، وهذا معنى قوله: ولا يتَمَّ إِلَّا بِهِ.

ش: يعني: يَصُحُّ الرَّهْنُ وَيَلْزَمُ بِالْقَوْلِ، لَكِنْ لَا يَخْتَصُّ الْمَرْهَنُ بِهِ عَنِ الْعَرَمَاءِ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِهِ.

^١ - وفي (ق): نقله ابن الجلاب، وهو خطأ.

^٢ - وفي (ط): يُجَرِّب.

^٣ - أقوال المذكورين في الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٦ ب.

^٤ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٩ أ.

^٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٩ أ.

^٦ - وفي (م): فيجري على.

^٧ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢١.

ونقل المازري عن أبي حنيفة^١ والشافعي^٢ أنه لا يلزم إلا بالقبض.
ودليلنا: قوله تعالى: (إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْوَى بِالْعُقُودِ)^٣. قوله تعالى: (المؤمنون
عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)^٤.

وتنازع الجميع في فهم قوله تعالى: (فَإِنَّمَا مَقْبُوضَةً)، هل المراد المقبوضة بعد عقد الرهن؟ وهو قول مالك، ويعضده أنه أثبت لها اسم الرهن قبل القبض، أو المراد أن الرهن هو المقبوض^٥? وهو قول أبي حنيفة والشافعي^٦.

إجبار الراهن
على تسليم
الرهن المعين
في الشراء.

ص: ويجب الرهن عليه إن كان معيناً.^٧

١ - جاء في المداية: وما لم يقبه فالراهن بالخيار، إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن؛ لأن اللزوم بالقبض، إذ المقصود لا يحصل قبله. [ضمن فتح القدير ج ١٠ ص ١٤٠]. وينظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٣٧].

٢ - قال في كتاب الأم: "قال الله -عز وجل-: (فَإِنَّمَا مَقْبُوضَةً)، قال الشافعي: فلما كان معقولاً أن الرهن غير مملوك الرقة للمرهن ملك البيع، ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة، لم يجز أن يكون رهنا إلا بما أجازه الله -عز وجل- به من أن يكون مقبوضاً، وإذا لم يجز فللراهن ما لم يقبحه المرهن منه منعه منه". [ج ٣ ص ١٤٢]. وفي المنهاج: "ولا يلزم إلا بقبضه من يصبح عقده". [ضمن مغني الحاج ج ٢ ص ١٢٨]. وينظر: نهاية الحاج ج ٤ ص ٢٥٣. وما بعدها].

٣ - من الآية الأولى في سورة المائدة.

٤ - سبق تحربيه، راجع ص ٢٢٢.

٥ - وذلك في قوله تعالى: (وَإِن كُثُرَ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ يَحْدُوا كَاتِبًا فِي هَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بِعِصْكُمْ بَعْضًا فَلَيَؤْدِي إِلَيْهِ أَوْتُمْ أَمَانَةَ فَلَيُنَقِّلَ اللَّهُرَمَهِ) من الآية ٢٨٣ في سورة البقرة.

٦ - ووجه هذا القول أن الرهن لو لزم بدون القبض لما كان لتقيد الرهن بالقبض في الآية فائدة، فقد علق سبحانه بالقبض فلا يتم إلا به. [ينظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٣٧].

٧ - ينظر: شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨١ ب.

٨ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢٢ .؛ <الراهن>: ساقط من (ط).

ش: هذا قسيم قوله: ويحير البائع في الفسخ في غير المعين، أي: فإن كان معيناً كما لو قال: وأرهنك هذا التّوْبَة. والأحسن بطريقة المصنف تقديم هذه المسألة على قوله: ويصح الرّهـن قبل القبض ولا يتم إلا به.

ص: فإن ترافق القبض إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقاً، ولو كان مجدداً على الأشهر^١.

ش: أي: فإن ترافق القبض -وكذا وقع القبض ملفوظاً به في بعض النسخ- إلى الفلس أو الموت، فإن كان ذلك بتراخيص من المرتهن، ولو شاء أخذه قبل ذلك بطل الرّهـن بالاتفاق.

ع: ولا يُعد أن يكون مجمعاً عليه، وإن لم يتراخ بل كان جاداً في الطلب حتى فلس الرّاهـن أو مات، ففي الجواهـر: ظاهر الكتاب أنه لا يكون أحق به؛ لقوله^٢: إذا لم يقبض المرـهن حتى مات الرـاهـن أو فلسـ كان أسوة العرماء^٣. فأطلق الجواب فيه. وقال القاضي: حـقه ثابت؛ لأنـه لم يفرـط^٤.

ر: وفي كلامـ في الجواهـر نـظر؛ لأنـه لم يتعرـض لكونـه مـجـداً، ويـحـتمـلـ لو سـئـلـ عن ذلك لأجـابـ بالصـحـةـ.

وشهرـ المصنـفـ البـطـلـانـ؛ لـكونـه ظـاهـرـ المـدوـنـةـ، كـما قـالـ ابنـ شـاسـ. وـحكـىـ اللـخـميـ وـالمـازـريـ القـولـينـ إـذـاـ كانـ جـادـاـ وـلمـ يـعـيـنـاـ مـشـهـورـاـ^٥.

^١ - جامـعـ الأمـهـاتـ صـ ٣٧٧ـ سـ ٢٢ـ، ٢٣ـ. ؛ <الـقـبـضـ>: سـاقـطـ منـ (قـ) وـ(مـ)، وـهـوـ فيـ جـامـعـ الأمـهـاتـ بـيـنـ مـعـقـوفـيـنـ. ؛ وـفـيـ (رـ): إـنـ تـرـافـقـ إـلـىـ الموـتـ أـوـ الـفـلـسـ.

^٢ - وـفـيـ (قـ): وـلـهـ.

^٣ - تـهـذـيبـ المـدوـنـةـ جـ ٤ـ صـ ٥٧ـ. وـيـنـظـرـ: المـدوـنـةـ الـكـبـرىـ جـ ٤ـ صـ ١٤٢ـ. وـيـنـظـرـ فيـ الـمـوـضـوـعـ الـفـائقـ فيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ وـالـوـثـائـقـ جـ ٤ـ لـ ٩٩ـ بـ.

^٤ - يـنـظـرـ: جـ ٢ـ صـ ٥٨٨ـ. وـنـصـ فـيـهـ أـنـ القـاضـيـ هوـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ.

^٥ - يـنـظـرـ: الـتـبـصـرـةـ، الـقـطـعـةـ الثـانـيـةـ، لـ ٨٣ـ. وـشـرـحـ التـلـقـيـنـ جـ ٤ـ لـ ٢٨٢ـ بـ، ١٢٨٣ـ.

فإن قُلتَ: فما الفَرْقُ عَلَى مَا شَهَرَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا، وَبَيْنَ الْهَبَةِ إِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ، وَالْمَوْهُوبُ لَهُ جَادَ فِي الْطَّلَبِ، وَفِي تَرْكِيَّةِ الشُّهُودِ أَنَّ ذَلِكَ حَوْزٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ خَلَافًا لِأَشَهَبِ؟

قِيلَ: لَأَنَّ الرَّهَنَ لَمَا كَانَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِ رَاهِنِهِ لَمْ يَكْتَفِ بِالْجِدْدِ فِي الْطَّلَبِ، بِخَلَافِ الْمَوْهُوبِ، فَإِنَّهُ / يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ وَاهِبِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٠٣/] ص: وَقَضْهُ كَقْبَضِ الْمَبْيَعِ^١.

كيفية القبض في الرهن. ش: لَمَ ذَكَرْ أَنَّهُ لَا يَتَمُّمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بَيْنَ أَنَّ الْقَبْضَ هُنَا كَمَا قَدَّمَهُ فِي قَبْضِ الْمَبْيَعِ، فَقَبْضُ الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ^٢، وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، وَفِي الْمَعْدُودِ بِالْعَدَدِ، وَفِي اعتِبَارِ قَدْرِ الْمُنَاوَلَةِ قَوْلَانِ، وَفِي الْعَقَارِ^٣ التَّخْلِيَّةِ، وَفِي غَيْرِهَا الْعُرْفُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامَهُ^٤.

وَيُحَتمِّلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: وَقَضْهُ كَقْبَضِ الْمَبْيَعِ، خُصُوصِيَّةُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ، وَعَلَى كَلَا الْاحْتِمَالَيْنِ فَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ.

أَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلَأَنَّ كَلَامَهُ حِيشَذْ لَا يَكُونُ فِيهِ تَعْرُضٌ لِكَيْفِيَّةِ الْقَبْضِ فِي الْعَقَارِ وَالْعُرْوضِ، وَلَا يَنْبَغِي إِهْمَالُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَلَأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ مُسَاوَاً لِلْقَبْضِ^٥ هُنَا الْقَبْضُ فِي الْمَبْيَعِ^٦.

^١ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٧ س ٢٣.

^٢ - <بالكيْل>: ساقط من (ط).

^٣ - وفي (م): وفي المقدار.

^٤ - <وهذا ظاهر كلامه>: ساقط من (م) و(ر).

^٥ - <الْقَبْضُ فِي الْعَقَارِ وَالْعُرْوضِ... مُسَاوَاً لِلْقَبْضِ>: ساقط من (ط).

^٦ - وفي (ط)، (ر): مساواة القبض في المبيع. وفي (م): مساواة القبض فيه للبيع.

والذي يُؤخذُ من كلامِهم^١ أَنَّه لابدَّ هنَا من زيادةٍ على قبضِ المبيع، فقد قال ع: إنَّ تخلِي الرَّاهنِ عن العقار لا يكون رهنًا كافياً، بل لابدَّ مع ذلكَ من شيءٍ آخر، وهو غلقُ المرهنِ على مَا يمكنُ ذلكَ فيه.

وقال المازريُّ: إنَّ كَانَ الرَّهْنُ مِمَّا يُنْقَلُ كالثوب والعبد فقبضُه بنقلِه من حيازةِ الرَّاهنِ ومكانه إلى مكانِ المرهن، وهذا لا يُشترطُ في المبيع^٢.

ونصَّ اللَّخْمِيُّ وَغَيْرُه على أنَّ قبضَ الرَّهْنِ إذا كان عقاراً بالتسليم والإشهاد إلا دارَ سُكناه، فُيُشترطُ فيه في الرَّهْنِ خروجهُ وإخلاؤه من شواغله. قال: "إِنَّمَا يُؤخذُ وحالَ المرهنِ بينَه وبينَ التَّصْرُفِ فيه جَازٌ".^٣

وقال المازريُّ: إنَّ كَانَ الرَّهْنُ مِمَّا لا يُنْقَلُ كالدار فالقبضُ فيه رفعٌ يدِ الرَّاهنِ وتفریغُ ذلكَ من شواغلِ الرَّاهنِ، وإنَّ كَانَ مُعْلَقاً حالياً كَانَ مفتاحُ ما يُقفلُ منه يدِ المرهنِ، وإنَّ كَانَ أَرضاً لا تُغلقُ ولا شواغلَ فيها للرَّاهنِ كفى فيها الإشهادُ والذَّبُّ^٤ عنها إلى المرهن.^٥

فإنْ قلتَ: فكلام المازري يدلُّ على أَنَّه لابدَّ من إزالة الشَّواغلِ.

قيل: يُحمل كلامُه على دارِ سُكناه؛ ليوافقَ كلامَ اللَّخْمِيِّ.

فإنَّ كَانَ في كراءٍ بغيرِ وجْيَةٍ^٦ فحوزُه أنْ يُجْمَعَ بينَه وبينَ المُكتَرِي^١، ويَقْبضُ الکراءَ المرهنُ أو مَنْ يرضيَانَ به.

١ - وفي (ط): ولا يؤخذ من كلامِهم.

٢ - شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٣ أ - ب.

٣ - يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٥.

٤ - ذبَّ عنه: دفع ومنع. [القاموس المحيط، باب الباء، فصل الذال، ص ١٠٨].

٥ - شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٣ ب.

٦ - كراء الدَّارِ وجْيَة: كراءها مدة معينة ينتهي ب نهايتها، لا مشاهرة. [يُنظر: مواهب الجليل،

كتاب الطلاق، في زوجة المفقود، ج ٤ ص ١٦٣، وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٨٤].

وأختلف إذا كان الكراء وجيئه، وقد قبض كراوه أو لم يقبض، هل يصح فيه حوز، وإن كان فيه طعام مختزن فسلم مفتاحه إليه أو إلى أمين جاز.^٢

انتهى.

ص: وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرهن^٣.

كيفية قبض الدين المرهون

ش: لما قدم المصنف أَنَّه يَصِحُّ رهْنُ الدِّينِ تَكَلَّمُ هُنَا عَلَى حَوْزِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمَصْنَفُ لِلْوِثِيقَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْحَقِّ، وَكَانَهُ إِنَّمَا تَكَلَّمُ عَلَى مَا لَا بَدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْوِثِيقَةَ قَدْ لَا تَكُونُ. قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: "وَأَمَّا الدِّينُ فَبِتَسْلِيمِ ذِكْرِ الْحَقِّ وَالْإِشَادِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْغَرِيمَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمَرْهَنِ، وَيَكْفِي الْاِقْتَصَارُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَالْإِشَادُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ حَقٍّ، وَيَتَقدَّمُ إِلَيْهِ بِحُضُورِ الْبَيِّنَةِ أَنْ لَا يَقْبِضَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَصْلَى إِلَى حَقِّهِ"^٤.

وكذلك قال اللخمي: حيازة الدين: أن يأخذ المرهن ذكر الحق، ويجمع بينه وبين الغريم، ويتقدم إليه بحضور البينة، أن لا يقضيه إياه حتى يصل إلى حقه، فإن فعل ذلك متعديا^٥ أغرم الدين ثانيا؛ لأنَّه أتلفه على المرهن إلا أن يكون حقه أقل، وإن كان الغريم غائباً ولا وثيقة فالإشهاد يجزئ^٦، وفيه اختلاف^٧.



١ - وفي (ط)، (م)، (ر): وبين المرهن.

٢ - التبصرة، القطعة الثانية، لـ ٨٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ لـ ١٠٢.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١.

٤ - وفي (م): إلا بقبضه. ؛ وفي (ر): ألا يقضيه.

٥ - ج ٢ ص ٥٨٧.

٦ - في (م): إلا بقبضه.

٧ - وفي (م): متعيناً. ؛ وفي (ر): ثانياً متعيناً.

٨ - الإجزاء لغة: الاكتفاء بالشيء، يقال: اجتزأت بالشيء اجتزاء إذا اكتفيت به، وأجزأني الشيء إجزاء إذا كفاني. [المقاييس في اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والزاء وما يثلهما، ص ٢١٤].



وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمَا أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي حِيَازَةِ الدِّينِ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ.
 وَقُولُ اللَّخْمِيٌّ: وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ غَايِبًا وَلَا وِثِيقَةً فَالْإِشَهَادُ فِيهِ^٢ خَلَافٌ، لَعَلَّهُ يُشَيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا حَكَاهُ الْبَاجِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الدِّينُ وِثِيقَةً فَحِيَازُهُ أَنْ تَدْفَعَ الْوِثِيقَةَ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ أَحَقُّ فِي الْفَلْسِ وَالْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّدِينِ ذَكْرٌ حَقٌّ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْجَمْعَةِ: يَجْرِي فِيهِ الْإِشَهَادُ، وَقَالَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^٣: هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ ظَاهِرٌ قُولُ مَالِكٍ فِي الْمَوَارِيَّةِ^٤. اَنْتَهَى^٥.

الَّخْمِيٌّ: وَلَيْسَ عَلَى الرَّاهِنِ أَنْ يَدْفَعَ ذَكْرَ الْحَقِّ لِلْمَرْتَهْنِ إِذَا كَانَ الدِّينُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَجْحَدَهُ فَيَتَلَفَّ حُقُّهُ، وَلِأَنَّ قَبْضَ الْمَرْتَهْنِ لِلْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ لِيَقْبِضَ بِهِ، وَالْمَرْتَهْنُ مُسْتَغْنٌ عَنْ ذَلِكَ^٦.

ص: وَقَبْضُ الْجُزْءِ الْمَشَاعِ وَالْبَاقِي لِغَيْرِ الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ عَقَارًا بِالْتَّفَاقِ، وَفِي إِلْحَاقِ كِيفِيَّةِ الْقَبْضِ فِي رَهْنِ الْمَشَاعِ.



"الإِجزاء": وَقْوَعُ الْفَعْلِ كَافِياً فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ، وَيُقَالُ لِلْفَعْلِ فِيهِ: بِحَرْئٍ". [الدر النقي ج ١ ص ٨٤]

^١ - التَّبَرِّرَةُ، الْقَطْعَةُ الثَّانِيَةُ، لِ ١٠١.

^٢ - ><اِخْتِلَافُ وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمَا... وَلَا وِثِيقَةً فَالْإِشَهَادُ فِيهِ>>: سَاقِطٌ مِنْ (م).

^٣ - ><فِي الْجَمْعَةِ: يَجْرِي... وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ>>: سَاقِطٌ مِنْ (ط) وَ(م) وَ(ر).

^٤ - أَقْوَالُ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي النَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ ج ١٠ ص ١٧١.

^٥ - أَيِّ: مِنَ الْمُنْتَقَى ج ٧ ص ٢٦٣، ٢٦٢.

^٦ - التَّبَرِّرَةُ، الْقَطْعَةُ الثَّانِيَةُ، لِ ١٠١.

^٧ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٨ س ٢، ٣. وَفِي (ر): وَالْبَاقِي لِغَيْرِ الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ عَقَارًا جَائزًا بِالْتَّفَاقِ، لَا بِمَا فِيهِ لِلْرَاهِنِ حَقَّ قَوْلَانِ.

ش: يعني: إذا كان للرَّاهنِ جزءٌ مشاعُ^١ في شيءٍ، وبقي ذلك الشيءُ لغيره، فإذا قبضَ المرهونُ ذلك الجزءَ، وحلَ محلَ الرَّاهنِ، فإنَّ كَانَ المرهونُ عقاراً صَحَّ ذلك الرَّهْنُ وتمَّ باتفاقٍ، وقد تقدَّمَ أولاً هذا التعليقُ آنَّه قد استُقرَّ من كَلامِ المصنفِ آنَّه إذا حكى الْأَتْفَاقَ، فإنما يريدُ اتفاقَ أهلِ المذهبِ، بخلافِ الإجماعِ.

ع: وحكى المصنفُ الْأَتْفَاقَ؛ لكونه لم يطلع على الرواية التي في المذهب
منع رهن المشاع^٢.

خ: وقد يقالُ: هذا لا يردُ؛ لأنَّ كَلامَ المصنفِ إنَّما هو في كَيْفِيَّةِ / القبضِ،
وذلك مستلزمٌ لصَحَّةِ الرَّهْنِ ابتداءً، فكأنَّه يقولُ: اتفقَ القائلون برهنِ المشاع
على هذا. والله أعلم.

وإنْ كَانَ غَيْرَ عقارٍ^٣، حيواناً أو عَرْضاً^٤، فقال ابنُ القاسِمِ في المدوَّنةِ:
هو كالعقار^٥.

وقال أَشَهَبُ وعبدُ الملك: لابدَّ من قبضِ المرهونِ الجميعَ، أو جعله بيدِ
الشريكِ أو بيدِ غيرِهما^٦. هكذا نقلَ اللَّخْميُّ^٧ وابنُ يُوسُفُ^٨ قولَ أَشَهَبَ.
فوجهُ قولِ ابنِ القاسِمِ القياسُ على العقارِ.

^١ - <مشاع>: ساقط من (ق).

^٢ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٦ ب.

^٣ - <عقار>: ساقط من (ق).

^٤ - وفي (ط): أرضاً.

^٥ - ينظر: المدوَّنة الْكُبُرى ج ٤ ص ١٣١. وتهذيب المدوَّنة ج ٤ ص ٤٧.

^٦ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٨ - ١٦٩.

^٧ - ينظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٤.

^٨ - ينظر: الجامع لمسائل المدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥١٧.

المازري^١: ووجه قول أشهب وعبدالملك "أن الحوز إنما صَحَّ في الْرِّبَاعِ؛ لأن نقلها لا يمكن، فصار المقدور عليه في قدرة الخلق رفع يد الرّاهن عن نصيبيه. وكُون يد المرهن تخل محله، وأما ما يُنقل ويُزال به، فإنه يمكن فيه أن يُنقله من مكان إلى مكان. وهكذا المعتاد فيه في قبضه، فطلب في الحوز أعلى درجاته^٢، وهي نقله من مكان إلى مكان ينفرد به المرهن^٣.

اللّخمي^٤: قوله ابن القاسم أحسن^٥.
ع: والظاهر أنه لا فرق بين العقار وغيره.

والضميران المحروران في كلام المصنف بغير، والباء، عائdan على العقار، وذلك واضح.

ص: وعلى المشهور لا يستأذن الشريك، وله أن يقسم ويبيع ويسلم، وعلى الآخر في جواز بيعه فيما يأخذه التسليم قولان^٦.

ش: على المشهور: أي: قوله ابن القاسم كمن له نصف ثوب أو حيوان رهن، ولا يستأذن الشريك؛ لأن الشريك يتصرف مع المترهن.

وله، أي: وللشريك الذي لم يرهن أن يقسم المشترك إن كان مما يقبل القسمة، وله بيع ما نابه ويسلمه للمشتري ولا يمنعه رهن الشريك من ذلك؛ لأن الرهن لم يتعلق بحصته.

^١- وفي (ق): يطلب في الجواز على درجاته.

^٢- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٤ ب.

^٣- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٤.

^٤- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٣، ٥.

^٥- وفي (ط): على.

^٦- وفي (ق): ولا يبيعه. وفي (ر): ولا يملكه.

وعلى قول أشَهَبَ لا يكون لأحد الشَّرِيكَيْنَ^١ أن يرهن حصَّته إلا بإذن شَرِيكِه؛ لأنَّ المُرْهَنَ على قوله يحتاج إلى حِيازةِ الجميع. ولهذا قال في المَوَازِيَّةِ: من كان له نصف عبد أو دابة أو ما يُنَقَلُ كالثوب والسيف لم يجز أن يرهن حصَّته إلا بإذن شَرِيكِه، وكذلك كلَّ مَا لا ينقسم؛ لأنَّ ذلك يمنع صاحبه بيع نصِيبِه، فإن لم يأذن له انتَقضَ الرَّهْنُ^٢.

خ: وينبغي أن يستأنفه أيضاً على قول ابن القاسِم؛ لأنَّ الشَّرِيكَ الذي لم يرهن نصِيبِه قد يَدْعُوا إلى بيع الجميع؛ لأجلِ ما عليه في بيع نصِيبِه مُفرداً من البَخْسِ، فإذا دَعَا إلى ذلك مُكْنِ عنه؛ لكونه من حَقِّهِ، فيؤدي إلى بيع النَّصِيبِ المَرْتَهَنَ^٣، فینتقلُ حَقُّ المُرْهَنِ من الرَّهْنِ إلى حُكْمِ آخر.

ومن حَقِّ المُرْهَنِ أن يتَوَقَّ في الرَّهْنِ حتى لا يكون لأحد فيه حَقٌّ في إزالة يده عن الرَّهْن إلا بعد قضاء الدين الذي هو رهن به، فإذا استُؤذنَ الشَّرِيكُ الذي لم يرهن، لم يكن له أن يَدْعُوا إلى المفاضلة، وبيع الجميع يحلُّ أَجَلُ الدين، ويقبضُ المُرْهَنُ حَقَّهُ.

ثم فَرَّغَ المصنِّفُ على قول أشَهَبَ بقوله: وعلى الآخر في جواز بيع نصِيبِه إلى آخرِه، أي: إذا أذنَ على قولِ أشَهَبَ، وقلنا: إنَّه يُمْنَعُ من دعوى المفاضلة، فلو أرادَ بيعَ نصِيبِه على أن يَقْبِضَ إلى أَجَلِ الدِّينِ -وهو أَجَلُ بعيدٍ، لا يجوزُ بيعَ المعِيناتِ على أن تُقْبَضَ إليه- على قولين:

^١- وفي (ق): لكل من الشركيين.

^٢- التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٦٨، ١٦٩. ؛ وفي (ق): لم يأذن له أن يقبض الرَّهْن. وهو تحرير من الناشر.

^٣- وفي (ق): بالمرْهَنِ.

▪ المنسوب لأشهب الجواز.. المازري^١: وهو أشهرُها^١.
 ▪ وقال ابن ميسّر بالمنع، قياساً على بيع الغائب. ورأى أشهب أنَّه لما كان للمشتري هذا الانتفاع في أكثرِ الأشياء، وإنما منع من دعواه إلى بيع الجميع فقد ناسبَ أنْ يُقالَ هنا بالجواز دونَ المعين الذي يتأخّرُ قبضه، فإنه ما يدخلُ في ملكِ المشتري بعدَ ذلكَ الأجل المشترط، وهو غررٌ؛ إذ لا يدرى، هل يقى إلى ذلكَ الأجل أم لا؟ وهذا الذي أشرنا إليه، قال أشهب: ضمانُ هذا المبيع في هذهِ المسألة من المشتري دون الغائب والمواضعة^٢. وهكذا قال التونسي في كلامه على الموازية.
 التونسي والمازري وابن زرقون: وإذا وجبَ الضمانُ على المشتري فيجب عليه أن ينقدَ الثمنَ للبائع^٣.
 واعتراض الباجي قولَ أشهب؛ بأنَّ ذلكَ يمنع صاحبه من بيع نصيبيه، فقال: وهذا عندي لا يمنع ما ذكر؛ لأنَّ ذلكَ لا يمنع^٤ من بيع نصيبيه إن شاءَ بأن يفرده بالبيع، أو بأن يدعو الراهن إلى البيع معه، فإن باعه بغير جنس الدينِ كان الثمنُ رهنا، وإن كان بجنسه قضى منه الدينَ إن لم يأتِ برهنٍ بذلكَ منه^٥.
 ع: وظاهرُ كلام أشهب أنَّه لا يحتاجُ إلى إذنِ الشريكِ في الريع وإن كان مما يمكن^٦ قسمته. هذا معنى كلامه. قال: والصحيحُ عندي ما قاله الباجي.

- ١ - لم أجد أن المازري ذكر أنَّه أشهرُها. في شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٤ ب وما بعدها. وينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٧ أ.
- ٢ - انظر قول أشهب وابن الميسير في التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٧٠.
- ٣ - شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٥ أ.
- ٤ - <ما ذكر لأنَّ ذلكَ لا يمنع><>: ساقط من (م).
- ٥ - المتنقى ج ٧ ص ٢٥٩.
- ٦ - وفي (ط): لا تمكن.

ص: فإنَّ الباقي للرَّاهن فقبضُ الجميع، وقيلَ: إلا في العقار^١.

ش: أي: وإنَّ رهنَ شخص^٢ نصفَ دارٍ أو ثوبٍ ونحو ذلك، وكانَ النصفُ الآخر
للرَّاهنِ لم يصحُّ حوزُ ذلك، إلا بِأنْ يحوزَ المرتَّنُ جميعَ ذلك، سواءً كانَ عقاراً
والحوز في رهنِ
الجُزءِ منِ
العقارِ وغيرِه.
[١٠٤/]

والقولُ بِأَنَّهُ يُكتفى في العقار بِحوزِ البعضِ في المُوازِيَة^٣.

ع: والقولان منسوبان للمُدوَّنة.

وليسَ فيها عندي بيانٌ لهمَا، والظاهر: لا فرقٌ بين العقار وغَيرِه. والمذهبُ
في الهبة^٤ أنَّ الموهوبَ له يَحْلُّ في الجزءِ الموهوبِ محلَّ الواهِبِ، سواءً كانَ الباقي
للواهِبِ أو غَيرِه^٥، وبذلك استدلَّ للقولِ بِأَنَّهُ حِيَازَة.

وفرقُ للأولِ بِأَنَّ الحِيَازَةَ في الرَّهْنِ أَشَدُّ منها في الهبة؛ لما تقدَّمتِ الإشارةِ
إِلَيْهِ من قوَّةِ ملكِ الرَّاهِنِ دونَ الواهِبِ، أَلا ترى أنَّ الهبةَ لو رَجَعَتْ إِلَى يدِ
الواهِبِ بعد طولِ الحِيَازَةِ لم تُبْطَلُ، بخلافِ الرَّهْنِ.

تنبيهان:

الأول: قوله: والباقي للرَّاهن، ظاهِرُهُ أَنَّ جمِيعَ الباقي للرَّاهن، وليسَ ذلك
شَرْطاً في المسألة. بل وكذلك إذا كان له حَصَّةٌ أُخْرَى لم يرهنها. والله أعلم.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٥. وزاد فيه: فكالأجنبي.

^٢ - <شخص>: ساقط من (ط) و(ر).

^٣ - قال في التَّوادر والزيادات: قال أَشَهَبُ في الكتابين [المُوازِيَةُ والجمْوَعَةُ]: وأما الدَّارُ والحمامُ
فليحلَّ المرتَّنُ فيه محلَّ الرَّاهِنِ مع شريكه في الكراء والقيام بما يليه فتكون حِيَازَة، وهذا قبضُ
فيما لا يزالُ به. [ج ١٠ ص ١٦٩].

^٤ - وفي (م): في المُدوَّنة.

^٥ - يُنظر: الكافي ج ٢ ص ٣٠٠.

الثاني: خَصَّصَ المَصْنُفُ الْخِلَافَ - فِيمَا إِذَا كَانَ جَمِيعُهُ لِلرَّاهِنِ - بِالْعَقَارِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ أَكْثَرِ الشِّيُوخِ، وَلَمْ يَحْكُمُوا فِي غَيْرِ الْعَقَارِ خَلَافًا، أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ حَوْزِ الْجَمِيعِ، وَحَكَى الْلَّخْمِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ أَيْضًا^١.

ص: وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لَا يَكُنْ مِنْ قِبْضٍ فِي اسْتِشْجَارِ جَزءٍ غَيْرِهِ، وَيَقْسُمُ أَوْ يَقْبِضُهُ الْمَرْهَنُ^٢.

ش: يَعْنِي: وَعَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْفَاسِمِ: أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ أَنْ يَحْوَزَ الْمَرْهَنُ الْجَمِيعَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَحْلَّ مَحْلُ الرَّاهِنِ، فَلَا يَكُنْ الرَّاهِنُ إِذَا اسْتَأْجَرَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنْ قِبْضِ أَجْرَةِ ذَلِكَ النَّصِيبِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَحُولَ^٣ يَدُهُ فِيمَا اكْتَرَاهُ وَفِيمَا رَهَنَهُ فَيُبَطِّلُ حَوْزُ الْمَرْهَنِ^٤، فَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ صَحَّتِ الإِجَارَةُ، وَقُسِّمَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَقْبِضُ لَهُ الْمَرْهَنُ.

وَفُهْمِمَ مِنْ كَلَامِهِ صَحَّةُ الإِجَارَةِ بِطَرِيقِ الْإِلْزَامِ؛ لِأَنَّ الْقُسْمَةَ وَقِبْضُ الْمَرْهَنِ لَهُ فَرْعُ صَحَّةِ الإِجَارَةِ^٥، وَنَصِيبُهُ فِي الْمُدُونَةِ^٦ وَغَيْرِهَا^٧ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنِ الإِجَارَةِ ابْتِدَاءً^٨.

وَقَالَ: عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى قَوْلِ أَشَهَّبِ لَا يَتَأْتِي هَذَا.

١- قال في التبصرة: " وإن كان جميع الدّار أو الثوب أو العبد للراهن فرهن نصف ذلك ورفع يده عن جميع الرّهن كان محوزاً ". [القطعة الثانية، لـ ٨٤].

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٦ ، ٧ .

٣- وفي (ط): تجعل ؛ وفي (ق): تحول. والصواب: تحول، كما أثبته، ومعناه: تدور. [ينظر: المقاييس في اللغة، باب الجيم والواو وما يثلهما، كلمة: جول، ص ٢٣٠].

٤- وفي (ر): فيبطل حقّ المرهن.

٥- <بطريق الإلزام... صحة الإجارة>: ساقط من (م) و(ر).

٦- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٤٨ . والمدونة الكبيرة ج ٤ ص ١٣١ .

٧- أي: المجموعة والموازية. ينظر: التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٩ - ١٧١ .

٨- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠ ب.

تتبّعهان:

الأول: يُفهُمُ من كلامِ المصنَفِ أَنَّه لا يُمْكِنُ في العقارِ من قبضٍ في استئجارِ جزءٍ غيره على قولِ ابنِ القاسِمِ وأشَهَب، ولعلَّ المصنَفَ^١ لما رأى أَنَّ نصَّه على غير العقار يستلزم معرفة في العقارِ - بخلافِ العكسِ، فإِنَّه لا يُفهُمُ من ذلكَ إِلا بتأمِيلٍ - اقتصرَ على بيانِ الحِكْمَ في غيرِ العقارِ.

الثاني: لا فرقَ بين قسمَةِ الرقابِ والمنافعِ في تصحِيفِ الرَّهْنِ، قالَه اللَّخْميُّ^٢.

ص: ولو كان الشريكُ أمينَهُما، ثُمَّ رَهَنَ حُصْنَتَه للمرْهَنِ، ثُمَّ جَعَلَ الرَّاهِنَ الأَوَّلَ أمينَهُما بطلَ حُوزُ الحصتينِ^٣.

ـ من نصبِ الرَّاهِنِ الأوَّلِ أميناً على حصةِ شريكِ الرَّاهِنِ الثاني، والعكسِ في الرَّهْنِ المشتركِ: يعني: إذا كانت داراً أو غيرها - شرَكةً بين اثنين، فرَهَنَ أحدهُما حُصْنَتَه من شخصٍ، وجعلَ الرَّاهِنَ والمرْهَنَ الشريكَ أمينَهُما، ثُمَّ رَهَنَ أيضًا الأمينَ حُصْنَتَه لمرْهَنِ الحصَّةِ الأولى، وجعلَ الرَّاهِنَ الأوَّلَ أمينَهُما بطلَ حُوزُ الحصتينِ؛ لأنَّ الرَّهْنَ صارَ يَدِ الرَّاهِنِ الأوَّلِ والثاني.

وما ذكره المصنَفُ ذكرَ ابنِ المَوَازِ أَنَّه سمعَه من أصحابِ مَالِك. محمدٌ: ولو جعلَ نصيَبَ الثانِي على يَدِ أجْنِيَّ، أو يَدِ المرْهَنِ بطلَتْ حُصْنَةُ الثانِي فقطَ^٤. يريدهُ: لأنَّه حائزٌ لنصيَبِ الرَّاهِنِ الأوَّلِ فيبقى ذلكَ بيدهِ، وهو مشاعٌ فيبطلُ ما ارْتَهَنَه.

التُّونسيُّ والمازريُّ وغيرُهما: وهذا إِنَّمَا يُبَيَّنُ على أحدِ القولينِ فيمَن رَهَنَ نصفَ دارِه من رجلٍ، وبقيَ الرَّاهِنُ يَحْوِزُ مع المرْهَنِ أَنَّ ذلكَ يَمْنَعُ من صحةِ حُوزِ الرَّهْنِ.

١ - <أَنَّه لا يُمْكِنُ في العقارِ من قبضٍ... وأشَهَب. ولعلَّ المصنَفَ><ساقطٌ من (ر).>

٢ - يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، لـ ٨٤.

٣ - جامِعُ الأمهاتِ ص ٣٧٨ س ٧، ٨. ؛ وفي (ط): أمينَهُما.

٤ - لم أجده في التَّوادرِ والزياداتِ. وينظر: الذخيرة ج ٨ ص ١٠٣.

وأما على القول بصحّة هذا الحوز فلا يُطُل رهن الثاني، وإن كانت يد الراهن باقية على نصيب شريكه، وهو تخرّجٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ قصارى أمره أن يكون بمثابة ما لو كان الجميع له، ولا إشكال في صحّة رهن الأول؛ لأنَّه لا نظر له في شيءٍ من الدار^١.

ص: والحوْز المتقدّم لغير الرَّهن، كالمتأخر على الأصح^٢.

كيفية الحوز في
رهن المستأجر
والمساقى. (ما
هو موجود في
يد المقرن).
ش: قد تقدّم أنَّه يَصِحُّ رهن المساقى والمُستأجر، وتكلّم المصنفُ هنا على حوز ذلك، والأصحُّ لابن القاسِم، ففي المجموعة: "مذهبُ ابن القاسِم أنَّه يجوزُ للرَّجل أن يَرْتَهِنَ مَا هو في يده بِإِجْهَارٍ أَوْ مُسَاقةً، ويكونُ ذلك حوزًا للمُرْتَهِنِ، مثل الذي يُخْدِمُ العَبْدَ، ثُمَّ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ حوزُ المُخْدِمِ حوزًا للمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ"^٣.

ومقابله لَالِك في المَوَازِيَّةِ: أنَّ مَنْ اكْتَرَى دَارًا سَنَةً أَوْ أَخْذَ حَائِطًا مُسَاقاً أَوْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا سَنَةً ثُمَّ ارْتَهَنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ فِرَاغِ أَجْلِهِ فَلَا يَكُونُ حوزًا للمُرْتَهِنِ؛ لأنَّه مَحَازٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِوْجَهِ آخَرَ. قيلَ لِهِ: فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَفَضْلَةِ الرَّهْنِ؟ وقد تقدّم فيه حوزُ الأوَّلِ. قال: هَذَا حوزٌ عَنْ صَاحِبِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الْمُسَاقاَةِ وَالْكِرَاءِ. ابنُ الْمَوَازِيَّةِ: هَذَا مُحُوزٌ لَهُ، وَالرَّهْنُ مُحُوزٌ عَنْهُ^٤. فهُنَّا وَجْهانِ مُفْتَرِقَانِ^٥.

١ - شرح التلقين ج ٣ لـ ٢٨٨ بـ ٢٨٩.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٨، ٩. و في (ر): كالمستأجر يكون حوزًا على الأصح.

٣ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٥.

٤ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٤، ١٦٥.

٥ - <مفترقان>: ساقط من (ر).

ع: وهو فرقٌ جليٌّ يظهر صوابه إثراً تصوّره، وإن كان ابنُ يوئس لم يرْتضِه، وقال: "إِنَّهُمَا سَوَاءٌ" ^١، وَلَا بَنِ الْمَاجِشُونَ ^٢ نحو مَا في المَوازِيَةِ.
وتصحِّحُ المصنَّفِ موافقٌ لاختيارِ ابنِ يوئس.

ص: ويَجُوزُ أَنْ يُوكِّلَ مَكَاتِبَ الرَّاهِنِ فِي قِبْضِهِ، بِخَلَافِ عَبْدِهِ وَمَسْتَولِدِهِ / وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ ^٣.

[١٠٤ ب]

توكييل مكاتب
الرَّاهِنِ وَابْنِهِ
وأَخِيهِ وَعَبْدِهِ
وَمَسْتَولِدِهِ
وَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ
الصَّغِيرِ وَالقَائِمِ
بِشَؤُونِ الرَّهْنِ
فِي قِبْضِ الرَّهْنِ
وَوْضُعِهِ عَنْهُمْ.

ش: يَعْنِي: ويَجُوزُ لِلمرْكَنِ أَنْ يُوكِّلَ مَكَاتِبَ الرَّاهِنِ فِي قِبْضِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ قد أَحْرَزَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ، بِخَلَافِ الْعَبْدِ وَالْمَسْتَولِدَةِ، فَإِنَّ لِسِيدِهِمَا اتِّزَاعٌ مَا لِهِمَا بِمَا تَحْتَ أَيْدِيهِمَا، بِمِثْلِهِ مَا هُوَ تَحْتَ يَدِهِ. وَكَذَلِكَ لِهِ التَّنَظُّرُ التَّامُ فِي مَالِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَفِي مَعْنَاهِ: السَّفِيَّهِ ^٤: وَلَدُهُ الْكَبِيرُ الَّذِي تَحْتَ نَظَرِهِ ^٥. الْبَاجِيُّ ^٦: وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ ^٧.

وَانْتَلِفَ فِي الْابْنِ الْمَالِكِ لِأَمْرِهِ الْبَائِنِ عَنْ أَيِّهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَنْبغي ذَلِكَ وَيُفْسَخُ ^٨.

وَقَالَ سَحْنُونُ: ذَلِكَ جَائزٌ، وَقَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ فِي الْبَنْتِ وَالْابْنِ ^٩.

^١ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٦٥.

^٢ - النّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٦.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٩، ١٠، ١٠. ؛ وفي (ط): ويَجُوزُ لِلمرْكَنِ أَنْ يُوكِّل.

^٤ - <السفِيَّهِ>: ساقط من (ق).

^٥ - <الذِي تَحْتَ نَظَرِهِ الْبَاجِيُّ>: ساقط من (ط).

^٦ - <الْبَاجِيُّ>: ساقط من (م).

^٧ - المُنتَقَى ج ٧ ص ٢٦٥.

^٨ - النّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٧.

^٩ - النّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٧.

وأما وضعه بيد زوجة الراهن، فقال ابن القاسم في المجموعة وغيرها: لا يجوز ذلك^١.

وقال أصبع: إن حيز عن راهنه، حتى لا يلي عليه ولا يقضي فيه جاز^٢.

وأما وضعه على يد أخي الراهن، فقال ابن القاسم في المواريثة والعتبة: لا ينبغي ذلك ويضعفه. وقال في المجموعة: ذلك رهن تام، وهو أصح^٣. انتهى^٤.

عبدالملك: ولو كان ليتيم ولدان فأخذ للبيسم دين، ورهن به رهن ووضع على يد أحدهما، لم يتم بذلك الحوز؛ لأن الولاية لهما، ولا يجوز المرء على نفسه^٥.

المأزري^٦: وأمّا حوز القائم بأمر الرهن والمتصرف في ماله وشؤونه، فقد وقع في الرواية: أنه إن حاز جميع الرهن، كدار رهن الراهن جميعها فحازها القائم بشؤون الرهن للمرهون بإذنه، فذلك حوز لا يُبطل الرهن، وإن كان إنما رهن الراهن نصفها، وأبقى النصف الآخر على ملكه وتصرفه، فإن قبض هذا القائم بشؤون الرهن لا يصح؛ لكون الجزء الآخر الذي لم يرهن يجوزه هذا القائم نيابةً عن الراهن، وهو غير متميّز^٧ من الجزء المرهون فكان يد المرهون على جميع الرهن^٨. انتهى.

وقاله ابن الماجشون، وزاد: إلا أن يكون القيم عبداً

١ - ينظر للكتب المذكورة: التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٧. والبيان والتحصيل ج ١١ ص ٢٣.

٢ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٧.

٣ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٧. والبيان والتحصيل ج ١١ ص ٢٣.

٤ - أي قول الباحي، وينظر الموضوع في الجامع لسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٥٦٩.

٥ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٨.

٦ - وفي (ط): وهو غير معين.

٧ - شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٣. مكررة. وهذه اللوحة واقعة بين ل ٢٨٣، ول ٢٨٤.

فلا يجوزُ، وإن رهنَ الجميع^٢؛ لأنَّ حوزَ العَبْدِ حوزُ لسِيدهِ كانَ مأذوًى أم لا^٣.

ص: وإذا طلبَ أحدهُما أن يكونَ عندَ عدْلٍ فهو له^٤.

ش: إن وقعَ الشرط على أن يكونَ بيدِ المرهَنِ أو عدْلٍ، عملَ عليهِ، وإلا قبض. ابن القاسِمِ في العُتْبَيَّةِ -على ما ذكرهِ المصنَّفُ-: إنَّ القولَ قولُ من دعا إلى وضعِهِ بيدِ العدْلِ، أما الرَّاهنُ فلَا يَكُرَهُ حِيَازَةُ المرهَنِ خوفًا أن يَدْعُونَ ضياعَهِ، وأما المرهَنُ فليَدْفعَ عن نفسيهِ حفظَهُ^٥، والضمَانُ على تقديرِ هلاكهِ إنْ كانَ ما يُغَابُ عليهِ.

ونصَّ اللَّخْمِيُّ على أَنَّهُ إذا كانت العادةُ تسلِيمَ الرَّهَنِ للمرهَنِ أَنَّهُ يُقْضى له بذلك، كَا الشَّرْطُ^٦.

ص: فإنَ سَلَمهِ دونَ إِذْنِهِ ضَمْنٌ^٧.

ش: أي: فإنَ سَلَمَ العدْلُ الرَّهَنَ دونَ إذْنِ^٨ الرَّاهنِ والمرهَنِ، ولم يُبَيِّنِ المصنَّفُ ما الذي يضمن؟ وكذلك لم يُبَيِّنِ هل كانَ الرَّهَنُ مَا يُغَابُ عليهِ أم لا؟ وفي

الضمَانُ في
تسليم العدل
الرَّهَن دون
إذن
المرهَنِين.

١ - وفي (ر): وإن رضي.

٢ - وكذلك لو رهن الوصي رهنا من يتيم له إلى يتيم آخر في مبادلة بينهما، قال عبد الحق: "قال بعض شيوخنا من القرويين: إذا أخذ الوصي رهنا من يتيم له إلى يتيم آخر، في مبادلة باعها من أحدهما للأخر، لم يكن حائزًا للرهن، ولا يجوز من نفسه لنفسه، وجعل ذلك كأنه رهنا لنفسه في سلف أسلفه الوصي لليتيم ونحوه". [النكت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٤].

٣ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٨.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٠.

٥ - يُنظر: النكت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٥.

٦ - يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٤.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١١.

٨ - <إذن>: ساقط من (ق).

المُدوّنة: وإن تعدى العدلُ في رهنٍ في يدهِ^١، فدفعهُ إلى الرَّاهنِ أو إلى المرهقِ
فضاعَ، وهو مِمَّا يُعَابُ عليه، فإن دفعه^٢ إلى الرَّاهن ضمَّنَ للمرهقِ^٣" . ابنُ
يوسُس وغَيْرُه: "يريدُ أَنَّه يضمنُ لَه الأقلَّ من قيمتِهِ أو مِنَ الدَّينِ"^٤؛ لأنَّه إن
كانت قيمتُه أَقْلَّ فَهُوَ الَّذِي أَتَلَفَهُ عَلَيْهِ، وإنْ كَانَ الدَّينُ أَقْلَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ المطالبةُ
بغيِّره^٥.

قال في **المُدوّنة**: "إِن دفعه للمرهق ضمَّنَه للرَّاهن، فإنْ كان الرَّهن كفافَ
الدَّينِ سقطَ دينُ المرهق؛ هلاكَه بِيدهِ، وإنْ كان فيهِ فَضْلٌ ضَمَّنَ العَدْلَ الفضلَ
للرَّاهنِ"^٦. ابنُ يوسمُس: "يريدُ: ويرجعُ بها على المرهقِ"^٧.
اللَّخْميُّ^٨: "وهذا إذا كان بعدَ الأجلِ أو قَبْلَه، ولم يعلم بذلك حتى حلَّ
الأجلُ، فَأَمَا إِنْ عَلِمَ بذلك قبلَ الأجلِ كَانَ للرَّاهنِ أَنْ يَغْرِمَ القيمةَ، أَيَّهُمَا شاءَ؛
لَاَنَّهُمَا مُتَعَدِّيَانِ عَلَيْهِ، هَذَا فِي دفعِهِ، وَهَذَا فِي أَخْذِهِ، وَتُوقَفُ القيمةُ عَلَى يَدِ
عَدْلٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ؛ حِيفَةً أَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهَا ثَانِيَّةً، وَلِلرَّاهنِ أَنْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ مَكَانَ
الْأَوَّلِ وَيَأْخُذَ القيمةَ"^٩.

^١ - <تعدى العدل في رهن على يده>: عبارة مطمورة في (ر).

^٢ - <فإن دفعه>: ساقط من (ر).

^٣ - تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٥٤. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣٩.

^٤ - الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٤٨.

^٥ - الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٧ ب.

^٦ - تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٥٤. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣٩.

^٧ - الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٤٨. والفايق في معرفة
الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠ ب.

^٨ - وفي (م): اللخمي و ع.

^٩ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٩.

أبو الحسن: وانظر قوله في المدونة: "وهو مما يُعَابُ عليه". فمفهومه: أنَّ ما لا يُعَابُ عليه ليس كذلك، وهو إنَّما يضمنه^١، وما يُضمن بالعدى لا يُفصل فيه بينَ ما يُعَابُ عليه أم لا، ولعلَّه إنَّما ذكرَ ما يُعَابُ عليه؛ لأجلِ المرهن الذي يضمن بالقيمة^٢. ولكن قوله: مَا يُعَابُ عليه. إنَّما هو في السؤال فلا يُعمل بمفهومه، ولا فرقَ بينَ مَا يُعَابُ عليه وما لا يُعَابُ عليه^٣؛ لأنَّ العدلَ والمرهن متعدِّيان، وهو الذي يظهرُ من كلامِ اللَّخْميِّ المتقدِّم^٤. انتهى.

ومن أحبَّ الزيادة على هذا والاطلاع على مسألة محمدٍ، والكلام عليها،
فلينظر ابن يوسف^٥.

ص: وإن اختلوا في عدلين، فقيل: ينظرُ الحاكمُ، وقيل: عدلُ الرَّاهن^٦.
ش: يعني: فإنَّ أحبَّ الرَّاهن عدلاً، والمرهنُ غيره، فقال محمد بن عبد الحكم: ينظرُ
الحاكم في ذلك. والقول بأنَّ ذلك للرَّاهن لللَّخْميِّ. قال: "وهو أنظرُ لنفسِه في
اختيارِ حفظهِ ومن يثقُ به"^٧.

ع: ويظهرُ الأوَّلُ فيما إذا أدعى كلُّ منهما العدالةَ في شخصٍ وناظعه الآخرُ، ويظهرُ الثاني فيما إذا اتفقا على عدالته، لكنَّ المسألةَ مفروضةً / عند الشيوخ فيما هو أعمُّ من كلٍّ واحدةٍ من الصُّورتين، قال في المدونة: "وإن مات

^١ - وفي (ق): يعتمد به.

^٢ - وفي (ق): يضمن بالتهمة. وهو خطأ، والصواب أثبته من النسخ الأخرى.

^٣ - <وما لا يغاب عليه><>: ساقط من (ط).

^٤ - التقيد على هذيب المدونة ج ٥ ل ٣٤٨.

^٥ - أي في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، وتوجد هذه المسألة في الجزء
٢ من صفحة ٥٤٨ إلى صفحة ٥٥٥.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١١، ١٢.

^٧ - البصرة، القطعة الثانية، ل ٨٤.

العدلُ وبِيدهِ رهْنٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَنْدَ مُوْتِهِ بِوْضُعِهِ عَنْدَ غَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ فِي ذلِكَ لِلْمُتَرَاهِنِينَ^١.

ص: وَيُشَرِّطُ دَوَامُ الْقَبْضِ^٢.

شرط دوام

القبض في

الاختصاص

بالرهن.

ش: أَيْ: يُشَرِّطُ دَوَامُ الْقَبْضِ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِالرَّهْنِ، وَالْمَرْادُ بِدَوَامِ الْقَبْضِ: أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ بِيَدِ الْعَدْلِ، لَا بِيَدِ الرَّاهِنِ وَقَاتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ رَجُوعَهُ إِلَى يَدِ الرَّاهِنِ بِالْعَارِيَّةِ أَوْ إِلَيْدَاعِ لَا يُبْطِلُهُ، بِخَلَافِ الإِجَارَةِ^٣. وَاسْتُدِلَّ لِلْمَذَهَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فِي هَانَ مُبْوَضَةٌ»، قَالُوا: وَهَذِهِ الصَّفَةُ مَطْلُوبَةٌ فِي الرَّهْنِ، لِقَصْدِ التَّوْثِيقِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّوْثِيقِ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مُحْوَرًا^٤ عَنِ الرَّاهِنِ.

ص: فَلَوْ عَادَ اخْتِيَارًا فَلِلْمُرْتَهِنِ طَلْبُهُ قَبْلَ فَوْتِهِ بَعْتِقٍ أَوْ تَحْبِيسٍ أَوْ قِيَامِ الْغَرْمَاءِ^٥.

ش: يَعْنِي: فَلَوْ عَادَ الرَّهْنُ لِرَاهِنِهِ اخْتِيَارًا مِنَ الْمُرْتَهِنِ، إِمَّا بِوْدِيعَةٍ، أَوْ بِإِجَارَةٍ، فَلِلْمُرْتَهِنِ طَلْبُ الرَّهْنِ. قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ^٦.

لِلْمُرْتَهِنِ

استعادة الرَّهْن

لَوْ عَادَ لِرَاهِنِهِ

قَبْلَ فَوْتِهِ بَعْتِقٍ

أَوْ تَحْبِيسٍ أَوْ

قِيَامِ الْغَرْمَاءِ.

^١ - تَهْذِيبُ الْمُدْوِنَةِ ج ٤ ص ٤٥. وَيُنَظَّرُ: الْمُدْوِنَةُ الْكُبِيرَى ج ٤ ص ١٣٩.

^٢ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٨ س ١٢.

^٣ - قَالَ عَلَاءُ الدِّينِ السَّمْرَقَنْدِيُّ: "إِنَّ أَعْارَ الْمُرْتَهِنَ الرَّهْنَ مِنَ الرَّاهِنِ، أَوِ الرَّاهِنُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّهُ يَجْحُوزُ، وَيَخْرُجُ الرَّهْنُ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ، وَعَقْدُ الرَّهْنِ عَلَى حَالَهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبْطِلَ الْعَارِيَّةَ وَيَرْدِدَهُ إِلَى الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ... وَأَمَّا إِذَا آجَرَهُ الرَّاهِنُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فَيَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَا يَعُودُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِلَقْدَامُ عَلَيْهِ يَكُونُ فَسَخَا لِلرَّهْنِ". [تَحْفَةُ الْفَقِيْهَاءِ، لِعَلَاءِ الدِّينِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، (بَيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، ١٤١٤هـ)، تَوْزِيعُ: دَارُ الْبَازِ بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ) ج ٣ ص ٤٢. وَيُنَظَّرُ: بِدَائِعِ الصَّنَاعَةِ ج ٦ ص ١٤٦.]

^٤ - وَفِي (ط): أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مَحْجُورًا.

^٥ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٨ س ١٢، ١٣. وَفِيهِ: فَلَوْ أَعْادَهُ اخْتِيَارًا.

^٦ - يُنَظَّرُ: الْفَائقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٤ ل ١٠٤ ب.

اللَّخْمِيُّ: "إِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا انْقَضَتْ مَدَّهَا، فَإِنْ قَامَ^١ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: جَهَلْتُ أَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِرَهْنِي، وَأَشَبَهَ مَا قَالَ حُلْفًا، وَرَدَّهُ مَا لَمْ يَقُمْ^٢ الغَرْمَاءُ".

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تُتَصَوِّرُ الْإِجَارَةَ؟ وَالْغَلَاتُ إِنَّمَا هِيَ لِلرَّاهِنِ، فَكَيْفَ تُتَصَوِّرُ أَنَّ يَسْتَأْجِرَ مِنْ نَفْسِهِ؟

قِيلَ: يُحَمِّلُ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَرْهُونُ أَكْتَرَاهُ ثُمَّ أَكْرَاهَ^٣ لِلرَّاهِنِ.

وَقُولُهُ: إِلَّا أَنْ يَفُوتَ بِعَتْقٍ^٤، إِلَى آخِرِهِ، أَيِّ: لِهِ الْطَّلْبُ إِلَّا فِي وَجْهِيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُومَ الْغَرْمَاءُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَفُوتَ بِتَحْبِيسٍ أَوْ بِعَتْقٍ. ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبُ: أَوْ تَدْبِيرٌ^٥ وَنَحْوُهُ.

وَفِي التَّفَوِيتِ بِالْتَّدْبِيرِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الرَّهِنِ، فَكَيْفَ يَمْنَعُ اسْتَصْحَابَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِمَا: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْمَرْهُونُ مِنْ بَيْعَ الْمَدَّبِرِ الْآنَ، وَلَكِنْ يُرَدُّ إِلَيْهِ؛ لِيَحُوزَهُ عَلَى نَحْوِ مَا يَحُوزُ الْمَدَّبِرُ فِي الْأَرْهَانِ، فَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى هَذَا، وَقَالَ اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَادَ بِغَيْرِ الْأَخْتِيَارِ، فَلَهُ الْقِيَامُ مُطْلَقًا، سَوَاءً قَامَ الْغَرْمَاءُ أَوْ لَمْ يَقُومُوا، فَوْتَهُ بِمَا ذُكِرَ أَمْ لَا.

١ - وَفِي (ط): فَإِنْ مَاتَ.

٢ - التَّبَصْرَةُ، الْقَطْعَةُ الثَّانِيَةُ، لِـ ٩٤.

٣ - <ثُمَّ أَكْرَاهَ>: سَاقْطٌ مِنْ (ق).

٤ - قَالَ الشَّارِحُ هَذَا بِالْمَعْنَى، وَإِلَّا فَفِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ: فَلَوْ عَادَ اخْتِيَارًا فَلَمْ يَرْهُنْ طَلْبُهُ قَبْلَ فُورَتِ
بِعْتَقٍ أَوْ تَحْبِيسٍ.

٥ - يَنْظُرُ: عَقْدُ الْجَوَاهِرُ التَّسْمِيَّةُ ج ٢ ص ٥٨٨.

٦ - وَفِي (ق): فَكَيْفَ.

ص: والعارية المؤجلة كذلك، فإن كان على الرد فله ذلك^١.

أثر الإعارة
ش: أي: إذا أعاره على الرد سواء أحالها بمدة أو لا - كذلك، أي: له الطلب، ولو المشروطة برد
الرهن من قال: والعارية على الرد لأحاد، لأن قوله: المؤجلة، إنما يتبادر الذهن منه على
الراهن على غير المؤجلة بمدة معينة^٢. ووقع في بعض النسخ: والعارية المؤجلة أو على الرد
الرهن. كذلك، وهي أحسن من الأولى لأخذ المسألتين، لكن فيها أيضاً نظراً من وجه آخر، وهو: لأن قوله: المؤجلة، مستغنى عنه؛ لأن قوله: على الرد، يشمل الصورتين كما ذكرنا.

وقوله: كذلك، أي: لا يبطل الرهن.
فله ذلك، أي: الطلب ما لم تفت أو تقم الغرماء. ولو اقتصر على قوله:
كذلك^٣، لكفى.

ص: وفي سقوط طلبه بالعارية مطلقاً قولان لابن القاسم وأشهب^٤.

أثر الإعارة
غير المشروطة
برد الرهن
من الراهن
على الرهن. ش: هذا كله مع عود الرهن بالاختيار، وحاصله: أن ابن القاسم جعل له الطلب في الإجارة والوديعة والعارية على الرد، وأبطل الرهن إذا أعاره إعارة مطلقة، من غير تقدير برد، وساوى أشهب بين الجميع^٥. اللحمي وغيره: قوله أبين. قال: فإن كانت العارية إلى أجل ارتجاعها إذا انقضى ذلك الأجل،

١ - كذا في (ر)؛ وفي (ق) و(ط) و(م): "والعارية المؤجلة كذلك فله ذلك". وفي الجامع:

"والعارية المؤجلة أو على الرد كذلك فله ذلك" ص ٣٧٨ س ١٣.

٢ - وفي (ط): يتبادر الذهن منه إلى المؤجلة بمدة معينة.

٣ - < كذلك >: ساقط من (م).

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٤.

٥ - ينظر: التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٢.

ويختلف إذا لم يكن ضرباً أجيلاً؛ لأن العارية^١ لا أمن لها، وقد قيل في هذا الأصل: أنها تبقى إلى مدة يرى الله غيرها إلى مثلها^٢.

خ: وقد يقال: لا يلزم هنا التأخير إلى مدة يمكن الانتفاع، ويفرق بين هذه العارية وغيرها بأن يقال: الرهن بيد الراهن يضعف حيازة المرهن. والله أعلم.

ولا فرق على القولين بين أن يكون المستعير هو الراهن أو غيره، فقد حكى المازري^٣ القولين إذا أuarه لرجل أجنبي. وذكر عن ابن حارث ثالثاً بالتفصيل إن كان الراهن هو الراغب للمرهن في أن يمكن المستعير من الرهن فمكّنه، فإن ذلك كتمكين الراهن من الرهن، وإن كان الراغب فيها هو المرهن، فإن ذلك لا يبطل الحوز. قال: وطرد هذا التفصيل في الإجارة^٤.

ونسب اللخمي^٥ القول الذي نسبة المصنف لابن القاسم لماك، وأشار إلى أنه يمكن حمله على أنه لا يستردُها قبل أن تمضي مدة تعار إلى مثلها، لا على أنه يسقط طلبها بالكلية^٦.

ر: وإذا فرّعنا على قول ابن القاسم بالبطلان، فلو ردَّ الراهن باختياره، فهل يكون رهنا على حاله^٧ الأولى أو لا؟ قوله^٨ لابن القاسم وغيره، حكاهم في الميظية، وبناهما على الخلاف في افتقار الرهن إلى التصریح به أو لا.

ص: ولو أذن للراهن في وطء بطل الرهن، وكذلك في إسكان أو إجارة^٩.

[١٠٥] [ب]

أثر الإذن

للراهن بالوطء

أو السكن أو

التأجير على

الرهن. (بطلان

الرهن بالقول

أم بفعل يدخل

به في حوز

الراهن).

١ - وفي (ق): ضرب أجيلاً لابن القاسم لأن العارية.

٢ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٤.

٣ - شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٩ ب.

٤ - ينظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٤.

٥ - وفي (م): على خلاف الأولى.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٥.

ش: مقتضاه: أن مجرد الإذن كاف في البطلان، وهو نص / في المدونة في حريم البتر،
ففيه: لو أذن المرهن للرَّاهنِ أن يسكن أو يكري فقد خرجت الدارُ من الرَّهن،
وإن لم يسكن أو يكرٌ.

وقال أشهب: بَلْ حَتَّى يَكْرِيهَا.^٢

وظاهر كلام غير واحد أن قول أشهب خلاف، وصرح بذلك المازري.
وقال ابن حارث: معنى قوله ابن القاسم أن الرَّهن كان على يد أمين، ومعنى
قول أشهب أن الرَّهن كان على يد المرهن. هكذا نقل ر قوله ابن الحارث.^٣
وذكره المازري على أنه قوله ثالث في المسألة. قال: فقد رأى ابن القاسم
أن مجرد الإذن كالتصريح بإسقاط حق المرهن، وكما أن عقد الرَّهن يلزم
بالقول فكذلك يسقط به، وهو الأشبه بأصل المذهب، واستصحب أشهب
حكم الحوز حتى يرتفع.^٤

ورأى ابن حارث أن يد الأمين بعد الإذن كيد الرَّاهن؛ لأنَّه إنما كان حائزًا
برضا الرَّاهن والمرهن، وقد أسقط المرهن حقه، بخلاف ما إذا كان المرهن بيد
الرَّاهن^٥، فإنَّ الأصل استصحاب^٦ الحوز.

١- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٤٠٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤٧٦.

٢- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٦١.

٣- مواهب الجليل ج ٥ ص ١٣.

٤- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٨٩ أ. وباستصحاب حكم الحوز فرق بعض القرويين بين العروض
والرابع، فلا تخرج العروض من الرَّهن بنفس الإذن؛ لأنَّها تكون في يد المرهن حتى تخاذ دونه،
أما الرابع فتخرج بمجرد الإذن. [ينظر: النكت والفرق، (من الحمالة إلى الديات)، ص ١٦٢،
[١٦٣].

٥- وفي (ط): الرَّهن بيد المرهن.

٦- <حكم الحوز حتى يرتفع... فإنَّ الأصل استصحاب><>: ساقط من (م) و(ر).

فرع١: وقع في المُدوّنة في الرَّهْنِ فيمَن "ارْهَنَ رَهْنًا فَقْبَضَهُ ثُمَّ أُودِعَ الرَّاهِنُ أوْ آجَرَهُ مِنْهُ أوْ أَعْارَهُ إِيَاهُ أوْ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ حَتَّى يَكُونَ الرَّاهِنُ هُوَ الْحَايْزُ لَهُ فَقْد خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ".^٢

وَجَعَلَهُ عَ مُخَالِفًا لِمَا فِي كِتَابِ حِرَمِ الْبَئْرِ.^٣ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ بِحَرَمِ الْإِذْنِ لَا يُبَطِّلُ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ مَا فِي الْبَابِينِ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي بَابِ الرَّهْنِ عَلَى وَجْهٍ مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ فِي حِرَمِ الْبَئْرِ أَنَّ الرَّهْنَ يَبْطِلُ بِعِجْرَدِ الْإِذْنِ.

وَقَدْ ساقَ^٤ ابْنُ يُوسُّ وَغَيْرُهُ مَا فِي حِرَمِ الْبَئْرِ عَلَى أَنَّهُ تَقيِّدٌ لِمَا فِي الرَّهْنِ.^٥ وَلَمْ يَنْقُلْ الْمَازَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا مَا فِي حِرَمِ الْبَئْرِ.^٦ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: وَلَكِنْ يَتَوَلَّهُ الْمَرْهَنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ.^٧

ش: ضَمِيرُ يَتَوَلَّهُ عَائِدٌ عَلَى مَا فَهُمْ مِنْ إِجَارَةٍ وَإِسْكَانٍ، يَعْنِي: وَلَكِنْ إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ صِحَّةِ الإِجَارَةِ وَتَمَامِ الرَّهْنِ، فَلَيَتَوَلَّ الْمَرْهَنُ الْكَرَاءَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَوْلَمْ يَأْذِنْ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ لَا سَذَانَ

الْرَّاهِنِ فِيهِ،

وَالضَّمَانُ عِنْدَ

تَعْطِيلِ الْمَرْهَنِ

اسْتَغْلَالِهِ.

١ - وَفِي (ط) وَ(م) وَ(ر): تَبَيِّنَهُ.

٢ - تَهْذِيبُ الْمُدوّنةِ ج٤ ص٥٦. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوّنةُ الْكَبِيرَى ج٤ ص١٤٢.

٣ - أَيِّ فِي الْمُدوّنةِ.

٤ - التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدوّنةِ ج٥ ل٣٥٠، ص٣٥١.

٥ - وَفِي (م): وَقَدْ حَمَلَ.

٦ - يُنَظَّرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوّنةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوِعِ)، ج٢ ص٥٦١.

٧ - يُنَظَّرُ: الْفَائقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج٤ ل٤، ص١٠٤.

٨ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص٣٧٨ س١٥، ١٦، وَفِيهِ وَفِي (ر): بِإِذْنِهِ.

وأشهَبْ. زاد أشَهَبْ: إلا إذا اشترطَ أنَّ كراءَه رهنٌ مع رقبته، فله أن يكريه حينئذ بغير إذنه^١.

وقال ابنُ عبدِ الْحَكَمَ: للمرهَنِ أنْ يُكري الرَّهَنَ دونَ إذنِ الرَّاهِنِ^٢.

ونقلَ بعضُهم عن ابنِ الماجِشُونَ أنَّ المرهَنَ إذا تركَ كراءَ الدَّارَ، ولكرائتها خطبٌ، وقد رأى اللهُ ضامنٌ من يومِ ارتهنها؛ لأنَّه تعمَّد إبطالُها، مَا لم يكن الرَّاهِنُ عالِمًا بذلك، فحينئذٍ لا يكونُ على المرهَنِ ضمانٌ؛ لأنَّ رؤيَتَه وسكتَه رضًا^٣.

وحكى بعضُهم عنه اللهُ يُستحبُ لمرهَنِ الدَّارِ أنْ يُكري الدَّارَ بمعاشرة ربِّها إنْ كان حاضرًا، وإنْ تركَ ذلكَ^٤ جازَ ومضى إذا اجتَهَدَ^٥. ولا مُنافاةَ بينَه وبينَ ما حكاهُ الأوَّلُ، فتأملُه.

ص: ويُدْعُ المرهَنَ بعدَ الموتِ والفلَسِ لا يَثُبُتُ لها الحُوزُ وإنْ اتفَقاً، إلا بالبينةِ بمعاينته كيفية ثبوت حوز المرهَن آنَّه حازَه قَبْلَ^٦.

ش: يعني: إذا وُجِدَ بيدِ مَنْ له دِينٌ عندَ شخصٍ سلعةً للمَدينِ بعدَ موته أو فلسفته، وادَّعَى أنَّها رهنٌ عنده، لم يُصدِّقَ في ذلكَ، ولو وافقَه الرَّاهِنُ^١؛ خشيةَ أنْ يتقارَأَ إِلَاسْقاطِ حَقِّ الغرماءِ^٢.

١ - يُنظر: التَّوادرُ والزَّيادات ج ١٠ ص ١٧٤.

٢ - قال في التَّوادرُ والزَّيادات: "قالَ مُحَمَّدٌ: ورواية ابن عبدِ الْحَكَمَ عن مالِكِ أَنَّ مَنْ وضعَ على يديه الرَّهَنَ أَوْلَى بِكرايَةِ مَنْ صاحبَه، وليُسْ لصاحبه فِيهِ أَمْرٌ، فَإِنْ طَلَبَ أَجْرَه فِي قِيامِه بِالرَّهَنِ فَإِنْ كَانَ مُثْلَه يَطْلَبُ الأَجْرَ فَذَلِكَ لَه" [ج ١٠ ص ١٧٥].

٣ - يُنظر: التَّوادرُ والزَّيادات ج ١٠ ص ١٧٣.

٤ - أي: فإنْ لم يُؤمِّرْه.

٥ - التَّوادرُ والزَّيادات ج ١٠ ص ١٧٣.

٦ - جامِعُ الأمَهات ص ٣٧٨ م ١٧.

عبدالملك في المَوَازِيَّةِ والجَمْعُونَةِ: ولا ينفعه ذلك حتى يُعلَمَ أَنَّه حازَه قبْلَ الموتِ والفلسِ. نَحْمَدُ صوابَه لا ينفعه إِلا معايَنَةُ الْحَوْز٣. وهو الذي ذكرَه اللَّخْمِيُّ أَنَّه لابدَّ من معايَنَةِ الْبَيْنَةِ لِقَبْضِ الْمَرْهَنِ4.

وذكر ابنُ يُوسُفُ في أَوَّلِ كِتَابِ الرَّهَنِ قَوْلَيْنَ، أَعْنِي: هَلْ يُكْتَفِي بِمعايَنَةُ الْحَوْزِ؟ أَوْ التَّحْوِيزِ؟⁵

واختار الباجِيُّ معايَنَةُ الْحَوْزِ. قَالَ: وَلَعَلَّهُ معنِّي⁶ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنْ ظَاهِرٌ لفظُه خَلَافَه⁷.

وذكرَ عَنْ بَعْضِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ أَنَّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ عَنْهُمْ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الرَّهَنُ بِيَدِ الْمَرْهَنِ وَقَدْ حَازَهُ كَانَ رَهَنًا، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا الْحِيَاةَ⁸.

وَفِي الْمُقدِّمَاتِ: "وَلَوْ وَجَدُوا الرَّهَنَ بِيَدِ الْمَرْهَنِ بَعْدَ التَّفْلِيسِ⁹، فَادَّعَى أَنَّهُ قُبْضَه قَبْلَ التَّفْلِيسِ، وَجَحَدَ ذَلِكَ الْعَرَمَاءُ لِجَرِيِّ الْأَمْرِ عَلَى الاختِلَافِ فِي الصَّدَقَةِ

↔

١ - وفي (ق)، (م)، (ر): ولو وافقه المرهن. وهو تصحيف من النسخ. والصواب ما أثبته من (ط).

٢ - وذلك بأن يقول الراهن للمرهن: دعني أنتفع به، وأشهداك أنك قبضته فتكون أحق به من غرمائي. نقله ابن يُوسُفُ عن بعض الأصحاب، كما ذكر عن بعض البغداديين: أن المقر على نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره: [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٥١٥].

٣ - النوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦١.

٤ - يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٩. قلت: وكذلك قال عبدالحق في النكت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الدييات)، ص ص ١٦٢.

٥ - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة (القسم الأول من البيوع) ج ٢ ص ٥١٤.

٦ - <معنى>: ساقط من (م).

٧ - المُنْتَقَى ج ٧ ص ٢٥٨.

٨ - مواهب الجليل ج ٥ ص ١٨.

٩ - <بعد التفليس>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

تُوجَد بِيَدِ الْمَتَصَدِّقِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَتَصَدِّقِ، فَيُدَعَى قَبْضَهَا فِي صِحَّتِهِ، فَفِي
الْمُدوَّنَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَلَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَلِكَ حَقُّ الْغُرْمَاءِ لَوْجَبَ أَنْ
يُصَدِّقَ الْمَرْهَنُ وَيُقْبَلَ إِقْرَارُهُ أَنَّهُ قَدْ حَازَ الرَّهْنَ فَيَكُونُ بِإِقْرَارِهِ لَهُ شَاهِدًا عَلَى
حَقِّهِ إِلَى مَبْلُغِ قِيمَتِهِ^١.

ع: وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدًا بِالْحِيَازَةِ، وَآخْرَانِ بَعْدِهَا، عَمِلَ بِشَهَادَةِ الْحِيَازَةِ؛
لَزِيادَتِهَا^٢.

وَقُولُ الْمَصَنِّفِ: بِمَعاِينَةِ أَنَّهُ حَازَهُ، يَحْتَمِلُ كُلُّاً مِنِ الْقَوْلَيْنِ، لَكِنَّ الْمَفْهُومَ مِنِ
الْمَعاِينَةِ أَنَّهُ لَابِدَّ مِنِ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّحْوِيزِ.
ص: وَكَذَلِكَ يَدُ الْأَمِينِ^٣.

كَيْفِيَةُ ثُبُوتِ حَوْزِ الْأَمِينِ
ش: يَعْنِي: فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ حَازَهُ، إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَهَكُذا نَقْلُ الْبَاجِيِّ^٤ عَنْ ابْنِ
الْمَاجِشُونَ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ اللَّخْمِيُّ، وَلَمْ يَعْزِزْهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ، قَالَ:
شَهَادَةُ الْأَمِينِ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ.
وَقَالَ سَاحِنُونُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدْلِ / الْمَوْضِعِ عَلَى يَدِهِ الرَّهَنُ فِي الدِّينِ
وَالرَّهَنِ.

ص: فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ الْقِبْضِ نَفَدَ، وَأَتَى بِرَهْنِ مَكَانِهِ.

أَثْرُ بَيعِ الرَّاهِنِ
ش: يَعْنِي: فَلَوْ بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهَنَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمَرْهَنُ نَفَدَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ
لَهُ ذَلِكَ ابْتِداً، وَلَزَمَ الرَّاهِنُ أَنْ يَأْتِي بِرَهْنٍ آخَرَ مَكَانَ الْمَبْيَعِ يُوضَعُ إِلَى أَجَلِهِ،
قَبْضُ الْمَرْهَنِ،
وَأَثْرُ نَفْضِ
الْمَرْهَنِ الْبَيْعِ.

^١ - ج ٢ ص ٣٦٧. وَيُنَظَّرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائقِ ج ٤ ل ٢ ب.

^٢ - لَمْ أَجِدْهُ.

^٣ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٨ س ١٨.

^٤ - قَالَ فِي الْمُسْتَقِيِّ: "وَلَا يَكْفِي مِنْ حِيَازَتِهِ الْاِتْفَاقُ عَلَى الإِقْرَارِ بِذَلِكَ حَتَّى تَشَهَّدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَعاِينَةِ
ذَلِكَ". قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ فِي الْمَوَازِيْنِ وَالْمَحْمُوعَةِ وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ. [ج ٧ ص ٢٥٧].

^٥ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٨ س ١٨، وَفِيهِ: مَا لَوْ بَاعَهُ قَبْلَ

وهذه إحدى روایتی المَوَازِيَّة، ونقلها محمدٌ عن ابن القَاسِم وأشَهَب وابن عبد الحَكَم. والروایة الثَّانِيَّة: أَنَّه لا يلزمُه الإِتَّيَانُ بِرَهْنٍ، وُنُقلَت أيضًا عن ابن القَاسِم^١.

وَنَصَّ عَلَى أَنَّ هاتين الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُفْرَطْ فِي الْطَّلَبِ.
وُنُقلَ عَنْ بعْضِهِمْ أَنَّه جَعَلَ لِلمرْهَنِ نَقْضَ الْبَيْعِ وَرَدَ الرَّهْنِ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ
الشَّرْطُ أَوْلًا، فَإِنْ فَاتَ بِيَدِ مُشَتَّرِيهِ كَانَ الشَّمْنُ رَهْنًا.

وَظَاهِرُ الْمُدوَّنَةِ كَالثَّانِيَّةِ خَلَافُ مَا ذَكَرَهُ الْمَصَنْفُ، وَلِفَظُهَا: "وَإِنْ بَعْثَ مِنْ
رَجُلٍ سَلْعَةً عَلَى أَنْ يَرْهَنَكَ عَبْدَهُ مَيْمُونًا، فَفَارَقْتَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَمْ يَبْطِلْ الرَّهْنُ،
وَلَكَ أَخْذُهُ مِنْهُ مَا لَمْ تَقْعُمِ الْغَرْمَاءُ، فَتَكُونَ أَسْوَاهُمْ. وَإِنْ باعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ
مِنْهُ مَضِي الْبَيْعِ، وَلَيْسَ لَكَ أَخْذُهُ بِرَهْنٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ تَرَكَكَ إِيَّاهُ حَتَّى باعَهُ
كَسْلِيمَكَ إِيَّاهُ"^٢. فَظَاهِرُ احْتِاجَاجِهِ بِقَوْلِهِ: "لِأَنَّ تَرَكَكَ إِيَّاهُ، إِلَى آخِرِهِ،
رَاجِعٌ إِلَى سُقُوطِ طَلَبِ الْمُرْهَنِ لِرَهْنٍ آخَرَ، لَا إِلَى نَقْضِ الْبَيْعِ.

١ - الروایتان في النّوادر والزّيادات ج ١٠ ص ٣٢٠.

٢ - هذيب المُدوَّنَةِ ج ٤ ص ٦٨. وَيُنْظَرُ: المُدوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٤ ص ١٥٥. وفي هذيب المُدوَّنَةِ في
كتاب البيوع الفاسدة نَصٌّ أوضح بمعناه، ففيه: "وَإِنْ بَعْثَهُ سَلْعَةً عَلَى أَنْ يَرْهَنَكَ عَبْدَهُ الغَائِبَ
جَاهَ، كَمَا لو بَعْثَهَا بِهِ، وَتَوَقَّفَ السَّلْعَةُ الْحَاضِرَةُ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَبْدُ الرَّهْنَ الغَائِبَ، وَإِنْ هَلَكَ
الْعَبْدُ فِي غَيْبِهِ فَلَيْسَ لِلْمُبَتَّاعِ أَنْ يَرْهَنَكَ سَوَاهِ لِيَلْزَمَكَ الْبَيْعُ وَلَكَ رَدُّهُ إِلَّا أَنْ تَشَاءُ، كَمَا لَيْسَ لَهُ
أَنْ يَدْلِلَ مَا رَهَنَكَ بِغَيْرِهِ، وَلَأَنَّكَ إِنَّمَا بَعْثَهُ عَلَى أَنْ يَسْلِمَ إِلَيْكَ رَهْنًا بِعِينِهِ، فَهُوَ مَا لَمْ يَصْلِ إِلَيْكَ
لَا يَكُونَ رَهْنًا وَأَنْتَ مُخِيرٌ، وَإِذْ لَوْ فَلَسْ صَاحِبُ الْعَبْدِ الرَّهْنِ وَالْعَبْدُ غَائِبٌ لَمْ يَكُنْ لَكَ قَبْضُهِ
وَلَا تَكُونُ أَحْقَ بِهِ وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ غَيْرُ مَقْبُوضٍ، وَأَمَّا إِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ
بِيَدِكَ بَعْدَ أَنْ قَبَضْتَهُ فَلَا يَكُونُ لَكَ سَوَاهِ لَا رَدُّ الْبَيْعِ وَلَا اسْتَعْجَالُ الشَّمْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ قَدْ تَمَّ
عَقْدَهُ قَبْلَ هَلاَكَ الرَّهْنِ. [ج ٣ ص ١٦٨]. وَيُنْظَرُ: المُدوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٢٠٢، وَمَا بَعْدَهَا].

وتَأَوَّلَ ابْنُ الْقَصَارِ^١ وَغَيْرُهُ المُدوَّنَةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْتَهَ فَرَطَ فِي قَبْضِ الرَّهْنِ وَتَوَانَى؛ لِقَوْلِهِ: "لَا إِنَّ تَرَكَكَ" ، إِلَى آخِرِهِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَرْتَهِ تَفْرِيطٌ وَلَا تَوَانٌ لِكَانَ لَهُ مَقَالٌ فِي رَدِ الْبَيْعِ، فَإِنْ فَاتَ بِيْدِ مُشْتَرِيهِ كَانَ الثَّمَنُ رَهْنًا . وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُهَا أَبُو مُحَمَّدٌ عَلَى أَنَّهُ تَرَاهِي فِي الْقَبْضِ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَرَاهِ فِي الْقَبْضِ^٢ فَبَادِرَ الرَّاهِنُ الْبَيْعَ لَمْ يَطْلُرَ الرَّهْنَ وَمَضِيَ الْبَيْعُ، وَكَانَ الثَّمَنُ رَهْنًا^٣ . وَعَلَى هَذَا فَيَتَلَخَّصُ أَنَّ الْبَيْعَ يَمْضِي إِنْ كَانَ الْمَرْتَهُ فَرَطَ، وَإِنْ لَمْ يَفْرَطْ فَقَوْلَانِ .

وَنَصَّ عَبْدُ الْمُلْكِ فِي الْمُجْمُوعَةِ عَلَى إِمْضَاءِ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَطْ^٤ . عِيَاضُ: "وَأَشَارَ بَعْضُ شِيوْخِنَا إِلَى أَنَّ هَذَا فِيمَا كَانَ مِنَ الرَّاهِنِ شَرْطاً فِي أَصْلِ الْعَقْدِ، فَبَاعَهُ الرَّاهِنُ بَعْدَ التَّرَاهِيِّ . وَأَمَّا مَا كَانَ بِيْعُهُ مِبَادِرَةً لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الرَّهْنِ فَيَنْتَقِضُ فِيهِ الْبَيْعُ^٥، فَإِنْ فَاتَ بِيْدِ مُشْتَرِيهِ بِقِيَةَ الثَّمَنِ رَهْنًا . وَأَمَّا مَا تَطَوَّعَ بِهِ مِنَ الرَّهِنِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَحُكْمُهُ فِي بِيعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَحْكِمٍ بِيعِ الْهَبَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا^٦ . وَنَقْلَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ^٧ .

وَقَيْدَ ابْنُ الْمَوَازِ وَغَيْرُهُ مَا تَقْدِمَ مِنْ إِمْضَاءِ بِيعِ الرَّاهِنِ، وَلَا طَلَبَ لَهُ بِرهَنٍ آخَرَ بِمَا إِذَا أَسْلَمَ الْبَائِعُ السَّلْعَةَ، وَلَوْ بَقِيَتْ بِيْدِهِ لَمْ يَلْزُمُهُ تَسْلِيمَهَا - فَرَطْ أَوْ لَا - حَتَّى يَأْتِيهِ بِرهَنٍ .

١- لَمْ أَجِدْ قَوْلَهُ فِي رَؤُوسِ الْمَسَائِلِ .

٢- <فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَرَاهِي فِي الْقَبْضِ>: سَاقْطٌ مِنْ (ق) .

٣- الجامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٢ ص ٦١٧ .

٤- يُنْظَرُ: التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٠٣ .

٥- وَفِي (ر): حَوْزُ الرَّهْنِ .

٦- التَّنبِيَهَاتُ ل ١٦٢ ب .

٧- مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٥ ص ٢٠ .

ص: وبعده قال ابن القاسِم: له رُدُّه، وإن أَجَازَ تَعْجِلَ حَقَّهُ، وَرُوِيَ: إِذَا بَيَعَ

بِمَثِيلِ الدِّينِ وَقَدْرِهِ فَأَكْثَرَ مُضِيٍّ وَتَعْجِلَ، وَإِلا فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْجَمِيعَ أَوْ يَرْدِهُ^١.

ش: أي: وإن باع الرَّاهِنُ الرَّاهِنَ بَعْدَ قَبْضِ الْمَرْتَهْنِ لَهُ بَغْيَرِ إِذْنِهِ، فَمَذَهْبُ الْمُدوَّنَةِ: لَهُ
إِجازَتِهِ وَرُدُّهُ، فَإِنْ أَجَازَ تَعْجِلَ حَقَّهُ^٢.

وَرُوِيَ، إِلَى آخِرِهِ هُوَ مَالِكُ فِي الْمَوَازِيَّةِ^٣.

وَتَأْوِلَ صَاحِبُ الْبَيَانِ الْمُدوَّنَةِ عَلَى وَجْهٍ يَتَفَقَّعُ بِهِ مَعَ الْمَوَازِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: مَعْنَى
الْمُدوَّنَةِ: أَنَّ لَهُ رُدُّ الْبَيْعِ "إِذَا بَاعَهُ بِأَقْلَلٍ مِّنْ حَقَّهُ، أَوْ كَانَ الدِّينُ عَرْضًا؛ إِذَا لَا
يَلْزَمُهُ قَبْضَ الْعَرْضِ قَبْلَ حُلُولِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَرْضٍ"^٤. وَنَحْوُهُ لِلْخَمِيُّ^٥،
وَلَعِلَّ الْمُصَنَّفَ لَهُذَا لَمْ يَصْرَحْ بِمُخَالَفَةِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِلْأُولَى، وَإِلَّا فَكَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ
يَقُولَ: فَإِنْ بَيَعَ بِأَقْلَلٍ مِّنَ الدِّينِ، أَوْ بَغْيَرِ جِنْسِهِ خُيُورُ الْمَرْتَهْنُ، وَإِلَّا فَقَدْ
تَحْيِيرَهُ قَوْلُانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَمَالِكِهِ، لِيَكُونَ أَخْصَّ^٦.

وَقَوْلُهُ فِي الْمُدوَّنَةِ: وإن أَجَازَ تَعْجِلَ حَقَّهُ، قَالَ فِيهَا: "شَاءَ الرَّاهِنُ أَوْ أَبِي"^٧.

وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَ لِذَلِكَ. صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي التَّلْقِينِ^٨.

وَقَوْلُهُ فِي الْمَوَازِيَّةِ: بِمَثِيلِ الدِّينِ، أَيِّ: فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْقَدْرِ^٩.

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٩، ٢٠. ؛ الجمِيع: ليس في جامع الأمهات و(ط) و(ر).

٢ - تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٤٩. وينظر: المدوّنة الكُبرى ج ٤ ص ١٣٣.

٣ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٨.

٤ - ج ١١ ص ٣٠.

٥ - يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٧.

٦ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٦ أ. ؛ وفي (ط) و(ر): ليكون أخص.

٧ - تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٤٩. وينظر: المدوّنة الكُبرى ج ٤ ص ١٣٣.

٨ - ج ٢ ص ٤٢١.

٩ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٦ أ.

وقوله: وإن، تدخل فيه ثلاث صور، وهي واضحة، ونص هذه الرواية عند ابن يوئس: "إإن باعه بعد الحوز، وهو بيد المرهن أو بيد أمين، فإن باعه بمثل الحق فإنه يُعجل للمرهن حقه، وإن لم يحل وينفذ البيع، ولا حجّة للمرهن في ردّه^١؛ لأنّه مُضار، إلا أن يُباع بأقل من حقه، فله أن يرده، أو يعطيه ويتعرّض للثمن ويطلب بما يَقِي".

ابن المواز: وكذلك إن باعه بشمن مخالف لحق المرهن، فله نقض البيع. - محمد^٢: وقد كان من رواية ابن القاسم وأشهب أنه إذا باعه بعد الحوز فلا بيع له ويرد، والأول أحب إلى، وعليه أصحابه، أنه ينفذ بيعه، ويتعرّض حقه إن بيع بمثل دينه^٣.

أشهب: وإن استهلك ثمن الرهن قبل أن يدفعه إلى المرهن فإن كان عنده وفاء به وداه^٤، وتم البيع وإن فللمرهن رد البيع^٥.

وانظر كيف جعل^٦ قوله: إن بيع بمثل الدين، في الرواية! وإنما هو من قول ابن المواز.

^١- وفي (ط): في حقه.

^٢- <محمد>: ساقط من (ق). والكلمة مطمّوسة في (ر).

^٣- التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٨.

^٤- وداه: أعطاه بدلـه. يقال: "وداه، كدعاه: أعطى ديته". [القاموس المحيط، بـاب الواو والياء، فصل الواو، ص ١٧٢٩].

^٥- التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٩.

^٦- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٣١ - ٥٣٢.

^٧- الضمير راجع إلى ابن الحاجب في المختصر.

وَقَيْدَ اللَّخْمِيُّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوَازِيَّةِ مِنْ أَنَّ لِلمرْتَهِنِ رَدَّ الْبَيْعِ إِذَا بَيَعَ بِأَقْلَى /
مِنَ الدَّيْنِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتُ نَفَاقِ بَيْعِهِ، قَالَ: وَإِلا فَلَا رَدَّ لَهُ، وَإِنَّ
لَمْ يَوْفِ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ ضَرُرٌ عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلمرْتَهِنِ^١.

وَعَنْ أَشْهَبِ أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ لِلمرْتَهِنِ بَيْعُهُ، وَفِي ثَمَنِ الرَّهِنِ وَفَاءُهُ، وَلِلرَّاهِنِ مَالٌ
فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَيَضِيَ الْبَيْعَ، وَإِلا نَفْضُ، وَإِنْ أَجَازَ بَيْعَهُ بِغَيْرِ دِينِهِ إِلَى أَجْلِهِ
وَوَقَفَ لَهُ الثَّمَنُ رَهَنًا، إِلَّا أَنْ يَأْتِي الرَّاهِنُ بِرَهْنٍ ثَقَةً يُشَبِّهُ الَّذِي بَاعَ^٢.

وَقَالَ سَحْنُونُ: إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ يُشَبِّهُ الَّذِي بَاعَ عُجَّلَ لَهُ الثَّمَنُ؛ إِذَا لَمْ
فَائِدَةً فِي إِبْقَائِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ.

ص: إِنْ كَانَ يَأْذِنُهُ، وَلَمْ يُسْلِمْهُ، فَقَالَ: أَذْنْتُ لِأَتَعْجَلَ، حُلْفٌ، وَأَتَى بِرَهْنٍ مَكَانَهُ،
فَإِنْ سَلَّمَهُ بَطَلَ رَهْنُهُ^٣.

تُولِي الرَّاهِنِ بَيع

ش: يُعْنِي: إِنْ كَانَ بَيعُ الرَّاهِنِ لِلرَّاهِنِ بِإِذْنِ المَرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يُسْلِمْهُ لِلرَّاهِنِ، وَأَبْقَاهُ
تَحْتَ يَدِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَذْنْتُ لَهُ فِي الْبَيْعِ لِإِحْيَا الرَّهِنِ بِأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ رَهَنًا،
أَوْ يَأْتِي بِرَهْنٍ آخَرَ ثَقَةً، لَا لِيَأْخُذَ الرَّاهِنُ الثَّمَنَ حُلْفًا عَلَى ذَلِكَ، وَأَتَى الرَّاهِنُ
بِرَهْنٍ ثَقَةً. قَالَ فِي الْمُدوَّنَةِ: "يُشَبِّهُ الرَّهِنُ الَّذِي بَيَعَ، وَتَكُونُ قِيمَتُهُ كَثِيرَةً مِنْ
الْأُولَى، فَلَكَ أَخْذُ الثَّمَنِ" ، وَإِلَّا بَقِيَ الثَّمَنُ رَهَنًا إِلَى الْأَجَلِ، وَلَمْ يُعَجَّلْ لِلمرْتَهِنِ
الثَّمَنُ لِلمرْتَهِنِ.^٤

وَأَشْهَبَ فِي الْمَجْمُوعَةِ: إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ المَرْتَهِنِ فَلَا أَرِي الثَّمَنَ بِهِ رَهَنًا،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَرْتَهِنُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَإِنْ اشْتَرَطَ عَنْدِ الإِذْنِ أَنْ يَقْبِضَ حَقَّهُ فَإِنَّ

١ - التبصرة، القطعة الثانية، لـ ٨٧.

٢ - يُنظر: التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٩.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢٠، ٢٢.

٤ - وفي (ق)، (ط)، (م): فبذلك يأخذ الثمن. وما أثبته من (ر) هو الموفق لتهذيب المدوّنة.

٥ - تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٥. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣٣.

ذلكَ لا يَصِحُّ، وَأَرَاهُ رهْنًا إِلَى أَجَلِهِ^١؛ لِأَنَّ اشْتَراطَ تَعْجِيلِ الشَّمْنِ فِي الْبَيْعِ سَلْفًا^٢ جَرَّ نَفْعًا^٣.

وَأَمَّا إِنْ سَلَمَ الْمَرْهَنُ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ فَقَدْ بَطَلَ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ دَلِيلٌ عَلَى إِسْقَاطِ الْمَرْهَنِ حَقًّهُ مِنْهُ. وَهَذَا مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ^٤.

وَقَيلَ: لَا يَبْطُلُ، بَلْ يَحْلِفُ الْمَرْهَنُ وَيُوقَفُ الشَّمْنُ.

وَفِي الْمَوَازِيَّةِ: إِذَا أَوْصَلَ الْمَرْهَنُ الرَّهْنَ إِلَى الرَّاهِنِ^٥ حَتَّى يَبْاعَهُ فِي بَعْدِهِ جَائِزٌ، وَلَا يُعَجِّلُ الْحَقَّ، كَمَا لَوْ يَبْاعُهُ قَبْلَ الْحَوْزِ. وَإِنْ قَالَ الْمَرْهَنُ: إِنَّمَا أَوْصَلْتُهُ لَكَ؛ لِتُعَجِّلَ لِي حَقِّي، وَأَنْكَرَ الرَّاهِنَ، فَقَالَ أَشَهَبُ: يَحْلِفُ الْمَرْهَنُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا يَضُرُّهُ قِيَامُ الْغُرَمَاءِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِقُرْبٍ دَفْعَهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِقُرْبٍ دَفْعَهِ^٦ فَقَامَ الْغُرَمَاءُ فَهُمْ أَحْقُّ بِالشَّمْنِ^٧.

عِيَاضُ: وَقَوْلُهُ فِي الْمُدوَّنَةِ: "وَتَكُونُ قِيمَتُهُ كَالْأُولَى"، يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ: مَثَلَ الرَّهْنِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ الْأَخْذَ^٨ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ عَقْدَ عَقْدَهُ، وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ فَائِدَةٌ؛ إِذَا قَدْ تَنْخَفَضُ الْأَسْوَاقُ فِي الْأَجْلِ.

١ - النَّوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٩.

٢ - لأنَّ اشتراطَ تَعْجِيلِ الشَّمْنِ ... هذا قول ابن يُوسُفُ في الجامِع لمسائل المُدوَّنَة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٥٣٣.

٣ - قال في تَهذِيب المُدوَّنَةِ: "وَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَهُ إِلَى الرَّاهِنِ فَبَاعَهُ خَرْجَ الرَّهْنِ". [تَهذِيب المُدوَّنَةِ ج ٤ ص ٥٠. وينظر: المُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٤ ص ١٣٣].

٤ - <الرهن إلى الراهن>: ساقط من (ر).

٥ - <وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِقُرْبٍ دَفْعَهُ>: ساقط من (ر).

٦ - النَّوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٩.

٧ - وفي (ط)، (م)، (ر): قد رضي الآخر بذلك.

وقيل: معناه أن يكون الأول^١ حيواناً، أو مَا لا يُعَابُ عليه مِمَّا لا ضمانٌ على المركن فيه، فِيأْتِيه بخلافه فيلزمـه^٢.

خ: وظاهر المدونة، وهو ظاهر من جهة المعنى أَنَّه لابدَ من المعنين؛ لأنَّ قوله فيها: "يشبه الرهن الذي بيع"، أي: في كونه فيما لا يُعَابُ عليه. قوله: "وتكون قيمته كقيمتها"، ظاهر في اشتراط مساواة القيمة، والله أعلم.

ص: فإنْ اعتقَه أو كاتبَه أو دَبَرَه قبلَ القبضِ أو بعده فكالبيع قبلَه، وفيها: يَتَعَجَّلُ بعده، ولا يلزمـه قَبُولُ رهنِ مكانه^٣.

صرف الراهن

ش: أي: فإنْ كان الرهنُ عبداً فأعتقَه الراهنُ أو كاتبَه أو دَبَرَه^٤، ولا يريـدُ: أَنَّه يجوزُ له ذلكَ ابتداءً، فإنَّ ذلكَ لا يَجُوزُ. نصَّ عليه في المدونة^٥ وغيرـها، وإنَّما مرادـه: لو فعلـ.

وظاهر قوله: فكالبيع قبلَه، أَنَّه يضـى مَا فعلـه، ويأتي برهـن ثقة، ويُحتمـلُ أنَّ يريـد بقولـه: فكالبيع، أي: في لزومـ فعلـه وتعـجيل الحقـ، ويكونـ قوله بعدـ هذا: وفيـها: يَتَعَجَّلُ بعده، ولا يلزمـه قَبُولُ رهنِ مكانه، بيانـاً لذلكـ^٦، وهذا الوجهـ وإنـ كان بعيدـاً من لفظهـ إلا أَنَّه ينبغيـ أن يعتمدـ عليه هـنـا؛ لأنَّ النـقلـ لا يـصحـ الوجهـ الأولـ. وسيـظهرـ لكـ ذلكـ.

^١ - وفي (ط)، (م)، (ر): أَنْ يكون الرهنـ. وما أثـبـته من (ق) هو المـافقـ لما وردـ في التـبيـهـاتـ.

^٢ - التـبيـهـاتـ لـ ١٦٢ـ بـ. ؛ وفيـهـ: "فيـأـتـيهـ بـخـلـافـهـ، فلاـ يـلزمـهـ".

^٣ - جامـعـ الأمـهـاتـ صـ ٣٧٨ـ سـ ٢٢ـ، ٢٣ـ ؛ مـكانـهـ: زـيـادةـ فيـ (قـ). وفيـ الجـامـعـ: قـبـلـ القـبـضـ وبـعـدهـ. والـصـوابـ: أـوـ بـعـدهـ.

^٤ - وفيـ (رـ): أـوـ دـبـرـهـ قـبـلـ القـبـضـ.

^٥ - نـصـهاـ سـيـأـتـيـ.

^٦ - يـنظـرـ: الفـائقـ فيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ وـالـوـثـائـقـ جـ ٤ـ لـ ١٠٦ـ أـ.

وقوله: بعده، يحتمل: بعد القبض، وهو ظاهر لفظه، ويحتمل: بعدما فعله من عتق أو كتابة أو تدبير، وهذا الثاني أقرب لما في المدونة؛ لأنّه لم يذكر فيها قبضاً، ففيها: "وَمَنْ رَهَنَ عَبْدًا ثُمَّ كَاتَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ جَازَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَعَجَّلَ الدِّينَ - زاد في رواية ابن عتاب: أو يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاءً للدين فتجاوز الكتابة، ثم قال فيها: وإن دبره بقي رهنا؛ لأن للرجل رهن مدبره، وروى ابن وهب عن مالك أن التدبير مثل العتق، ويعجل له دينه^١. وعلى هذا ففي نقل المصنف لمذهب المدونة نظر؛ لأنّه ترك رواية ابن القاسم.

فإن قيل: لعل اختار رواية ابن وهب كما اختارها سحنون وغيره؛ لأن فيما رواه ابن القاسم احتمال إبطال التدبير؛ لإعسار السيد بالثمن عند الأجل.

قيل: ولو اختارها فكان ينبغي أن يتبّعه على رواية ابن القاسم.

[١٠٧]

فإن قلت: فلم عجل الدين في العتق / والكتابة؟

قيل: لأنّهم عدوه للصلة^٢ راضيا بتعجيل الدين؛ لأن الرجوع في الرهن لا يجوز، ورد المعتق في الرق لا يجوز، فلم يبق إلا بتعجيل الحق.

وقلنا: إن النقل لا يصحح الوجه الأول؛ لأن كلام المصنف مشتمل على ست مسائل؛ إذ لكل من العتق والكتابة والتدبير صورتان: إحداهما: قبل الأجل^٣، والثانية: بعده. وإذا حملنا كلامه على ظاهره يلزم أن يكون الحكم في السّت أنه يمضي فعله، ويأتي برهنٍ ثقة، ولنذكر ما في ذلك قبل القبض وبعده.

١- تذيب المدونة ج ٤ ص ٧٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٥٨. ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٦١٠.

٢- وفي (ط) (م) (و) (ر): لأنّهم عدوه بقوله راضيا.

٣- وفي (ط) (م) (و) (ر): قبل قبض المرهن.

أما قبل القبض^١ فلم يُصرّح أحدٌ -فيما رأيتُ- بالإتيان برهنٍ، بل نصَّ أشَهَبُ على أنَّه لا يلزمُه الإتيان برهنٍ. وظاهر المدونة أنَّه يعجل الحق في الكتابة دون التدبير كما تقدَّم؛ إذ لم يفرق فيها بين قبل القبض ولا بعده. وصرَّح ابن القاسِم بذلك في العتبية^٢، خلافاً لرواية ابن وهب^٣: أنَّه يعجلُ فيهما، كما تقدَّم.

ونقل اللخميُّ في العتق والكتابة والإيلاد والتدبير قبل الحوز^٤ قوله:

- أولئما -لابن القاسِم في العتبية^٥-: أنَّ بيعَه قبل الحوز أو وطئه أو هبته^٦ أو صدقته جائزٌ، ويؤخذُ ممَّا عليه من الدين، ويُقضى صاحبه، وإن لم يكن مُوسراً لم يجز شيءٌ إلا أن يولد أو يبيع.
- والثاني: أنَّ ذلك لا يُعدُّ رضاً ولا يعجل^٧ الدين.

قال: ويختلف على القول أنَّ ذلك ليسَ رضاً في البيع، هل يتعجل الثمنُ الذي يبيع به؟ [أو يوقف]^٨ أو يأخذه الرَّاهن ولا شيء للمرتكن فيه؟^٩ انتهى.

^١ - <وبعده إما قبل القبض>: ساقط من (ق).

^٢ - يُنظر: البيان والتحصيل ج ١١ ص ٨٣-٨٤.

^٣ - وصرَّح ابن القاسِم بذلك في العتبية، خلافاً لرواية ابن وهب: مطموس في (ر).

^٤ - في العتق والكتابة والإيلاء والتدبير قبل الحوز: مطموس في (ر).

^٥ - <خلافاً لرواية ابن وهب... لابن القاسِم في العتبية>: ساقط من (ق).

^٦ - وفي (ر): أو رهنه.

^٧ - وفي (ق): ويعجل الدين. وهو سقط من الناصخ. والصواب ما أثبته، وهو الموافق للتبصرة.

^٨ - ما بين الحاصلتين أثبته من التبصرة.

^٩ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٨.

اللّخْمِيُّ: "وقال أَشَهَبُ فِي الْمَوَازِيَّةِ: أَمَا الْكِتَابَةُ وَالتَّدْبِيرُ فَلِلْمَرْهَنِ أَنْ يَقْبَضَ رَهْنَهُ، فَيَكُونُ مَحْوَزاً، وَهُوَ مَكَاتِبٌ أَوْ مَدَبَّرٌ، وَتَكُونُ الْكِتَابَةُ رَهْنًا، وَلَا تَكُونُ خَدْمَةُ المَدَبَّرِ رَهْنًا^١."

وقال مُحَمَّدٌ: وَالْكِتَابَةُ مُثْلُ الْخَدْمَةِ^٢. - **اللّخْمِيُّ:** - يَرِيدُ: فَيَأْخُذُ السَّيْدُ كُلَّمَا حَلَّ نَجْمٌ، فَإِنْ أَدَى كَانَ حُرًّا، وَلَا شَيْءٌ فِيهِ لِلْمَرْهَنِ، وَإِنْ عَجَزَ كَانَ رَهْنًا^٣.

وَيَصِحُّ كَلَامُ الْمَصَنْفِ فِي الْعَتْقِ عَلَى مَا تَقْدِيمَ عنْ ابْنِ الْمَوَازِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: تَعْدِي الرَّاهِنَ فِي الْعَتْقِ - فِي كَلَامِ الْمَصَنْفِ^٤ - كَتَعْدِيَ فِي الْبَيعِ عَنْ مَالِكٍ قَبْلَ الْقِبْضِ أَوْ بَعْدَهُ^٥.

وَقَدْ تَقْدِيمَ أَنَّ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ آخَرَ.

وَأَمَّا بَعْدَ الْقِبْضِ فَقَدْ تَقْدِيمَ مَا فِي الْمُدْوَنَةِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِالإِتِيَانِ بِرَهْنٍ آخَرَ إِلَّا الْأَهْرَيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ بِذَلِكَ فِي الْعَتْقِ خَاصَّةً. وَهَكُذا قَالَ ر. وَأَلْزَمَهُ اللّخْمِيُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِيَلَادِ كَذَلِكَ.

وَقَالَ أَشَهَبُ مُثْلًا مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ^٦.

وَنَصَّ قَوْلِهِ فِي ابْنِ يُونُسٍ: "وقال أَشَهَبٌ^٧: هُما - أَيُّ: الْكِتَابَةُ وَالتَّدْبِيرُ - مُثْلُ الْعَتْقِ، إِنْ كَانَ مَلِيًّا أَخْذَ مِنْهُ الْحَقَّ مَعْجَلًا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحِيَاةِ^٨. وَإِنْ

١- التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٠٤.

٢- وَنَصَّ قَوْلِهِ: "وَالْكِتَابَةُ كَالْغَلَةِ لَا تَكُونُ رَهْنًا إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ". [الْتَّوَادِرُ ج ١٠ ص ٢٠٤].

٣- التَّبَرِسَةُ، الْقَطْعَةُ الثَّانِيَةُ، ل ٩٨. وَيُنْظَرُ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٩١.

٤- <فِي كَلَامِ الْمَصَنْفِ>: ساقِطٌ مِنْ (م).

٥- وَفِي (م): أَوْ بَعْدَهُ.

٦- يُنْظَرُ: التَّبَرِسَةُ، الْقَطْعَةُ الثَّانِيَةُ، ل ٩٨.

٧- <وَقَالَ أَشَهَبٌ>: ساقِطٌ مِنْ (ق).

لم يكن ملياً بقي ذلك بيد المرهن بحاله^٢، فإن أدى الدين نفذَ مَا صنعَ الرَّاهنُ، وإن لم يؤدِّه بطلَ صنعته وبيع ذلك، وإن كان في بعضِ ثمنِه وفاءً بيع في العتقِ بقدرِ الدينِ وعتقَ الباقي^٣. أشهدُ: وأما في الكتابةِ والتدبيرِ والولادةِ فبُياع ذلك كله، فيكونُ فضلُ ثمنِه لسيده؛ إذ لا يكونُ بعضَ أم ولد، ولا بعضَ مكاتب، ولا مدبر^٤.

ابنُ يوئس: "وقال ابنُ الموَاز: وأما في الكتابةِ والتدبيرِ فيبقى رهناً بحاله؛ لأنَّ الكتابةَ مما يُباعُ، وإنْ تَمَّ الأجلُ وفيها وفاءً بيعت، فإنْ كانَ فيها فضلٌ لم يُباع منها إلا بقدرِ الدينِ، وإنْ لم يكن فيها وفاءً إلا بيع الرَّقبةِ، وكذلك المدبرُ إذا حلَّ الأجلُ بيعَ كله، ولا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه على أنه مدبرٌ على حاله، ولا على أن يقاويه فيه. وأما إذا أولدَ الرَّاهنُ الأمةَ فَيَحُوزُ بيعُ بعضِها، ويقى باقيها بحسابِ أم ولد^٥".

وكذلك^٦ يباعُ بعضُ المدبرِ على أنه رقيقُ للمباعِ ويقى باقيه مدبرًا؛ لجوازِ تدبيرِ أحدٍ^٧ الشريكين نصيبيه^٨ بإذنِ شريكه، ولا يجوزُ ذلكَ في المكاتب^٩.



١ - النَّوادرُ والزَّياداتُ ج ١٠ ص ٢٠٣.

٢ - وفي النَّوادرُ والزَّياداتُ: فإنْ كان ملياً بقي ذلك بيد المرهن. ولعله خطأً مطبعيًّا، والصَّوابُ ما أثبتته.

٣ - النَّوادرُ والزَّياداتُ ج ١٠ ص ٢٠٣-٢٠٤.

٤ - النَّوادرُ والزَّياداتُ ج ١٠ ص ٢٠٤. والجامع لمسائل المدونة، (الأول من الثيوع)، ج ٢ ص ٦٢٣. وينظر: النكٰت والفرق، (من الحمالة إلى الديات)، ص ١٨٠، ١٨١، ١٨١.

٥ - <بيع>: ساقط من (ق)، وأثبته من (ط) و(م).

٦ - النَّوادرُ والزَّياداتُ ج ١٠ ص ٢٠٤.

٧ - من هُنا بدأ كلام ابنِ يوئس، وليس هو من تكميلة كلام ابنِ الموَاز كما هو موهوم؛ فقد سبق بال溟 في كتاب الجامع، وهو دليل على أنه من قوله.

٨ - تدبير أحد: مطموس في (ر).

ص: وقال أَشَهَبُ: وَلَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْمَكَابِرِ وَالْمَدَبَرِ وَيَسْتَوْفِي مِنْ كِتَابِتِهِ.
وقال محمدٌ: من ثُنْهِ إِنْ عَجَزَ^٣.

اختلاف
أشهاب مع ما
سبق في

ش: ظاهره أنَّ أَشَهَبَ يُخَيِّرُهُ إِنْ شَاءَ تَعْجَلَ حَقَّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَمَسَّكَ بِالْمَكَابِرِ وَالْمَدَبَرِ.

المكاتب
وال مدبر

ويستوفي من كِتابِتِهِ، يعني: بخلاف خدمة المدبر، فإنها لا تكون رهناً كما تقدم.
وحكى ابنُ يوئِس عن بعضِهِمْ أَنَّهُ اتَّفَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا
كَاتَبَ الْعَبْدَ، وَهُوَ مُؤْسِرٌ، أَنَّهُ يُؤَدِّي الدِّينَ وَتَمُّ الْكِتَابَةُ. وَهُوَ يَنْاقِضُ مَا حَكَاهُ
الْمَصَنَّفُ عَنْ أَشَهَبَ، لَكِنْ قَدْ تَقْدَمَ عَنْ أَشَهَبَ مِنْ^٤ كَلَامِ اللَّخْمِيِّ مِثْلُ مَا
حَكَاهُ الْمَصَنَّفُ^٥، وَهُوَ قَوْلُهُ: "وَقَالَ أَشَهَبٌ فِي الْمَوَازِيَّةِ: أَمَا الْكِتَابَةُ وَالْتَّدَبِيرُ
فَلَلَّمَرْهَنْ أَنْ يَقْبِضَ رَهْنَهُ، فَيَكُونُ مُحْوَزاً، وَهُوَ مَكَابِرٌ وَمَدَبَرٌ، وَتَكُونُ الْكِتَابَةُ
رهناً، وَلَا تَكُونُ خِدْمَةُ المَدَبَرِ رَهْنًا". لَكِنْ إِنَّمَا قَالَ أَشَهَبُ هَذَا قَبْلَ
الْقَبْضِ، وَأَمَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: "يَعْجَلُ الْحَقُّ إِنْ كَانَ مَلِيًّا"^٦. وَهَذَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ
كَلَامِ الْمَصَنَّفِ وَاللَّخْمِيِّ.

وقال محمدٌ: الْكِتَابَةُ مِثْلُ الْخِدْمَةِ^٧. يَرِيدُ: فَيَأْخُذُ السَّيْدُ كُلَّمَا حَلَّ نَجْمٌ، فَإِنْ
أَدَى كَانَ حُرًّا، وَلَا شَيْءَ فِيهِ لِلْمَرْهَنْ، وَإِنْ عَجَزَ كَانَ رَهْنًا. انتهى.



١ - <نصيبيه>: ساقط من (ط).

٢ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٤.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢٣ ، ٢٤ .

٤ - <لكنْ قَدْ تَقْدَمَ عَنْ أَشَهَبَ مِنْ>: ساقط من (ر).

٥ - <من قَوْلِهِ: عَنْ أَشَهَبِ لَكِنْ... إِلَى: مَا حَكَاهُ الْمَصَنَّف*>: ساقط من (ق).

٦ - <وَلَا يَكُونُ خِدْمَةُ المَدَبَرِ رَهْنًا>: ساقط في (ط) و(م) و(ر).

٧ - التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٣.

٨ - التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٣.

وهذا الذي حكاه المصنف عن محمدٍ بقوله: وقال محمدٌ: / من ثنه إن عجزَ.
أي: وقال محمدٌ: يُستوفى من ثنه إن عجزَ، ولا شيء له من نفس الكتابة.
اللّهم: وعلى قول أشَهَبَ كُلَّمَا حلَّ بِنْجُمْ أَخْذَهُ الْمَرْكَنُ مِنْ دِينِهِ؛ إِذْ لَا
فائدةَ فِي وَقْفِهِ، فَإِنْ وَفَّى أَوْ عَجَّلَ الْكِتَابَةَ كَانَ حَرَّاً، وَإِنْ كَانَ الدِّينُ أَكْثَرَ مِنْ
الْكِتَابَةِ، فَإِنْ عَجَزَ كَانَ رَهَنًا فِي الْبَاقِي^١. انتهى.

وقَيْدَ ابْنِ يُونُسَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ بِمَا إِذَا لَمْ يُوَفِّ^٢ ثُمَّ الْكِتَابَةَ بِالدِّينِ^٣.

قال عنه ابن يُونُس: "ابْنُ الْمَوَازِ: أَمَا فِي التَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ فَيُقَيِّدُ رَهَنًا بِحَالِهِ؛
لأنَّ الْكِتَابَةَ مِمَّا يُعَاجِلُ، فَإِنْ تَمَّ الْأَجْلُ وَفِيهَا وَفَاءٌ بَيْعَتْ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ لَمْ
بَيْعَ مِنْهَا إِلَّا بِقَدْرِ الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَفَاءٌ إِلَّا بَيْعَ الرَّقْبَةِ"^٤.
انتهى.

ص: فإنْ كَانَ مَعْسِرًا بَقِيَ رَهَنًا، وَمَتَى أَدَى مَا عَلَيْهِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ
أَجْنِيَّ نَفْذٌ^٥.

تعلق نفوذ عتق
الرهون عند
إعسار الراهن
بقضاء الدين من
الراهن أو العبد
أو من متبرع،
ورجوع العبد
على سيده لو
قضى الدين
عنه.

ش: أي: فإنْ كَانَ الرَّاهِنُ مَعْسِرًا، وَدَلَّ كَلَامُهُ هَذَا عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ السَّابِقِ مَقِيدٌ
بِالْيُسْرَ. قَالَ فِي الْمُدوَّنَةِ: "إِنْ أَعْتَقَ وَهُوَ عَدِيمٌ بَقِيَ الْعَبْدُ رَهَنًا، إِنْ أَفَادَ رَبُّهُ
قَبْلَ الْأَجْلِ مَالًا أَخْذَ مِنْهُ الدِّينُ وَنَفَذَ الْعَتْقُ". وَقَالَ بَعْدَ هَذَا: وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَدِيَانُ
الْرَّاهِنَ أَوَ الْعَبْدَ أَوْ مِنْ مَتْبِرِعٍ،
وَرَجَعَ الْعَبْدُ
عَلَى سَيِّدِهِ لَوْ
قَضَى الدِّينُ

^١- التبصرة، القطعة الثانية، لـ ٩٨.

^٢- وفي (م): إذا لم يفت.

^٣- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٣، ٦٢٤.

^٤- الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٤. والتواتر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٤.
ويلاحظ بأن هذا القول أعاده الشيخ خليل، وهو مذكور في الصفحات السابقة بقصمه.

^٥- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢٤، ٢٥. ؛ <ومَتَى أَدَى... نَفَذَ>: ساقط من (ق).

عبدَهُ فَأَرَادَ الْغَرْمَاءُ رَدَّهُ رُدَّ الْعَتْقُ وَبَيْعَ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ لَهُمُ الْعَبْدُ: حَذُوا دِينَكُمْ، أَوْ
يَتَبَرَّعُ لَهُمْ بِذَلِكَ أَجْنِيَّ، فَإِنَّهُ يَنْفَذُ الْعَتْقَ^١.

فالضمير في منه، عائدٌ على الرَّاهِنِ، وهو ظَاهِرٌ، ولا إِشكالٌ في هذا إذا
أعطى العَبْدُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ السَّيْدُ، وأَمَّا إِنْ أَدَّاهُ لِيَرْجِعَ بِهِ
عَلَيْهِ^٢، فَنَقْلُ ابْنِ يُونُسَ عَنْ بَعْضِهِمْ^٣ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّ
الْغَرْمَاءُ لَوْ شَاءُوا أَنْ يَصْبِرُوا^٤ بِدِينِهِمْ وَيَحِيزُوا عَتْقَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ:
إِنَّ عَتْقَهُ فِي الْعَبْدِ لَمْ يَكُنْ عَتْقًا يَتِمُّ إِلَّا بِقَضَاءِ الدِّينِ، فَصَارَ كَائِنًا أَدَّى الدِّينَ وَهُوَ
فِي مُلْكِ سَيِّدِهِ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ السَّيْدَ لَوْ أَعْتَقَهُ وَلِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ دِينُ، وَلَمْ
يَكُنْ اسْتَشْنَى مَالَهُ لَوْجَبَ أَنْ يَجُوزَ عَتْقَهُ، وَيَقْنِي دِينُهُ فِي ذِمَّةِ سَيِّدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَرَدَّ عَتْقَ نَفْسِهِ؛ لِأَجْلِ مَالِهِ عَلَى سَيِّدِهِ؛ إِذَا لَوْ رَدَّهُ لِكَانَ لِلْسَّيِّدِ أَخْدُ مَالَهُ، وَلَا
يَكُونُ لَهُ فَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا قِيلَ: إِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ لَعِبْدٍ^٥، وَقَبَضَ صَدَاقَهَا
وَاسْتَهْلَكَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَبْلَ الْبَنَاءِ أَنَّهُ لَا خِيَارٌ لَهَا؛ لِأَنَّ ثَبَوتَ الْخِيَارِ يَسْقُطُهُ^٦.
انتهى باختصار.

ونقلَ بَعْضُ مِنْ تَكَلُّمِهِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَيْنَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ السَّيْدُ.

١ - تَهْذِيبُ الْمُدْوَنَةِ ج٤ ص٧٠، ٧١. وَيُنَظَّرُ: الْمُدْوَنَةُ الْكُبِيرِيَّ ج٤ ص١٥٨، ١٥٩.

٢ - <عليه>: ساقط من (ق).

٣ - هؤلاء البعض لم يسمهم ابن يُونُسَ فِي الجامِعِ.

٤ - <أنْ يَصْبِرُوا>: ساقط من (م).

٥ - وَفِي (ر): لِعَبْدِهِ.

٦ - يُنَظَّرُ: الجامِعُ لِمسائلِ الْمُدْوَنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج٢ ص٦٢٥، ٦٢٦.

والثاني - لابن رشد - قال: "والصواب أَنَّ الرَّاهِنَ لَمَا تَعَدَّ فَقَدْ رَضِيَ بِبَقَاءِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ".^١

ص: فإذا تعذر بيع بعضه بعد أجله بيع جميعه، وما بقي للراهن ملك.^٢

العمل عند
تعذر بيع
جزء العبد
بقدر الدين
إذا أعتقه
الراهن.

ش: يعني: إذا أعتق وهو مُسْرِرٌ، وبقي العبد رهنا إلى الأجل، فإنه يُباع منه عند الأجل بقدر الدين، إن وجد من يشتري ذلك، وأعتق ما بقي.

قال أشهب: وإن لم يوجد بيع كله وقضى الدين، وكان ما بقي لربه يصنع به ما شاء؛ لأن الحكم لما أوجب بيع جميعه صار ثمنه كله للراهن.^٣

ع^٤: ولو قيل: يجعله في جزء حرية^٥ ما بعده، كما قالوا فيمن أعتق تطوعاً أو أهدى وأخذ أرشاً. قال أشهب: وإنما يُباع بقدر الدين في العتق.^٦

"وأما في الولادة والتدمير والكتابة فباع كله، ويكون فضل ثمنه لسيده؛ إذ لا يكون بعض أم ولد، ولا بعض مكاتب ولا بعض مدبر".^٧

ص: ومعير الراهن إذا أعتقه كذلك.^٨

أثر عتق معير
الرهن المليء
على الراهن،
والضمان
فيه.

ش: يعني: أن من أغار عبداً من يرهنه فرهنه المستعير، ثم أعتقه المعير، فإن كان المعير ملياً نفذ العتق، وقيل له: عَجَّلَ الدَّيْنَ لِرَبِّهِ؛ إذ أفسدت عليه رهنه، قال في

١ - البيان والتحصيل ج ١١ ص ٨٤-٨٥.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢٥.

٣ - ينظر: التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٦.

٤ - <ع><ع>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

٥ - وفي (ق): في حرية. والزيادة أثبتها من (م).

٦ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٥.

٧ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٤.

٨ - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١.

المدوّنة: "إلا أن تكون قيمة العبد أقل من الدين، فلا تلزم إلا قيمته، ويرجع المعير على المستعير بما أدى بعد محل الدين، لا قبله".^١

وخالف أشهب في هذا، ولم يجزه، كمن أعتق عبداً بعد أن رهنه، ورآه مثل الذي أعتق عبداً بعد أن جنى، فيحلف المعير ما أعتقه؛ ليؤدي الدين، ويبيى رهنا حتى يقضيه حقه من ثمنه إذا بيع، أو يفدي^٢ فينفذ فيه العتق. وإن نكل غرم الأقل من قيمته، أو الدين ونفذ عتق العبد. ورجح محمد^٣ الأول بأن الجنائية أخرجت العبد من ملك ربّه، إلا أن يفديه، بخلاف المعير فإن العبد لم يخرج عن ملكه.^٤

وإلى أن المعير لا يكون له أن يطالب المستعير بما أدى إلا بعد أجل الدين، أشار المصنف بقوله:

ص: وإذا عجل للمرهون رجع على المستعير بعد الأجل.^٥

ش: لأن المستعير إنما التزم أداء الدين بعد حلول الأجل، ولم يفعل شيئاً يوجب عليه التعجيل.

موعد رجوع
المعير على
المستعير إذا
عجل للمرهون
بدل ما أعتقه
أو دينه.

١ - تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٧٢. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٦٠.

٢ - وفي النوادر والزيادات: أو يبدأ فينفذ فيه العتق. وهو خطأ، فليتبه.

٣ - وفي (ق)، (ط)، (م): ورجح أبو محمد -أي: ابن أبي زيد- وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (ر) والنواذر الزيادات، ففيه: قال محمد -أي: ابن الموزاز-: قول ابن القاسم أحب إلى. [ج ١٠ ص ٢٠٦].

٤ - النوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٦.

٥ - الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٣٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٧.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٢.

وطء الرَّاهِن
لِلأُمَّةِ الرَّاهِن
غَصْبًا،
وَانْتِسَاب
الْوَلَدِ إِلَيْهِ.

ص: وَيُمْنَعُ مِنَ الْوَطَءِ إِنْ فَعَلَ فَحَمِلَتْ، فَالْوَلَدُ يَنْسَبُ مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ غَصْبًا فَكَالْعَتْقِ^١.

ش: يعني: وَيُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنَ وَطَءِ الأُمَّةِ الْمَرْهُونَةِ؛ لِأَنَّ وَطَئَهُ لَهَا تَصْرُفٌ فِي الرَّاهِنِ مُبَطِّلٌ لِحِيَازَتِهِ، إِنْ وَطَءَ وَحَمِلَتْ فَالْوَلَدُ يَنْسَبُ، أَيْ: ابْنُ لَهُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ غَصْبًا أَمْ لَا، كَانَتْ تَخْرُجُ أَمْ لَا^٢، ثُمَّ إِنْ كَانَ غَصْبًا فَكَالْعَتْقِ، أَيْ: فَيُلَزِّمُهُ / تعْجِيلُ الدِّينِ أَوْ قِيمَةُ الْأُمَّةِ^٣، إِنْ كَانَ أَقْلَى، إِنْ كَانَ مَلِيًّا، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا بَيْعَتِ الْجَارِيَّةِ بَعْدَ الوضِيعِ^٤. ابْنُ يُوسُفُ: وَبَعْدَ حَلُولِ الْأَجْلِ، وَلَا يُبَايِعُ وَلَدُهَا؛ لِمَا تَقْدِمَ - أَنَّهُ حُرُّ يَنْسَبُ^٥.

ع: وَلَمْ يَقُولُوا: إِذَا قَصَرَ ثُنُّهَا عَنِ الدِّينِ أَنَّ الرَّاهِنَ يَغْرِمُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ، أَوْ بَقِيَّةِ الدِّينِ^٦ مَعَ أَنَّ الْوَلَدَ الْحَادِثَ بَعْدَ الرَّاهِنِ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الرَّاهِنِ، وَلَوْ قِيلَ بِهِ لَمَّا بَعْدَ. وَفِي مَسَائِلِ الْأُمَّةِ الْمُسْتَحْقَةِ وَالْمَعَارَةِ مَا يَلَاحِظُ.

أشهَبُ: وَإِنْ وُجِدَ مِنْ يَتَابَعُ مِنْهَا بِقَدْرِ الدِّينِ فَعَلَ^١ وَأَعْتَقَتْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ اسْتُؤْنَى إِلَى الْأَجْلِ، إِنْ وَجَدَ أَيْضًا ذَلِكَ وَإِلَّا بَيْعَتْ وَقُضِيَ الدِّينُ،

١- جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٩ س ٢، ٣.

٢- أَيْ: مُخْلَةٌ تَذَهَّبُ وَتَجْيِيءُ فِي حَوَائِجِ الْمَرْهُونِ. [يُنَظَّرُ: التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٠٥].

٣- وَفِي (ق): قِيمَةُ الْعَبْدِ، وَالصَّوَابُ أَثْبَتَهُ مِنْ (م).

٤- قَالَ فِي تَهذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَمِنْ رَهْنِ أُمَّتِهِ ثُمَّ وَطَئَهَا الرَّاهِنُ فَأَحْبَلَهَا إِنْ وَطَئَهَا بِإِذْنِ الْمَرْهُونِ أَوْ كَانَتْ مُخْلَةٌ تَذَهَّبُ وَتَجْيِيءُ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَجْيِيءُ حَوَائِجِ الْمَرْهُونِ فَهِيَ أَمْ وَلَدٌ لِلرَّاهِنِ، وَلَا رَهْنٌ لِلْمَرْهُونِ فِيهَا، وَإِنْ وَطَئَهَا عَلَى وَجْهِ الْعَصْبِ وَالتَّسْوِرِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَرْهُونِ عَجَلَ رِبَّا الْحَقِّ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَكَانَتْ لَهُ أَمْ وَلَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بَيْعَتِ الْجَارِيَّةِ بَعْدَ الوضِيعِ، وَلَا يَبَايِعُ وَلَدُهَا وَهُوَ حَرْ لَاحِقُ النَّسْبِ، إِنْ نَقَصَ ثُنُّهَا عَنِ دِينِ الْمَرْهُونِ أَتَبَعَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ". [ج ٤، ص ٧٠، ٧١]. وَيُنَظَّرُ: المُدُونَةُ الْكُبِيرَى ج ٤ ص ١٥٨].

٥- الجامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ٢ ص ٦٢٧.

٦- وَفِي (ر): أَوْ بِقِيمَةِ الدِّينِ.

وكان ما بقي لربها يصنع به ما شاء^٢، وهذا مأخوذ من قول المصنف:
فكالعتق:

فائدة: تباع أم الولد هنا، وفي خمس مسائل:

▪ **الأولى:** الأمة الجانية إذا وطئها السيد بعد علمه بالجانية وهو عدم^٣، فإنها تُسلم للمجنى عليه.

▪ **الثانية:** الابن يطأ أمة من تركة أبيه، وعلى الأب دين يستغرق التركة، والابن عدم، وهو عالم بالدين حالة الوطء.

▪ **الثالثة:** أمة المفلس إذا وقفت للبيع، ووطئها وحملت.

▪ **الرابعة:** أمة الشركين يطأها أحدهما، وهو معسر.

▪ **الخامسة:** إذا وطء العامل أمة القراض فحملت، وكان معسراً.

وي يمكن أن يجعل هذه المسائل فائدة من وجہ آخر، بأن يقال: تُوجد أمة حامل بحر في ست مسائل.

فإن قلت: فهل يتصور عكس هذا بأن يكون العبد في بطن الحرّة؟

قيل: نعم، وذلك إذا وطء العبد جارية له، وحملت وأعتقها، ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقه، فإنّ عتق العبد أمهّه ماضٍ، وتكون حرّة، والولد الذي في بطنه قن؛ لأنّه للسيد.

قال في الجلاب^٤: فلو أعتقها بعد عتقه لم تتعق حتى تضع حملها. والله أعلم.

ص: وإن كانت مخلأة تذهب وتحبى، فقيل: ينتقض، وقيل: كالغاصب^١.

وطء الرّاهن

للأمة الرّاهن

المأذون لها في

خدمة

الرّاهن.

↔

١- هكذا في (م)، وفي غيرها من جميع النسخ: فعلت وأعتقت.

٢- ينظر: التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٥، ٢٠٦. كما ينظر هذا الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٧ آ.

٣- <وهو عدم>: ساقط من (ق).

٤- <الجلاب>: ساقط في (م). ؛ ولم أجده هذا القول في التفريع في مظانه.

ش: هذا قسيم قوله: وإن كان غصباً، يعني: وإن لم يكن وطء الراهن للأمة الرهن على وجه الغصب، بل كانت مخللاً تذهب وتحيى في جوائح المركب، فوطئها الراهن بغير إذنه، فالمشهور أنه ينتقض الراهن^٢. وجعلوا كونها مخللاً كايلاذن في الوطء.

وقيل: كالغصب، وهو قول لمالك في المواثية^٣، فتباع دون الولد، يريد: تُباع بعد الأجل والوضع، إلا أن يكون له مال. وبه قال سحنون، واحتارة اللخمي؛ لأن الراهن في كلا الحالتين من نوع من الوطء.

ص: ويمنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها^٤.

وطء العبد
أمته المرهون
هو معها.

ش: يعني: أن السيد إذا رهن عبداً في دين، وللعبد أمة أدخلها سيد العبد في الراهن لم يكن للعبد أن يطأ أمته^٥؛ لأن ذلك يشبه الانتزاع؛ لأنّه عرض كلّ واحد من العبد والأمة للبيع، وقد يُباعان مجتمعين ومنفردين^٦.

وقلنا: يشبه الانتزاع^٧؛ لأنّه ليس انتزاعاً حقيقة؛ لأنّ المشهور إذا افتكتها السيد من الراهن فللعبد أن يطأها بالملك السابق، ولو كان انتزاعاً حقيقة لافتقر



١- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٣، ٤.

٢- وقد ذكرت آنفاً ما ورد في تهذيب المدونة، فليرجع إليه.

٣- ينظر: النوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٥.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٤، ٥.

٥- قال في تهذيب المدونة: "ومن رهن أمة عبده أو رهنهما معاً فليس للعبد وطئها في الراهن". [ج ٤ ص ٧٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٧].

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٧.

٧- <> لأنّه عرض كل... وقلنا: يشبه الانتزاع<>: ساقط من (ق) وأثبته من (م)، (ر).

إلى تقليلك ثانٌ^١ ، - كما قاله ابن الموزٌ^٢ - وإذا منع العبد من وطء أمته المرهون هو معها، فمن باب أولى أن يمنع إذا رهنها السيد فقط.

وطء العبد وأما إذا رهنه فقط، فأجاز له في المواريثة أن يطأ أمته، وأمّ ولده إذا لم يكن المرهون اشترط أن يكون ماله معه رهناً، وأما إن اشترط ذلك فلا^٣.

أمهته غير وقال بعضهم: إذا ارتهن عبداً وشرط أن ماله رهن معه، وللعبد جارية أن المرهونة معه للعبد أن يطأها، بخلاف ما لو رهنه هو وجاريته^٤. ابن يوسف: وهو خلاف ما في المواريثة^٥.

وقول المصنف: المرهون، يجوز أن يكون^٦ صفة للأمة، ويكون حينئذ صفة جرت على غير من^٧ هي له، ولذلك أبرز الضمير في قوله: المرهون هو معها.

زنا المرهون بالأمة ويجوز أن يُرفع صفة للعبد، ولا يحتاج على هذا إلى إبراز الضمير. والله أعلم.

الرهن، وإقامة الحد عليه، ص: فإذا زني المرهون بها حدد، ولا ينفعه دعوى الجهل^٩

والعنبر بشبهة

الارهان، أو

بالجهل في

الحكم.

١- <ثان>: ساقط من (ط).

٢- التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٠.

٣- التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٠.

٤- <هو وجاريته>: ساقط من (م).

٥- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٦٤٢. قال: "وهذا بخلاف ما قدمنا لابن الموز، ولا فرق في ذلك، أنه إذا جعله رهناً وجاريته كأنه انتزاع، فكذلك إذا رهنه وماله كأنه انتزاع ماله، فوجب أن لا يطأ جاريته في الوجهين". هذا ولم يعيّن ابن يوسف أيضاً هذا البعض من الأصحاب.

٦- وفي (م): وهو قول المصنف.

٧- وفي (ق): أن يجر صفة.

٨- وفي (ر): على نحو من هي له.

٩- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٥.

ش: لأنَّ المرهَن لا ملْكَ له فيها، والمرهَنُ والأجنبُ فيها سواءٌ، ولا يُعذر ب شبَهَةِ الارهَان^١. قال في المُدوَنة: ولا يلحق بالمرهَن الولدُ، ويكون مع الأمِّ رهَناً، وعليه مَا نصَها الوطَءُ بكرًا كانت أو ثيَّاً إذا أكرهَها، وكذلك إذا طاوَعَتَه وهي بكرٌ^٢. يعني: بخلاف الشَّيْب.

وقال أشَهَب: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي المطاوِعة^٣، وإنْ كانت بكرًا كالحرَّة، وفرق ابن القَاسِم بِأَنَّ الواطِئَ جانٍ عَلَى ملْكِ السَّيْد^٤.

الضمَمان فيما
نَصَصَها بِالوطَءِ
إِكْرَاهًا أو
مطاوِعة.

١ - حَكَى الإمام الشافعي - رَحْمَهُ اللَّهُ - الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ مُطَالِبٌ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ تَقْعُدُ لَهُ أَلَا يَقْدِمُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعْلَمُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، فَلَا عَذْرٌ فِي ذَلِكَ لِمَقْصِرٍ، فَلَا كَانَ تَعْلَمُ أَحْكَامَ الْفَرْوَعَ وَاجْبًا وَذَلِكَ لِوُجُودِ أَدْلَةٍ مِنَ الْشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ الْجَاهِلُ عَاصِيًّا، وَهُوَ فِيهَا كَالْمُتَعَمِّدُ، وَلَيْسَ كَالنَّاسِي. وَلَا يُعَذِّرُ الْمَرءُ الْجَاهِلُ بِجَهَلِهِ فِي الْفَرْوَعَ فِي الْأَمْرَاتِ الْمُشَهُورَةِ الْمُعْرُوفَةِ، وَيُعَذِّرُ فِي الْأَمْرَاتِ الْخَافِيَّةِ إِذَا شَقَّ الْعِلْمَ بِهَا مُشَقَّةً فَادِحَةً، أَوْ كَانَتْ مِمَّا تَخْفِي عَنْ مِثْلِهِ، كَأَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَهْدِ إِيمَانِهِ. هَذَا فِي الْجَهَلِ بِالْحُكْمِ، أَمَّا الْجَهَلُ بِالْمُحْكُومِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَعْفُ فِيهِ عَنِ الْجَهَلِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ وَيَشْقُ، كَمَنْ شَرَبَ لِبَنًا فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا حَمْرٌ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدَ لِذَلِكَ ضَابِطًا، وَهُوَ: أَنَّ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ لَا يَعْذِرُ الْجَاهِلُ فِيهِ بِجَهَلِهِ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ يَعْذِرُ فِيهِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَسْعَهُ تَرْكُ تَعْلِمَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَسْعَهُ تَرْكُ تَعْلِمَهُ لَمْ يَعْذِرُ فِيهِ بِجَهَلِهِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ خَصْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَعْذِرُ فِيهَا بِالْجَهَلِ بِالْحَصْرِ، لَا بِالضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ، كَمَا فَعَلَ الشِّيخُ خَلِيلُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هُنَّا فِي التَّوْضِيحِ، وَهُرَامُ فِي مَنْظُومَتِهِ [تَطْبِيقَاتُ قَوَاعِدِ الْفَقْهِ ص ١٣٦ - ١٣٨]. وَيُنَظَّرُ: الْفَرْوَعُ ج ٢ ص ١٤٨. وَالْقَوَاعِدُ لِلْمَقْرِيِّ ج ٢ ص ٤١٢. وَمَسَائِلُ لَا يَعْذِرُ فِيهَا بِالْجَهَلِ، مِنْ أُولَئِكَ إِلَى مُنْتَهِاهِهِ، وَشَرْحُ الْمَهْجَاجِ الْمُسْتَخْبِرِ ج ١ ص ٢٤٨].

٢ - تَهْذِيبُ الْمُدوَنةِ ج ٤ ص ٧١. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَنةُ الْكُبُرَى ج ٤ ص ١٦٢.

٣ - أَيْ: لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْرِمَ لِسِيدِهَا مَا نَصَصَهَا وَطَعَهُ لَهَا.

٤ - يُنَظَّرُ: التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢١٥. وَيُنَظَّرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٤ ل ١٠٨.

وصوبَ ابنُ يوئِسَ وغَيْرُه: أَنَّ عَلَيْهِ مَا نَقْصَهَا فِي الْوَطْءِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّاً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَا نَقْصَهَا فِي الإِكْرَاهِ، مَعَ كُونِهَا لَا تُعْدُ زَانِيَةً، فَالظُّوعُ الَّذِي تُعْدُ فِيهِ زَانِيَةً / أَوْلَى، وَاحْتَجُوا لِذَلِكَ بِمَا فِي كِتَابِ الْمَكَابِ أَنَّ عَلَى الْأَجْنبِيِّ مَا نَقْصَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ^١، وَالْمَرْتَهْنُ أَجْنبِيٌّ .^٢

[١٠٨]

أثر شراء المرهن
الأمة التي زنى
بها في ثبوت
نسب ولدها
الله.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ رُشْدٍ^٣ وغَيْرُهُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْثَلَاثَةُ صَرِيقَةٌ^٤، وَلَا خَلَافٌ أَنَّ عَلَيْهِ فِي الإِكْرَاهِ مَا نَقْصَهَا.
فَرْعُ: قَالَ فِي الْمُدوَّنَةِ: "وَلَوْ أَشْتَرَى الْمَرْتَهْنَ هَذِهِ الْأَمْمَةَ وَلَدَهَا، لَمْ يَعْتَقِ عَلَيْهِ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نَسْبَهُ مِنْهُ".^٥

أثر إذن الراهن
في الوضوء
للمرهون في درء
الخدعه ولزوم
قيمة الأمة.

ص: فَإِنْ كَانَ يَإِذِنَهُ لَمْ يُحَدَّ وَلَزَمْتَهُ قِيمَتُهَا، حَلَّتْ أَوْ لَا، دُونَ قِيمَةِ الْوَلَدِ^٦.

ش: يَعْنِي: فَإِذَا كَانَ وَطْءُ الْمَرْتَهْنِ لِلْجَارِيَةِ يَإِذِنَ الرَّاهِنِ لَمْ يُحَدَّ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُحَدَّ، إِلَّا أَنْهُمْ رَأَوْا خَلَافَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ^٧، فَإِنَّهُ كَانَ يَجِيزُ التَّحْلِيلَ ابْتِدَاءً^٨.

١ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج٢ ص٥٦٦. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِيِّ ج٢ ص٤٧٦. كِتَابُ الْمَكَابِ.

٢ - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج٢ ص٦٢٨.

٣ - لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْلِيلِ وَلَا فِي الْمَقْدِمَاتِ الْمَهْدَاتِ فِي مَظَاهِنَهَا. وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ فِي الْبَيَانِ فِي تَعْدِي الرَّاهِنِ بِوَطْءِ الْأَمْمَةِ الْمَرْهُونَةِ الْمُوْضَوْعَةِ عَنْدَ أَمِينٍ. يُنَظَّرُ: ج١١ ص٥٧ - ٦١.

٤ - <صَرِيقَةً>: سَاقَطَ مِنْ (ط) و(م) و(ر).

٥ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج٤ ص٧١. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِيِّ ج٤ ص١٦٢.

٦ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص٣٧٩ س٦.

٧ - هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ، الْقَرْشِيُّ، مُولَّاَهُمْ، أَبُو مُحَمَّدِ الْجَنْدِيُّ، الْيَمَانِيُّ، نَزَّلَ مَكَةَ، وَأَحَدَ الْفَقَهَاءِ، انتَهَى إِلَيْهِ الْفَتْوَى بِمَكَةَ. مَاتَ سَنَةُ أَرْبَعِ عَشَرَةَ وَمَائَةً. [خَلاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ص٢٦٦].

٨ - أَيْ: إِذَا كَانَتِ الْأَمْمَةُ مَتَرْوِجَةً مِنْ عَبْدٍ، فَيَطْلُقُهَا بَاتاً، فَإِذَا وَطَعَهَا السَّيْدُ فَتَحَلُّ لِلْعَبْدِ بِالزَّوْاجِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ السَّيْدُ بِوَطْئِهَا التَّحْلِيلَ، وَمَذَهَبُ رَوَاهُ "عَبْدُ الرَّزَاقِ" عَنْ أَبْنَ حَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ يَطْلُقُ



وقوله: ولزمه قيمتها، إنما لزمته لتتم له الشبهة. والله أعلم.

ص: ويختص المرهن عن الغرماء^١.

ش: هذه هي فائدة الرهن، ولو لم يختص المرهن بالرهن؛ لأن وجود الرهن كعده، والاختصاص مقيّد بما إذا لم يكن هناك أحق منه، كما إذا اكتفى أرضاً ورهن زراعها، ثم أهارت بئرها، فأصلحها أجنبي وأحيا الزرع، فإنه أحق من المرهن كما سيأتي.

ص: ولا يستقل المرهن بالبيع إلا بإذن بعد الأجل^٢.

ش: يعني: أن اختصاص المرهن بالرهن لا يُوجب له التصرف فيه، ولا يبعه بعد أجل الدين، إلا أن يأذن له في ذلك بعد الأجل^٣. ر^٤: ولا خلاف في ذلك، وإنما لم يكن للمرهن البيع؛ لأن الأصل أن لا يُباع ملك الإنسان إلا بعد سبب يوجب بيعه.

وقوله: ولا يستقل، أي: بل يرفع إلى الحاكم؛ ليطالب الرهن أن يُكلّف البيع^٥، فإن امتنع باع عليه.

لروم إذن
الرَّاهِنِ وَالرَّفْعِ
للحاكم قبل
بيع المرهن
للرهن.

العبد الأمة فيتها، أيجل له أن يصيّها سيدها؟ قال: نعم، قلت: وإن كان إنما أراد بذلك التحليل؟ قال: لا، قد ذكر عن التحليل". [المصنف، باب تحليل الأمة ج ٦ ص ٢٧٠ رقم ٢٧٠].

١- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٦.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٧.

٣- قال في تهذيب المدونة: "إن لم يأذن له في بيعه رفعه المرهن إذا حل الأجل إلى السلطان، فإن أوفاه حقه وإلا باع له الرهن فأوفاه حقه". [ج ٤ ص ٥٣]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص [١٣٨].

٤- <>: ساقط من (م).

٥- وفي (ق): ولا يُكلّف البيع.

واعتراض قول المصنف: إلا إذن بعد الأجل، بأنه لو أذن له بعد عقد الرهن وقبل الأجل حاز له بذلك البيع، كبعد الأجل. قاله صاحب البيان^١، وابن زرقون، لكن نقل المتطي عن بعض الموثقين منعه؛ لأنّه هدية مديان.

ص: ولا يضر اتحاد القابض والمقبض^٢.

أثر اتحاد
القابض
والقبض في
بيع المرهن
المأدون له.

ش: لما ذكر أنه يجوز أن يبيعه المرهن بالإذن بعد الأجل، ذكر هذا كاجواب عن سؤال مقدر كان قائلًا، قال: كيف يصح أن يُوكَل مع كونه يبقى قابضاً مُقبضاً؟

فأجاب: بأن ذلك لا يمنع الصحة؛ لأنّه قابض باعتباره، مُقبض باعتباره، فكان ذلك بمثابة شخصين^٣؛ لأنّ الراهن لما وكله على البيع كان وكيلًا على قبض الثمن، ثم يقبضه لنفسه، فكونه مُقبضاً عن الراهن سابقًا على كونه قابضاً لنفسه، إلا أن قبضه للراهن حسي، وقبضه لنفسه حكمي بالنية خاصة.

ع: وهل هذه السبقية بالزمان أو بالعلة؟ فيه نظر. وعلى الأوّل يجب سقوط ضمان الثمن عن المرهن إذا شهدت البينة بخلافه إثراً قبضه، بخلاف الثاني، ولم أر هذا لهم.

ص: فإن أذن قبله فباع رد ما لم يفت، وقيل: يمضي، وقيل: في التّافه، وقيل: إن عسر الوصول إلى الحاكم^٤.

بيع المأدون له
بالبيع في عقد
الرهن ولزومه،
والاختلاف
فيما له بال،

وفيما يسرع
إليه الفساد
(حكم الوكالة
ابتداء).

ش: قوله: قبله، يريد مع عقد الرهن، وأما بعده وقبل الأجل فهو مُلحق^٥ بعد الأجل.

١ - ج ١١ ص ١٨.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٧، ٨. ؛ وفي (ط): القابض والمقبض.

٣ - تراجع قاعدة: "اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أو لا؟" في ص ٧٢٧.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٩، ١٠.

٥ - وفي (ر): فهو ماضٍ.

وحكاية المصّنف الخلاف في الإمضاء يدل على منع الوكالة ابتداءً، وقد اختلف في جوازها في عقد الرهن على ثلاثة أقوال:

- الجواز، وهو قول إسماعيل القاضي، وابن القصار^١، وعبدالوهاب^٢.
- والمنع، وهو قول ابن نافع^٣، وأشبـ وغـرـهما.
- والكرامة، ابن زرقون: وهو مذهب^٤ في المدونة وغيرها، ولم يصرح في المدونة بالكرامة، لكنه فهمـها من إمضـاته البيع بمـجرد العـقد^٥، وكـذلك فـهمـ اللـخـميـ.

وردة المازري^٦: بـجـوازـ أنـ يـكـونـ إنـمـاـ أـمـضـاهـ بـالـعـقـدـ؛ مـرـأـعـاـةـ لـخـلـافـ أبي حنيفة، فإنه يجيز ذلك^٧، وقد وقع في البيوع ما يمنع ابتداء، وإذا وقع مضى.

ومنشـاـ الخـلـافـ هـلـ يـقـالـ: إـنـ عـدـمـ بـيـعـ الرـهـنـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ حـقـ الرـاهـنـ، فإذا أذنـ فيـ بـيـعـ جـازـ؟ أوـ يـقـالـ: الـوـكـالـةـ لـلـمـرـهـنـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ مـتـضـادـينـ؟ لأنـ الرـاهـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ الـسـقـصـاءـ فـيـ بـيـعـ الرـهـنـ، وـالـمـطاـولـةـ فـيـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـ،

^١ - رؤوس المسائل لـ ٧٧٧. وذكر ابن القصار أنه رأى مثل هذا القول لإسماعيل القاضي.

^٢ - المعونة ج ٢ ص ١١٦٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٥٨٠، التلقين ج ٣ ص ٤١٨، عيون المحالس ج ٤ ص ١٦٢٠.

^٣ - وفي (ط): وهو قوله.

^٤ - قال في تهذيب المدونة: "ومن ارـهـنـ رـهـنـاـ وـجـعـلـاهـ عـلـىـ يـدـ عـدـلـ، أوـ عـلـىـ يـدـ المـرـهـنـ إـلـىـ أـجـلـ كـذـاـ، وـشـرـطـاـ إـنـ جـاءـ الرـاهـنـ بـحـقـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الأـجـلـ، وـإـلـاـ فـلـمـ عـلـىـ يـدـيـهـ الرـهـنـ بـيـعـهـ، فـلـاـ يـبـاعـ إـلـاـ يـأـذـنـ السـلـطـانـ، وـإـلـاـ شـرـطـ ذـلـكـ، فـإـنـ بـيـعـ نـفـذـ، وـلـمـ يـرـدـ". [ج ٤ ص ٥٣]. وينظر: المدونة الكـبـرىـ ج ٤ ص ١٣٨].

^٥ - يـنـظـرـ: التـبـرـةـ، القـطـعـةـ الثـانـيـةـ، لـ ٨٩.

^٦ - تراجع قاعدة: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف" في صفحة ٥٧، ٦٣، ١٧٤، ٦٨٢.

^٧ - يـنـظـرـ: تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ج ٦ ص ٨١. وـجـمـعـ الـأـنـهـرـ ج ٢ ص ٦٠٠. وـتـكـمـلـ الـبـحـرـ الرـائـقـ لـمـحمدـ الطـوـرـيـ، فـيـ الـجـزـءـ الثـامـنـ، مـنـ الـبـحـرـ الرـائـقـ، (الـقـاهـرـةـ: الـمـطـبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ، ١٣١١ـ)، ج ٨ ص ٢٩٢.

والنداء عليه، والمرهون يحرص على ضد ذلك من سرعة بيعه؛ لتأخذ حقة، فلما اشتملت على متضادين بطلت من أصلها، ومن كره توسط بين الدليلين^١.

تفریع: لا إشكال على الجواز في إمضاء بيعه، وأما على الكراهة والتحريم فقال ابن زرقون: أما ما لا بال له أو ما يخشى فساده فيمضي بيعه باتفاق. وكذلك حكى المازري وابن يوسف الاتفاق على الإمضاء فيما لا بال له^٢، وهو يخالف ما حكاه المصنف؛ لأنّه لما ذكر القول الثالث بالتفصيل بين التافه وغيره، عُلم أنّ غيره من الأقوال مطلق.

ولم يجعل ابن يوسف الإمضاء فيما يخشى فساده متفقاً عليه^٣.

وبعد المصنف ابن شاس^٤، فإنه حكى الأربعة الأقوال التي ذكرها المصنف، /

[١٠٩]

وتصورها من كلام المصنف بين.

وحكى جماعة فيما له بال^٥ ثلاثة أقوال:

▪ **الأول - مذهب المدونة:** الإمضاء، وهو مالك في العتبية أيضاً، وبه قال أصبغ. قال مالك في العتبية: وسواء فات أو لم يفت لأنّه بيع بإذن ربّه.^٦

١ - ينظر: شرح التلقين ج ٤ ل ٣١٥ ب، ٣١٦ أ. والفاقي في معرفة ... ج ٤ ل ١١٣ ب.

٢ - قال ابن يوسف في الجامع: واختصار اختلافهم في بيعه بغير إذن السلطان أنه لم يختلف قول مالك وابن القاسم في بيع التافه أنه يمضي. وانختلف قولهما فيما له بال، فقا مرتّة: أنه يمضي، وقال مرتّة: أنه يرد إن لم يفت. [(الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٤٦، ٥٤٧].

٣ - وذلك بأنّ ابن يوسف قد ذكر في المسألة رواية أخرى عن أشهب. ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٤٧. وينظر: شرح التلقين ج ٤ ل ٣١٥ أ.

٤ - ينظر: عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥٩٦ - ٥٩٧.

٥ - وفي (ط): فيما لا بال له.

٦ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢١٧، البيان والتحصيل ج ١١ ص ١٥.

▪ الثاني: لمالك أيضاً في العتبية^١: أَنَّه يَمْضِي مَا لَمْ يَفْتُ، هَكُذا حَكَى ابْنُ زَرْقُونَ هَذَا الْقَوْلُ، وَتَأْوِلُهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّه يَمْضِي فِي الْعُرُوضِ، وَيُرِدُّ فِي الْأَصْوَلِ إِلَّا أَنْ يَفْوُتَ^٢. وَاسْتَبَعَدَ ابْنُ زَرْقُونَ هَذَا الْفَهْمَ، قَالَ: وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا أَنْ يَفْوُت" أَيْ: بِمَا يَفْوُتُ بِهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ.

▪ الثالث: أَنَّه يُرِدُّ مُطْلَقاً، وَإِنْ فَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَزَمَ الرَّهْنُ الْأَكْثَرُ مِنَ القيمةِ، أَوْ مَا بَاعَهُ بِهِ، وَهُوَ مَذَهِبُ الْمَوَازِيَّةِ^٣.

▪ وَحَكَى فِي الْبَيَانِ عَنْ أَشَهَبٍ رَابِعًا: بِالْإِمْضَاءِ فِي الْعُرُوضِ، وَالرَّدُّ فِي الْأَصْوَلِ، فَاتَّ أوْ لَمْ تَفْتُ^٤. قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالْإِمْضَاءِ فَإِنَّمَا قَالَ بِذَلِكِ إِذَا أَصَابَ وَجْهَ الْبَيْعِ. وَأَمَّا إِنْ بَاعَ بِأَقْلَلَ مِنَ القيمةِ فَلَهُ أَحْدُهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، وَإِنْ تَدَاوَلَتِ الْأَمْلاَكُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْأَثْمَانِ شَاءَ كَالشَّفِيعِ^٥. وَهَذَا الْخِلَافُ كُلُّهُ مُقِيدٌ بِأَنَّ لَا يُفُوَّضُ إِلَيْهِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، وَأَمَّا لَوْ فَوَّضَ لَمْضَى بِيَعْهُ اتِّفَاقًا، قَالَهُ الْمَتِيطِيُّ.

وَإِنْ جَعَلَ الرَّاهِنُ لِلرَّهْنِ بَيْعَ الرَّهْنِ دُونَ مُؤَامِرَةِ الْحَاكِمِ، وَأَنَّهُ أَحْلَهُ فِي ذَلِكَ مَحْلَ نَفْسِهِ، وَمَحْلَ الْوَكِيلِ الْمَفْوَضِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَزْلَهُ؛ إِذْ لَهُ الْبَيْعُ بِذَلِكَ، قَالَهُ فِي الْوَثَائِقِ الْمُجْمُوعَةِ بِعَشْرَةِ شَرْوَطٍ:

▪ خَمْسَةٌ تُتَلَقَّى مِنْ إِقْرَارِ الرَّاهِنِ، وَهِيَ: إِقْرَارُهُ بِالدَّيْنِ، وَبِالْوَكَالَةِ، وَبِالتَّفْوِيضِ، وَأَنَّهُ مُصَدَّقٌ فِي الثَّمَنِ، وَفِي الْاِقْتِضَاءِ بِغَيْرِ يَمِينِهِ.

١ - <في العتبية>: ساقط من (ر).

٢ - البيان والتحصيل ج ١١ ص ١٧.؛ <إلا أن يفوت>: ساقط من (ق).

٣ - يُنظر: التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢١٧، البيان والتحصيل ج ١١ ص ١٥.

٤ - ج ١١ ص ١٨.

٥ - ج ١١ ص ١٧.

▪ وَخَمْسَةٌ تَبُتُّ بِالْبَيْنَةِ: مَلْكُ الرَّاهِنِ، وَاسْتِمْرَارُ مُلْكِهِ إِلَى حِينِ الْقِبْضِ^١،
وَحُوزَهُ مِنْ يَدِهِ بِالْقِبْضِ، وَالصَّالِحُ وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنِ.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: اخْتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَثْبِتْ مَلْكُ الرَّاهِنِ لِلرَّهْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ^٢.

وَقُولَهُ: وَقَيْلٌ: إِنَّ عَسْرَ الْوَصْوَلِ إِلَى الْحَاكِمِ، هَذَا أَشَهَّ، وَنَصْهُ عَلَى مَا نَقَلَهُ
جَمَاعَةً: وَأَمَّا بِيلَدٌ لَا سُلْطَانَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ سُلْطَانٌ يَعْسُرُ تَنَاوِلَهُ، فَبَيْعُهُ جَائِزٌ إِذَا
كَانَ بَيْعًا صَحِيحًا^٣. أَشَهَّ: وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ مِمَّا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، مَقْتَأً
أَوْ قَضَبًا، بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ، وَلَا يُطْلَعُ رُبُّهَا؛ لِأَنَّ حَبْسَهَا فَسَادٌ^٤.

وَجَعْلَهُ الْمَصَنِّفُ خَلَافًا، وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ اللَّخْمِيِّ^٥ وَالْمَازَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا
أَنَّهُ وَفَاقَ، وَأَنَّهُ إِذَا عَسَرَ الْوَصْوَلُ إِلَى الْحَاكِمِ بَاعَ بِحُضْرَةِ الْعُدُولِ. وَنَصَّ
الْمَازَرِيُّ عَلَى أَنَّ إِحْضَارَ الْعُدُولِ مِنْ بَابِ الْأُولَى^٦.

وَنَصَّ فِي الْبَيْانِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَشَهَّ تَفْسِيرٌ^٧.

نَعَمْ نُقلَّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّهُ خَلَافٌ، وَعَلَيْهِ يَأْتِي كَلَامُ الْمَصَنِّفِ وَنَصْهُ: وَقَالَ
أَشَهَّ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ مَقْتَأً أَوْ قَضَبًا أَوْ تَمَرًا يُحْنِي شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَيُخَشِّنَ
عَلَيْهِ الْفَسَادُ، فَبَيْعُ الرَّهْنِ لَهُ جَائِزٌ دُونَ مَوْاْمِرَةِ السُّلْطَانِ وَلَا مَلَأَ وَلَا جَمَاعَةً^٨.

١ - زَادَ فِي (ط): وَتَخْلِيَهُ عَنْهُ.

٢ - ج ١١ ص ١٦.

٣ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢١٨.

٤ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢١٧.

٥ - يُنْظَرُ: الْتَّبَصْرَةُ، الْقَطْعَةُ الثَّانِيَةُ، ل ٨٩.

٦ - قَالَ فِي شَرْحِ التَّلْقِينِ: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَطَالِعَةُ الْحَاكِمِ مِمَّا يَعْذِرُ وَيُشْقَى، فَإِنَّهُ إِنْ تُولِي الْبَيْعُ وَأَبْدِيَ
الْقَدْرُ نَفْذِ بَيْعِهِ عَلَى ظَاهِرِ مَا قَالَهُ أَشَهَّ، وَلَكِنَّ الْمُخْتَارَ أَنْ يَحْضُرَ لِذَلِكَ مِنَ الْعُدُولِ مِمَّا يَنْفِي
عَنْهُ تَهْمَةُ الْخِيَانَةِ فِي الثَّمَنِ أَوْ النَّفْصِ فِي الْاجْتِهَادِ." [ج ٤ ل ٣١٥].

٧ - ج ١١ ص ١٧.

٨ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢١٧ - ٢١٨، الْبَيْانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١١ ص ١٦ - ١٧.

وقوله: عندي تفسير، وحمله بعض الناس على أنه خلاف لمذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة وغيرها.

ص: ويستقل الأمين فيه إذا أذن له قبل الأجل وبعده^١.

استغناء الأمين
المأذون له بالبيع
مُطلقاً من غير
شرط قبل
الأجل وبعده-

ش: حاصل كلامه: أن الأمين ليس كالمرتهن، بل له أن يبيع بغير مؤامرة الحاكم قبل الأجل وبعده. وعلى هذا فالمساواة بينهما حاصلة إذا كان الإذن بعد الأجل، ويختلفان إذا كان الإذن قبله، وهكذا ذكر ابن شاس^٢ والمازري^٣، وهذا لبعد التهمة في الأمين.

فإن قلت: مقتضى كلام المازري المساواة بعد أن ذكر الجواز في الأمين^٤ أن الخلاف جار في الأمين كما في المرتهن، وكذلك هو ظاهر كلام اللخمي^٥. فالجواب: أن كلامهما محمول على ما إذا وكل المرتهن أن يبيع ما تحت يد الأمين، وذلك ظاهر من كلامهما.^٦

فرعان:

استقلال
الراهن بعزل
الوكيل.

الأول: إذ وكل وكيلًا على بيع الرهن، فهل يكون للرهن عزله أو لا؟ عندنا قولان، واقتصر ابن الجلاب على أنه لا يعزله إلا بإذن المرتهن^٧. قال في الباب: وهو ظاهر المذهب^٨.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٩.

٢- عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٥٩٦، ٥٩٧.

٣- ينظر: شرح التلقين ج ٤ ل ٣١٥.

٤- وفي (م): كلام المازري المساواة بعد ذلك ذكر الجواز في الأمين.

٥- ينظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٩.

٦- وفي (م): كلًا منهما.

٧- وفي (ق): كلامه، وهو خطأ.

٨- التفريع ج ٢ ص ٢٦٥.

وأشار اللّخمي^٢ إلى أنَّ من يجيز الوكالة ابتداءً يمنعه من العزل. وفيه نظر، ألا ترى أنَّ القاضي إسماعيل يجيز الوكالة، وقد اختلف قوله في جواز العزل، فحكى الباجي^٣ والمتيطي^٤ وصاحبُ البيان^٤ عنه جواز العزل. وحكى اللّخمي^٥ والمازري^٦ منعه عنه. والله أعلم.

الضمان في
ضياع الثمن
من يد المأمور
بالبيع بعد البيع.

[١٠٩/ب]

الثاني: قال في المدوّنة: "وإذا أمرَ السلطانُ رجلاً ببيع الرَّهنِ ليقضيَ المرهونَ حقَّه، فباعه ثمْ ضاعَ الثمنُ من يدهِ لم يضمهِ المأمورُ، وصُدِّقَ في ضياعِهِ فإنَّ أُلْهِمَ حُلفٌ وكأنَّ ضياعَ الثمن^٧ من الذي لهُ الدين".^٨

↔

١- تنبية: لم أر هذا النص في لباب اللباب في كتاب الرهون، بل ولم يتناول مؤلفه هذه المسألة بذكر. [ينظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لابن راشد القفصي، (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ)، مطبوع على نفقة المكتبة العلمية، لصاحبيها: محمد الأمين، وأخيه الطاهر. ص ١٦٨ - ١٧٣]. قال الشارمساحي في البديع من شرح التفريع: "صورة ذلك أن يرهن عنده رهنا ويوكل شخصا آخر على بيع ذلك الرَّهن وإنصاف المرهون من ثمنه، فلا يجوز للراهن أن يعزل الوكيل؛ لأنَّه قد تعين للمرهون حقَّ في هذه الوكالة، ولا يجوز له أن يدلله بوكيلٍ غيره على المشهور؛ لأنَّ من حقَّ المرهون أن يقول: أنا رضيت بهذا الوكيل دون غيره. وقال القاضي إسماعيل: يجوز له أن يعزله ويوكل غيره، لأنَّ المرهون إنما تعلق له حقٌ بالبيع خاصة لا بوكالة شخص دون آخر. وأما أن يعزله دون أو يوكل غيره فلا يجوز بلا خلاف". نقلته من هامش كتاب التفريع [ج ٢ ص ٢٦٤، ووثقه محققه لخطوط البديع [ج ٢ ل ١٠٠ و].

٢- < وأشار اللّخمي >: ساقط من (م).

٣- المتنقى ج ٧ ص ٢٧١.

٤- ج ١١ ص ١٧.

٥- ينظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٩.

٦- شرح التلقين ج ٤ ل ٣١٥ ب.

٧- < من يده لم يضمه... وكان الثمن >: ساقط من (ق) وأثبته من (م).

٨- تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٤٥. وينظر: المدوّنة الكبيرة ج ٤ ص ١٣٩.

قال بعضُ القرويين: وإنما يكون ضياعُ الثمنِ من الذي له الدينُ على قول ابن القاسم إذا ثبتَ بيعُ المأمور للرَّهنِ ببيانٍ، وإن لم يثبتْ بيعُه إلا بقوله فإنَّ الرَّاهنَ لا ييرأ من الدينِ؛ لأنَّ / صاحبَ الدينِ لم يأتمنه على البيع^١.

وبحالفةِ غيرهِ، وقال: ذلكَ سواءٌ، وضمانُ الرَّهنِ^٢ من المرتهنِ. ابنُ يوسف: "وهذا هو الصوابُ، وعليه يدلُ ظاهرُ الكتابِ، ولا أنه جعله السلطانُ أميناً لهما على بيعِه، فوجب سقوطُ ضمانه، وقبول قوله"^٣. "ولو ضاع الرَّهنُ قبلَ بيعِه لكان على قول ابن القاسم من ربِّه، وعلى قول ابن الماجشونِ من الذي له الدينِ، وهذا كاختلافهم في مالِ المفلسِ الموقوف للغرماء"^٤.

ص: مَا لم يكن في العقد شرطٌ^٥.

ش: لم يثبتْ هذا في كل النسخ، وهو راجع إلى قوله: ويستقلُ الأمين، أي: ويستقلُ إلا أن يكون ذلك شرطاً في العقد، ومراده بذلك ما قاله صاحب الجواهر، لكن عبارته لا تفي بذلك، ولفظه: "ولو أذن الرَّاهنُ للعدل وقتَ الرَّهنِ في البيع عند الأجلِ حازَ". ولو قال الرَّاهنُ لمن على يدهِ الرَّهنُ - من مرتهنٍ أو عدلٍ - إن لم آتِ به إلى أجلِ كذا، فأنتَ مُسلطٌ على بيعِ الرَّهنِ، فلا يبيعه إلا بأمرِ السلطانِ، فإن باعه بغير أمره نفذ"^٦. انتهى. ونحوه في المدونة بالدينِ في أجله.

١- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٥٦. والنكت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٦٨.

٢- وفي (ط): سواء ضمن الرَّهنِ.

٣- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٥٦.

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٥٦.

٥- لم يثبت هذا النص في النسخة المطبوعة للجامع.

٦- ج ٢ ص ٥٩٧.

ونصّها: "ومن ارْتَهَنَ رَهْنًا وَجَعَلَهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ، أَوْ عَلَى يَدِ الْمَرْتَهَنِ إِلَى أَجْلٍ كَذَا، وَاشْتَرَطَ إِنْ جَاءَ الرَّاهِنُ بِحَقِّهِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ، وَإِلَّا فَلَمْنَ عَلَى يَدِ الرَّاهِنِ بِيعِهِ، فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَيْعَ نَفَذَ بِيعُهُ وَلَمْ يُرَدَّ^١". وإنما لم يجز البيع هنالك للأمين إلا بإذن السلطان^٢؛ لأنّه فيّد البيع بأنّ لم يأت، ومن الجائز أن يكون أتى، أو حاضراً معه في البلد، فلذلك لابد من نظر السلطان بخلاف الأولى، فإنّه قد أذن فيها إذناً مطلقاً^٣.

ص: وإذا امتنع الرَّاهِنُ باع عليه الحاكم^٤.

ش: إذا رفع المرنون الأمر إلى الحاكم أمره بالوفاء، فإن لم يكن، قال صاحب البيان وغيره: وإذا غاب باع الحاكم عليه الرَّاهِنَ بعد أن يثبت المرنون عنده الدين والرَّاهِنَ^٥.

قال في البيان: وانختلف هل عليه أن يثبت ملك الرَّاهِنِ له؟ على قولين يتخرّجان على المذهب، وهو عندي إذا أشبهه أن يكون له، وأما إن لم يُشبه كرهن الرجل حُلِيًّا أو ثوابًا لا يُشبه لباسه، وكرهن المرأة سِلاحًا فلا يبيعه السلطان إلا بعد إثبات الملك، فإن لم يكن سلطاناً باعه بحضور العدول ونفذ للمرءون بيع الرَّاهِنَ بحضور العدول عقاراً كانَ أو عروضاً.

١ - قذيب المدونة ج ٤ ص ٥٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٣٨.

٢ - <من قوله: انتهي. ونحوه في المدونة... إلا بإذن السلطان>: ساقط من (ق).

٣ - وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٤٥، وما بعدها. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٢ ب.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١٠.

٥ - ج ١١ ص ١٦.

البيع، هذا في العُرضِ، أما العقار بيعه بحضور العدول^١ بغير أمر السلطان فله أن يأخذه من يد المشتري وإن بيع بالقيمة^٢. انتهى. ونحوه في المتيطية.
وظاهر ما تقدم من كلام اللّحْميّ والمَازَرِيّ أَنَّهُ إِذَا لم يكن سلطانٌ أو عَسْرٌ إِطْلَاعَهُ أَنْ يمْضِي الْبَيْعُ بِحُضُورِ الْعَدُولِ فِي الْعَقَارِ^٣ وَغَيْرِهِ^٤، وهكذا قال ر: إِنَّ اللّحْميّ لَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ.

فرعان:

الأول: قال ابن عبدوس: وإذا أمر الإمام ببيع الرهن فاليسير الثمن يباع في مجلس، وفي الكثير الأيام وما كان أكثر منه ففي أكثر من ذلك، وأما الجارية الفارهة^٥ والدار^٦ والثوب الرفيع فبقدر ذلك حتى يشتهر، وربما تُودي على السلعة الشهرين والثلاثة، وكل شيء بقدرها^٧.

الثاني: إذا أراد الإمام بيع الرهن بغير العين، فقال ابن القاسم في الموازية: لا يجوز ذلك^٨.

وقال أشهب: إن باعه بمثل ما عليه، ولم يكن فيه فضل حاز^٩، وإن كان فيه فضل^{١٠} لم يجز بيع تلك الفضيلة، والمشتري بالخيار فيما ي Quincy، إن شاء تمسك أو ردّ لما فيه من الشّرّكة^{١١}، وإن باعه بغير ما عليه لم يجز^{١٢}.

١ - <ونفذ البيع هذا في... بحضور العدول>: ساقط من (ق).

٢ - ج ١١ ص ١٦.

٣ - <في العقار>: ساقط من (ق). ؛ <وظاهر ما... العقار>: ساقط من (ط).

٤ - ينظر: التبصرة، القطعة الثانية، لـ ٨٩.

٥ - الجارية الفارهة: الجارية الملحة والفترة. [القاموس المحيط، باب الماء، فصل الفاء، كلمة: فره، ص ١٦١٣]. وهي الصالحة للفراش.

٦ - التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢١٨، وفيه: وأما أكبر منه ففي أكثر من ذلك. بدل: أكثر.

٧ - التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢١٨.

٨ - <>جاز>: ساقط في (ق).

ص: وَيَرْجِعُ الْمَرْهُنُ بِنَفْقَةِ الرَّهْنِ، أَذْنَأَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ؟

رجوع المرهن

على الراهن

بما أنفق على

الرهن.

ش: تصور المسألة ظاهرٌ، ووجهُها: أَنَّه لَمَا كَانَتِ الْغَلَةُ لِلرَّاهِنِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ.

المازريٌّ: وَاخْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا وَأَبَقَ، وَطَلَبَهُ مَنْ عَادَهُ طَلْبُ الْإِبَاقِ، هَلْ يَأْخُذُ الْجُلْعُلَ مِنَ الرَّاهِنِ؟ وَهُوَ الْأَصْلُ، أَوْ مِنَ الْمَرْهُنِ؟ لَأَنَّ الْمَنْفَعَةَ إِنَّمَا هِيَ عَائِدَةٌ عَلَيْهِ، عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ سَحْنُونَ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي الْجُلْعُلِ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ غَايَةً، فَرُوِيَ أَبُو زِيدٍ وَعَيْسَى عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ: أَنَّهُ عَلَى طَالِبِ الْبَيْعِ.^٥

وَقَالَ أَصْبَغُ وَعَيْسَى: بَلْ عَلَى الرَّاهِنِ^٦.

وَخَالَفَا مَا رَوَاهُ أَشَهَبٌ: وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْهُنَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الرَّهْنِ؛ لَأَنَّهُ يَهْلِكُ إِذَا كَانَ حَيْوَانًا، وَيَخْرُبُ إِذَا كَانَ رَبَعًا.^٧

وَقَوْلُهُ: أَذْنَأَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، يَرِيدُ: لَأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبِهِ. وَاعْلَمُ أَنَّ النَّفَقَةَ^٨ تَتَعَلَّقُ بِذَمَّةِ الرَّاهِنِ إِذَا أَذْنَأَ بِالْتَّفَاقِ.

وَاخْتَلَفَ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ، فَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ كَمَا لَوْ أَذْنَ.



١ - <وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ>: ساقط من (ط).

٢ - وفي جميع النسخ: إن شاء رد الشركة. وأصلحته من التوادر والزيادات.

٣ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢١٨.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١٠.

٥ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٥. وفيه: على صاحب البيع. وهو تحريف من الناسخ. وينظر الموضوع في الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٧.

٦ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٥. وفيه: على الرهن. وهو تحريف من الناسخ.

٧ - شرح التقين ج ٤ ل ٣٠٩. قول أشهب في: التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٥.

٨ - وفي (ق)، (ط)، (م): أَنَّ الْمَنْفَعَةَ. وهو تصحيف من النساخ. والصواب أثبته من (ر).

وقال أشهبٌ: إنَّمَا تتعلَّقُ بعِينِ الرَّهْنِ، قياساً على من أنفقَ على ضَالَّةٍ، فإنَّ
الإنفاقَ يَكُونُ في عِينِهَا وَتَبَاعُ فِيهِ، وإنْ قَصَرَ ثُمُّنَاهَا عَنِ الإنفاقِ وَلَمْ يُتَبَعْ صَاحِبُهَا
بِالزَّائِدِ^١.

مدى مسؤولية
المرهن في النظر
في الرهن
لمصلحة الراهن.

وَفَرِّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّهْنَ لَمَا دَفَعَهُ صَاحِبُهُ لِلْمَرْهَنِ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ
لَابْدُ لَهُ مِنَ النَّفَقَةِ صَارَ كَالِإِذْنِ.

[١١٠/]

وَاخْتَلَفَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ غَايِباً، هَلْ يَتَبَعُ بِالنَّفَقَةِ وَلَوْ
زَادَتْ عَلَى ثُنُونِ الرَّهْنِ؟ أَوْ لَا؟ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي حَقِّ الْغَائِبِ بَيْعُ الرَّهْنِ، وَكَانَ
الرَّاهِنُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الإنفاقِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ قِيمَتَهُ، فَلِلأشْيَاخِ قَوْلَانِ، حَكَاهُمَا
الْمَازَرِيُّ^٢.

وَحَكَى ابْنُ يُوسُفَ الْأَوَّلُ عَنْ بَعْضِ الْقَرْوَيْنِ^٣، وَقَالَ: الْقِيَاسُ عِنْدِي أَنَّ لَا
يَتَبَعَ بِالزَّائِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ / فِي النَّفَقَةِ، وَمِنْ حَجَّتِهِ أَنْ يَقُولُ: كَانَ يَنْبَغِي لِكَ إِذَا
بَلَغَتِ النَّفَقَةُ مَقْدَارَ ثُنُونِهِ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ فِي بَيعِهِ، وَلَا تَحْلُدَ فِي ذَمَّتِي دِيَنِي لَمْ يَأْذِنْ
لِكَ فِيهِ^٤.

ص: وَلَا يَكُونُ رَهْنًا بِهِ خَلَافًا لِأَشْهَبٍ.

نفقة المرهن على
الرهن تكون دينا
في ذمة الراهن،
أم تدخل في
الرهن؟ فله حبس
الرهن بما أنفق.

١ - يُنظر: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٤.

٢ - شرح التلقين ج ٤ ل ٣٠٩ ب.

٣ - قال في النكت: "قال بعض شيوخنا من القرويين في المرهن ينفق على الرهن والراهن غائب: يطلب به بجميع ما أنفق وإن جاوز قيمة الرهن، وليس كمسألة الضالة ونحوها؛ لأن صاحب الرهن قد تركه وعلم أنه يحتاج إلى النفقة عليه، فهو كالإذن في ذلك، ولا حجة له". [من الحمالة إلى الديات)، ص ١٧١].

٤ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٤، ٥٨٥. وفيه: أن تدفعه إلى الإمام... ولا تدخل في ذمي.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١١.

ش: أي: ولا يكون الرَّهن رهناً بالنفقة خلافاً لأشهب، وأطلق المصنفُ في خلاف أشهب، وهو مقيد بما إذا لم يأذن^١، وفاسها أشهب على الضالة، بأنَّ الضالة رهنٌ بما أنفقَ عليها.

وفرق ابن القاسم في المدونة^٢ والجموعة^٣ بينهما بأنَّ الضالة لا يقدرُ على صاحبها، ولا بدَّ له من النفقة عليها، والرَّهنُ ليست نفقته على المرهون، ولو شاء طالبه بنفقته، وإن غابَ رفع ذلك للإمام.

ابن يوسف: بناءً على هذا فإن قال له الإمام: أنت على أن نفتك فيه، كان أحقَّ به من الغرماء حتى يستوفي نفقته، ثم دينه^٤.

الفرق بين قوله: أنت على أن نفتك في الرَّهن، ويتبيَّن لك بذكر لفظ المدونة أولاً، ولفظها: وإذا أنتَ المرهون على الرَّهن بأمرِ ربِّه، أو بغير أمرِه، رجعَ بما أنتَ على الراهن. ابن القاسم: ولا يكونَ مَا أنتَ في الرَّهن إذا أنتَ بأمرِ ربِّه؛ لأنَّ ذلك سلف، إلا أنْ يقولَ له: أنتَ على أنَّ نفتك في الرَّهن، فإن قال ذلك،رأيتها في الرَّهن، وله حبسه بما أنتَ وبما رهنه، إلا أنْ تقومَ الغرماء على الراهن، فلا يكونُ المرهون أحقَّ منهم بفضلةِ الرَّهن عن دينه؛ لأجلِ نفقته، أذنَ في ذلك، أو لم يأذن إلا أنْ يقول: أنتَ والرَّهن بما أنتَ رهن^٥.

١ - قال أشهب: هو مثل الضالة، والرَّهن به رهن، قال: وليس نفتك على الرَّهن في ذمته إن أنتَ بغير أمرِه، ولكنها في الرَّهن، ولا له منعك فيها؛ لأنَّه يهلك إن كان حيواناً أو يخرب إن كان ربعاً. [التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٥].

٢ - سيأتي الشارح بنص ما فيها بعد أسطر.

٣ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٥.

٤ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٣.

٥ - تهذيب المدونة ج ٤ ص ٦٠. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٤ ص ١٤٦، ١٤٧.

وقال ابن شبلون: الحكم على ظاهر المُدوَّنة في تقسيمه ثلاثة أقسام^١.
 وقال غيره^٢: لا فرق بين قوله: أنفق على أنْ نفقتك في الرَّهن، وبين أنْ يقول: والرَّهنُ بما أنفقته رهن. ولا يكون للمسألة عند هؤلاء إلا قسمان.
 المازِريُّ: وحمل هؤلاء المُدوَّنة على أنْ فيها تقدِيًّا وتأخِيرًا. قال: وظاهر الكتاب التفرقة، كما قال ابن شبلون^٣.

وبالتَّسوية قال ابن يوئُس، ونقله عن بعضِ القرويين^٤. واحتجَ ابن يوئُس بأنَّ المسألة وقَعَت في المجموعةِ والمُوازِيَّةِ كذلك، ولفظُها في الكتابين: قال ابن اشتراط دخول النفقة القاسم: وإذا أنفق المرهن على الرَّهن، بأمر ربِّه، أو بغير أمره^٥ فهو سلف، ولا يكون في الرَّهن إلا أنْ يشترط أنَّه رهن بالنفقة، إلا أنَّ له حبسه بما أنفق وبدينه، إلا أن يكون على الرَّاهن دين، فلا يكون أولى بما يفضل عن دينه إلا أن يشترط أن ذلك رهن في النفقة^٦.

ع: وليس في هذا كبير دليل على ابن شبلون، ولا يبعد تأويله، وحمله على ما في المُدوَّنة^٧.

١- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٣. والنكت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٠.

٢- المراد بهم بعض الشيوخ القرويين، كما ذكره عبد الحق. [النكت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٠]. وسيشير الشيخ خليل -رحمه الله- إلى مذهب القرويين هذا لاحقًا.

٣- شرح التلقين ج ٤ ل ٣١٠.

٤- الجامع لمسائل المُدوَّنة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٥٨٣.

٥- أو بغير أمره: ليست في (ر)، ولا في التوادر والزيادات.

٦- التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٤، ١٨٥. والجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٣.

٧- وأيد عبد الحق عدم الفرق بقوله في المُدوَّنة "في كتاب الوكالات في مسألة الذي أمره أن يشتري له وينقد عنه، ويحبسه حتى يدفع إليه الثمن، -قال:- فقد جعله بلفظ: احبسه، بسبيل الرَّهن،



ص: فإن كان شجراً أو شبهه فاهاارت البئر، وخيف التلف، ففي إجباره قولان^١
 إجبار الراهن
 ش: أي: فإن كان الرهن شجراً وشبهه، أي: زرعاً فاهاارت البئر، وخيف على إصلاح
 على إصلاح
 الشجر أو الزرع التلف؛ لقلة الماء، ففي إجبار الراهن على إصلاح البئر وعدم
 الرهن.
 إجباره قولان.

والقول بالجبر هو المنصوص لابن القاسم في المختصر والموازيه والعتبيه^٢،
 إن كان له مال، وإن لم يكن له مال نظر، فإن كان يبع بعض الأصل خيراً له،
 العمل عند تعذر
 الجبر وإعسار
 الراهن.
 يبع منه ما يصلح به البئر، وإن تطوع المرهون بالنفقة في إصلاحها، فإن رأى أن
 ذلك خيراً لرب الرهن، قيل للمرهون: أتفق، وتكون أولى بالنخل حتى تأخذ ما
 أتفقت، ولا يُنظر إلى قيمة النفقة ولا قيمة ما وضع من حجر وغيره، ولكن
 يُحسب له بما أتفق كالسلف.^٣.

والقول بعدم الجبر تأول على المدونة؛ لأن فيها: "إذا أبي الراهن من
 إصلاحها، فأصلحها المرهون خوف هلاك النخل والزرع، فلا رجوع بما أتفق
 على الراهن، ولكن يكون له ذلك في الزرع وفي رقاب النخل يُدأ فيه بنفقته
 بما فضل كان في دينه"^٤. فقوله: "أبي من إصلاحها"، يقتضي أنه لا يُجبر^٥.



ولم يقل: والذي يشتري بالثمن الذي ينقد عني رهنا". [النكت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧١. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٧٩ وما بعدها].

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١١، ١٢. ؛ وفي (ر): ففي إجبار الراهن على إصلاح البئر
 وعدم إجباره قولان.

٢ - <والعتبيه>: ساقط من (ط) و(ر).

٣ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٤، العتبية، ضمن البيان والتحصيل ج ١١ ص ٩٩.

٤ - هذيب المدونة ج ٤ ص ٧٣، المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٣.

٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٩.

وقد يُقال: لا تُسلِّمَ أَنَّ هذَا يُؤخَذُ مِنْهُ عَدْمُ الْجِبْرِ، بِحَوْازِ أَنَّ تُحَمَّلَ الْمُدوَّنَةُ عَلَى مَا إِذَا تَعَذَّرَ الرُّفْعُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ ابْنَ يَوْسَى حَمَّ مَيْانِ الْقَوْلَيْنِ، فَحَمَّلَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّ الرَّهَنَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَوِ الْقَرْضِ، وَمَا فِي الْمُدوَّنَةِ عَلَى أَنَّهُ تَطَوَّعَ بِهِ^١.

ع: وَلَمْ يَعْدُوا نَفْقَةَ الْمَرْهُونِ هُنَّا سَلَفًا جَرَّ مَنْفَعَةً، وَلَعِلَّ ذَلِكَ لِشَدَّةِ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضرَّرِ بِهِلَاكِ الرَّهَنِ إِذَا تُرْكَتِ النَّفْقَةُ.

ص: وَإِذَا لَمْ يُجْبَرْ فَأَنْفَقَ الْمَرْهُونُ فِي الشَّجَرِ يُبَدِّأُ بِنَفْقَتِهِ وَيَتَبَعُهُ^٢ بِدَيْنِهِ أَوْ بِمَا بَقِيَ ش: يَعْنِي: وَإِذَا لَمْ يُجْبَرْ الرَّاهِنُ عَلَى النَّفْقَةِ فَأَنْفَقَ الْمَرْهُونُ، وَلَوْ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: فَفِي الشَّجَرِ، لَكَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ مِمَّا سَبَقَ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: فَفِي الشَّجَرِ، يُفَهِّمُ أَنَّ الزَّرْعَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ قَدَّمَنَا عَنِ الْمُدوَّنَةِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا. وَمَعْنَى مَا قَالَهُ: أَنَّ مَا أَنْفَقَهُ يَكُونُ فِي الشَّمْرَةِ، فَإِنْ سَاوَتِ الشَّمْرَةُ النَّفْقَةَ / أَخْذَهَا الْمَرْهُونُ، وَإِنْ لَمْ تُسَاوِ لَمْ يَتَبَعِ الرَّاهِنَ^٣ بِفَاضِلِ النَّفْقَةِ، وَيَتَبَعُ بِدَيْنِهِ أَوْ بِمَا بَقِيَ. أَيِّ: وَيَتَبَعُ الْمَرْهُونُ الرَّاهِنَ بِمَا يَقِنُ بِدَيْنِهِ^٤ إِنْ لَمْ تُسَاوِ الشَّمْرَةُ إِلَّا قَدْرَ النَّفْقَةِ أَوْ أَقْلَى، وَيَتَبَعُهُ بِالبَاقِي مِنَ الدَّيْنِ إِنْ زَادَ ثُمَّ الشَّمْرَةَ عَلَى مَقْدَارِ النَّفْقَةِ بِمَا لَمْ يُوفَّ الدَّيْنَ، أَمَّا إِنْ زَادَ بِمَقْدَارِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ، وَلَا كَلَامَ لَهُ.

العمل عند
تطوع المرهون
بالنفقة.

[١١٠/]

^١ - يُنظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٣٣.

^٢ - وفي جامع الأمهات: ويبيعه بدينه، وهو خطأ؛ جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١٣.

^٣ - وفي (ق) و(ط) و(م): لم يتبع المرهون. وهو خطأ من الناسخ.

^٤ - وفي (م): ويتبع المرهون الرهن بدينه.

ص: **الضمان**، إنْ كَانَ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، كَالحَيوانِ وَالْعَقَارِ فَمِنَ الرَّاهِنِ، مَا لَمْ
يَتَبَيَّنْ كَذِبُهُ، كَدُعْوَاهُ مَوْتُ الدَّابَّةِ بِبَلْدٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ أَحَدٌ.
ش: هذه إحدى المسائل التي فرَقَ فيها أَصْحَابُنَا بَيْنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ مَا لَا يُغَابُ
عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقدَّمْتَ.

وَقُولُهُ: كَالحَيوانِ، أَيْ: عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَهُ، طِيرًا أَوْ غَيْرَهُ،
آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ، وَأَنْجَدَ مَمَّا رَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
فِيمَنْ ارْتَهَنَ نَصْفُ عَبْدٍ، وَقَبْضُهُ كُلُّهُ وَتَلْفٌ^٢، أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ إِلَّا نَصْفَهُ، ضَمَانٌ^٣
مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ. اللَّخْمِيُّ^٤: وَأَرَى أَنْ يَضْمِنَ كُلَّ مَا يَسْتَخْفُ ذِبْحَهُ وَأَكْلَهُ^٥.
وَحَكَى ابْنُ بَزِيزَةَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَا يَسْرُعُ إِلَيْهِ الْأَكْلُ،
كَالْعَنْمُ^٦ ضَمَانٌ، وَإِلَّا فَلَا^٧.

وَقُولُهُ: وَالْعَقَارُ، أَيْ: الْأَرْضُ، وَمَا اتَّصَلَّ^٨ بِهَا مِنْ بَنَاءٍ أَوْ شَجَرًا.

وَقُولُهُ: مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ، إِلَى آخِرِهِ، هُوَ جَارٌ بِحَرَى الْإِسْتِنَاءِ، أَيْ: لَا ضَمَانٌ عَلَى
الْمَرْتَهَنِ فِيمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنْ كَذِبُهُ، ثُمَّ بَيَّنَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ كَذِبُهُ بِقُولِهِ:
الْمَدْعِيِّ.

العمل بغية
الظن في
التعديل
والتجريح.

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ١٥، ١٦.

٢ - <وتلف>: ساقط من (ط)، (م)، (ر).

٣ - وفي (م) و(ر): لا يضمن إلّا نصف ضمان.

٤ - <اللَّخْمِي>: ساقط من (ق) و(ر).

٥ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٦.

٦ - وفي (ط): كالغم.

٧ - روضة المستعين، ل ١٠١. ونصه: "أنه يضمن كلما يستباح أكله دون ما لا يستباح ذلك".

٨ - وقد سبق للمؤلف توضيح معنى العقار، راجع ص ١٧١.

كدعواه موت الدّابة ببلدٍ، ولم يعلم بذلك أحدٌ. وكذلك أيضًا: إذا كان رفقه واحدة^١.

المازِريُّ: "وإذا كان بموضع جماعة وعمارة سُئلوا^٢، فإن صدقوه تأكّد غلبة الظنّ^٣ بصدقه، عدولًا أو غيرهم، وإن كذبوا، وكأنوا عدولًا، غالب على الظنّ كذبه، فلم يصدق، وإن كانوا غير عدول لم ينتقل الحكم عن تصديقه إلى تكذيبه، بتكذيب قوم له ليسوا بعدول؛ لთرُق التّهمة إليهم، فأنهم كتموا ما علموا من موت الدّابة لما طلبت منهم الشهادة، ويكتفى في خبر الحضور وتصديقهم بأنهم رأوا دابةً ميتة، وإن لم يعلموا أنها الدّابة الرّهن. هكذا وقع في المجموعة^٤، وهذا صحيح إذا كانت هذه الشهادة على صفة تغلب على الظن أن هذه الدّابة ليست غير الدّابة التي بيد المرهن، أو يكون الأمر مشكلًا، فليست صحّ الحكم في أنّ مَا لا يُعَابُ عليه لا يضمّن"^٥. انتهى.

وما ذكره من عدم ضمانه إذا كذبَ الجماعة، وكأنوا غير عدول، نصّ عليه أشَهَب فيما إذا أدعى إباق العَبْد بمحضرة جماعة وكذبوا^٦. الباجيُّ: يريد: لائِئَة "لم يثبت كذبه"^٧.

^١- <> واحدة><: ساقط من (ط) و(م).

^٢- وفي (ر): بموت عمارة وجماعة.

^٣- "غلبة الظن": زيادة قوة أحد الجوزات على سائرها". [أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ١٧١].

^٤- <> وكانوا عدولًا><: ساقط من (م).

^٥- يُنظر: التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٦، ١٨٧.

^٦- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٩٦. وفيه: أنّ هذه الدّابة ليست عين الدّابة التي بيد المرهن.

^٧- التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٧.

^٨- المتنقى ج ٧ ص ٢٤٨.

وما نقله المازري عن الجموعة نحوه في الباجي، وزاد: أنه "يختلف أنّها هي"^١. وكلام المازري صريح في أنّه يقبل في تصديقه غير العدول.

وقول ع ظاهر كلامهم، بل هو نصّ أنّه لا يقبل إلا العدول، ليس بظاهر.

تنبيه: الحقُ اللَّخْمِيُّ بما لا يُعَابُ عليه مَا دخل المرهن والرَّاهن على بقاءه بموضعه، كالثمار في رؤوس التَّحْلِ، والزَّرْع القائم، وما في الجرين^٢ والأندر، وكالسفن على ساحل البحر وآلتها إذا دخل على بقاءها بالساحل، وكالأعدال إذا خليت في قاعة الفندق، وكالطعام والزَّيْت المخزن في دار الرَّاهن مطبوعاً عليه، أو مفتاحه بيد المرهن، وإن كان مخزنًا في دارٍ غيره، أو في بيتٍ من الفندق، لم يضمنه، فإن علم أنّه كان يتكرر له ويفتحه، وأشبهه أن يكون أخذ ذلك في تكرره ضئنه، أما إن كان في حرز^٣ المرهن، لم يصدق في ضياعه^٤.

١ - المتنى ج ٧ ص ٢٤٩.

٢ - الجرين: صومعة الغلة، ويسمى: الأندر والبیدر والمرَبَد والجوان، وهو الموضع الخاص بجمع الحبوب ودراسها وتنظيفها، وبتجفيف التمور والثمار. [ينظر: مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الراء، مادة: ح ر ن، ح ١ ص ١٤٤، المخصص، صفة الزرع، السفر الحادي عشر، ص ٥٤، المغرب، باب الجيم، كلمة: جرن، ح ١ ص ١٤١، القاموس المحيط، باب النون، فصل الجيم، ص ١٥٣].

٣ - وفي (ق) و(م): في حوز المرهن. وهو تصحيف من الناسخ والصواب ما أثبته من (ط)، (ر).
٤ - الحرز: الموضع الحصين. [القاموس المحيط، باب الزاء، فصل الحاء، ص ٦٥٣]. وهو عند الفقهاء: "ما لا يعد الواقع فيه مضيقاً عرفاً، وإن كان مختلفاً باختلاف الأشخاص والأموال، فرب مكان يكون حرعاً بالنسبة إلى شخص، وغير حرعاً بالنسبة لآخر، أو يكون حرعاً بالنسبة لمتاع، ولا يكون حرعاً بالنسبة إلى متاع آخر". [الشعر الداني ج ١ ص ٦٠٠].

٤ - ينظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٦.

ص: وإن كان مما يُغَابُ عليه، كالخليٰ والثيابِ عند مؤتمنٍ فكال الأولى، وبهذه
فيضمان.^١

الضمان في الرهن من يكون فيما يغاب عنه؟ كالخليٰ؟ والفرق بين وضعه عند أمين أو عند المرهن.

ش: فكال الأولى، أي: فالضمان من الراهن، وبهذه المركبة يضمان^٢، ودليلنا على هذه التفرقة في ضمان ما يُغَابُ عليه دون غيره: العمل الذي لا احتلاف فيه، نقله مالك في الموطأ^٣، ولأن الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربّه فقط، فيكون ضمانه من ربّه كالوديعة، ولم يكن لمنفعة الآخذ فقط، كالقرض، فيكون من الآخذ، بل أخذ شبيهاً منهما فتوسط، وجعل ضمان ما لا يُغَابُ عليه من الراهن؛ لعدم تهمة المرهن، وضمان ما يُغَابُ عليه من المركب؛ لتهمته على ذلك.

ص: فإن أقام البينة ففي انتفاء الضمان روايتان، لابن القاسم وأصحابه، بناءً على أن الضمان للتهمة، أو للدخول عليه.^٤

ش: أي: فإن أقام المركب البينة على هلاك ما بيده مما يُغَابُ عليه، فرأى ابن القاسم أنه يسقط عنه الضمان^٥، وبه قال ابن القاسم وأصحابه عبد الملك^٦، بناءً على أن الضمان إنما كان للتهمة، وقد زالت بقيام البينة.^٧

[١١١]

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ١٦، ١٧. وفي (م): عند مؤتمن فكال أول.

٢ - ينظر: التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٩٠.

٣ - ج ٢ ص ٧٣٠.

٤ - <ولم يكن لمنفعة>: ساقط من (م).

٥ - جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ١٧-١٩. وفيه: ففي نفي الضمان.

٦ - قال في تهذيب المدونة: "وأما ما يغاب عليه فالمرهون يضمنه إذا قبضه، إلا أن يقيم بينة على هلاكه من غير سببه بأمر من الله أو بتعددي أحجني، فذلك من الراهن". [ج ٤ ص ٤٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٣٣]. والحكم هنا كما ذكره في بيع الخيار حيث قال: "إإن أدعى هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار فهو ضامن، ولا يصدق إلا ببينة، أنه هلك بغیر تفريط، أو بأمر ظاهر من أخذ لصوص له، أو غرق مركب كانوا فيه، وقد عاينوا قبضه فيه، أو احتراق



وروى أشهبٌ أنَّه لا يسقطُ عنه الضَّمان، وبه قال أشهبٌ^٣. قال جماعةٌ لأنَّ الضَّمانَ على هذا القولِ ضمانٌ أصلَّة؛ لأنَّ هذا القسمُ مُقابِلٌ لما لا يُعَابُ عليه^٤، وحُكِّمَ أحدُ المُتَقَابِلِينَ ثابتًا بالأشَّالَة، فيكونُ مُقابِلُه كذلك، وقال المصنَّفُ -تبعًا لابن شاسٍ^٥ -: لدخولِه عليه، والعلَّةُ الأولى أحسن؛ لأنَّ المُرْتَهِنَ قد لا يكونُ عندَه عِلْمٌ بِحُكْمِ المُسَأَّلةِ، أو يذهبُ فيها إلى قولِ ابن القَاسِيمِ، فلا يُقالُ: أنَّه دخلَ على الضَّمان^٦.

فروع:

الأول: إذا قُلنا بعدمِ الضَّمانِ فيما لا يُعَابُ عليه، فهل تُتَوَجَّهُ اليمينُ على المُرْتَهِنَ أنَّه لم يفرِّط؟ مُتَهَمًا كانَ أو غَيْرَه، أو لا تُتَوَجَّهُ؟^٧ أو تُتَوَجَّهُ على المُتَهَمِ تضمينِه فيما لا يُعَابُ عليه فهل تلزمُه اليمين



متَرَّلٌ وقد رأوا، والثُّوبُ في النارِ، فإذا شهدتْ بَيْنَهَا كَانَ مِنَ الْبَائِعِ، وكذلِكَ إِنْ ثَبَتَ هَذَا فِي الرِّهْنِ وَالْعَارِيَةِ، وَالضِّياعِ كَانَ مِنْ رَبِّهِ". [ج ٣ ص ١٩٤، ١٩٥]. وينظر: المُدوَّنةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٣١.

^١ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٦. من كتاب ابن المَوَازِ.

^٢ - ينظر: الجامِعُ لِسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (القسمُ الأوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ٢ ص ٥٢٩.

^٣ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٦، مِنْ كِتَابِ ابنِ الْمَوَازِ. وَاستدَلَ بِمُحَدِّثِ صَفَوَانَ فِي عَارِيَةِ السَّلاَحِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (عَارِيَةٌ مُؤَدَاةٌ). وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ. [فِي الْعَارِيَةِ بِرَقْمِ ٣٥٦٦ ج ٢ ص ٣٢٠]. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ [ج ٢ ص ٤٧]. عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ تَهْمِسَانَا، وَفِي الْمُسْتَدِرِكِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفَوَانَ تَهْمِسَانَا أَدْرِعًا فِي غَرْوَةِ حَنِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَارِيَةٌ مُؤَدَاةٌ؟ قَالَ: (عَارِيَةٌ مُؤَدَاةٌ). وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

^٤ - قال في التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ وَفِي الْمُجْمُوعَةِ: وَلَا يَضْمَنُ مَا لا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي هَلَاكَهِ وَفِي إِبَاقِ الْعَبْدِ وَهَرُوبِ الدَّابَّةِ. [ج ١٠ ص ١٨٦].

^٥ - عِقدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٩٩.

^٦ - ينظر: الجامِعُ لِسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (القسمُ الأوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ٢ ص ٥٢٨، ٥٢٩.

^٧ - <أَوْ لَا تَتَوَجَّهُ؟>: ساقطٌ مِنْ (ر).

دون غيره؟ ثلاثة أقوال، ورأى صاحب النكٰت أنّها تُوجَّهُ هُنا، وفي العارية والمبيع بالخيار والمستأجر، وإن قلنا: أن إيمانَ التّهم لا تُوجَّهُ في غير هذا الموضع؛ لأنّ^١ المرهن ونحوه قبضٌ لحقٌ نفسه. أجاب عما قاله المتقدّمون: أنّه لا يمكِّن على عاملِ القراءِ يدعي التّلف، إلا أن يكونَ متّهمًا مع آنه قبضٌ لمنفعة نفسه، فإنّ منفعة القراءِ ليست مُتيقنة^٢؛ إذ قد لا يربحُ فيه. قال: ويحلفُ غيرُ التّهم: ما فرَّطْتُ ولا ضيَّعتُ^٣، ويزيد المتّهم: ولقد ضاع^٤.

الثاني: إذا وجَّبَ ضمانُ ما يُعَابُ عليه، فقال جماعةٌ من متقدّمي الشيوخ - عند تضمينه فيما يغاب عليه فهل تلزمه اليمين بجهله بموضعه وبضياعه من غير تدليس ولا رغبة له فيه.

وهو في العتبية^٥، وعليه حمل بعضُهم المدوّنة، وبه أفتى إسحاقُ بن إبراهيم^٦ - يحلفُ لقد ضاع^٧ بلا دلّةٍ دلستُها فيه، ولا يعلم له موضعًا، ووجه يمينه مع ضمانه تهمته على الرغبة في عينه. وقال العتبى^٨: لا يمكِّن عليه، قال: وكيف

١- <الموضع؛ لأن>: ساقط من (ط).

٢- وفي (ر): ليست معينة.

٣- <ولا ضيَّعت>: ساقط من (ر).

٤- النكٰت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٦٣-١٦٤. وينظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٣٠.

٥- يُنظر: البيان والتحصيل ج ١١ ص ٨٦، ٨٧، ٩ ص ١١٤.

٦- هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التحيي الطليطلبي القرطي، مجتهد حافظ للفقه على مذهب مالك، مقدم في الفتوى، سمع من وسم وأسلم بن خالد وابن إيمان وابن لبابة وابن خالد، وتفقه بالأئمرين، له كتاب "النصائح" وكتاب "معالم الطهارة والصلوة"، توفي سنة ٥٣٥هـ. [تربيـ المدارك ج ٦ ص ١٢٦. وبغيـة المتمـ ص ١٩٩. والديـاج المـذهب ص ١٥٧].

٧- <لقد ضاع>: ساقط من (ق).

٨- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العتبى القرطي، فقيه حافظ لمسائل، عالم بالنوازل، جمع العتبية من سماعه من سحون وأصبح وابن حبيب، وقد رواها عنه ابن لبابة، وتسمى أيضاً



يختلف ويضمن؟ ونحوه لمالك في هذا الأصل. قال العتي^١: إلا أن يقول
الراهن^٢: أخبرني مخير صدق على كذبه، وأنه رأى الرهن عنده قائماً، فيحلف
على ذلك حينئذ. وإلى هذا ذهب ابن لبابة والأكثر^٣.
واعترضه بعضهم، وقال: يمين توجب يميناً؟
بعضه.

وأجيب: بأنّ اليمين قد توجب اليمين، وذلك في كتاب الله تعالى في
اللعن^٤.

الثالث: إذا أتى بالثوب وقد احترق بعضه، وأدعى أنه احترق، لم يصدق إلا
أن يعلم سبب ذلك، من احتراق متراه أو حانوته^٥. زاد محمد بن الموز:
ويُشترط أن يعلم^٦ أن النار من غير سببه.
كدليل على الصدق؟

واختلف هل قول محمد تفسير للمذهب؟ أو خلاف؟

الباجي^٧: وإذا ثبت الاحتراق، فإن ثبت أن ذلك الثوب كان فيما احترق صدّق،
أتى ببعضه محروقاً أم لا، وإن لم يثبت ذلك فإن أتى ببعضه محروقاً صدّق أنه



"المستخرجة". توفي رحمه الله سنة ٢٥٤هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين ص ٨٤. والديجاج
المذهب ص ٣٣٦. وشجرة النور الركبة ج ١ ص ٧٥].

^١ - ينظر: التنبهات للقاضي عياض ل ١٦٢. وفي نسخ التوضيح: "إلى هذا ذهب ابن لبابة
الأكبر". ولعله تحريف من النساخ، والصواب أتبته من التنبهات.

^٢ - اللعن: الطرد، والاسم اللعن واللعنة. [القاموس المحيط، باب النون، فصل اللام، ص ١٥٨٨].
وحل اللعن في الاصطلاح: "حلف الزوج على زنا زوجته أو تقيي حملها اللازم له وحلفها
على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاضٍ". [حدود ابن عرفة الورغمي ج ٢ ص ٣٠١].
وينظر: جامع الأمهات ص ٣١٤]. والآيات القرآنية المشار إليها هي آيات اللعن المعروفة التي
وردت في سورة النور، من الآية ٦ إلى ٩، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى فيها أيمان الزوجة
بعد أيمان الزوج، كما أشار الشارح -رحمه الله-.
بعد أيمان الزوج، كما أشار الشارح -رحمه الله-.

^٣ - التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٩٢.

^٤ - <أن يعلم>: ساقط من (م).

كان في حانوته الذي احترق، وإن لم يأت بشيء منه، وادعى احتراقَ جميعه، فظاهرُ المسألةُ^١ أنه غير مصدق، وعندي أنه إن كان مما جرت العادةُ برفعه إلى الحوانيت حتى يكون متعدّياً بنقله عنه، كأهلِ الحوانيت التجار الذين تلك عادُتهم، لا يكادون ينقلون شيئاً من ذلك عن حوانيتهم، فأرى أن يصدقوا فيما عُرِفَ من احتراقِ حوانيتهم، وبذلك أفتتُ في طرطوشة^٢ عند احتراقِ أسواقها، وكثُرتِ الخصوماتُ في ذلك، وظنني أن بعضَ الطلبةِ أظهرَ لي روايةً عن ابن أيمَن^٣ بمثل ذلك^٤.

وذكر المازري^٥ أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعين لاما فتح الروم زويلة والمهدية^٦، ونهبوا الأموال، وكثُرتِ الخصومات مع المرهنين والصناع، وفي البلد

^١ - وفي (ط) و(م): فظاهر المدونة.

^٢ - طرطوشة - بالفتح ثم السكون ثم طاء أخرى مضمة وواو ساكنة وشين معجمة - مدينة بالأندلس تتصل بكورنة بلنسية، وهي شرقي بلنسية وقرطبة من البحر، كانت متقدمة العمارة مبنية على نهر ابره، ولها ولاية واسعة وبلاط كثيرة تعدد في جملتها، وكانت تحملها التجار وتسافر منها إلى سائر الأمصار. [يراجع: معجم البلدان ج ٤ ص ٣٠]. وتسمى: Tortosa.

^٣ - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمَن بن فرج القرطي الخافظ، رحل إلى العراق، وسمع من محمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن الجهم السمرى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وطبقتهم، وألف كتاباً على سنن أبي داود، وكان بصيراً بمذهب مالك، توفي سنة ٣٣٠ هـ. [بغية الملتمس ص ٨٧. والديباج المذهب ص ٤٠٩]. ؛ ابن أيمَن: مطموس في (ر).

^٤ - المتنقى ج ٧ ص ٢٥١-٢٥٢.

^٥ - الأولى عدم القول بالفتح، فإنما هو سقوط ووقوع في أيديهم.

^٦ - زويلة والمهدية: مديستان متحاورتان تقعان في شمال شرق تونس، قرب ساحل البحر المتوسط، والقيروان، والثانية بناها المهدى عبيد الله، فسكن هو وعساكره بالمهدية، وأسكن العامة في زويلة وكانت دكاً كينهم وأموالهم في المهدية، وبزويلة مساكنهم ، كانت سقطت في أيدي الروم مدة اثنى عشرة سنة. [يراجع: معجم البلدان ج ٣ ص ١٦٠، ج ٥ ص

[٢٢٩]

مشايخ من أهل العلم متوافرون، فأفتيتُ جميعهم^١ بتكليف المرهن والصانع **البيّنةَ** أنَّ ما عنده قد أخذه الرُّوم، وأفتيتُ بتصديقهم. قال: وكان القاضي يعتمد حينئذٍ على فتوايَ، فتوقف؛ لكثرَةِ من خالفني، حتى شهدَ عنده عدلاً أنَّ شيخ الجماعةِ السيوريَّ أفتى بما أفتتُ به. ثم قدم علينا كتابُ المتنقى للباجيٌّ، فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتتُ به^٢، وذكرَ كلامَ الباجي المتقدم^٣.

الرابع: لو سقطَ الدَّينُ إما ببهةٍ، أو إعطاءً الحقَّ، فالضَّمانُ مُسْتَصْحَبٌ، إلا أنَّ المركَنَ الرَّاهِنَ مِنَ الرَّهَنِ، ويترُكُه عنده، فهو حينئذٍ كالوديعةِ. وقد بعْدَنا عن كلامِ المصنَّفِ فلنرجعُ إلَيْهِ.

أثر اشتراط ص: وعليهما لو شرطَ أن لا يضمنَ، ولم تقمِ البيّنةُ، انعكَسَ القولان.^٤
المرهن عدم ش: أي: وعلى قولِ ابن القاسِمِ وأشَهَبَ، لو شرطَ المركَنَ أن لا يضمنَ ما الضَّمانَ فيما يغابُ عليهِ انعكَسَ القولان، ويريدُ: في الصُّورَةِ الظاهِرَةِ، وإلا فكُلُّ من الإمامَينِ باقٍ على أصلِه.

ومعنى العنكَسِ: ثبوتُ الضَّمانِ عند ابنِ القاسِمِ؛ لأنَّ التَّهْمَةَ المقتضيةَ للضَّمانِ حاصلةٌ، وعند أشَهَبَ لا يضمنَ؛ لأنَّه لم يدخلُ عليهِ.

ولعلَّ المصنَّفَ وابنَ شَاسٍ^٥ إنَّما عَلَلا / قولَ أشَهَبَ بالدخولِ على الضَّمانِ لهذا الفرع؛ إذ لا يَتَّسَّى فيِهِ ما عَلَّلُوا بهِ من الأصلَةِ.

١ - وفي (ق) و(م): فأفتيتُ بعضَهم. وما أثبته من (ط)، (ر) هو الموافق لشرح التلقين.

٢ - ><ثم قدم عليهِ كتابُ المتنقى... مثل ما أفتتُ به>>: ساقطٌ من (م).

٣ - شرح التلقين ج ٤ ل ٢٩٦ أ.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ١٩.

٥ - قال: "ونظر أشَهَبَ إلى أنه دخلَ على أنه لا يضمن فزالت العلَّةَ المقتضية للضَّمانِ عنده". [عقد

الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٩٩].

قيل: وكلٌّ منهما نقضَ أصلَه، أما ابن القَاسِم فلأنَّ الضَّمانَ عنده إثماً هو للتهمة، فمن حَقِّ المُرْتَهِن أنْ يَقُول: لمْ يُبْطِل بشرطِي حُكْمًا شُرعيًّا، وأنت قد أَسْقَطْتَ الضَّمانَ الَّذِي هُوَ مِنْ حَقِّكَ.

وأما أَشَهَب فالضَّمانُ عنده ضمانٌ أصلَّه، فكان يَنْبَغِي أَنْ لا يُوفَى لَه بشرطِه؛ لأنَّه مُبْطِل حُكْمٍ^١ شُرعيًّا^٢.

وقد اختلفَ المَذَهَبُ في البَايِع بِشَمْنٍ إِلَى أَجْلٍ يَشْرُطُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَنَّه مُصْدَّقٌ في عدمٍ^٣ قبضِ الثَّمَنِ، هَلْ يُوفَى لَه أَمْ لَا؟ أو يُوفَى لِلمُتَورِّعِينَ عَنِ الْأَيْمَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

وعلى أَنَّه يُوفَى لَه، فَهَلْ يَجُوزُ مُثْلُه فِي الْقَرْضِ؟

قال بعضاً مِنْهُمْ: لَا؛ لأنَّه سَلْفٌ جَرَّ نَفْعًا، وَالصَّحِيحُ يُوفَى لَه؛ لأنَّه شَرْطٌ يَنْشأُ عَنْهُ تَوْثِيقٌ، فَكَانَ كَالرَّهَنِ وَالْحَمِيلِ.

المَازَرِيُّ: وَقُولُ ابنِ القَاسِمِ وَأَشَهَبَ يَحْسُنُ إِذَا كَانَ الرَّهَنُ فِي عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ سَلْفٍ؛ لأنَّ الرَّاهِنَ هُنَاكَ^٤ يَكُونُ لَه حَصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَمَعْنَاهُ فِي السَّلْفِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ هَذَا الاشتراطُ فِي رَهْنٍ تَطْوِعَ بِهِ الرَّاهِنُ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ^٥ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنَّه هُنَاكَ لَا يَحْسُنُ الْخَلَافُ؛ لأنَّ التَّطْوِعَ هُنَاكَ بِالرَّهَنِ تَطْوِعُ بِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ.

١ - وفي (ق): مُبْطِل حُكْمٌ شُرعيًّا.

٢ - هناك قاعدة فقهية نصها: "اشترط ما يجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساداً هَلْ يعتبر أَمْ لَا؟". [إيضاح المسالك ص ٢٩٩ القاعدة ٧٥]. فلما كان الأصل أن المُرْتَهِن يضمِنُ ما يغاب عليه ولا يضمِنُ ما لا يغاب عليه، فمن اشتراط في هذه العقود خلاف سنته من الضَّمان أو عدمه فلا اعتداد بشرطه، ويُقْرَأ العقد على سنته على الصَّحِيحِ، وقيل: يَعْمَلُ بالشرط على القاعدة. [يراجع: شرح المنهج المتَّخب ج ١ ص ٤١٣. وتطبيقات قواعد الفقه ص ٢٥٨].

٣ - وفي (ط): أَنَّه مُصْدَّقٌ فِي قبضِ الثَّمَنِ.

٤ - وفي (م) و(ر): لأنَّ الرَّهَنَ هُنَاكَ قَدْ يَكُونُ.

٥ - وفي (ر): أو السَّلْفِ.

كالهبة، فإذا اضافَ إلى هذا النطوعِ إسقاطُ الضمانِ، فهو إحسانٌ إلى إحسانٍ، فلا وجهَ للمنع فيه، ويؤيدُ هذا أنَّ ابنَ القاسمِ وأشهبَ اتفقاً على أنَّه يُوفَ له بالشرط في العاريةِ، وما ذاكَ إلا لأنَّ العاريةَ لا عِوضَ فيها، وإنَّما هي هبةٌ مَعْرُوفٌ^١. انتهى، ونحوُ اللَّخْمِيٍّ^٢.

فرع: وأما عكسُ هذا، وهو: اشتراطُ الضمانِ فيما لا يُغَابُ عليه، ففي المدونةِ
أثر اشتراطِ
المرهنِ الضمانِ
فيما لا يغابُ
عليه.
والموازيةُ: لا يلزمهُ وضمانه من ربِّه^٣.
وقال أشهبُ^٤: إن اشترطَ ذلكَ؛ لخوفِ طَريقٍ ونحوِه، فهلكتِ الدَّابةُ بسببِ
ذلكَ الخوفِ، فإنه ضامنٌ^٥.

اللَّخْمِيُّ^٦: ويجري فيها قولٌ آخر: أنَّه لا ضمانٌ^٧؛ لأنَّ الحيوانَ مختلفٌ في
ضمانه فُيُوفِ له بالشرط^٨؛ لأنَّ المؤمنينَ عندَ شروطِهم، ومُرَاعاةً لقولِ أبي
حنيفَةَ: أنَّ الضمانَ من المرهنِ مطلقاً^٩.

وعلى المشهورِ فلا كراءٌ عليه أيضاً على حكمِ العاريةِ^١، وعن أشهبَ أنَّه
كراءٌ فاسدٌ، وعليه أجرةُ المثلِ في رکوبِه، وإنْ عشرَ عليه قبلَ استعمالها ردّ، نصَّ
عليه اللَّخْمِيُّ في العاريةِ، وحملَ ابنُ رُشدَ قولَ أشهبَ على التفسيرِ الأولَ^٢.

١ - شرح التلقين ج ٤ ل ٢٩٥ ب.

٢ - يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٦.

٣ - المدونة الكبيرة ج ٤ ص ١٣٣. وكتيب المدونة ج ٤ ص ٤٩. والتوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٦.

٤ - وفي (ق) و(ر): وقال مطرف. وهو خطأ من النساخ.

٥ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٧.

٦ - <اللَّخْمِي>: ساقط من (م).

٧ - وفي (ط) و(م): أنه ضامن.

٨ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٦.

٩ - يراجع: بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٥٤. وبجمع الأئمَّةِ ج ٢ ص ٥٩٠.

ص: فإن كان الرهن نصفه، وبغض الجميع لم يضمن، إلا نصفه، كمعطيك ديناراً ل تستوفي منه نصفه ديناً، وكذلك لو ترك المستحق الحصة المستحقة بيده.^٣

ش: أي: فإن كان الرهن نصف ما يُعَاب عليه^٤، كثوب مثلاً رهن نصفه، فإنه إن ضاع لا يضمن إلا نصفه؛ لأن الرهن إنما هو النصف، والنصف الآخر هو فيه أمين، ونظرها بمسأليتين:

الأولى: إذا أعطاه ديناراً ليستوفي نصفه، فإنه لا ضمان عليه في النصف الزائد؛ لأنّه إنما قبضه على الأمانة، ولأنّه لما قبضه صار شريكاً لمعطيه فهلاكه عليهما.

قال في التهذيب: "ولا يمتن عليه، إلا أن يتهم فيحلف".^٥

والثانية: إذا استحق شخص بعض الرهن الذي يُعَاب عليه، ثم تركه تحت يد المرهن وضاع، فإنه لا يضمن حصة المستحق؛ لأنّها تحت يده على الأمانة.^٦

لا يُقال: لم لا يستصحب الضمان في الحصة المستحقة؟ كما استصحب فيما إذا أعطى المرهن دينه، كما تقدّم؛ لأنّا نقول: المستحق لم يتقدّم له على المرهن ضمان^٧ فيستصحب.



^١ - وفي (ق) و(م): على حكم العقار.

^٢ - البيان والتحصيل ج ١٥ ص ٣٣٤ وما بعدها.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ٢٠، ٢١. .٢١؛ وفي (ط): ل تستوفي منه نصف دينار.

^٤ - <> (نصفه ديناً، وكذلك لو ترك المستحق... يغاب عليه)>>: ساقط من (ر).

^٥ - تهذيب المدونة ج ٤ ص ٤٨. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٤ ص ١٣٢.

^٦ - قال في تهذيب المدونة: "لو ترك المستحق حصته بيد المرهن وهو ثوب، ثم ضاع لم يضمن المرهن إلا نصف قيمته للراهن، فإن كان الرهن والمرهن قد وضعاه على يدي المستحق أو غيره ثم ضاع لم يضمنه المرهن وبقي دينه بحاله". [ج ٤ ص ٤٩]. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٤ ص ١٣٢.]

^٧ - <> (ضمان)>>: ساقط من (ر).

ص: وإذا فاتَ بِجُنْيَةٍ فَأَخْذَتِ القيمةُ، فَإِنْ جَاءَ بِرَهْنٍ مَكَانَهُ أَخْذَهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ:
إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ تَعْجَلَهَا، وَإِلاَّ كَانَ رَهْنًا.^١

أثر جنائية
الأجنبي على
الرهن وتغريم
القيمة،
وتعويض
الراهن الرهن
وارهان القيمة.

ش: يَعْنِي: إِذَا جَنَى أَجْنَيًّا عَلَى الرَّهْنِ وَأَفَاتَهُ، فَأَخْذَتِ القيمةُ، فَفِي المُدوَّنَةِ مَا قَالَهُ
المُصَنَّفُ، وَلِفَظُهَا: "إِنَّمَا غَرَمَ الْمُتَعَدِّي القيمةَ، فَأَحَبَّ مَا فِيهِ إِلَيْيَّ أَنْ يَأْتِي الرَّاهِنِ
بِرَهْنٍ ثَقَةً مَكَانَ ذَلِكَ، وَيَأْخُذَ القيمةَ، وَإِلاَّ جُعِلَتِ القيمةُ رَهْنًا".^٢
ابْنُ يُوسُّ: وَيُطَبِّعُ عَلَيْهَا.^٣

وَانْظُرْ قَوْلَ مَالِكٍ: أَحَبَّ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ عَدْمُ الْجَزْمِ بِهَذَا الْحُكْمِ، إِلاَّ أَنْ
يَكُونَ الْمَرَادُ: أَحَبَّ مَا سَمِعْتَ.

أَبُو الْحَسْنِ: "وَقَوْلُهُ: بِرَهْنٍ ثَقَةٌ، مَعْنَاهُ: تَكُونُ قِيمَتَهُ كَهَذِهِ القيمة".^٤

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: إِنْ كَانَتِ القيمةُ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ وَصَفْتِهِ تَعْجَلَهَا^٥؛ إِذْ لَا
فَائِدَةَ فِي وَقْفِهَا، وَلَا مَنْفعةٌ فِي ذَلِكَ لِلرَّاهِنِ، إِنَّمَا لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ بَقِيَّةُ رَهْنًا.
وَمَرَادُهُ بِجُنْيَةٍ حَقِّهُ: أَنْ يَوَافِقَ فِي كُوْنِهَا دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ، هَكُذا نَصَّ عَلَيْهِ
مُحَمَّدٌ، وَلَعِلَّ الْمُصَنَّفَ سَكَتَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَيْنِ، وَالْأُولُّ أَظَهَرَ؛
لِأَنَّ حَقَّ الْمَرْهَنِ / فِي الرَّهْنِ الْأُولِيِّ قَدْ بَطَلَ بِتَلْفِهِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ حَقُّهُ فِي مَطْلَقِ
الْتَّوْثِيقِ، إِنَّمَا أَتَى الرَّاهِنُ بِرَهْنٍ آخَرَ لَمْ يَبْقَ لِلْمَرْهَنِ حَجَّةً.

وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ عَلَى الْوِفَاقِ، بِأَنْ يُحْمَلَ الْأُولُّ
عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُونِ القيمةُ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ.

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ٢١ - ص ٣٨٠، س ٢. وَفِيهِ: وَإِذَا فَاتَ... وَإِلاَّ كَانَتْ رَهْنًا.

٢ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٤ ص ٤٩. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكَبِيرَى ج ٤ ص ١٣٣.

٣ - نَصٌّ مَا فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأُولُّ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ): "وَيُطَبِّعُ عَلَى كُلِّ مَا لَا
يُعْرَفُ بِعِينِهِ". [ج ٢ ص ٥١٨].

٤ - التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ ج ٥ ل ٣٤٢ ب.

٥ - يُنَظَّرُ: النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

ص: وإذا جَنَى الرَّهْنُ واعترفَ الرَّاهِنُ وَحْدَهُ، فإنَّ كانَ مُعْدِمًا لم يُصْدِقَ، وإنَّ

أثْرَ اعْتِرَافِ الرَّاهِنِ وَحْدَهُ كَانَ مَلِيئًا، فإنَّ فَدَاهُ بقِيَ رَهْنًا، إِلَّا أَسْلَمَ بَعْدَ الْأَجْلِ وَدَفَعَ الدِّينَ.^١

ش: يعني: فإنَّ جَنَى العَبْدُ الرَّهْنُ جَنَاحِيَّةً عَلَى أَحَدٍ أَوْ اسْتَهْلَكَ مَالًا، فإنَّ لَمْ تَثْبُتْ

الْجَنَاحِيَّةُ بِيَقِنَّةٍ، وَلَكِنْ اعْتَرَفَ الرَّاهِنُ بِهَا فَقْطُ، فإنَّ كَانَ مُعْدِمًا لَمْ يُلْتَفِتْ لِقَوْلِهِ؛

لَأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْمَرْهَنِ، وَإِنْ كَانَ مَلِيئًا خُيُورُ الرَّاهِنُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيهِ، أَوْ يَسْلِمَهُ

لِلْجَنَاحِيَّةِ، فإنَّ فَدَاهُ بَأْنَ دَفَعَ أَرْشَ الْجَنَاحِيَّةِ، بقِيَ الرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَهُ لَمْ

يَدْفَعْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَيَقِنَّى ثَحْتَ يَدِ الْمَرْهَنِ؛ لَأَنَّ وَثِيقَتَهُ مَتَقْدِمَةٌ عَلَى الْمَجْنِيِّ

عَلَيْهِ^٢، وَهَذَا فِي الْمُدوَّنَةِ^٣.

وَقِيَّدَهُ ابْنُ يُوسُفُ بِمَا إِذَا لَمْ يَقِرَّ أَنَّهُ جَنَى قَبْلَ

رَهْنِهِ، فإنَّ لَمْ يُفْدِهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِحَمْلِ الْجَنَاحِيَّةِ، وَحَلَفَ أَنَّهُ مَا رَضِيَ أَنْ يَتَحَمَّلَهَا،

فَإِنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى إِسْلَامِهِ وَتَعْجِيلِ الدِّينِ، كَمَنْ أَعْتَقَ وَأَقْرَرَ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ الدِّينُ

مِمَّا لَهُ تَعْجِيلُهُ. وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عُرُوضًا مِنْ بَيْعٍ، وَلَمْ يَرْضَ مَنْ هِيَ لَهُ أَنْ

يَتَعَحَّلَهَا، مَا جَازَ إِقْرَارُهُ عَلَى الْمَرْهَنِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَالدِّينُ مِمَّا لَهُ

تَعْجِيلُهُ، وَيَكُونُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَإِنْ شَاءَ غَرَمَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ رَهْنِهِ؛ لَأَنَّهُ مَتَعَدِّ

عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحْلَّ الْأَجْلُ، فَيُبَاعُ وَيَتَبعُهُ بِشَمْنِهِ^٤.

١ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٢ - ٤.

٢ - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٦٣. وفي (ق): لَمْ يَدْفَعْ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ، فَإِذَا حلَّ

الدِّينُ خُيُورُ الرَّاهِنُ عَلَى قَضَائِهِ لِلْمَرْهَنِ، وَعَلَى إِسْلَامِ الْعَبْدِ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ.

٣ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٤ ص ٥٩. وَالْمُدوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٤ ص ١٦٥. وَيُنْظَرُ: عِقدُ الجواهر الثمينة

ج ٢ ص ٦٣.

٤ - الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٧٧. وَيُنْظَرُ: الفائق في

مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَاقِ ج ٤ ل ١٠٩ ب.

ص: وإن ثبتَ بِيَنَةً، أو اعْتَرَفَ وَاخْتَارَ إِسْلَامَهُ خُيُورَ الْمَرْهَنْ أَيْضًا، فَإِنَّ أَسْلَامَهُ كَانَ
لَذِي الْجَنَاحِيَّةِ بِعَالِهِ وَأَتَبَعَ الرَّاهِنَ.^١

أثر ثبوت
جنائية العبد
الرهن بالبيضة
أو باعتراف
الراهن والمرهن
في بقاءه في
الرهن وفداءه
أو إسلامه
وتعجيل الدين.

ش: يعني: وإن كانت الجنائية ثبتَ بِيَنَةً، وفي معناها: أن يعترفَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْهَنُ
بِالْجَنَاحِيَّةِ، فقد تعلقَ به ثلاثةُ حقوقٍ: حَقُّ لِلسَّيِّدِ، وَحَقُّ لِلْمَرْهَنِ، وَحَقُّ لِلْمَجْنِيِّ
عَلَيْهِ، فِي خَيْرِ السَّيِّدِ أَوْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيهِ أَوْ يَسْلِمُهُ، فَإِنْ فَدَاهُ بَقِيَ عَلَى
حَالِهِ، وَلَوْضُوحُ هَذَا تَرْكَهُ الْمَصِنْفُ، وَإِنَّ أَسْلَامَهُ خُيُورَ الْمَرْهَنْ أَيْضًا؛ لِتَقْدِيمِ حَقِّهِ
عَلَى حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَسْلَامَهُ الْمَرْهَنْ أَخْذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِلْكًا لَهُ.^٢ قَالَ فِي
الْمُدوَّنَةِ: وَيَكُونُ مَالُهُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.^٣

ابنُ يُونُسُ: "وَلَيْسَ لِلْمَرْهَنِ أَنْ يُؤْدِي مِنْ مَالِ الْعَبْدِ الْجَنَاحِيَّةَ، وَيَقِي رَهْنًا إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ".^٤

زادَ صاحبُ النَّكَتِ: وَسَوَاءٌ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ مُشَرَّطًا إِدْخَالَهُ فِي الرَّهْنِ أَمْ
لَا؛ لِأَنَّ الْمَالَ إِذَا قُبِضَهُ أَهْلُ الْجَنَاحِيَّةِ فَقَدْ يُسْتَحِقُّ، فَيَتَعَلَّقُ عَلَى السَّيِّدِ غَرْمُ مُثْلِهِ؛
لِأَنَّ رَضَاهُ بِدْفَعَهِ إِلَيْهِمْ كَدْفَعَهِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ.

فَأَمَّا إِنْ أَرَادَ الرَّاهِنُ ذَلِكَ وَأَبِي الْمَرْهَنِ، فَإِنَّ كَانَ لَمْ يَشْرُطْ الْمَرْهَنَ إِدْخَالَ
الْمَالِ فِي الرَّهْنِ فَلَا كَلَامَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ إِدْخَالَهُ فِي الرَّهْنِ فَإِنَّ دُعَى الْمَرْهَنُ أَنْ
يَفْدِيهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدَ كَانَ ذَلِكَ لِلْرَّاهِنِ.^٥

١ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، ٤، ٥.

٢ - يُنْظَرُ: التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٢٤، ٢٢٣.

٣ - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٤ ص ٥٨. وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِيُّ ج ٤ ص ١٦٥.

٤ - الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٧٢. ؛ قَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ
الْمَوَازِ: وَلَوْ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَطَلَبَ الْمَرْهَنَ أَنْ يَفْدِي مِنْهُ الْأَرْشَ وَيَقِي رَهْنًا، قَالَ مَالِكُ: فَلِيسَ
ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. [التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٢٤].

ولما تكلَّمَ المصنِّفُ على مَا إذا أسلَمَ المرْتَهِنُ، شرعَ في الكلامِ على مَا إذا

فَدَاهُ، فقالَ:

ص: وإن فدأه كان الفداء في رقبته لا ماله، يُبَدِّي على الدين، ولا يباغٌ إلا بعد
الأجل، وقال سَحْنُونٌ: وقبله، ورويَ أنَّ الفداء في رقبته وماله.

عند اختيار
المرْتَهِنُ الفداء
فَيُكُونُ
الفداء؟ في
رقبته أم ماله؟
وهل يكون
مبَدِّيًا على
الدين؟

ش: يعني: وإن فدأه المرْتَهِنُ فالمُشَهُورُ - وهو مذهبُ المُدوَّنة، واختاره ابنُ القَاسِمِ
وابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ - أنَّ الفداء إنَّما يكونُ في رقبته دونَ ماله، مبَدِّيًّا على الدينٍ.^٣
وروبي عن مَالِكٍ - وهو اختيارُ ابنِ الْمَوَازِ وآخْرُ الأصحابِ -: أنَّ الفداء
يكونُ في رقبته وماله^٤; لأنَّه لو أسلَمَهُ كانَ للمجنيِّ عليه بِماله، فإذا افتَكَهُ
المرْتَهِنُ انبعَى أنَّه يكونُ له مَا كانَ للمجنيِّ عليه.

ورأى في المشهورِ أنَّ المرْتَهِنَ إنَّما افتَكَهُ ليردَهُ على مَا كانَ عليه، ولو لا ذلكَ
لما كانَ له تطريقٌ إلى العَبْدِ بوجهِه، فحيثُنَدَ إنَّما يرجعُ العَبْدُ إلى مَا كانَ عليه،
وهو إنَّما كانَ مرهونًا دونَ ماله، ولهذا لو كانَ مالُ العَبْدِ مُشترطاً في الرَّهْنِ^٥ لم
يختلفَ إذا افتَكَهُ اللهُ يكونُ الفداءُ في رقبته وماله.

↔

١ - النكت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٠. وفيه: "إِن دعا إلى أن يعتد
به كأن ذلك له". وهو تحريف، والصواب: يفديه. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق
ج ٤ ل ١١٠.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٥ - ٧.؛ وفي (ط) و(م): كان الفداء في رقبته لا ماله مبَدِّيًّا على
الدين.

٣ - تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٥٨. وينظر: المدوّنة الكبُرى ج ٤ ص ١٤٥. والتوادر والزيادات ج
١٠ ص ٢٢٤.

٤ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٤.؛ <مبَدِّيًّا على الدين>. وروي عن مالِكٍ... رقبته
وماله>: ساقط من (م).

٥ - وفي (ط): لو أسلَمَهُ كان العَبْدُ للمجنيِّ.؛ وفي (ر): لو أسلَمَهُ كان الفداء للمجنيِّ.

٦ - وفي (ر): مُشترطاً في العَبْدِ.

وعلى القولين ففي المدونة: لا يُباع إلا بعد الأجل^١.

وقال سَحْنُونُ: وقبله، أي: لأجل الفداء، وهو مبني على الرواية التي اختارها ابن الموزّع: من أن المرهن وجب له ما كان للمجني عليه^٢.

واستحسن اللخمي قول سَحْنُونَ، قال: ولا مقابل للرَّاهن؛ لأنَّه رَضِيَ بإسلامه^٣. وعلى ما وَجَّهنا به / المشهور يندفع هذا.

ثم فيما اختاره ابن الموزّع إشكالٌ من وجه آخر، ويتبين ذلك بما نقله اللخمي^٤ وابن يوسف^٥ وغيرهما عنه: الله إذا أسلمه السيد خير المرهون في ثلاثة أشياء، وهي: إسلامه، أو فداؤه بمقدار الجنائية، أو أكثر، فإن أسلمه أو فداه بمقدار الجنائية فكما تقدم^٦، وإن فداه بأكثر ولو بدرهم، فقال محمد: يكون العبد للمرهون ملكاً، ويتبع المرهون الراهن بدينه إلا بالدرهم، فإنه يسقط من جملة الدين^٧.

وقوله: الله يتبع بدينه إلا بذلك الدرهم، لا يصح إلا على تقدير أن المرهون اشتراه من الراهن بما أدى فيه، وإذا كان عبده مبيعاً، فكيف يتبعه ماله؟ والقاعدة المأمورـة من الحديث الصحيح أن العبد لا يتبعه ماله إلا أن يشرطـه المشتري^٨.

١- المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٥. وقذيب المدونة ج ٤ ص ٥٩.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٠.

٣- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٣.

٤- ينظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٣.

٥- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٧٣. وكان الأولى من الشارح -رحمه الله- أن يقدم ابن يوسف على اللخمي؛ لأنَّه توفي قبله.

٦- <الجنائية فكما تقدم>: ساقط من (ر).

٧- التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٤.

٨- سبق تحريرجه ص ٧٧٤.

وفي إشكالٍ من وجه آخر، وهو: أنَّ هذا الدرهم إذا لم يحلَّ أجْلُه مُقدَّمًا ومقارنٌ لعقدة البيع، فينبعي أن يمتنع؛ لما في ذلك من البيع والسلف، إلا أنْ يقال: إنَّ هذا لم يكن مقصوداً، وإنما الأحكام جَرَت إليه، ولما أشرنا إليه في توجيه المشهور، قال بعض القرويين^١: إن نفقة هذا العبد إلى الأجل على سيدِه الذي كان ينفق عليه؛ لأنَّه رجع إلى ما كان عليه.

ص: فإن حلَّ الأجل بيع عماله ويدين بالفداء، فإن كان ماله زاد نصف الثمن مثلاً، أخذ الغرماء نصف ما بقي، ودخل معهم بما يبقى من دينه، وقال التونسي^٢: وهذا هو القياس.

ش: هذا تفريع على الرواية التي اختارها محمد، مثل ذلك: لو بيع بمائة، وكان بدون عماله يُساوي خمسين، فماله زاد نصف الثمن.

وقال مثلاً؛ لأنَّه قد يزيد الثالث ونحوه، فالمائة الحاصلة منها خمسون للرقبة، وخمسون للمال، وعلى هذه الرواية أنَّ الفداء متعلق برقبته وماله فإذا أخذها كان الفداء خمسين أخذها وتبقى خمسون، نصفها لرقبته ونصفها ماله، والرهن أوَّلَ إِنَّمَا كان في رقبته، فيأخذ من دينه ما بقي من رقبته^٣، ويأخذ الغرماء الخمسة والعشرين، فإن بقي له شيء من دينه دخل معهم وأخذ بحساب ماله. وأما على مذهب المدونة فالفاء^٤ وإنما هو متعلق برقبته، فيأخذ الخمسين التي تقابل الرقبة، ويأخذ الغرماء الخمسين الباقية، ويدخل معهم بدينه؛ لأنَّه لم يبق له رهن يختص به.

١ - وفي (ق): قال بعض العراقيين. ؛ وفي (ر): قال بعض المؤثرين. ولعله تحريف من النسخ.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٧ - ٩. وينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ١٧٠. ؛ وفي (ط) و(م): بيع عماله وبدبي بالفداء.

٣ - <من رقبته>: ساقط من (ط) و(ر).

٤ - وفي (ر): وأما على مذهب المدونة فالعهدة.

ص: وأما لو فدأه بإذن الراهن لكان سلف، فلا يكون رهنا به.^١

ش: يعني: وأما إن فدى المرهون العبد من المجنى عليه بإذن الراهن، فالفداء سلف في ذمة السيد، وإن زاد على قيمة العبد، ولا يباع قبل الأجل اتفاقاً. محمد: ولا يكون رهنا بالفداء، وعليه اقتصر المصنف؛ لأن الفداء لما كان سلفاً اقتضى ذلك، إلا أن يكون العبد رهنا فيه؛ لعدم اشتراطه ذلك، ولهذا قال المصنف: فلا يكون رهنا به؛ لأن الفاء تشعر بالسيبية. وقال مالك وابن القاسم: بل هو رهن به. وانختلف فيه قول أشهب.^٢

اللخمي: وأرى أن يحلف؛ ليكون رهنا له.^٣.

ونقل ابن يوسف عن أشهب الله لا يكون رهنا، ثم عارض بين قوله وقول ابن القاسم في هذه المسألة بقولهما في مسألة اللؤلؤ من كتاب الوكالات، إذا أمر رجلاً أن يشتري له لؤلؤاً، وقال له: أنسدعني، فإن ابن القاسم عده مسلفاً، ولا يرى له إمساك اللؤلؤ بشمه^٤، وأشهب يرى له إمساكه رهنا، قال: فخالف كل منهما أصله.^٥

ص: وإذا قضي بعض الدين أو سقط بطلاق، أو إبراء بقي جميع الرهن فيباقي، وكذلك لو استحق بعض الرهن بقيباقي في الجميع.^٦

ش: كما لو رهنه عشرة أرادب قمحاً مثلاً في مائة درهم، ثم قضاه خمسين، فلا يأخذ الراهن شيئاً من الرهن إلا بعد وفاء جميع الحق؛ لأن الأسواق قد تحول كله رهنا بحاله عند وفاء جزء من الدين.

١ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٩، ١٠.

٢ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٤، ٢٢٥.

٣ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٣.

٤ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٨٠. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢١، ٢٢٢. كتاب الوكالات.

٥ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٧٦.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١٠، ١١.

على الباقي، ولأنَّ كُلَّ جزءٍ من الرَّهْنِ في مقابلةٍ كُلَّ جزءٍ من الدِّينِ، وكذلك لو رهنها رهناً في صداقها، فطلَّقَها قبلَ البناء، فسقطَ عنه النصفُ، أو أبْرَأَهُ من النصفِ لم يكن للزَّوْجِ أن يأخذَ شيئاً من الرَّهْنِ. ولا فرقَ بينَ أن يكونَ الرَّهْن مُتَّحِداً، كدارٍ وثوبٍ، أو متعدِّداً كثويتين ونحو ذلك. قوله: وكذلك لو استحقَ إلى آخره، تصوُّره ظاهرٌ.

فرع: وإذا تعددَ الرَّاهِنُ والمُرْهَنُ، فَفِي المُدوَّنَةِ: "إذا أقرضاه جميعاً واشترطا أن يرهنهما رهناً فلا بأس به، قيل له: فإن قضى أحدُهما دينه، فهَل له أخذُ حصته من الرَّهْنِ؟ قال: قال مالكٌ في رجلين رهنا داراً لهما في دينٍ، فقضى أحدُهما حصته من الدِّينِ، فله أخذ حصته من الدَّارِ" ^١.

واسْتُشْكِلَ قياسُ ابن القاسم؛ لأنَّه في الثانية إذا قضى أحدُ الراهنين حصته، وقلنا له: إنَّ له أن يأخذَ حصته من المُرْهَنِ لا يقعُ / خللٌ في حيازةِ نصيبِ الرَّاهِنِ ^٢ الذي لم يقبضِ الحقَّ، بخلافِ الأوَّلِ -أعني: إذا أَتَحَدَ الرَّاهِنُ وتعددَ المُرْهَنُ- فإنَّه إذا قبضَ الرَّاهِنُ حَظَّ المُرْهَنِ الذي أوفاه، عادت يدُ الرَّاهِنِ مع المُرْهَنِ الذي لم يقبضِه، وذلك مبطلٌ لحياته، وهذا الإشكال اختصرَ المختصرون المسئلين على السؤال والجواب؛ إشارةً إلى الإشكال، وهذا قال ابنُ يوسف: يُؤخذ من قوله جوازُ حوزِ المُرْهَنِ نصفَ دارٍ مثلاً، والباقي للرَّاهِنِ، خلافَ المعلومِ من قوله ^٣.

١- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٧٥، المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٤. وفي (ق): فله أخذ حصته من الراهم. وهو تحريف من الناسخ.

٢- وفي (م): في حيازة نصيب الآخر من الرَّاهِنِ.

٣- ونصَّه في الجامع لسائل المدونة: "وهذا من قوله يدلُّ أنَّ من رهنَ نصفَ داره، يَحُوزُ أنْ تبقى يدُه على النصفِ الآخر، يليه ويكرهه مع المُرْهَنِ، وقد ذُكر الاختلافُ في ذلك في أول الكتاب". [القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٣٥].

وردَه عِيَاضٌ بِأَنَّه لَم يَقُلْ: إِنْ بِقَاءَه بِيدِ الرَّاهِنِ لَا يُطْلُرَ الرَّهَنَ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ
عَلَى خروجه من الرَّهَنِ؛ لِبِيعَه وَيَنْتَفِعُ بِشَمْنَه^١.

فرعٌ مرتَّبٌ: وهو أَنَّه إِذَا تَعْدَدَ الْمَرْهُونُ وَاتَّحَدَ الرَّاهِنُ، فَإِنْ قُضِيَ أَحَدُهُمَا، فَهَلْ
يَدْخُلُ الْآخَرُ عَلَيْهِ فِيمَا قَضَاهُ؟

العمل عند
اتحاد الرَّاهِنِ
وَتَعْدَدِ الْمَرْهُونِ
وَاقْتِضَاءِ
أَحَدِهِمَا
دوْنَ الْآخَرِ
عِنْدَ سَدَادِ
دِينِهِ.

عيَاضٌ: تحقيق المسألة أَنَّ الدِّيَنَيْنِ إِنْ كَانَا مِنْ شَرْكَةٍ مِنْ ثُمَنِ مَبِيعٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ
مِنْ سَلَفٍ وَاحِدٍ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَمَمْتَضِيَ أَحَدُهُمَا، دَخْلٌ عَلَيْهِ
الْآخَرُ، إِذَا كَتَبَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الرَّهَنُ لَهُمَا^٢ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ
يَكُتُبَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، قَالَ فِي الْمُدُونَةِ: كَفْمَحُ أَوْ دَنَانِيرُ مُشْتَرِكَةٍ بَيْنَهُمَا^٣.
وَأَمَّا إِنْ كَتَبَا فِي كِتَابَيْنِ فَإِنَّهُمَا رَضِيَا بِالتَّفَاضِلِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَا نَوْعَيْنِ أَوْ حَقِيقَيْنِ
مُخْتَلِفَيْنِ، كَبِيعٌ وَسَلَفٌ أَوْ دَنَانِيرٌ وَطَعَامٌ، فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنْ يَقْتَضِي دَوْنَ
صَاحِبِهِ، كَانَا بِكِتَابٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِكِتَابَيْنِ؛ إِذَا لَا شَرْكَةٌ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، كَمَا
نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُدُونَةِ^٤. فَلَوْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَنَوْعٍ مِنَ الْحَقُوقِ وَاحِدٍ وَلَا
شَرْكَةٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، كَدَنَانِيرٍ مِنْ سَلْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ، فَإِنْ كَانَا فِي
كِتَابَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا فِي كِتَابٍ. قَالَهُ أَبُو
الْعَبَاسُ الْإِبَيَّانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ^٥.

:

١ - التنبیهات لـ ٦٤ بـ . وَفِيهِ: "وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ عَلَى خروجه بِذَلِكَ مِنَ الرَّهَنَيْنِ لِبِيعَه". ولعله تحریف من الناسخ.

٢ - <وَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَمَمْتَضِيَ أَحَدُهُمَا، ... الرَّهَنُ لَهُمَا>: ساقط من (م).

٣ - يُنْظَرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبُرَى ج ٤ ص ١٦٥ . وَهَذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٤ ص ٧٥ .

٤ - يُنْظَرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبُرَى ج ٤ ص ١٦٥ . وَهَذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٤ ص ٧٥ .

٥ - التنبیهات لـ ٦٤ بـ .

قوله في الكتاب: وإنما الذي لا يكون لأحد هما^١، الكلام فيما اقتضى صاحبه، فيما كتباه في كتاب واحد من مال أصله شركة بيتها.

ص: فإن طلب المستحق بيع ما لا ينقسم بيع كغيره، وكانت حصة الرهن رهنًا وفي رهنيتها لا تعجيلها – إن كانت من جنس الدين – قوله ابن القاسم وأشهب^٢.

ش: يعني: إذا استحق بعض الرهن، وطلب المستحق بيع نصيبيه، فإن كان مما ينقسم قسم، وترك حصة الرهن رهنًا، ولووضح هذا لم يتعرض له المصنف، وإن كان مما لا ينقسم بيع جميعه، كغيره من سائر المشتركات التي لا تنقسم إذا طلب أحد الشريكين البيع، فإنه يُجبر له الآخر، ثم إن بيع بخلاف الدين في الجنس، أو الصفة بقيت حصة الرهن رهنًا، وإن بيعت بجنسه وصفته فقال ابن القاسم: تبقى أيضًا رهنًا.

وقال أشهب^٣: بل يعجل للمرهن؛ إذ لا فائدة في وقفها، وقد تضيع فلا ينتفع بها الرهن ولا المرهن^٤. وهذا معنى قوله: وفي رهنيتها لا تعجيلها قوله ابن القاسم وأشهب.

واعلم أن التعجيل – على قول أشهب – مقيد بما إذا لم يأت برهن آخر، هكذا صرّح به أشهب في الموازية، وظاهر كلام المصنف أن أشهب يقول بالتعجيل إذا بيع بمثيل الدين، سواء كان الدين عيناً أو عرضًا، والذي في ابن

١ - تهذيب المدونة ج ٤ ص ٧٥. والمدونة الكبيرة ج ٤ ص ١٦٥. وفي (م): في كتاب واحد مما لا صلة شركة بينهما.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١١ - ١٣. وفيه: وكانت حصة الرهن. وهو تحرير من الناسخ.

٣ - وفي (ط): وقال غيره.

٤ - يُنظر لقول ابن القاسم وأشهب: التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٧٠، ص ٢١٢.

يؤُس عنه: أنَّ المُرْهَنَ يَأْخُذُ مِصَابَةَ الرَّاهِنِ مِنَ الشَّمْنِ مِنْ دِينِهِ إِنْ بَيْعَ بَمْثُلِ الدِّينِ
مِنْ دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ.^١

ونقل الباجي عنده أنَّه قال في العتبية: إذا بَيْعَ بَعْرَضٍ بَمْثُلِ حَقِّهِ، أَوْ مُخَالِفٍ لَهُ،
وُضِعَ لَهُ رَهْنًا، وَلَيْسَ لَهُ تَعْجِيلٌ بَغْرِيْرِ رَضَا^٢ المُرْهَنِ.^٣

وقال الباجي: وَوْجْهُهُ أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ لَا تَكَادُ تَصُحُّ فِي الْعَرْضِ، وَقَدْ يَجُدُّ عِنْدِ
الْأَجَلِ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمُمَاثَلَةِ.^٤

ولَا يُقال: لَعَلَّ لأشْهَبُ قَوْلَيْنِ، وَقَدْ نَقَلَ اللَّخْمِيُّ^٥ عَنِ الْإِطْلَاقِ كَالْمَصْنَفِ؛
لأنَّ تَقْيِيدَ كَلَامِهِ بِعَضُّهُ بِعَضٍ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْخَلَافِ.

الباجي: وقال أَشْهَبُ أَيْضًا في العتبية: إِنْ بَيْعَ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الإِدَامِ
أَوِ الشَّرَابِ، بَمْثُلِ مَا لَهُ صِفَةٌ وَجُودَةٌ، فَأَسْتَحِسِنْ لَهُ تَعْجِيلَهُ، وَإِنْ أَبِي صَاحِبُ
الْحَقِّ.^٦ - الباجي:- وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَكِيلٍ أَوْ مَوزُونٍ
وَنَحْوُهُمَا.^٧ وَكَذَلِكَ قَالَ سَحْنُونُ فِي الْمَجْمُوعَةِ: إِنْ بَيْعَ بَمْثُلِ حَقِّهِ فَلَيَعْجِلَ لَهُ.
سَحْنُونُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقُّهُ طَعَامًا مِنْ بَيْعٍ فَيَأْبِي أَنْ يَتَعَجَّلَهُ
فَذَلِكَ لَهُ.

ص: وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِيَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.^٨

١ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٢١.

٢ - وفي (ق): بغير قضاء المُرْهَنِ.

٣ - المتنقى ج ٧ ص ٢٧٤. وقول أشهب الذي في العتبية، في التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢١٢.

٤ - المتنقى ج ٧ ص ٢٧٤.

٥ - ينظر: التبصرة، القطعة الثانية، لـ ٨٥.

٦ - التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢١٢. وينظر: مختصر أبي مصعب لـ ١٢٦ ب.

٧ - المتنقى ج ٧ ص ٢٧٤.

٨ - جامع الأمهات ص ٣٨٠ س ١٤.

ش: يعني: إذا قال صاحبُ الدَّيْن: كتابُك هذا عندي -مثلاً- رهناً، وقال المالكُ: بَلْ أعرَثُه وأودعُه لك. فالقولُ للراهنِ، وكذا في المُدوَّنة^١؛ لأنَّ ربَّ الدَّيْن مدْعٌ؛ لأنَّه أثبتَ للكتابِ وصفاً زائداً فعليه البِيَّنة، وكذلك / أيضاً إذا كان بيده [١١٣/١] عبَدَان، فادعى أهْمَا رهْنٍ، وقال رُبُّهُما: إِنَّمَا رهْنُك أَحَدَهُما، فالقولُ قوله، قاله اختلاف المراهنين في المُدوَّنة^٢.

وقوله: قولُ الرَّاهِن، يريد على دعوى خصمه، وإلا فالفرضُ أنَّ الرَّهْن لم يَبُتْ.

وقيَدَ اللَّخْمِيُّ المسألةَ بما إذا لم تَكُن العادةُ تُصدِّقُ المرهَنَ، وأما إن صدَّقَته، كالبَيَّاع يبيعُ الخبزَ وشَبَهَه، فيدفعُ إليه الخاتَمَ ونحوه، ويَدْعُ الرَّهْنِيَّةَ، فإنَّ القَوْلَ قوله، ولا يُقبل قوله صاحبه أَنَّه وديعة^٣.

خ: وهو كلامٌ ظاهِرٌ، قال في المُدوَّنة: "لو كان نَمَطًا وجَبَّاً فهلكَ النَّمَطُ، فقال المرهَنُ: النَّمَطُ أو دعْتِنيه، والجَبَّةُ رهْنٌ. وقال الرَّاهِنُ: النَّمَطُ هو الرَّهْنُ، والجَبَّةُ هي الودِيعَةُ. فكلُّ واحدٍ مَدْعٍ على صاحبه، فلا يُصدِّقُ الرَّاهِنُ

١ - قال في المُدوَّنة الكُبُرى: "قلت: أرأيت إن ادعى أن هذه السلعة التي في يدي رهن، وقال ربه: بَلْ أعرَثُكها، قال: قال مالك: القَوْل قول رب السلعة". [ج ٤ ص ١٤٥]. وينظر: تهذيب المُدوَّنة ج ٤ ص ٦٧]. ؛ وفي (ر): وكذا في الموارِيَّة.

٢ - ينظر: المُدوَّنة الكُبُرى ج ٤ ص ١٥٥، ١٥٦. وتهذيب المُدوَّنة ج ٤ ص ٦٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٧ آ.

٣ - التَّبَرِّصَةُ، القطعة الثَّانِيَّةُ، ل ٩٢.

٤ - النَّمَطُ: ظهر الفراش، أو ما يغشى به المودج. [المشارق، حرف النون مع الميم، مادة: ن م ط، ج ٢ ص ١٣].

في تضمين المركن ما هلك^١، ولا يصدق المركن أن الجبة رهن، ويأخذها ربها^٢. يعني: ويختلفان^٣.

اعتبار الرهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمته، ما لم يفت في ضمان الراهن^٤.

ش: يعني: إذا اتفقا على الرهنية، واحتللا في مقدار الدين، فإن الرهن يكون كالشاهد إلى مبلغ قيمته، فيكون القول قول من أدعى أن الدين قدر قيمة الرهن^٥. ابن عبدالبر: واتفق على ذلك^٦.

وقال الحنفي^٧ وغيره^٨: القول قول الراهن مطلقا.

١ - <ما هلك>>: ساقط من (ر).

٢ - تهذيب المدونة ج ٤ ص ٦٨. المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٥٦.

٣ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦١٢.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١٤، ١٥.

٥ - ينظر: التنببيات لـ ١٦٤.

٦ - أي: اتفق بين أهل المذهب. ونص قوله في الاستذكار: "ولم يختلف أصحابه عنه أن القول قول المركن فيما بيده وبين قيمة الرهن". [ج ٧ ص ١٣٩].

٧ - قال في بدائع الصنائع: وأما اختلاف الراهن والمرken والعدل فإذا كان الدين ألف درهم فاختلف الراهن والمرken في قدر المرهون به فقال الراهن: إنه رهن بخمسمائة. وقال المركن: ب Alf. فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن المركن يدعى على الراهن زيادة ضمان، وهو ينكر، فكان القول قوله. [ج ٦ ص ١٧٤].

٨ - ينظر للشافعية: معنى المحتاج ج ٢ ص ١٤٢. ونهاية المحتاج ج ٤ ص ٢٩٧. وينظر للحنابلة: الإنصاف ج ٥ ص ١٦٨. وأكد الحكم فيه بقوله: "على الصحيح من المذهب، وعلى الأصحاب، وقطعوا به". ودقائق أولي النهى لشرح المتهمي، لمنصور بن يونس البهوي، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب)، ج ٢ ص ٢٤١.

واستدل القاضي إسماعيل للمذهب بقوله تعالى: «إِنَّ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهَا مَقْبُوضَةً»، فجعل الرهن بدلاً من الشهادة؛ لأن المرهن أخذه وثيقه لحقه، فكان كالشاهد يخبر عن مبلغ الدين، وما جاوز قيمته فلا وثيقه فيه، فكان القول فيه قول الرأهن.

وقوله: ما لم يفت في ضمان الرأهن، يعني: أنه يتشرط في كون الرهن شاهداً أن يكون قائماً، أو في معنى القائم، بأن يهلك في ضمان المرهن، فإن قيمته تتترّد متزنته، وأما لو هلك في ضمان الرأهن، فلا يكون شاهداً، والذي في ضمان الرأهن ما لا يعاب عليه، أو ما ثبت هلاكه بينة مما يعاب عليه^١، كما تقدم، وهكذا نص في الموازية والعتبرية على أن الرهن لا يكون شاهداً إذا كان في ضمان الرأهن^٢.

خ: وينبغي إذا شهدت البينة على صفتة أن يقّوم، وتكون تلك القيمة أيضاً كالشاهد، وكذلك أيضاً إذا شهدت على قيمته، وإن كان في ضمان الرأهن، وإلى ذلك أشار عبدالوهاب، فإنه قال: العادة جارية أن الناس يرهنون قدر ما يساوي قدر ديونهم، أو ما يقاربها^٣.

اللخمي وغيره: «فعلى قوله: يكون الرهن شاهداً على الذمة، وإن هلك الرهن^٤ أو استحق^٥».

ص: فيحلف المرهن، ويأخذه إن لم يفتكه^٦.

العمل عند

موافقة قيمة

الرهن دعوى

المرهن.

^١ - <مما يغاب عليه>: ساقط من (ط).

^٢ - ينظر: التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٩. وما بعدها.

^٣ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٥٨٥.

^٤ - وفي (ق): وإن هلك الدين.

^٥ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩١.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، ١٥، ١٦.

ش: يعني: فيحلف المرهون وحده إن وافقت قيمة الرهن دعواه، وهذا هو المشهور.
وقيل: لابد من يمين الراهن إذا طلبها المرهون؛ ليسقط عن نفسه كلفة بيع الرهن في الدين، ولأن المرهون يخشى من ظهور عيب بعد بيعه. عياض^١: وهو الصحيح، "وليسقط الطلب عن ذمته على القول بتعلقه بالذمة"^٢.

وقوله: ويأخذه، أي: إذا حلف المرهون أخذ الرهن إن لم يفتكه الراهن بما حلف عليه المرهون، فإن نكل المرهون حلف الراهن، وغرم ما أقر به، ولا يلزم الراهن إذا حلف المرهون أن يدفع ما حلف عليه؛ لأن الرهن إنما هو شاهد على نفسه، وهذا هو المشهور.

وفي سَمَاع ابن القاسِم عن مَالِك أَنَّه شاهد على الذمة، ويُحبر الراهن على دفع ما ادْعَاه المرهون ما بينه وبين قيمة الرهن، وهذا قال المصنف أولاً: والرَّهْن كَا الشَّاهد، ولم يُقُلْ: وَالرَّهْن شاهد، لِأَنَّه لِيُسَبَّبَ شَاهِدٌ عَلَى الذَّمَّةِ، وَإِنَّمَا هو شاهد على نفسه.

ص: فإن زاد حلف الراهن ما لم ينقص عنها، فإن نقص حلفا، وأخذه إن لم يفتكه العمل عند بقيمتها، وقيل: بما حلف عليه.^٣

زيادة أو نقص قيمة الرهن دعوى المرهون، أو مخالفة قيمة الرهن دعوى المراهنين.
ش: مثال ذلك: إذا قال الراهن: بعشرة، وقال المرهون: بعشرين، فثلاث صور:
الأولى: أن يوافق المرهون، بأن تكون قيمته عشرين.
والثانية: أن يوافق الراهن، بأن تكون قيمته عشرة.
والثالثة: أن لا يوافق واحداً منهما، بأن تكون قيمته خمسة عشر، فأشار إلى الأولى بقوله أولاً: فيحلف المرهون ويأخذه إن لم يفتكه، وأشار إلى الثانية بقوله:

١ - <عياض>: ساقط من (ق) و(ر).

٢ - التبيهات لـ ١٦٣ أ. وفيه: والأرجح والأصح عندي....

٣ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١٦، ١٧.

فإن زاد، أي: المرهون على قيمته بأن لم يساو إلا عشرة^١ حلف الراهن وحده، فإن نكلَ حلف المرهون، وأخذَ مَا ادعاه.

وقوله: مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْهَا فَإِنْ نَقْصٌ، أي: الراهن عن قيمته، يريد: مع كون المرهون قد زاد حلفاً، أي: الراهن والمرهون كلُّ على دعواه. عياض: ولا خلاف في حلفهما^٢، في هذه الصورة.

مَالِكُ فِي الْمَوَاطِئِ^٣ وابن المواز: ويبدأ المرهون باليمين؛ لأنَّ الرَّهَنَ كشاهد له على قيمته، فإن حلف فليحلف الآخر، فإن نكل لزمه كل مَا ادعاه المرهون. وكذلك أيضاً لو نكل المرهون وحلف الراهن، لم يلزم الراهن^٤ إلا مَا حلف عليه. وإن / نكلا أو حلفاً فعلى الراهن قيمته إن أحب^٥.
وقيل: لا يكون له أخذه إلا بما حلف عليه المرهون^٦.

وإلى هذين القولين أشار بقوله: وأخذه إن لم يفتكه بقيمتها، وقيل: بما حلف عليه، والقول بالقيمة لمالك في المواطئ، وهو قول ابن نافع^٧ وابن المواز^٨.

ثم يقال للراهن: إما إن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنه، وإما أن تخلف على الذي قلت أنك رهنته، ويبطل عنك مَا زاد المرهون على قيمة الرهن،

^١ - وفي (م) و(ر): بأن يساوي عشرة.

^٢ - التبيهات لـ ١٦٣.

^٣ - ينظر: ج ٢ ص ٧٣٢.

^٤ - <لم يلزم الراهن>: ساقط من (ط).

^٥ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٣١.

^٦ - <> وإن نكلا أو حلفاً فعلى الراهن... بما حلف عليه المرهون>: مكرر في (ر).

^٧ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٣٠.

^٨ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٩.

فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن لم يحلف^١ لزمه غرم ما حلف عليه المرهن، والقول الثاني لابن القاسيم في العتبية.

قال في الموطأ: ويحلف^٢ المرهن على جميع ما ادعاه^٣. وهو العشرون.

وقال محمد: المرهن يخier بين أن يحلف على دعواه، أو على قيمة الرهن.

وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أنه لا يحلف إلا على خمسة عشر، كما لو أدعى عشرين، فشهادة له شاهد بخمسة عشر، فإنما يحلف على شهادة الشاهد^٤.

وفرق الباقي وغيره بين الرهن والشاهد، بأن الرهن متعلق بجميع الدين، والشاهد لا تعلق له بما لم يشهد، ألا ترى أن الراهن لو أقر بالعشرين، لكان الرهن رهناً بجميعها، ولو أقر بتصديق الشاهد لم يكن لشهادته تعلق بغير الخمسة عشر^٥.

واعلم أن القول بتحليفيه على العشرين أخص؛ لأنه إذا نكل الراهن لا يحتاج المرهن إلى يمين أخرى، بخلاف من يقول: أنه يحلف على قيمة الرهن؛ لأنه يحتاج إذا نكل الراهن إلى يمين أخرى يثبت بها ما زاد على القيمة.

١ - <لم يحلف>: ساقط من (م).

٢ - <ويحلف>: ساقط من (ر).

٣ - ج ٢ ص ٧٣٢.

٤ - النكت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٩. وعاب عبد الحق هذا القول بقوله: "ومن عيب هذا القول: أنه لو حلف على عشرين فوجب له أن أخذ خمسة عشر ويدين المطلوب على الخمسة الزائدة، فنكل المطلوب، أليس يرد اليمين على الراهن فيصير يحلف مرتين على دعوى واحدة؟ فهذا غير مستقيم".

٥ - ينظر: المتنقى ج ٧ ص ٢٧٩.

تبليه: مَا تقدم من أَنَّ الضمير في قوله: إِنْ زاد، عائدٌ على المرهن^١ هو الظاهر، بَل المتعين هُنَا، وهو الذي قاله ر.

وقال ع: يعني إِنْ زاد الذي أَقْرَأَ به الرَّاهِن عَلَى قيمة الرَّهْن، كما لو كانت قيمته ثمانية، وأَقْرَأَ الرَّاهِن أَنَّ الدِّين عشرة، فیحلف الرَّاهِن وحده، كما يحلف لو لم يكن رهن؛ لتردد دعوى المرهن.

وفي نظر؛ لأنَّ حمل الكلام على هذا لا يفيد، فإِنَّه إذا كان القَول قول الرَّاهِن إذا ادعى قيمة الرَّهْن، فمن بَاب أولى إذا ادعى أَزيد من ذلك. ثمَّ المسألة في كلام المؤلف وغيره إنَّما هي على الوجه الذي ذكرناه.

ص: وفي شهادة مَا بيد أمين قولان.^٢

اعتبار المرهون
بيد أمين شاهدا
على القيمة.

ش: القَول بقبول شهادة مَا بيد أمين لابن المَوَاز، والآخر لأصبغ، أبو محمد: وقول محمد أصوب؛ لأنَّه إنَّما أَخذه توْثيقاً بحجه، ولا فرق بين أن يكون تحت يد الأمين، أو يد المرهن^٣.

ص: إِنْ تلفَ المضمونُ، واحتلَفَا في القيمةِ تواصفاه ثُمَّ قُومٌ، إِنْ اختلَفا فالقولُ قولُ المُرهَن.^٤

أثر الاختلاف
في قيمة الرَّهْن
التاليف.

ش: يعني: إذا تلفَ المضمونُ، وألزمَ المرهنُ قيمته، إِنْ اختلَفَا في قيمته فإنَّهما يتواصفانه، ثُمَّ تُقَوِّم تلك الصفة، فإذا اختلَفَا فيها، فالقولُ قولُ المُرهَن مع يمينه، وهكذا في المدوَنة^١.

^١ - وفي (م): عائد على الرَّاهِن.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٨٠ س ١٧.

^٣ - ينظر: التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٩، وما بعدها. والجامع لمسائل المدوَنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٠٥، وما بعدها. < ص: وفي شهادة ما بيد أمين... الأمين أو يد المرهن >: ساقط من (ق).

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١٨، ١٩.

وَقَيْدَ الْمُصْنَفُ الْمُسَأَلَةُ بِالْمَضْمُونِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَضْمُونِ لَا قِيمَةَ فِيهِ عَلَى الْمَرْهَنِ^٢
حَتَّى يَغْرِمَهَا، وَلَيْسَ هُوَ أَيْضًا شَاهِدًا عَلَى مَقْدَارِ الدِّينِ كَمَا تَقْدِيمَهُ.
وَقُولُهُ: إِنْ اخْتَلَفَا، أَيْ: فِي الصِّفَةِ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَرْهَنِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَهَذَا
مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ^٣.

ابْنُ الْمَوَازِ: "وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْهَنِ فِي الصِّفَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ يَسِيرَةً، إِلَّا
فِي قَوْلِ أَشَهَبَ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذَبُهُ لَقَلْةً مَا ذُكِرَ جِدًّا".

وَاحْتَلَفَ أَيْضًا لَوْلَامِ يَدْعُ الْمَرْهَنَ هَلَكَ الرَّهَنِ، لَكِنْ أَتَى بِرَهَنٍ يُسَاوِي عُشْرَ
الَّدِينِ مَثَلًا، هَلْ يَكُونُ الدِّينُ شَاهِدًا لِلرَّهَنِ^٤ إِذَا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا رَهْنَهُ؟
كَمَا كَانَ الرَّهَنُ شَاهِدًا لِلَّدِينِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الدِّينُ هُنَا شَاهِدًا^٥. عَ:
وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.

فَرْعُ: وَأَمَّا إِنْ جَاهَلَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْهَنُ قِيمَتَهُ وَصِفَتَهُ، فَالرَّهَنُ بِمَا فِيهِ، وَلَيْسَ
لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ شَيْءٌ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَ أَصْبَاغُ^٦ الْحَدِيثَ: (الرَّهَنُ بِمَا
فِيهِ)^١، وَلَا خِلَافٌ عِنْدَنَا^٢ فِي ذَلِكَ^٣.

↔

١ - الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِي ج ٤ ص ١٤٥. وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٤ ص ٦٧. وَفِي (ط): وَهَكُذا فِي الْمَوَازِيَةِ.

٢ - وَفِي (ق): الرَّاهِنِ.

٣ - سبق ذكره آنفاً.

٤ - التَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٣٢. وَفِيهِ: إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذَبُهُ لَعْلَةً مَا ذُكِرَ حِدَادًا. وَهُوَ تَصْحِيفُ
مِنْ نَاسِخِهِ. قَالَ ابْنُ يُوسُفَ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ ابْنِ الْمَوَازِ: "إِنَّمَا أَعْرَفُ يَنْحُوا إِلَى مَثَلِ هَذَا ابْنِ
الْقَاسِمِ". [الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ٢ ص ٦١٠].

٥ - وَفِي (ر): لِلرَّاهِنِ.

٦ - قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ. [مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٥ ص ٣١].

٧ - وَذَلِكَ فِي قُولِهِ: "إِذَا هَلَكَ الرَّهَنُ وَجَاهَلَ الْمَرْهَنَ صِفَتَهُ وَوَصْفَهُ الرَّاهِنِ فَلَيَحْلِفْ فَإِنْ نَكَلَ بِطْلَ
حَقِّهِ وَكَانَ الرَّهَنُ بِمَا فِيهِ". [التَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٨].

^١ - روي مسندًا ومرسلاً، فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه، بسندين عن أنس مرفوعاً، وعلق عليهما بالبطلان وعدم الثبوت. [ج ٣ ص ٣٢ حديث ١٢٣، ١٢٤]. وانظر في هامشه: التعليق المغني للعظيم آبادي]. وبين العلامة ابن الجوزي أن في السندين من يتهم بالوضع والكذب أو الجهالة أو من هو متزوك ولا يجوز الاحتجاج به وذكرهم. [ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، الطبعة الأولى، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدي، تعليق: محمد فارس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ج ٢ ص ١٩٩].

وأما المرسل فرواه أبو داود في المراسيل عن عطاء وطاوس. [ص ٢٧٧ حديث ١٧٧، ١٧٨]. قال ابن القطان: مرسل صحيح. وأخرج أيضاً عن أبي الزناد، قال: إن ناساً يوهمنون في قوله ﷺ: (الرهن بما فيه)، وإنما قال ذلك فيما أخربنا الثقة من الفقهاء، إذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهن: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلمته بعشرين ديناراً، ورضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً. وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار، باب الرهن يهلك في يد المركن، كيف حكمه؟ ج ٤ ص ١٠٢] بسند صحيح عن أبي الزناد، قال: أدركت من فقهائنا الذين يتنهى إلى قوله: منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، وعيبد الله في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه، وصلاح، وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة، ألم قالوا: الرهن بما فيه، إذا كان هلك، وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ. [نصب الراية، كتاب الرهن ج ٤ ص ٣٢١-٣٢٢].

^٢ - إلا ما نقله ابن يوسف عن بعض الفقهاء: "العدل أن يكون الرهن بما فيه إذا عميت قيمته؛ لاحتمال أن يرهن بأقل من الدين أو مثله أو أكثر منه، فالعدل أن يكون بالدين وهو الوسط في القيمة، كما لو قال له: عندي من خمسين إلى ستين، أنه يعطي خمسة وخمسين، ويقسم المشكوك بينهما، كما يقسم ما بأيديهما إذا تداعياه؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل: إن الذمة على البراءة، فلا تعمد بالشك، فعلى هذا يجعل من أدنى الرهون، كما قالوا: إذا أقر أن له عليه دراهم، فيجعل عليه أقل عدداً من الدراء، وذلك ثلاثة دراهم". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٥٢٥].

^٣ - ينظر: النوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٧. والجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٢٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٤ ب.

ص: والمعتبر في القيمة عن ابن القاسم: يوم الحكم إن كان باقىاً، ويوم قبضه إن كان تالفاً، وعنه: أن الرهن بقيمة يوم الضياع، وعنه: يوم الرهن، قال الباجي: فينبغي أن تعتبر تلك القيمة في مبلغ الدين^١.

ش: حاصل ما ذكره أنه إن كان الرهن باقىاً اعتبرت قيمته يوم الحكم، وإن تلف ثلاثة أقوال لابن القاسم^٢، أعني: هل يعتبر يوم الضياع؟ أو يوم القبض؟ أو يوم الرهن؟ على أنه قد اختلف في الروايتين الأخيرتين، هل هما وافق أو خلاف؟

وقوله: وقال الباجي: فينبغي، إنما قال الباجي في ذلك بلفظ: يجب، فقال: وعلى اعتبار قيمته يوم الضياع يجب أن يعتبر بتلك القيمة في مبلغ الدين^٣. والأقرب اعتبار القيمة يوم الرهن، لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالباً.

ع: وما حكاه المصنف عن الباجي هو نص في الموطأ^٤، ومعناه في المدونة^٥.

ص: وإذا اختلفا في مقوض الراهن: عن دين / الرهن، وقال المرهن: عن غيره، وزع بعد أيمانهما على الجهتين، وقيل: القول قول المرهن.

اختلاف المتراهنين في المقوض عن الدين أو غيره.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١٩، ٢١. وعنه: أن الرهن: مطموس في (ق). وفي (ط): يوم قبضه إن كان فائتاً.

^٢ - ذكر ابن شاس أن أقوال ابن القاسم رواها عيسى في المدنية. [ينظر: عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٦٠٣].

^٣ - المستقى ج ٧ ص ٢٨١.

^٤ - ج ٢ ص ٧٣٣.

^٥ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٥٤، ١٥٥. وتحذيب المدونة ج ٤ ص ٦٧.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٢١ - ٢٣.

ش: ونحوه في المدوّنة^١، ونظيرها إذا كان له عليه دين بحميلٍ ودينٍ بغيره، واختلفا في المقوض، هل هو عما هو بحميل أم لا؟ - ابن رشد^٢: والكلام فيها واحد^٣ - . ومذهب المدوّنة أهما يتحالفان، ويُقسم المقوض بينهما، فإن حلف أحدُهما

ونكل الآخر، فالقول قولُ الحالف. وحکى في المدوّنة في مسألة الحمالة عن غير ابن القاسم أن القول قولُ المقتضي^٤ مع يمينه، قال: لأنَّه مؤمنٌ مدْعى عليه^٥. وإلى هذا أشار بقوله: وقيل: القول قولُ المرهن.

ر^٦: وما حكاه من أن القول قولُ المرهن، لا يؤخذ على إطلاقه^٧. وحکاه في الجواهر عن أشهب مقيداً، فقال - بعد أن ذكر أهلاً يتحالفاً ويُقسّم الشأن بينهما -: "وقال أشهب: هذا إذا تقاراً بالإهمام، وأما لو تداعياً البيان فالقول قولُ المرهن"^٨. وكلام ابن يوسف قريب منه^٩.

ع: وهذا القول أقرب؛ لأن الدافع يطلب إخراج الرهن بمحض دعواه فعليه البيان^{١٠}.

١ - قال في تهذيب المدوّنة: "إذا كان لك على رجل مائتان فرنك بها رهنا، ثم قضاك مائة وقال: هي التي فيها الرهن، وقلت أنت: هي التي لا رهن فيها، وقامت الغرماء أو لم يقوموا، فإن المائة يكون نصفها مائة الرهن ونصفها للمائة الأخرى". [ج ٤ ص ٥٨]. وينظر: المدوّنة الكبّرى ج ٤ ص ١٤٣.]

٢ - وفي (ط): ابن يوسف.

٣ - ينظر: البيان والتحصيل ج ١١ ص ٢٧.

٤ - وفي (م): قول المقبض.

٥ - تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ١٦. وينظر: المدوّنة الكبّرى ج ٤ ص ٩٩. كتاب الكفالة والحملة.

٦ - <ر><: ساقط من (ط).

٧ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٨.

٨ - ج ٢ ص ٦٠٥.

٩ - ينظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٣٥.

وقال ابنُ كنانةَ في مسألةِ الحَمَالَةِ: القَوْلُ قَوْلُ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ^١، وَكَذَلِكَ حَكَى ابنُ رُشْدٍ قَوْلًا في مسألةِ الرَّهْنِ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ. اللَّخْمِيُّ: وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوْعٌ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا يُقْرَبُ بِهِ^٢.

وَقَيْدُ اللَّخْمِيُّ مَا فِي الْمُدوَّنَةِ بِمَا إِذَا حَلَّ الدِّينَانِ، أَوْ لَمْ يَحْلَا، وَكَانَ أَجْلُهُمَا سَوَاءً أَوْ مُتَقَارِبًا، وَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ ادْعَى الْحَالَ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَاهَيَ الْأَجْلَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ ادْعَى أَقْرَبَهُمَا أَجَلًا مَعَ يَمِينِهِ.

بَعْضُ الْقَرْوَيْنِ: "إِنَّمَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ إِذَا كَانَتِ الْمَائَتَانِ حَالَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتَا مُؤْجَلَتَيْنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ لِلْمَائَةِ^٣؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا قَصَدْتُ تَعْجِيلَ الْمَائَةِ؛ لِأَنِّي أَخْدِ الرَّهْنِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ"^٤.

ص: وَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَمِينُ وَالْمَرْهُونُ، فَقَالَ: بَعْثَتْهَا بِمَائَةٍ وَسَلَّمَتْهَا لِكَ، وَأَنْكَرَ الْمَرْهُونُ، غَرَمَ الْأَمِينُ لَهُ مَا أَنْكَرَهُ.^٥

ش: قَالَ فِي الْمُدوَّنَةِ: "وَإِنْ قَالَ الْمَأْمُورُ: بَعْثَتُ الرَّهْنَ بِمَائَةٍ، وَأَقْبَضْتُهَا لِلْمَرْهُونِ، وَقَالَ الْمَرْهُونُ: مَا أَخْدَتُ مِنْهُ شَيْئًا، صُدِّقَ الْمَرْتَهِنُ". وَكَذَلِكَ يُصَدِّقُ الْمَرْتَهِنُ إِذَا قَالَ: إِنَّمَا أَعْطَانِي خَمْسِينَ، وَقَالَ الْمَأْمُورُ: بَلْ مَائَةً^٦.

وَلِأَجْلِ تَصْدِيقِ الْمَرْتَهِنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَالَ الْمَصْنَفُ: غَرَمَ الْأَمِينُ لَهُ مَا أَنْكَرَهُ، أَيْ: مَا أَنْكَرَ الْمَرْهُونُ، يَعْنِي: لِلْمَرْهُونِ بَعْدَ يَمِينِهِ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ مَأْمُورًا مِنِ الرَّاهِنِ.

^١ - <الَّدَّيْن>: ساقط من (ر).

^٢ - التبصرة، القطعة الثانية، لـ ٩٢.

^٣ - <لِلْمَائَة>: ساقط من (ط) و(م).

^٤ - النكت والفرق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٣.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٢٣، ٢٤.

^٦ - تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٥٤. وينظر: المدوّنة الكبيري ج ٤ ص ١٤٠.

ابنُ يوْسَنْ: "وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ لِصِدْقِ الْمَأْمُورِ مَعَ يَمِينِهِ
فِي دَفِعِهِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ عَلَى الْبَيْعِ مُصَدِّقٌ فِي دَفَعِ الشَّمْنِ إِلَى الْأَمْرِ" ^١.



قال المحقق (عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر): انتهى إلى هنا الرهن و يتلوه
التقطيس، في رسالة علمية أخرى.

والحمد لله رب العالمين.

^١ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٥٧.

الغوارس

الفهارس التفصيلية، وهي كالتالي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الكتب.
- ٦- فهرس المصطلحات.
- ٧- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- ٨- فهرس المسائل والفوائد الأصولية.
- ٩- فهرس الكلمات الغربية المشروحة.
- ١٠- فهرس الأماكن والبلدان.
- ١١- فهرس الآيات الشعرية.
- ١٢- فهرس المصادر المخطوطة.
- ١٣- فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.
- ١٤- فهرس عناوين المسائل الفقهية.

فهرس الآيات القرآنية.

الصيغة	الآية، رقمها، السورة.
١٦٧	(وَأُفْوِ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ) [الآية ٤٠، سورة البقرة].
١٨٧	(ولَكُنْ لَا تُؤْدِعُهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا). [من الآية ٢٣٥، في سورة البقرة].
٤٧٣	(فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْهَى فَلَمْ مَا سَلَّفَ) [من الآية ٢٧٥، سورة البقرة].
١١٣	(وَإِنْ تُبْشِرْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أُمُوْلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ). [الآية: ٢٧٩، سورة البقرة].
٩٩٠ ١٠٣٨ ١٠٥٧	(وَإِنْ كُثُرَ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي هَانُ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمِنَ أَمَانَةَ وَلَيُنْقِلَ اللَّهَ سَرِيرَهُ) [من الآية ٢٨٣، في سورة البقرة].
١١٣٠	
٩	(إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [من الآية ٢٩، في سورة النساء].
٣٤	(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا) [الآية ١٤١، سورة النساء].
٨٢٩	(خُذُ الْعَفْوَ وَأُمِنْ بِالْعُرْفِ) [من الآية ٩٩، سورة الأعراف].
١٦٧	(فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ) [الآية ٤، سورة التوبه].
٤٣٩	(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ). [من الآية ٩١، سورة التوبه].
١٠٠٩	(وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِ إِخْرَانًا) [من الآية ٤٧، سورة الحجر].
١٠٠٩	(ثُمَّ أَفْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَعَّذِّبْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) [من الآية ١٢٣، سورة النحل].

٨٧٢	(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). [من الآية (٧٨) من سورة الحج].
٨٠٩	(قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِبْرٌ وَلَكُمْ شِبْرٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ). [الآية ١٥٥، سورة الشعرا].
٤٦٧	(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [من الآية: ١١ في سورة الشورى].
٤٨	(رَبِّ أَفْرِزْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدِّيَّ وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَضَاهَهُ، وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرُّتِي، إِنِّي تُبَّتُ إِلَيْكَ، وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ). [من الآية ١٥، في سورة الأحقاف].
٤١١	(وَذَرْفُ الْبَعْضِ) [من الآية ٩، سورة الجمعة].
٩٤٠ ٩٤٢	(قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) [من الآية ٣، في سورة الطلاق].
٩٩٣	(مَا خَطِيَّا تِهِمَّ أَغْرِقُوا فَادْخُلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا) [من الآية ٢٥، سورة نوح].
٢٥١	(قُمِّ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا). نِصْفَهُ أَوْ اثْقَلُهُ فَلَيْلًا). [الآياتان ٢، ٣ من سورة المزمل].
٩٨٩	(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ مَرْهِينَة) [الآية ٣٨ ، من سورة المدثر].
٣٥٩	(خَلَقَ مِنْ مَاءِ دَافِقٍ). [الآية ٦ من سورة الطارق].
٣٥٥	(سَنَدْعُ الزَّبَائِيَّة) [الآية ١٨ ، سورة العلق].
٣٥٩	(فَهُوَ فِي عِيشَتِ رَاضِيَّة). [الآية ٧ في سورة القارعة].

فهرس الأحاديث النبوية:

٨٠١	إذا أصيب ثلث الشمرة فصاعداً فقد وجب على البائع الوضيعة.	
٣٤	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.	
١٨٩، ١٨٤	إلا هاء وهاء.	
٧٧٦، ٩٠	إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.	
١٢٣	أن النبي ﷺ حين خرج هو وأبو بكر ﷺ مهاجرين إلى المدينة، مر براعي غنم فاشترى منه شاة، وشرط له سلبها.	
٩٠٦، ٣٧٤	أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.	
٩٠٦، ٣٧٤	أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع.	
٧٨٢، ٧٧٦	أن تحمر وتصفر.	
٨٠١	أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوايج.	
٢٧٣	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: أعطه إيه، إن خير الناس أحسنهم قضاء.	
٩٦٣	أن رسول الله ﷺ اقترض.	
٧٨٩	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، أو: في خمسة أوسق.	
٧٢١، ٧٢٠	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفي.	
٧٨٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا وتلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمراً ليأكلوها رطباً.	
٣٤٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.	
٧٧٦، ١٤٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة، نهى البائع والمشتري.	
٣٨٩	إنما الولاء من اعتق.	

فهرس الأحاديث النبوية

٨٠٢	أنه ﷺ أمر بوضع الجوايج إذا بلغت ثلث التمر فصاعداً.
٣٣٢	أنه ﷺ سئل عن بَيْع التَّمْر بالرِّطْبِ، فَقَالَ: أَيْنَقُصُ الرِّطْبِ إِذَا جَفَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا.
٣٩٥	أنه ﷺ نهى عن بَيْع العربان.
٣٦٠، ٣٥٩	أنه ﷺ نهى عن بَيْع الكالئ بالكالئ.
٣٧٥	أنه ﷺ نهى عن بَيْعتين ولبستين، نهى عن بَيْع الملامسة والمنابذة.
٢٨٧، ١٧٨	البُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل يدأ بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى.
٨٩٦	بع تمرك بسلعة ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت.
٤٨٤	البَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَغَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.
٢٨٧	التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه.
٥٩٢، ٥٦٥، ٥٠٩ ٦٨٠، ٦٦٩، ٦٤٠	الخروج بالضمان.
٨٢	دفع إلى رسول الله ﷺ ديناً لأشترى له شاة، فاشترى له شاتين.
١٧٨، ١٨٩ ٢٨٧	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فباعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.
١١٣٦، ١١٣٥	الرهن بما فيه.

فهرس الأحاديث النبوية

٧٩٤	سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها - يقول:
٣١٣	الطعام بالطعم مثلاً بمثل.
١١٠٩	عارية مؤداة.
٦٥٩	عهدة الرقيق ثلاثة أيام.
٣١٣، ٣١٠، ٢٨٧، ١٧٨	فإن اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد.
٨٢٩، ٨٢٢	القولُ مَا قالَ الْبَايِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ.
٩٦٧	كل قرض جر إلى منفعة فهو ربا.
٧٢٢	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.
٩١٨، ٢٨٢	لَا تَبْعَثْ مَا لَيْسَ عَنْكَ.
٢٤١	لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
٦٨	لَا تدخل الملائكة بيته كلب.
٤٠٣ ٥٦٠	لَا تُصْرُوا الإبل والغنم، من ابتاعها فهو بخیر النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن أسخطها ردّها وصاعا من تمر، وفي رواية: وصاعا من طعام لا سمراء. وفي رواية: فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنيها قمحا.
٨٩٦	لَا رِبَا إِلَّا فِي التَّسْيِئةِ.
٦٠٩	لَا ضُرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ.

٣٠		لا طاعة لملائكة في معصية الخالق.
٨٢٣ ، ٣٦١		لا وصيّة لورثة.
٤٠٢		لا بيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له.
٤١٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣		لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.
٤٠٣ ، ٤٠٨		لا يُتلقي الركبان لبيع، ولا يبيع بعضاً لكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتعاثها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر.
٩١٨		لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك.
١٤٦		لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه.
١٠١٥		لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهن له غنه، وعليه غرمه.
٨٠١		لَوْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ ثُمَّرَا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، يَمْ تَأْخُذَ مَا لَكَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقّ؟
المؤمنون عند شروطهم		
١٠٣٨ ، ٥١٧ ، ١٢٢		المؤمنون عند شروطهم.
٣٤٦		مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.
٩١٧		من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم.
٨٥٧		من أسلم فليس في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم.
٥٦٩ ، ٥٦٤		من ابتعاث شاةً مصرأةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام.
٧٢٧		من ابتعاث طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة.
٧٧٥		من ابتعاث عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشرط المبتاع.
٦٥		من اتخاذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط.
٧٢١		من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.
٧١٧		من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.
٣٧٨		من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا.
٧٦٥		من باع نخلاً قد أبْرَتْ قشرتها للبائع، إلا أن يشرط المبتاع.
٥٢٢		من ترك كلاً فإليه، – وربما قال: – إلى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من

فهرس الأحاديث النبوية

٥٢٣	لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والحال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه.
٩٣	من غصب قيد شبر طوقة من سبع أرضين.
٣٩٧	من فرق بين والدةٍ وولديها فرق اللهُ بينهُ وبينَ أحبتِهِ يومَ القيمة.
٥٢٢	من مات عن حق فلورثته.
ن	
٢٨٢	نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.
٩٠٦	نهى النبي ﷺ عن بيع ما في الأرحام.
٣٨٤	نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل.
٩١	نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يتبيّن صلاحها، أو بيع صوف على ظهر.
٩٣٨، ٣٦٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.
٩٠٦، ٣٧٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجر.
٣٥٤	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة.
٣٨٨، ٣٨٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.
٣٧٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعةٍ.
٧٧٦، ٩٠	نهيه ﷺ عن إضاعة المال.
ي	
٨٢٧	يتحالفان ويتفاسخان.

فهرس الآثار.

الصحيح	صاحمه	الآثار
٣١٣	معمر بن عبد الله	انطلق ورده، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل.
٣٨٩	عمر بن الخطاب.	لا تقربها وفيها شرط لأحد.
٤٧٣	عائشة أم المؤمنين.	بعس ما اشتريت، أو بئس ما شريت، أبلغني زيداً أن قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتوب.
٥٤٤		كان عمر بن الخطاب صلوات الله عليه أصعب يسراً.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

ب	
٦٧	الباجي.
٤٦١	البراذعي.
٣٢٣	البرقي.
٣٨٩	بريرة.
٥٦	ابن بشير.
٥٨٨	ابن بطال البطليوسى، المعروف بالتلمس.
٩٧١	ابن بطال البكري.
٣٩	أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن.
٢٨٨	ابن بكير.
ث	
٨٢	الترمذى.
٩٢٠	أبو تمام.
ث	
٣١٢	ثعلب، أحمد بن يزيد الشيباني.
٣٢٩	أبو ثور.
ج	
٧٩٤	جابر بن عبد الله.
٦٧٥	ابن أبي جعفر الدمياطي.

٦٥٨، ٣٩	أبان بن عثمان.
١٢	الأهري (أبو بكر).
٦١	الأهري (أبو جعفر).
٤٤٥	الإبّياني.
٦٢٤	أحمد بن المعتّل.
٥٦٨	أحمد بن خالد الأندلسى.
٧٣٦	أحمد بن داود.
٩٥	أحمد بن سيد أبيه الزهرى.
١٠٠٠	أحمد بن ميسّر.
١١١٠	إسحاق بن إبراهيم الطليطلي.
١٥٥	أبو إسحاق التونسى.
١٥٩	أسد بن الفرات.
٣٦٠	الأسلمى، إبراهيم بن محمد.
١٤١	إسماعيل (القاضى).
٤٥	أشهاب.
٢٦	أصيغ.
١١١٢	ابن أيّن.

٢٥٩	ابن رزق.
١١	ابن رشد.
ج	
١٥٠	ابن زرب.
٦٦	ابن زرقون.
٨٠	الزرويلىي، (أبو الحسن الصغير).
١٣	ابن أبي زمین.
٣٦٧	ابن زبیر.
٦٧٨	الزواوي.
١١٥	زياد بن عبد الرحمن (شبطون).
٣٣	ابن أبي زيد.
٣٢٦	أبو زيد، (ابن أبي الغمر).
٤٧٣	زيد بن أرقام.
٣٤٦	زيد بن أسلم.
س	
٣٤	سحنون.
٣٤٦	سعید بن المسیب.
٦٦٠	سمرة بن جندب.
٢٣٠	سندة.
٥٥٢	ابن سهل.
٢٩	السيوري.

٤١٤	ابن الجهم.
١٥٢	الجوهري.
ح	
٨٩٩	ابن حارث الخشنى.
٣٧١	ابن أبي حازم.
٦٥٩	الحسن البصري.
١٠٠	ابن حمدون.
خ	
٩٧٣	الحضراوي، أبو القاسم الجزيري.
٤٩٠	الخطابي.
٧٨٧	الخليل بن أحمد الفراهيدي.
د	
١٢٣	أبو داود.
٥٤٧	داود بن جعفر بن الصغير.
٤٨٩	الداودي.
٣٦٠	الدارقطنى.
١٢٨	ابن دحون.
٤٨٨	ابن دقيق العيد.
ر	
٥	ابن راشد القفصي.
٢٧٣	أبو رافع، (مولى النبي ﷺ).
٢٧١	ربيعة.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

٩٣٦	ابن عبد الغفور.
٣٦٠	عبد الله بن دينار.
٨٩٦	عبد الله بن عباس.
٣٥٤	عبد الله بن عمر.
٨٢٢	عبد الله بن مسعود.
٤٣	عبد الملك بن الماجشون.
٢٥	عبد الملك بن حبيب.
٣٨٦	عبد الوارث بن سعيد.
١١٠	عبد الوهاب (القاضي).
٣٣٩	ابن عبدوس.
٣٨٤	أبو عبيد، (القاسم بن سلام).
٥٣٩	ابن عتاب.
١٧	ابن العربي.
٨٣	عروة البارقي.
١٢٤	عروة بن الزبير.
١٠٨٧	عطاء بن أبي رباح.
١٦٤	ابن العطار.
٦٥٩	عقبة بن عامر.
٢٥٦	علي بن زياد التونسي.
٩٥	علي بن يحيى الصنهاجي المخزيري.
٥٠٦	أبو علي ناصر الدين منصور المشذلي.
٦٥٨	عمر بن عبد العزيز.
٥٤	أبو عمран.
٢١	عياض.
١٥	عيسي بن دينار.

ش	
١٧	الشارمساوي.
٤٢	ابن شاس.
٦٢	ابن شبلون.
٨٣٢	شريح القاضي.
٢١	ابن شعبان.
٦٥٨	ابن شهاب الزهري.
٢٤٢	الشوشاوي الرجراجي.
٦٦٠	ابن أبي شيبة.
ط	
٨٥١	الطرطoshi (أبو بكر).
٨٠١	أبو طوالة.
٢٧٢	أبو الطيب ابن بنت خلدون.
ع	
٦٣٧	ابن عات.
١٧٨	عبادة بن الصامت.
٧٥	ابن عبدالبر.
٤٩	عبد الحق الصقلبي.
٨٤	عبد الحق، (ابن الخراط).
٢٥	ابن عبدالحكم.
٢٨٢	عبد الحميد (ابن الصائغ).
٣١٤	عبد الرحمن بن الأسود.
٣٥٩	عبد الرزاق الصنعاوي.
٦	ابن عبدالسلام.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

ن	
١١٢	ابن لبابة.
٥٨	ابن اللباد.
٢٧	اللخمي.
٨٣	لمازه بن زيّار.
٨٦٦	اللؤلؤي.
٣٤٩	الليث بن سعد.
م	
٨٢٩	ابن ماجة.
٢	المازري.
٥٨٨	ابن مالك القرطبي.
٣١٦	المبرد.
١٦٤	المطيطي.
٩٩٢	مجاهد.
٤٣	ابن محرز.
٨٧	محمد بن دينار.
٢٤	محمد بن سحنون.
٥٢٥	أبو محمد صالح.
٥٥	محمد بن عبد الحكم.
١٤٥	محمد بن مسلمة.
١٥	ابن مزین.
٢٥	مطرف.
٧٧٤	ابن مغيث.
٣٢٥	المغيرة المخزومي.
٣٨	ابن مناس.
٥٨٩	المنوفي.
٤٩	ابن الموّاز.

ع	
٣٩٨	ابن غانم.
٤١٢	الغرناطي (إبراهيم بن أحمد).
ف	
٧٦٤	ابن الفخار.
٣٢٣	أبو الفرج.
٥٢٧	أبو الفضل راشد.
٣٢	فضل بن سلمة.
ق	
٦١	ابن القابسي.
١٠	ابن القاسم.
٩٥	ابن القاسم المؤتّق.
٩٥	أبو القاسم المؤتّق.
٢٩٥	ابن قبية.
٩٤	القرافي.
١٢٩	أبو قرعة، موسى بن قرعة بن طارق.
٤٠٥	القزويني.
٦٨	ابن القصار.
٥٥٦	ابنقطان.
ك	
٣٨	ابن الكاتب.
٦٥	ابن كنانة.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

٣٦٠	موسى بن عقبة.
٢٣	ابن نافع.
٩٨٩	النووي.
٣٧٧	أبو هريرة.
٦٥٨	هشام بن إسماعيل.
٩٧٤	ابن أخي هشام.
٥٢٨	ابن الهندي.
١١٧	ابن وضاح.
٧٢١	الوقار (أبو بكر).
٥١	ابن وهب.
٣٩	ابن يؤنس.
١٠١	يحيى بن عمر.
١٨٧	يحيى بن يحيى الليثي.

فهرس الكتب المعرف بها.

١٣٦ د	أحكام ابن زياد.
١٥١ د	إحکام الأحكام شرح عمدۃ الأحكام، لابن دقیق العید.
١٤٩ د	الأحكام الوسطی ، لعبدالحق "ابن الخرّاط".
١٣١ د	الأسدیة.
١٤١ د	الإشراف على نکت مسائل الخلاف، للقاضی عبدالوهاب.
١٥٣ د	الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل.
١٤٩ د	إكمال المعلم، للقاضی عیاض.
١٤٧ د	الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، لابن بشیر.
١٣٨ د	الاتفاق والاختلاف، لابن حارت الخشیني.
١٤٣ د	الاستذکار، لابن عبدالبر.
١٥٣ د	الاستغناء في آداب القضاة والحكام، لابن عبدالغفور.

ب، ت، ث

١٤٥ د	البيان والتحصیل.
١٤٢ د	التبصرة، لابن محزز.
١٤٥ د	التبصرة، للخمي.
١٥٥ د	تحرير ألفاظ التنبیه، للنووی.
١٤١ د	التعليق على المدونة، لأبی عمران.
١٤٥ د	التعليق على المدونة، لابن الصائغ.
١٤٣ د	التعليق على المدونة، للسيّوري.
١٤٧ د	التعليقة في مسائل الخلاف، للطروشي.

فهرس الكتب

د ١٣٨	التغريب، لابن الجلاب.
د ١٥٠	التفيد على الرسالة، للهسكتوري.
د ١٥١	التفيد على تهذيب البراذعي، لأبي الحسن الزرويلي الصغير.
د ١٤٠	التلقين، للقاضي عبد الوهاب.
د ١٥٢	تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، لابن عبدالسلام.
د ١٤٧	التنبيه، لابن بشير.
د ١٤٩	التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض.
د ١٤٣	تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبد الحق.
د ١٤١	التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي.

ج ج

	جامع الأمهات.
د ١٣٣	الجامع، لمحمد بن سحنون.
د ١٣٠	الجامع الكبير، لابن وهب.
د ١٤٢	الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس.
د ١٢٩	الجامع، لزياد بن عبد الرحمن.
د ١٣٧	الحاوي، لأبي الفرج.
د ١٣٦	الحمديسية.
د ١٣٩	الخصال، لابن زرب.

د، د، ر، ز

د ١٣٢	الدمياطية.
د ١٥٠	الذخيرة، للقرافي.
د ١٣٩	الرسالة، لابن أبي زيد.
د ١٥٠	روضة المستعين في شرح التلقين، لابن بزينة.
د ١٣٧	الزاھي الشعばني.

سن، ش، حض

د ١٣٥	السليمانية.
د ١٣٢	سماع أبي زيد، ابن أبي الغمر.
د ١٣٠	سماع ابن وهب.
د ١٢٩	سماع زياد.
د ١٢٩	سماع عبد الرحمن بن القاسم.
د ١٣١	سماع عيسى بن دينار.
د ١٣٢	سماع يحيى الليثي.
د ١٣٠	سماعات أشهب.
د ١٤٢	شرح البخاري، لابن بطال.
د ١٤٨	شرح التلقين، للمازري.
د ١٥٠	شرح الجلّاب، لأبي عبدالله الخفاف.
د ١٤١	شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب.
د ١٤٧	شرح رسالة ابن أبي زيد، للطربوشي.
د ١٣٨	شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، للأهري.
د ١٣٨	شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير، للأهري.
د ١٣٤	شرح مسائل المدونة، لابن عبدوس.
د ١٥١	شرح مشكلات المدونة، للرجراجي الشوشاوي.
د ١٥١	الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، لابن راشد القفصي.
د ١٥٥	الصحاح.

طبع

د ١٤٧	طراز المجالس، للقاضي سند.
د ١٥٤	الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، لابن عات.
د ١٣٣	العتيبة.

فهرس المكتب

د ١٥٠	عقد الجوادر الثمينة.
د ١٥٥	العين، للخليل بن أحمد.
د ١٣٩	عيون الأدلة، لابن القصار.

ف، ق، ك

د ١٥٥	الفصيح، لشلب.
د ١٤٨	القبس، لابن العربي.
د ١٤٤	الكافي، لابن عبدالبر.
د ١٣٤	الكبير، محمد بن سحون.
د ١٣٤	كتاب ابن مزین.
د ١٣٤	كتاب اختصار كتب أشہب، محمد بن عبد الحكم.
د ١٣٤	كتاب الوثائق والشروط، محمد بن عبد الحكم.
د ١٤٢	كتب أبي إسحاق التونسي.
د ١٣٣	كتب أحمد بن المعذل.
د ١٣٠	كتب ابن الماجشون.
د ١٣٦	الكتب المبسوطة، ليحيى الليثي.
د ١٢٩	كتب المغيرة بن عبد الرحمن المخزوبي.
د ١٣٢	كتب محمد بن مسلمة.
د ١٣٢	كتب وسماع أصبغ.
د ١٣٦	كتب يحيى بن عمر.

م، ن، و

د ١٣٦	المبسوط في الفقه، للقاضي إسماعيل.
د ١٥٤	المتيطية.
د ١٣٤	المجموعة، لابن عبدوس.
د ١٣٠	المختصر الصغير.

فهرس المحتوى

د١٣٥	المختصر الكبير للوقار.
د١٣٦	مختصر المبسوط، للقاضي إسماعيل.
د١٣٩	مختصر المدونة، لابن أبي زيد.
د١٣٥	مختصر المدونة، لابن حريز.
د١٤٣	مختصر المدونة، لابن مالك القرطبي.
د١٣٧	مختصر الموازية، لابن حريز.
د١٣٧	مختصر الواضحة، لابن حريز.
د١٣٧	مختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان.
د١٣١	مختصرات ابن عبدالحكم، كبير وأوسط وصغير.
د١٣٠	المدنية، أو المدنين.
د١٣٠	مدونة أشهب.
د١٣٣	مدونة سحنون.
د١٣٦	مسائل الخلاف، لابن بكر.
د١٥٥	مشارق الأنوار، للقاضي عياض.
د١٣٩	المعتمد في الخلاف، للقزويني.
د١٤٨	المعلم بفوائد مسلم، للمازري.
د١٤١	المعونة، للقاضي عبد الوهاب.
د١٤٦	المقدمات المهدات .
د١٥٤	المقصد الحمود في تلخيص العقود، لابن القاسم الجزيري.
د١٣٩	المقصد، لابن شبلون.
د١٥٣	المقنع في الوثائق، لابن مغيث.
د١٤٠	المقنع في مسائل الأحكام، لابن بطال للمتلمس.
د١٤٠	الممهّد في الفقه، لابن القابسي.
د١٥٢	الم منتخب في الأحكام، لابن أبي زمين.
د١٣٧	الم منتخبة، لابن لبابة.

فهرس الكتب

د ١٤٥	المتنقى في شرح الموطأ، للباجي.
د ١٣٥	الموازية.
د ١٤٣	النكت والفرق، لعبدالحق.
د ١٣٩	النوادر والزيادات.
د ١٣٢	الواضحة.
د ١٥٤	وثائق الغرناطي.
د ١٥٢	الوثائق المجموعة، لابن العطار.
د ١٥٢	الوثائق والشروط، لابن الهندي.
د ١٣٧	الوثائق، لابن لبابة.
د ١٥٤	الوثائق، لأبي القاسم ابن سيد أبيه البطليوسى.
د ١٥٣	الوثائق، للباجي.

فهرس المصطلحات:

٤٦٢	الإفلاس.
٧٢٨	الإقالة.
٥٨	الأكثر.
٢٦	الإكراه الملجي.
١٦١	الأكرية.
٤٩٦	الأماراة.
١٠٣١	الأمانة.
٩٩١	الأمر
٨٨٤	الأمر الظاهر.
١٧ ، ٨	الإيجاب.
٣٥١	الاحتياط.
١٠٣	الاستثناء.
٥٣٨	الاستحاضة.
١٢٩	الاستحسان.
٢١١	الاستحقاق.
٦٠١	الاستصحاب.
٨٩٧	الاستصناع.
٤١٩	الاستعارة.
٤٥٠	الاستقالة.
٨٥	الاستناد.
٣٨١	الاستيفاء.
٥٥	الاضطرار.
٣٨	الاعتصار.
٤٢٥	الالتزام.

٣٥٦	الأئمة.
٦٦	الإباحة أو المباح.
١٩٧	الإبراء.
٧٤	الآبق.
١٠٤٤ ، ٢٤ ، ١٢	الاتفاق.
٩٥	الإجارة.
١٩	الإجازة.
٤٢٠	إجماع الأمة.
١٠٤٢	الاجزاء.
٤٣	الأجل.
٢٧٣	أداء الحق.
٩٧٥ ، ٨٢	الإذن.
٢٣٢	الإرددب.
٥٧٩	الأرش.
٤٨٩	الأرض.
٦٧٨	الاستقراء.
٥	الأصولية.
١١٢	الأشباه.
١٠١	الأشهر.
٧٢	الأصح.
٢١	أصحاب مالك.
١٩٩	الأظهر.

٤٦	التخريج.
٧٢٥	التخصيص بالعادة.
١٣٩	التخصيص.
٣٢	التدبير.
١٤٧	التدليس.
٤٤١	التشبيه.
١٢٥	التردد.
٥١٥	الترك.
٢٠٣	التصديق.
٥٦١	التصرية.
٥٣	التصور.
١٩١	تطرق الدين.
٢٩	التعدي.
٣٧	التعذر.
١٨٨	التعريض.
٣٧	التعسر.
١٩٤	التعليل بالملائكة.
٤١٤	تلقي السلع.
٨٠	التبيبة.
٧٢٨	التوالية.
ث	
٥١	ثالثها.
١٨	الشمن.
٥٢٦	ال شيئاً.
ج	
١٦١	الجعل.
٦٢٣	جعل السمسار.

٧	الباب.
٢١٣	البدل.
١٧١	البريد.
٢٢١	بعض الشيوخ القرويين.
٤٢	بعض القرويين.
١٠٧	البغداديون.
٢٥٣	بياض المساقاة.
٦٥٢	بيع الاستيمان.
٤	البيع الجائز.
٤٠٨	بيع الحاضر للبادي.
٣٦٧	بيع الغرر.
٤	البيع الفاسد.
٢٠	بيع الفضولي.
٣٦٨	بيع المجهول.
٦٤٨	بيع المرايدة.
٤	البيع المكروه.
٤	البيع الممنوع.
٧٧	البيع بالبراءة.
٩١	البيع جزافاً.
٣	البيع.
٣٧٨	يعtan في بيعه.
ث	
٢٢	التأويل.
٤٦٣	التحاص.
١٠٤	التحرى.
٦٠١	تحقيق المناط.

فهرس المصطلحات

د	
١٩	الدليل.
٨١	الدوران.
١٩١	الدين الحال.
ذ	
٦٩	الذكاء.
ر	
٢٧٤	الرخصة.
٣	الرسم.
٧	الروضا.
٩٨٩	الرهن.
٥٠	الروايات والأقوال.
ز	
٢٩٣	الزيرعة.
س	
٤٠٩	السعر.
٩٦٨	السفتحة.
١٠	السلعة.
٨٥٧	السلام.
١٨	السمسار.
٣٨٩	السنة.
١٠	سوم السلعة.
ش	
٢٣	الشاذ.
١٩٩	شرط الخلف.

ج	
٢	جمع التكسير.
٢٣	الجمهور.
٢٨	الجنائية.
٣٢١	الجنس.
٣٦٨ ، ٩٧	الجهالة.
ح	
٢٤٦	الحاجة العامة، والخاصة، والفردية.
٢٤٦	الحاجة.
٢	الحد.
٦١٠	الحرابة.
١١٠٧	الحرز.
٢٢	الحق.
٣٣	الحملة.
٤٧٦	حالة السوق.
١٠٢١	حوز الرهن.
٧٩٧	الحيازة.
٢١١	الحيلة.
خ	
٢١١	الخداعة.
٣٦٧	الخطر.
٢١١	الخلابة.
٧٣	الخلاف في حال.
٧٣	الخلاف في شهادة.
٤٨٤	الخيار.

فهرس المصطلحات

ظ	
٩	الظاهر.
١١٣	الظن.
ع	
٧٠	العادة.
٢٠١	الuarية.
١٣٩	العام.
٣١	العقل.
٦٣٦	العدل.
١٠٢٢	العدل في الرهن.
١٨٧	العدة.
١٨٧	العدة.
٩٠٧	ال العراقيون.
٣٩٦	العربون.
١٣٠	العرض.
١٠٨	العرف.
٨	العقد.
٨١	العكس.
٤٨٦	عمل أهل المدينة.
١٦٧	المهدة.
٥٣٣	العيوب العرفية.
٤٤	العيوب.
٣١	العين.
٤٧٨	العينة.

الشرط.	
٧٢٨	الشركة (المذكورة مع التولية والإقالة).
١١٢	الشركة.
٦٤٠	الشفعه.
٣٥٠	الشك.
٨٠٨	الشيخان.
٥٨٩	شيخنا.
ص	
١٠٨	الصاع.
١٠٥	الصبرة.
٧٧	الصحيح.
١٨٠	الصرف.
٨٣	الصفقة.
٢١٨	الصلح.
٣٢١	الصنف.
ض	
٢٥	الضغط.
٣٦	الضمان.
ط	
٨١	الطرد.
٢٣	الطريق أو الطريقة أو الطرق.
٦٤٨	الطواف.

فهرس المصطلحات

١٢	القيمة.
ك	
٣٧	الكتاب.
٨٨	الكتابة.
١٥٤	الكثير.
٨٥٨	الكراء المضمون.
١٦١	الكراء.
ل	
٦٠	لا بأس.
١٦	لزوم العقد.
٨٣٤	اللعان.
م	
١٢٩	ما فيه حق توفية.
٤٩٥	ما لا يُعرف بعينه.
١٢٩	ما ليس فيه حق توفية.
٢٤	المانع.
١١٥	المتأخرن.
١١٥	المتقدمون.
٤١٩	مجاز المشاهدة.
٣٣٢	الحاقة.
١٧	المختار.
٦٠٩	المدبر.
٢٤٧	المدنيون.
١٩	المذهب.
٧٣٥	المراجحة.
٢٦١	المراطلة.

٣٨٥	الغبن.
٣٦٧	الغرر.
٢٨	الغرم.
٢١١	الغش.
٧٨	الغصب.
١١٠٦	غلبة الظن.
٦٥٢	الغلط.
ف	
١٦	الفرع.
٢٤	الفسخ.
٢١٤	الفصل.
١٩	الفضل.
٤٨٥	الفقهاء السبعة.
١٤٢	الفلوس.
ق	
٢٩٠	القاضيان.
١٧	القبول.
٢٣١	القراض.
٩٦٣	القرض.
٦٧٩	القرعة.
٢٢٤	القرويون.
١٠١	القسمة.
٢٧٤	القضاء.
٥٢٧	القطاعة.
١٣	القياس.

فهرس المصطلحات

٩٩٧	المهایأة.
٣٦٤	المواضعه.
٧١٢	الموضحة.
٣٦٩	المیاومه.
ن	
٤٠٤	النجش.
٨٩	نجوم الكتابة.
١٤	الندم.
٧٤	النقد.
١٦	النكاح.
٨٧	النكتة.
٢	النوع.
ه	
٤٠	هبة التواب.
و	
١٢٧	الواسع.
٧٠٧	الواضح.
١١٦	وجه الصفقة.
١٨٥	الوديعة.
٢٤٦	الورع.
٦	الوصي.
٦٥٠	الوکالة.
١٠٨	الوهم.
٩٣٠	الویة.

٢٨	المرافق.
٤٨٠	المراوضة.
٣٥٤	المُزَابَّة.
١٠	المسألة.
٢٥٣	المساقاة.
٣٦٩	المساندة.
١٠	المساومة.
٣٦٩	ال المشاهرة.
١٦	المشهور.
٤٩٩	المشورة.
٢٤٧	المصريون.
٢٧	المضغوط.
٨	المعاطاة.
١١٩	المعروف.
٤٨٧	المغاربة.
٤٦٢	المفلس.
١٥٢	المفهوم.
٩٧٦	المقاصلة.
٣٦٧	المقامرة.
٤٠١	المقاواة.
٢٥	المكره.
٦٩٢	المكْس.
٣٧٥	الملامسة.
٣٧٥	المتابدة.
٤٦	المنصوص.
٧١٢	النقلة.
٩٩٧	المهاناة.

فهرس المصطلحات

٨٨	يمين البر.
٨٨	يمين الحنث.
٨٨	اليمين.

٨٠١	ي
٩٠٠	اليسير. اليسير جداً.

فهرس القواعد والضوابط.

الصفحة	
٢٥٥ ، ٢٣٦	الأتباع هل يعطى لها حكم متبعاًها أو حكم نفسها؟
١٩٧	الإبراء مما في الذمة قبض.
٧٤٥	الأجل له حصة من الثمن، ويختلف الشمن أيضاً بقرب الأجل وبعده
٨٥٧ ، ١١٣	إذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها.
٧٧٣	إذا تقابل مكرهان أو محظوظان أو ضرران ولم يكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أحدهما.
٢٩٩	إذا دار الشيء بين الغالب والنادر، فإنه يلحق بالغالب.
١١٦	إذا رد وجه الصفقة انتقض البيع في الجميع، وليس له التمسك بالباقي.
٦٦١	الأصغر هل يندرج في الأكبر، أو لا؟
٢٩٩	الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر.
٥٥٩	الأصل إعمال الشروط ما لم يعارض ذلك كتاب أو سنة.
٨٤٣	الأصل أن لا معاملة إلا بعد الشivot.
٨٤٥	الأصل أن يرجع إلى العرف.
٨٣٠	الأصل استصحاب الملك.
٣٧٠	الأصل الجواز.
٦٦٣ ، ٦١٤ ، ١٧٥	الأصل السلامة إلى حين العقد.
٦٦٣	الأصل انبرام العقد.
١٧٥	الأصل انتفاء الضمان عن المشتري، فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق.
١٥٧	الأصل براءة ذمة المشتري من الشمن.
١٥٧	الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل.
٨٤٦ ، ٨٤٣	الأصل بقاء المثمون بيد البائع.
١٦٥ ، ١٥٧	الأصل بقاء ما كان على حاله.

٣٥	أصل سخنون في كل بيع حرام أن البيع غير منعقد، وهو بعد القبض على ملك البائع.
٨٤٨، ٨٣١	الأصل عدم انتقال الملك.
٨٤٣	الأصل عدم خروج الشمن من ذمة المشتري إلا ببينة أو إقرار.
٥٨٥	الأصل في البيع لزومه.
٦٣٩	الأصل في اليمين أن تقلب على نحو ما توجهت.
١٠٣	الأصل في بيع اللحم الغيب أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم الغيب، وما لا يدخل بالعقد في ضمانه فهو بيع اللحم الغيب.
٨٣٢	الأصل في كل من كان القول قوله، فنكل عن اليمين أن يخلف الآخر، ويكون الأمر على ما قال، فإن نكل كان الأمر على ما قاله الأول.
٦٣٣	الأصل لزوم العقد.
٢٧٤	الأصل منع الرخص.
١٨٦	الأصل منع المعادة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية.
٧٣٢	الإقالة أوسع من الصرف.
٧٥٤، ٧٥٣، ١٣١	الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان؟
٢٣٦	الأقل يتبع الأكثـر.
٢٦	الإكراه الملجم يمنع التكليف.
١٧٢	الأمن في العروض أقوى منه في الحيوان.
٤٢٨	إن تساوى الأجلان فاحكم بالجواز ولا تبالي باختلاف الشمن، وإن تساوى الشمنان فاحكم بالجواز ولا تبالي باختلاف الأجلين، وإن اختلفا فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن رجع إليها مثل ما خرج منها أو أقل جاز، وإن رجع إليها أكثر امتنع. (في بيع الآجال).
٩٨٥	إن كان الدينان عرضاً فما حل أو كان أقرب حلولاً فمقبوض عن الآخر، فإن أوقع في ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك امتنع، وإلا جاز.
٣٣٧	إن لم يكن للشرع في الشيء معيار من كيل أو وزن، فالمعتبر العادة العامة.
٩٣٤	الأوصاف التي تختلف بها القيمة يرجع فيها إلى العرف.
١٩	إيجاب المحجور كالعدم.
١٥١	اجتماع معلوم ومظنون في عقد يصير في المظنون غرراً لم يكن فيه.

٤٥٣	اختلاف الأعراض دليل على اختلاف الأغراض.
٨٥٦	اختلاف البلدان كاختلاف الآجال.
٢٣٣	اختلاف في اليسارة هل هي معتبرة في نفسها، أو بالنسبة، كالبيع والصرف في دينار واحد، هل يشترط أم لا؟.
١٧٩	اختلاف في حكم النادر في نفسه أو إجراء حكم الغالب عليه.
٢٤٠	اختلافوا في جزء الدينار هل هو دراهم في الحال اعتباراً بالمال، أو ذهب إلى يوم القضاء فيصير دراهم لانتفاء الجزء وامتناع الكسر.
٢٤٠	اختلافوا هل المراجع ما ترب في الذمة، وهو ما سماه المتصارفان، أو المراجع ما يوجه الحكم؟
١٠٠٨	اشتراط السلف في المداینة والمبایعة منوع، والتطوع به كهبة المدیان.
٢٠٠	اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟.
١١١٤	اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساداً، هل يعتبر أم لا؟.
ب	
٧١٣	بيع الخيار منحل على المعروف.
٥٠٨، ١٩٠، ٤٥	بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟
٧٢٧	بيع الطعام قبل قبضه متبعده به.
٦٨٩	البيع الجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتابعين، أم لا؟.
٦٧٤	البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتعاون عن تقادص؟.
٥٨٩	البيئة إذا شهدت بصحة العقد يكون وقوع الفساد بعيداً.
ت	
٦٣	تبديل الصفات وتغيير الأسماء والأشكال للأجسام تقتضي تبدل الأحكام في النجاسة.
٤٢٩	التحليل إنما يكون على ما يحتاج إليه غالباً لا نادراً.
٦٣٩	التدليس يكون من جهة البائع دون المبائع.
١٠٢٠، ٥١٥	الترك هل هو كال فعل، أو لا؟.
٥٩٠	التصروفات الاختيارية تدل على الرضا، وما لا يدل على ذلك كالتصرف حالة الاضطرار.
١٠٠٨	التطوع بالسلف في المداینة والمبایعة كهبة المدیان
١٦٨	تعجيز الشمن بغير شرط قرض.

١٩٣	التعليق بالمنظنة لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة، كالقصر في الصلاة للملك.
٨٨٨	التهمة لا ينظر إلى صورها، وإنما ينظر لقوتها.
١١٧ ، ١٥٥ ، ٢٧٠ ، ٣٨٣ ، ٦٨٦ ، ٥٧٣ ، ٥٥٥	الثالث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير.
٨٤٨	الشمن يختلف بالكثرة والقلة؛ لاختلاف أحوال البيع من بت وخيار.
٧١١	جنابة البائع خطأ لا تكون ردًا للمبيع.
٧١٤	جنابة العمد دالة على الرضا.
٣٣٦ ، ٢٤١	الجهل بالتماثل فيما لا يجوز في التفاضل كتحقيق التفاضل.
٩٦	الجهل بالشمن أو الشمون جملة وتفصيلاً مبطل للبيع.
٨٣١	الجهل يتزول منزلة الفوات.
٨٣١	الحاكم لا يحكم بالمندوبات.
٨٣٦	حكم الحاكم هل يتناول الظاهر والباطن، أم لا يتناول إلا الظاهر فقط، وهو الصحيح؛ لأنه لا يحل حراماً.
٨٣٥	الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترت الأحكام؟
١٢٥	الحكم للأغلب.
١٠٤٥	حوز العبد حوز لسيده.
٦٨٠ ، ٦٦٩ ، ٦٤٠ ، ٥٩٢ ، ٥٦٥ ، ٥٠٩	الخروج بالضمان.
٦٣	خلاف العلماء رجنة للناس.
٨٥٩	الخوف إنما يستعمل في المتوقع، لا في الواقع.
٢٢٧	الاختيار الحكمي ليس كالشرط.

٩	دليل الرضا كصریح الرضا.
١٩٩	الدناير والدرارم إن عينت في الصرف تعینت، وإن لم تعین فإنما تعین إما بالقبض، وإما بالمخارقة.
١٩٨	الدناير والدرارم تعین في ذوي الشبهات.
ذ	
١٠٣١	الذمة لا تقبل الأشياء المعينة.
١٤٦	الذمة لا يكون فيها مجھول.
٥٩٩	ذهب المنافع المقصودة في البيع تصیره كالعدم.
٤٤٨	ذوات القيمة لا يقوم المثل فيها مقام المثل.
ر	
٨٩٥	ربا الزیادة في العروض تقدماً جائز.
١٠٢٩	الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكاً لمن له المال الأصل.
١٠٧٣	الرجوع في الرهن لا يجوز.
٧٩٧	الرخص لا يتعدي بها موضعها.
٦٦٥ ، ٦٤٣ ، ٦٢٨ ، ٢١٣ ، ٤٤	الرد بالعيوب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟
٩٩٠	الرهن لا يتم بمجرد القبض حتى يكون المالك هو الذي أقپضه إياه، وأذن له في قبضه.
ص	
٢٤	السفه لا يلزم به البيع.
٢٧٨	السکة والصياغة في القضاء كالجودة.
٥٨٦	السکوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا؟ وهل هو إذن فيه أو لا؟
٥٨٥	السکوت من غير عذر كالقول.
٣٢	السلف معروف.
ش	
٤٦٤	شرط ضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك: التحاد الجنس.

٧٦٨	الشرط مقيد بمشروعه.
٤٢٢	الشرع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله بغير عوض وأخذ العوض عليه سحت.
٦٣٠	الشرع منع من التفرقة بين ما لا يستغني أحدهما عن الآخر.
٧٤٩	الشفعه هل هي بيع؟ أو استحقاق؟
ص	
٨٨٠	الصغر والكبار من سائر الحيوان مختلفان، إلا في جنسين: الغنم وبني آدم.
٦٨٣	الصفقة إذا استحق جلها انفسخت كلها.
٢١٥	الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها.
٢٦٠	الصورة الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟.
٢٦٧	الصياغة مقصودة لنفسها.
ص	
٣١٠	ضابط الجنس في الطعام الاستواء في المنفعة.
٢٤٥	الضرورات تبيح المحظورات.
٢٣٥ ، ٢٣٤	الضرورة تدعو إلى العفو عن الغرر اليسير غير المقصود.
٢٤٥	الضرورة لم يثبت أن الشرع اعتبرها. (في إياحتها للربا).
ط	
٩٨٢ ، ٧٢٣ ، ٧١٨	الطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه.
٢٠٣	الطوارئ هل تراعي أم لا؟ ثالثها: تراعي القريبة فقط.
١٨٩	طول المجلس بعد التعاقد، وقبل التقاضي كالمفارقة بالأبدان في إفساد الصرف.
ع	
٤٢٣	العادة طلب المكافآت على السلف بالسلف.
٧٢٥	العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتحصص العام.
٦٣٢	العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟
١١٢١	العبد لا يتبعه ماله إلا أن يشترطه المشتري.
١٠٦١	عقد الرهن يسقط بالقول كما أنه يلزم به.

٨١٥، ٧٩٥، ٦٢٩	العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا؟
٥٧	العلة إذا زالت هل يزول الحكم بنزاها أم لا؟
٥١٢، ١١٣	علم أحد المتابعين بالفساد يوجب فساد البيع.
٥١٢، ١١٣	علم أحد المتعاقدين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره.
٩٢	على كل باائع أن يمكن من المبيع.
٦٥٠	العهدة لا تتقلل.
٥٨٧	العيوب تقدم وتحدث.
ج	
٤٢٢	الغالب دفع الأقل لتحصيل الأكثر لا العكس.
٩٠٤	الغالب في الشرع كالمتحقق.
٥٢٢	الغالب فيمن وجد رجحاً لا يدفعه لغيره.
٨٥٠	الغالب مبادرة الزوج إلى الوطء عند إرخاء الستر.
٣٦٨	الغرر الكبير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه.
ف	
٥٨٥	الفعل الدال على الرضا كالمقول.
ك	
٢٦٩	قصد المعروف مخصوص للعمومات.
٧٨٩	قصر الرخصة على محلها.
٢٧٦	قضاء الأفضل قبل الأجل في البيع ممتنع.
٥٢٨	القطاععة لازمة.
٥٨٧	القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة.
٨٤٨	القول قول مدعى الصحة.
٨٤٨	القول قول من ادعى البت عند الاختلاف في الخيار.
٨٤٢	القول قول منكر التناقض عند الاختلاف في انقضاء الأجل.
ك	
٧١٩	الكتابية ليست بدين ثابت.

١٠٣٢	الكتاب هل هي شراء رقبة؟ أو شراء خدمة؟
٥٢٨	الكتاب هل هي من ناحية العتق؟ أو من ناحية البيع؟
١٠١١	كل ما جاز في البيع جاز في الرهن من غير عكس.
٤٤٦	كل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نقدا، فلا يجوز أن يقضى أحدهما من ثمن الآخر، وكل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلى أجل فلا يجوز أن يقتضى أحدهما عن ثمن الآخر.
٩٦٣	كل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه.
٥٨٦	كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق فإنه يقوم مقام النطق.
٥١٤	كل ما يعد من المشتري قبولا فهو من البائع إذا كان له الخيار فسخ.
ل	
٢٧٦	لا تجوز الزيادة في العدد في الصرف.
٦٠٩	لا ضرر ولا ضرار.
١٠٨٨	لا بيع ملك الإنسان إلا بعد سبب يوجب بيعه.
٧٣٢	لا يجوز تأخير الإقالة اليومين والثلاثة بشرط.
٧٢٥	لا ينحصر العموم بالعادة.
٤٨	لا يدفع الضرر بإثبات ضرر.
٢٧٤	لا يصح القياس على الرخص على الصحيح.
١٣٣	لازم القول قول.
١٥٢	ليس من شرط البيع عندنا أن يرى جميع المبيع.
م	
٦١٤	ما جهل أمره فهو على السلامه حتى تقوم ببينة.
٩٨٥	ما حل أو كان أقرب حلولا فهو مقوض عما لم يحل، أو عما هو أبعد حلولا.
٤٢٢	ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا.
١٩٢	ما في الذمة هل هو كالحال أم لا؟
١٩٧ ، ١٤٥	ما في الذمة هل يتبعن أو لا؟
٩٨٦ ، ٧٧٨ ، ٥١٨ ، ٤٤٧ ، ٤٣٠ ، ١٩٣ ، ١٨	ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟
٤٣٩	ما لا يعرف بعينه يقوم المثل فيه مقام عينه في أكثر المسائل.

٩٠٦	ما لا يقدر على تسليمه عند الأجل، ولا تعرف له صفة يوصف بها يمتنع بيعه، سواء وصف أم لا.
١٠٨٦	ما يتعلق به حق للغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق للغير يعذر فيه، إن كان مما يسعه ترك تعلمه، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله.
٧١١	ما يحدث من العيوب في زمن الخيار كالعيوب القديم.
٢٥٨	المبادلة لا يراعى فيها القدر بالوزن، وإنما الاعتبار بالعدد.
٤٨	المبيع بالختار على ملك البائع وخراجه له.
٦٦٣	المبيع في زمان العهدة في ضمان البائع.
٤٣٢	المتهم عليه كالمدخول عليه في بيع الآجال.
٤٤٨	المثل يقوم في ذوات القيمة.
٧٦١	المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟.
١١٢	المذهب أن المتابعين إذا سموا لكل سلعة ثنا ثم طرأ عيب أو استحقاق لا يلتفت إلى تلك التسمية.
٢٦٥	المذهب يساوي ما كان ثمنه من سكة واحدة قطعاً، بخلاف الطعام.
١٠٩٠، ٦٨٢، ١٧٤، ٦٣، ٥٧	مراجعة الخلاف.
٢٠٣	مراجعة الطوارئ.
٨١٩، ٧٦٦، ٧٢٣، ٣٨٤، ١١٧، ٩٢	المستثنى هل هو مبيع أو مبقى؟
٥١٢	المعروف أن علم أحد المتابعين بالفساد يوجب فساد البيع.
٣٦٦، ٧٨	المعروف منع شراء ما فيه خصومة.
٢١٠	المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا؟.
٢٦٨	المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره.
٧٥٤	المعول عليه المعنى، دون اللفظ.
١٩٧، ١٤٥	المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً.
١٠٦٤	المقر على نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره.
٢٩	المكره لا يلزم ببيع ما أكره عليه.
٢٢٣، ١٧٤، ١٦٧، ١٣٣	الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟.
٦٦٥، ٥٢٧، ٥٠٨	
٧٢٣	الممتنع من بيع الطعام ما توالى فيه بيعتان، لا يتخللهما قبض.

٣٩٥	من آخر ما عجل عد مسلفا.
٤٦١ ، ٣٩٥	من آخر ما وجب له عد مسلفا.
٢٥٣	من أصلنا التحرير بالأقل.
١٨٢	من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.
٤٢٦	من باع سلعة تعرف بعينها إلى أجل ثم اشتراها فاعتبر ما خرج وما رجع وألغ الوسط فإن جاز وإلا بطل.
١٩٦	من خير بين شيئين فاختار أحدهما، هل يعد كالمتسلق أو لا؟
٧٢٤	من صار إليه الطعام من المشتري بأي وجه كان، من صدقة أو هبة أو قرض أو اقتضاء من قرض أو ميراث، يحل محل المشتري، فلا يجوز له بيعه قبل استيفائه.
١٩٢	من عجل ما لم يجب عليه، هل يعد مسلفاً أو مؤدياً؟
٧٦١	من غلط على ماله، فإنه يرجع في القيام دون الفوات..
٥٢٢	من مات عن حق فلورثته.
٣٩	من ملك أن يملك، هل يعد مالكاً أم لا؟
٩٤	من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟
٧١	النافع إذا كانت ممنوعة شرعاً فهي كالمعدومة حسا.
٧٢٧	منع بيع الطعام قبل قبضه متبعده به.
٤٢٥	منع مراعاة التهم البعيدة.
٣٦٤	النفعية إذا استندت إلى معين أشبهت المعينات المقوضة.
٢٦٣	مهما انحصر فضل الجودة في النقد من جانب جاز، وإن دار من الجانبين امتنع. (في المراطلة).
٨٥٦	المواضع كالآجال.
١٩٥	الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة.
ن	
٧٢٠	النظر إلى الجزاف هل هو قضى أم لا؟
١١٤	النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟.
٣٤٦	النهي يدل على الفساد إلا بدليل. (أصولية)
٤٠٥	النهي يدل على فساد المنهي عنه. (أصولية)

١٧٩	نواذر الصور هل يعطي لها حكم نفسها أو حكم غالها؟
	لدو
٦٢٩	هل العقد يتعدد بتنوع المبائع كما يتعدد بتنوع البائع؟ أو لا؟
٦٠٩	ولد الحرث من العبد حر، وولد الأمة من العبد عبد، وولد العتق بعضها بغير لتها، وولد المدبرة مدبر.
	ي
٧٤٥	يجب ذكر كل ما لو علم المشتري به قلت رغبته، (في المراححة).
٥٧	يجب وجود الحكم مع العلة حيث وجدت.
٩٦٣	يجوز قرض كل ما يصح السلم فيه إلا الجواري.
١٠٦١	يد الأمين بعد الإذن كيد الراهن.
١٠٨٩، ٧٢٧	اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أو لا؟.
١٨٤	يد الوكيل هل هي كيد الموكيل أم لا؟.
٨٥٨	اليسير تبع، فيعطي حكم متبعه.
٢٦٩	اليسير هو الذي يسمح به في العادة غالباً.
٤٤٥	يعتبر في الطعام مطلقاً أن من باع طعاماً إلى أجل لم يجز أن يشتري بذلك الثمن ولا بعده طعاماً، إلا أن يكون كيله وصفته.

فهرس المسائل والفوائد الأصولية:

٢٦	الإكراه المُجَرَّى يمنع التكليف.
٩٩١	الأمر حقيقة في القول المخصوص.
١٧	الإيجاب.
٣٥١	الاحتياط.
١٢٩	الاستحسان.
٦٠١	الاستصحاب.
٣١٩	الباء السببية.
٦٠١	تحقيق المناط.
٥٦	تخيير الفروع على الأصول.
٧٢٥	تخصيص العموم بالعادة.
٥٣	التصور.
١٨٨	التعريض.
١٩٤	التعليق بالمنظنة.
٩٧	الجهالة.
١٠٨، ٧٠	الحكم بالعرف والعادة.
١٣٩	الخاص يُقضى به على العام.
٩	الدلالة.
٨١	الدوران.
٢٧٤	الرخصة.
٢٠	الشرط.
٣٥٠	الشك.
٨١	الطرد والعكس.
٩	الظاهر.
١١٣	الظن.

فهرس المسائل والفوائد الأصولية

٧٠		العادة.
١٣٩		العام.
١٠٨		العرف.
٤٨٦		عمل أهل المدينة.
٩٩٤		الفاء تأيي للتسبيب.
١١٢٣		
١٣		القياس.
٨٠٤		الكاف لقياس.
٨٠٤		الكاف للتمثيل.
٨		لا يلزم من نفي الدلالة الوضعية نفي مطلق الدلالة.
١٥٢		المفهوم.
٩٩٣		من تكون سببية أو لابتداء الغاية.
٥٣٣		من لبيان الجنس.
١٠٩		من للتبييض.
٩٩٣		
٧٢، ٣٤		الئهي يدل على الفساد إلا بدليل.
٣٤٦		
١٠٨		الوهم.

فهرس الكلمات الغربية المشروحة:

٣٠١	الآيسون.
٦٩٨	الأهراء.
٤٠٨	أهل العمود.
٧٦	الأوهاق.
٩٤٤	اجترى.
٢٨٩	الادخار.
٥٠٧	الاستئناف.
٩٧٠	اغترى.
٦١٢	الافتراض.
٦١٢	الاقتراض.
٢٨٨	الاقتنيات.
٢٨٢	انعدام الفلوس.
٧٦٤	انعقاد الشمر.
ب	
٧٨١	الباكورة.
٤٦٠	البرذون.
٧٩٠	البرْيَّ.
١٥٣	البتر.
١١٩	البسر.
٣٢٤	البشماط.
٧٨٦	البطن في الشجرة.
٢٧٣	البَكَرُ.
٣٠٤	البلح.

٥٦١	الإِبَان.
٣٢٤	الأَبْرَار.
٦٠٨	أَبْيَن.
٤٠٥	الإِتَالِف.
٣٩٨	الإِنْغَار.
٦٧٦	الإِخْلَاء.
٢٩٠	الإِدَام.
١٧٣	الإِدْرَاك.
٢٤٤	الأَرْبَاع.
٨٥٠	إِرْخَاءُ السُّتُرِ.
٥٤٤	الأَضْبَطُ.
٦٦٥	أَطَاع.
١٥٣	الْأَعْدَالُ.
٩٣٣	الْأَعْرَابُ.
٩٩٧	الْإِفْرَازُ.
٧٦	الْأَفْلَاءُ.
٢٩٨	الْأَقْطُ.
١٢٥	الْأَكَارِعُ.
٣٨٥	الْأَكْوَامُ.
٤٩٢	الْأَمَدُ.
١٤٠	الْأَنْدَرُ.
٢٤٤	الْأَنْصَافُ.

فهرس الكلمات الفريدة المشروحة

٢٦١	التمييز.
٧٥٧	التصل.
٥٥٣	التهور.
٣٥٧	التّور.
٧٠٣	الشّوى.
٣٥٢	البيس.
ث	
٩٥٣	ثوب صفيق.
ج	
١٠٩٨	الجارية الفارهة.
٣٦٥	الجَدَاد.
٣٦٥	الجَدَاد.
٥٤٦	الجذام.
٩٤٠	الجَذَع من الحيوان.
٩٢٩	الجوز.
٩٢٣	جرون.
١٤٠	الجرين.
٣٦٥	الجزاز.
١٢٠	الجزور.
١٠٣	الجس.
٦٢٣	جعل السمسار.
٢٤٩	جفن السيف.
٩٣١	الحَفَنة.
٧٤٠	الجلّاسُ أو الجليسُ.
٣١٥	الجلّبان.
٣٠٥	الجمّار.
٧٨٥	الجَمِيز.

٧٦٥	البور.
١٤٠	البيدر.
ت	
١٨٠	التابوت.
٧٦٤	تأثير النخل.
٧٦٤	تأثير في التين وما لا زهر له
٣٢١	التايل.
١٤٢	التبر.
١٠٥	التبّن.
٧٨٢	تحمار.
٦٧٥	التخلية.
٥٤١	التخت.
٦٦١	التدخل.
١٠٥	التلدية.
٧٦٤	تدكير النخل.
٩٤٦	الترجم.
١٥٧	التسوس.
٩٥٧	تشاحّاً.
٢٤١	تشفوأ.
٧٨٢	تصفار.
٧٨٦	طعم بطين.
٧٣٨	التطوية.
١٣٣	التعسف.
٥٦٠	التغريب.
٤٠١	الستاوي بين الشركاء.
٤٠١	تقاویاہ.
٥١٧	التلوّم.

فهرس الكلمات الغربية المشروحة

٧٨٩، ٩٩	الخوص.
٤٣٤، ٢٤٣	الخروبة.
١٥٣	الخنز.
١٣٦	الخشبة.
٥٣٤	الخصاء.
٥٤٩	الخفاض.
٢٢٨	الخلخال.
٧٧٨	اُخْلَفَة.
د	
١٠٤	الداجن.
٥٧٧	الدبرة.
٦٣	الدبغ.
١٠٦	الدرّاس أو الديّاس.
٢٠٧	الدرّاهم الزيف.
٢٧٧	الدرّاهم والدنانير الحمدية
٢١٢	الدرّهم السُّتُوق.
٧٧٠	الدفن.
٦٠٢	الدِّمَامِيل.
ذ	
١٠٤١	الذبّ.
ر	
٣٧٢	الرائعة.
١٦٨	الرّباع.
٢٧٣	الرّباعي.
٢٩٤	الرّبوي.
٥٣٧	الرسحاء.

٨٧٣	الجِواد.
١٤٠	الجوخان.
٧٤٦	الجُور.
ح	
٩٥	الحائط.
١٨٠	الحانوت.
٢٥	حبس الوالي المال.
١٠٧، ٩١	الحدس.
٩٩	الخز.
١٤٠	الخُزْمَة.
٣٦٥	الخُصَاد.
٩١	حلية السيف.
٨٧١	الحُمَار الأعرابي.
٨٧١	الحُمَار الفاره.
٢٤٩	حملة السيف.
٦٠٢	الْحُمَى.
٨٧٣	حواشي الخيل.
٤٠٠	الحووز.
٨٧٨	الحولي.
٩٧٩	الحِيرَة.
خ	
٩٣٣	الخَبَط.
٥٤٩	الختان.
٥٠٩	الخراج.
٢٤٣	الخاريـب.
٣٨	الخرثـيـ.

فهرس الكلمات الغريبة المنشورة

٧١	السياق.
ش	
٣٥٢	الشارف.
٨٠٩	الشُّرْب.
٧٤٩	الشَّقْصَن.
٦٠٣	الشلل.
٣٢٤	الشَّمَاج.
٣٠٢	الشَّمَار.
٣٢١	الشُّوْنِيز.
ص	
٩٣٠	الصَّحَّفة.
٦٠٢	الصُّدَاع.
٩٢٧	الصَّدَر.
٣٦٥	الصِّرام.
٥٢	الصِّقالَة.
٧٨٢	صلاح الشَّمَرَة.
٢٦٥	الصنجة.
٥،٧٠	الصوْلَجَان.
٧٩٠	الصيحياني.
ط	
٧٧١	الطاَقات.
٣١٨	الطباهجة.
١٠٠٧	الطبع.
٧٣٧	الطرَاز.
٣٠٤	الطلَّع.
٣٧١	الطعم.

٦٧٦	رأسُ الدابة.
٩٤١	الرَّعَيَّة.
٧٧١	الرُّفُوف.
٧٦٠	رَقْمُ الشُّوب.
٦٠٣	الرَّمَد.
٣٧٢	الرَّمَكَة.
٦٠	الروث.
٣٣٥	الرَّيْع.
ز	
٥٤	الزَّبَل.
٢٩٣	الزَّرِيعَة.
٥٤٢	الزَّغَر.
٣٩٤	الزَّق.
٥٣٧	الزلاء.
١٤٠	الزَّهُو.
٣١٨	الرِّيرِيَاج.
س	
١٦٣	الساج.
٦٤	السباع العادية.
٦٤	السبع.
٣١٨	السُّكَبَاج.
٢١٩	السكة.
١٢٤	السلب من الذبيحة.
٢٩٤	السلت.
٣٣٠	السَّلَق.
٢٧٨	السمراء.
١٨٩	السوار.

فهرس الكلمات العربية المشروحة

٥٤١	الفحولة.
٧٦٩	الفنان.
٢٨٦، ٢٨٥	الفرادي من الدنانيين.
٨٧١	الفراهة.
١٠٣٠	فرخ التَّخلة.
١٠٥	الفرك.
٨٥٥	الفُسطاط.
٣٢٧	الفقاع.
٣٢٧	الفقع.
١٣٥	القوس.
٦٨	الفنادق.
ج	
٢٨٥	القائمة من الدنانيين.
٨٧٧	القارح.
٥٥٥	قاعة الدار.
٣١٩	القديد.
٢٧٨	القُراضَة.
٧٨٣	القرْط.
٧٨٣	القرْط.
٢٩٥	القرطم.
٧٨٣	القرَط.
٣٠٢	القرفة.
٧٠	القصاب.
٧٣٧	القصَّارة.
٦٢١	قصرية الصباغ.
٩٣١	القصعة.
٤٤٦	الفصيل.

٢١٨	الطوق.
١٦٣	الطيلسان.
ع	
٤٣٤	العُتُق.
٥٩١	العَجَف.
٢٧	العذاب.
٥٥	عَذَرَ.
٥٣٠	العرصَة.
٣٨٤	عَسْب الفحل.
٥٤٤	العَسَر.
٨٢٤، ٢٩٥	العصَفَر.
٤٧٣	العطاء.
٣٣٦	العَفِن.
٧٦٤	عقد الزهر.
٢٩٤	العلس.
٥٩٥	العلقة.
٥٣٦	العليّ.
٩٠٢	العوز.
ع	
١٣٨	الغرارة.
٢٨	الغرم.
٣١	الغلة.
١٠١٥	غلق الرَّهَن.
ف	
٧٣٨	الفتل.
٣٧١	الفحل.

فهرس الكلمات الغريبة المشروحة

١٠٤	ما لا يُستحي.
١٠٤	ما يُستحي.
٣٣٠	الماء الصرف.
٩٧٩	البارأة.
٥٣٤	الجَبُوب.
٢٨٥	الجموعة.
٢٧٨	الحمولة.
١٧٠	المدارعة.
١٤٠	المربد.
٧٢	المرض المخوف.
٦١٤	المسخوط.
٩٦٩	المسغبة.
١٤٢	المسكوك.
٣٤٣	السموط.
٣٧٣	المضامين.
٩٩	المعادن.
٧٨٧	مُعَرَّأة.
٢٨	المغرم.
٣٠٠	المقناة.
٣٧٣	الملاقح.
٢٩٨	المخوض.
١٧٧	المناجزة.
٧٦	المهار.
١٣٦	المؤونة.
ن	
١٨٨	النّجاد.
١٢٨	نحا.

٢٩٦	القبض.
٣٦٥	القطاف.
٢٩٤	القطاين.
٢٨٢	قطع الفلوس.
١٠٥	القفيز.
١١٤	القلال.
٦١٢	القلانس.
٥٤٨	القلف.
٨٧٤	القلوص.
٣٣١	القللي.
٢٨٨	القوت.
٥٩٤	القود.
٦٨	القياسير.
ك	
٣١	الكبل.
١٥٣	الكتان.
٣٠٢	الكراؤيا.
٣١٧	الكرِسْنَة.
٣٠١	الكرزبرة.
٣٢٤	الكعك.
٢٦٥	كفة الميزان.
٣٥٩	الكلاءة.
٧٣٨	الكمد.
٣٠٢	الكمونان.
٣٨٥	الكوم.
٦٠٢	الكَيِّ والكَيَّة.

فهرس الكلمات الغريبة المشروحة

ج	
٢٧٦	. الْوَأْيِ.
١٠٤٠	. الْوَجِيبَةُ (في كراء الدار).
٣٧٢	. الْوَحْشُ.
١٠٦٩	. وَدَاهُ.
٢٤١	. الْوَرِقُ.
٩٤٥	. الْوَسْطُ.
٧٨٩	. الْوَسْقُ.
٦٠٢	. الْوَعْكُ.
هـ	
٩٠٧	. يَؤْخُذُ بِالْقُوَّةِ.
٢٨	. يَتَقَىِ.
٣١٣	. يَضَارِعُ.
٩٤٦	. يَغْتَوِرُ أَنَّ.
١٣٨	. يَهْجُسُ.

٦٤٨	. التَّحَّاسُ.
٩٠	. النَّصْلُ.
٥٧٧	. النَّغْلُ.
١٦٤	. نَفَاقُ السَّلْعَةِ.
٨٨٨	. النَّفْشُ.
٢١٩	. النَّقْرَةُ.
١١٢٨	. النَّمَطُ.
٧٨٣	. النَّورُ.
٩٢٣	. النَّبِرُوزُ.
٨٢٤	. النَّيلُ.
١٨٩	. هَاءُ وَهَاءُ.
٤٣٤	. الْهَاشِمِيَّةُ.
٦١٣	. الْهَدْرُ.
٣٢٠	. الْهَرِيسَةُ.
٨٧٤	. الْهَمَلاجُ.

فهرس البلدان.

٤٦١	صفد.
١٣٥ د	صقلية
٢٩٤	صنعاء.
١١١٢	طرطوشة
٨٢٣	العراق
١٠٥ د	فاس.
٨٠٥	الفسطاط
٧٧٣	القيروان
٨٣	الكوفة.
١٢٤	المدينة.
١٠٥ د	مراكش.
١٤٣	المغرب.
١١١٢	المهدية

الصفحة	البلد
٥٣٣	الإسكندرية.
٧٧٣	إشبيلية
١٨	إفريقية
٥٤٨	بجاية.
٥٤٣	بعلبك.
٢٩٢	الحجاز
٥٣٣	حرّان.
١٥٩	خراسان
١١١٢	زَوِيلَة
١٨	شارمساح.
٥٤١	الشقيف.
٥٤٣	صرخد.

فهرس الأيات الشعرية.

الصفحة		د
٥٤	أقولُ بعْدَ المشِيبِ أرْشُدُ أَسْوَأُ مَا كُنْتُ وَهُوَ أَسْوَدُ	كُنْتُ إِذَا مَا أتَيْتُ غَيْرًا فَصَرَّتُ بَعْدَ اِيْضًا ضِئِيلًا
٥٤	زِلْتُمْ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ فِي خُلْدِي وَإِنْ تَجِدْ صُورَةً فِي الْأَذْهَانِ حَاضِرَةً	إِنْ غَيْبَتْ صُورَةً عَنْ نَاظِري فَمَا مِثْلُ الْحَقَائِقِ فِي الْأَذْهَانِ حَاضِرَةً
		ر
٥٤	إِذَا أَتَى فَإِذَا غَيَّيْتَ بِهِ كُثُرًا أَسْرَفْتُ فِيهَا وَكَمْ عَفَّا وَكَمْ سَرَّا يَرْجُو الْمُسِيءُ وَيَدْعُو كُلُّمَا عَثَرَا	وَكَانَ ظَنِّي بِأَنَّ الشَّيْبَ يُرْشِدُنِي وَلَسْتُ أَقْطَطُ مِنْ عَفْوِ الْكَرِيمِ وَإِنْ إِنْ خَصَّ عَفْوَ إِلَهِ الْمُحْسِنِينَ فَمَنْ
		ق
٢٣١	وَيُجْمِعُهَا فِي الْفَظْ جَصُّ مَشْنَقٌ شَرْكَةُ نَكَاحٍ قَرَاضٌ مَنْعُ هَذَا مَحْقَقٌ.	عَقُودٌ مَنْعَنَاهَا مَعَ الْبَيْعِ سَتَةٌ فَجُعْلٌ وَصَرْفٌ وَالْمَسَاقةُ

فهرس المصادر المخطوطة.

- الألفاظ المبينات لكتون جامع الأمهات، لأبي الفتح بدر الدين محمد بن محمد العجماوي، (ت: ٩٥١ هـ)، صورة من مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رواق المغاربة، برقم ٣١٢٣.

- التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، (ت ٤٧٨ هـ)، وهذا الكتاب لم أستطع الحصول منه إلا على ثلات قطع، وهي تشتمل على ما يلي: الأولى من بداية كتاب الصرف، إلى نهاية كتاب السلم الثاني. وهذه القطعة مصورة من قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ميكروفilm برقم: ٨٥٥٣، وأعطيت رقماً آخر هو: ٩٩٥٨. وأصل هذا الميكروفilm مخطوطة في مكتبة الملك عبدالعزيز، مكتبة سيدنا عثمان ١٧٢ / خ. أما الثانية فهي تحتوي على الرهن، وهذه القطعة مصورة عن المخطوطة المحفوظة في مكتبة الدولة ببرلين، ألمانيا. برقم OCT. ٣١٤٤ . وأما الثالثة فهي تحتوي على السلم الثالث، وهي مجهولة المصدر، وغالب الظن بأنها مستوردة من ألمانيا.

- التقىد على تهذيب البراذعي، أبو الحسن الصغير علي بن محمد بن عبد الحق الرويلي، (ت ٦١٩ هـ)، مصور من ميكروفilm بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم: ١٦٦) فقه مالكي، وفيه الجزء الرابع من الكتاب، ورقم: (١٦٨)، وفيه الجزء الثالث من الكتاب، ورقم: (٢٠٨)، و(٢٠٩)، وفيهما موضوع الرهن. وهذه المصورات مخطوطة رقمها: ٣١٣٨، بالمكتبة الأزهرية. وهناك بعض النقول في موضوع التدليس بالعيوب والجوائح والعرايا من مخطوط بمكتبة كلية القرويين بفاس، مصور على ميكروفilm في مكتبة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، رقم: ١/٦٩٤١، وقد أشرت إليها في حينها.

- التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمحشطة، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصي، (ت: ٥٤٤ هـ)، مصورة عن النسخة المحفوظة في خزانة

القرويين بفاس، المغرب، برقم: (٣٣٣).

- **تَهْذِيبُ الطَّالِبِ وَفَائِدَةُ الرَّاغِبِ**، لأبي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ الصَّقْلِي (ت: ٤٦٦ هـ)، مخطوط بمكتبة الأزهرية، رواق المغاربة، رقم: ٣١٥٧، مصور على ميكروفيلم في مكتبة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، رقم: ٢/٢٧١٢.
- **التَّهْذِيبُ فِي اخْتِصارِ الْمَدْوُنَةِ**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي القريري، (من القرن الرابع)، مصورة من مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، مجموعة سيدنا عثمان برقم (١٧٩)، رقم عام (٣٦٤٠).
- **رَؤُوسُ الْمَسَائلِ**، لأبي الحسن ابن القصار علي بن عمر، (ت: ٣٩٨ هـ)، نسخة مصورة عن ميكروفيلم رقم: ٣٧٠٩، قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **رَوْضَةُ الْمُسْتَبِينِ مِنْ شَرْحِ التَّلْقِينِ**، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة، (ت: ٦٦٣ هـ)، مخطوط في خزانة جامع القرويين. رقم: ٤٤٠٧، مصور على ميكروفيلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: ١٠٦٨.
- **شَرْحُ التَّلْقِينِ**، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، (ت: ٥٣٦ هـ)، مصور على ميكروفيلم رقم: ٢٣٦، في مكتبة مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى.
- **شَرْحُ مَسَائِلِ ابْنِ جَمَاعَةِ الْتُونْسِيِّ فِي الْبَيْوَعِ**، لأبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي "القباب"، صورة من مخطوطة في مكتبة حسن حسني عبدالوهاب، رقمها: ١٧٩٣٨.
- **الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد القفصي، (ت: ٧٣٦ هـ)، نسخة مصورة من مخطوطة بمحفظة الحرم النبوى الشريف برقم: ٩٠/٢١٧.
- **الْمُختَصِّرُ**، لأبي مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري، (ت: ٢٤٢ هـ)، مصور من مخطوطة في خزانة جامعة القرويين بفاس، تحت رقم: (٤٠ / ٨٧٤)، مصور من معهد المخطوطات بمصر برقم (٣٦٢).

فهرس المصادر المخطوطة

- معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح الإمام ابن الحاجب، لأحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني، نسخة مصورة من مخطوط برقم ٣٠٨٧ رواق المغاربة.
- نور البصر شرح المختصر، المعروف باسم: إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، لأحمد بن عبدالعزيز الهمالي، نسخة مصورة من نسخة محفوظة في مكتبة فضيلة الشيخ عبدالحي العمراوي، من علماء القرويين، ط فاس، المغرب.

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة والرسائل الجامعية:

١) أبجد العلوم، لصديق حسن القنوجي، (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالجبار زكار، (بيروت: ١٩٧٨م).

٢) الإهاج في شرح المنهاج، لعلي السبكي (ت: ٦٧٥٦هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت: ٦٧٧١هـ)، الطبعة الأولى، تصحيح: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٤هـ).

٣) الإنحاف بتأريخ أحاديث الإشراف للقاضي عبدالوهاب، للدكتور بدوي عبدالصمد الطاهر صالح، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الكتاب الثاني في سلسلة الدراسات الحديثة، ٤٢٠هـ).

٤) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت: ٣١٨هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٥هـ)، توزيع: دار الباز بمنطقة المكرمة.

٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: بدون).

٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، (ت: ٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٠هـ).

٧) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسى، (ت: ٥٤٣هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: على محمد البجاوى، (نشر: دار إحياء الكتب العربية، تصوير وتوزيع: دار الفكر، ت: بدون).

٨) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبدالحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي، "ابن الخراط"، (ت: ٥٨٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: حمدى السلفى، وصحيى السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد، ٤١٦هـ).

- ٩) الإحکام في أصول الأحكام، لأبی محمد علی بن احمد بن حزم الاندلسي، (ت: ٤٥٦ھ)، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الحديث، ٤٠٤ھ).
- ١٠) أحوال الرجال، لأبی إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، (ت: ٥٢٥٩ھ)، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد صبحي البدری السامرائي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ھ).
- ١١) أخبار الفقهاء والمخذلين، لأبی عبدالله محمد بن حارت الخشنی، (ت: ٥٣٦١ھ)، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم مصطفی البدری، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ھ).
- ١٢) الإرشاد إلى علم الإعراب، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد اللطیف القرشی الکیشی، (ت: ٥٦٩٥ھ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله على البرکاتی، و د. محسن سالم العمیری، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القری، ١٤١٠ھ).
- ١٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، لأبی السعود محمد بن محمد العمادي، (ت: ٩٥١ھ)، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤ھ).
- ١٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوکانی، (ت: ١٢٥٠ھ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدری، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢ھ).
- ١٥) إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبیل، للعلامة محمد ناصر الدین الألبانی، الطبعة الأولى، بإشراف: محمد زهیر الشاویش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ھ).
- ١٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن أبي الكرم ند بن محمد بن عبدالکریم الشیبانی، "ابن الأثیر"، (ت: ٦٣٠ھ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ١٧) إسفار الفصیح، لأبی سهیل محمد بن محمد بن علی بن محمد الھروی النحوی، (٤٣٣ھ)، تحقيق: د.أحمد بن سعید بن قشاش، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠ھ).

- (١٨) **أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي،** (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).
- (١٩) **إشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين، لعبدالباقي بن عبدالحميد اليماني،** (ت: ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالجيد دياب، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٤٠٦هـ).
- (٢٠) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي،** (ت: ٤٢٢هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
- (٢١) **الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،** (ت: ٨٥٢هـ)، ط: ١، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ). وفي حاشيته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر.
- (٢٢) **أصول الفتيا في الفقه، لمحمد بن حارث الحشني.** الطبعة: بدون، تحقيق: محمد المخدوب و د. محمد أبو الأجان و د. عثمان بطيخ. (الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م).
- (٢٣) **أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير،** الطبعة: بدون، (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ).
- (٢٤) **الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي،** (ت: ٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م).
- (٢٥) **إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري،** (ت: ٤٤٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).
- (٢٦) **الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي،** (ت: ٢٠٤هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، توزيع: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة).
- (٢٧) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي،** (ت: ٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد

- حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ت: د).
- (٢٨) أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، الطبعة: بدون، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٧هـ، تصوير: عالم الكتب بيروت).
- (٢٩) إيضاح الحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، (ت: ٥٣٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمار الطالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).
- (٣٠) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٩١٤هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٠٠هـ).
- (٣١) الإيضاح والتبیان في معرفة المکیال والمیزان، لنجم الدين بن الرفعة الأنصاری، (ت: ٧١٠هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بمكة المكرمة، ١٤٠٠هـ، سلسلة: من التراث الإسلامي، الكتاب العاشر).
- (٣٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تعليق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- (٣٣) الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. طه محسن، (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٤٠٢هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية).
- (٣٤) الاستغناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي سليمان البكري، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعود بن مسعد الشبيبي، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ).

- (٣٥) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: ٥٤٦٣)، مطبوع في حاشية الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني.
- (٣٦) اصطلاح المذهب عند المالكية، لأستاذ فضيلة الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى، (دي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية-٤).
- (٣٧) البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم، (ت: ٩٧٠ هـ)، (القاهرة: المطبعة العلمية، ١٣١١ هـ). مع تكميلة محمد الطوري على البحر في الجزء الثامن.
- (٣٨) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤ هـ)، الطبعة الثانية، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، (الكويت: بإشراف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع: مطبعة دار الصفوة بالغردقة، ١٤١٣ هـ).
- (٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧ هـ)، (القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٣٢٨ هـ).
- (٤٠) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- (٤١) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، (ت: ٩٥٩٩ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ).
- (٤٢) بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، بلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: المكتبة العصرية).
- (٤٣) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن

- حجر العسقلاني**، (ت: ١٤٠٧هـ). مطبوع ضمن: سبل السلام شرح بلوغ المرام، للعلامة الأمير الصناعي، (ت: ١١٨٢هـ)، تصحيح: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧هـ).
- (٤٤) **البهجة في شرح التحفة**، علي بن عبدالسلام التسولي، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ). وبهامشه: حلی العاصم لبنت فکر ابن عاصم، محمد التاودي.
- (٤٥) **بيان المختصر** شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (ت: ١٤٦٩هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ت: بدون).
- (٤٦) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- (٤٧) **تاج التراجم**، لأبي الفداء قاسم بن قططوبغا السوداني، (ت: ١٤٧٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ).
- (٤٨) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المواق، (ت: ١٤٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل.
- (٤٩) **تاريخ ابن قاضي شهبة**، لتنقى الدين أحمد بن قاضي شهبة الأسدی، (ت: ١٤٨٥هـ)، تحقيق: عدنان درويش، (دمشق: المعهد الفرنسي، ١٩٩٤م).
- (٥٠) **تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات، الشام**، للدكتور شوقي ضيف، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار المعارف، التاريخ: بدون).
- (٥١) **تاريخ الأدب العربي**، لكارل بروكلمان، (ت: ١٩٥٦م)، تعریف: د. رمضان عبدالتواب، مراجعة: د. السيد يعقوب بكر، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار المعارف).
- (٥٢) **التاريخ الإسلامي**، محمود شاكر، الطبعة الرابعة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ).

- (٥٣) **التاريخ الأوسط**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، (الرياض: دار الصميمي، ١٤١٨هـ).
- (٥٤) **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- (٥٥) **تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، وفهمي أبو الفضل، (المقدمة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧).
- (٥٦) **تاريخ الثقات**، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، (ت: ٢٦١هـ)، بترتيب المبشي، وتضمينات ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، توثيق وتحريج: د.عبد المعطي قلعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- (٥٧) **التاريخ الكبير**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى، (حیدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٠هـ، تصوير وتوزيع: دار الباز للنشر، بعكة المكرمة).
- (٥٨) **تاريخ علماء الأندلس**، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي، المعروف بابن الفرضي، (ت: ٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د.روحية عبد الرحمن السويفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- (٥٩) **تاريخ مولد العلماء ووفاهم**، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الربيعي، (ت: ٣٧٩هـ)، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د.عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠هـ).
- (٦٠) **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، (ت: ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة العامرة الشرفية، ١٣٠١هـ، تصوير: دار الكتب العلمية ببيروت).
- (٦١) **تبين الحقائق شرح كثر الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت: ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، وبها منه: حاشية أحمد الشلبي، (بلاط مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي).

- (٦٢) تحرير الفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء، لخلي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).
- (٦٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، (ت: ٩٥٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالسلام محمد الشريفي، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).
- (٦٤) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، (ت: ٥٣٩هـ)، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة).
- (٦٥) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة: دار حراء، ٦١٤٠هـ).
- (٦٦) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، (ت: ٧٧٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، د. يوسف الأخضر القيمي، (دبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ، "٥" من سلسلة الدراسات الأصولية).
- (٦٧) التحقيق في أحاديث الخلاف، للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي "ابن الجوزي"، (ت: ٩٥٧هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدي، تعليق: محمد فارس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- (٦٨) تحرير الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس، للدكتور الطاهر محمد الدرذيري، الطبعة: بدون، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الكتاب الثاني والخمسون في سلسلة من التراث الإسلامي).
- (٦٩) التحرير عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة: بدون، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ).
- (٧٠) تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهي، (ت: ٧٤٨هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- (٧١) ترجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ١٩٨٢م).

- (٧٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى البحصبي، (ت: ٤٤٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (المغرب: وزارة الأوقاف، ٣٤٠١هـ).
- (٧٣) التطبيق الصرفي، للدكتور عبده الراجحي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار النهضة العربية، ٤٠٤هـ).
- (٧٤) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المتتبّع للمنجور، للدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغريافي، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٢٤١هـ)، سلسلة الدراسات الأصولية "٧".
- (٧٥) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، لحمد بن عبدالسلام الأموي، الطبعة: بدون، تحقيق: حمزة أبو فارس، وأ. د. محمد أبو الأجنفان، (ليبيا: دار الحكمة للطباعة، ٩٩٤م).
- (٧٦) التعريفات الفقهية، (ضمن كتاب قواعد الفقه)، للمفتى محمد عميم الإحسان البحددي البركي، الطبعة الأولى، (باكستان: الصدف بيلشرز، ٧٠٤هـ).
- (٧٧) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).
- (٧٨) التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع في هامش: سنن الدارقطني.
- (٧٩) التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، (ت: ٣٧٨هـ)، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٤٠٨هـ).
- (٨٠) تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٥٨٥هـ)، الطبعة الثانية، تقديم ومقابلة: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٨هـ)، طبع: دار الرشيد، بيروت).

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة والوسائل الجامعية

- (٨١) التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، (ت: ١٤٧٩هـ)، الطبعة الأولى، (بلاط مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ). وبهامشه: نهاية السول للأئمسي.

(٨٢) التكميلة لوفيات النقلة، لأبي محمد عبدالعظيم المنذري، (ت: ١٤٥٦هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

(٨٣) تلخيص الحبير لكتاب العلامة سراج الدين الأنصاري في تحرير أحاديث شرح الوجيز للرافعي، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ١٤٥٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المديني، (تصوير: دار المعرفة، بيروت).

(٨٤) تلخيص المستدرك على الصحيحين، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ١٤٧٤هـ)، مطبوع مع المستدرك.

(٨٥) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت: ١٤٦٧هـ)، الطبعة: بدون، (إدارة المطبعة المنيرية، تصوير: دار الكتب العلمية بيروت).

(٨٦) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ١٤٥٢هـ)، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

(٨٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (ت: ١٤٧٤هـ)، الطبعة الخامسة، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

(٨٨) تهذيب سنن أبي داود، للعلامة شمس الدين أبو بكر محمد بن قيم الجوزية، (ت: ١٤٧٥هـ)، مطبوع مع مختصر أبي داود للمنذري.

(٨٩) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي القيرواني، (من القرن الرابع)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (الإمارات العربية المتحدة: دار البحث للدراسات والإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

(٩٠) توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، (ت: ١٤٩٦هـ)، الطبعة

الأولى، تحقيق: أحمد الشتوى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

(٩١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت: ٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن سعود الهويمل، إشراف أ. د. محمد الهادي أبو الأحفان، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ).

(٩٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز)، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت: ٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبدالله بن محمد الشعبي، إشراف أ. د. الشافعي عبد الرحمن السيد، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ).

(٩٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة)، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت: ٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: بلال غلام قادر غلام نبى بخش، إشراف أ. د. شرف بن علي الشريف، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ).

(٩٤) التوقيف على مهمات التعريف، للشيخ محمد عبدالرؤوف المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، (سوريا: دار الفكر ؛ لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ).

(٩٥) تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين الحسيني الحنفي، أمير بادشاه، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون، مصورة عن: طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي).

(٩٦) التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار، محمد بن محمد بن خليل الأستدي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالقادر طليمات، (دار الفكر العربي، ١٩٦٨).

(٩٧) الشمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، (بيروت: المكتبة الثقافية، ت: بدون).

ج

- (٩٨) **جامع الأمهات**، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب، (ت: ٦٤٦ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، (دمشق، وبيروت: دار اليمامة، ١٤١٩ هـ).
- (٩٩) **الجامع الصحيح**، للحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى، (ت: ٢٩٧ هـ)، الطبعة: بدون، إعداد وترقيم: الشيخ هشام سعيد البخارى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- (١٠٠) **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، الطبعة: بدون، (التزم بطبعه ونشره: عبدالحميد أحمد الحنفى، مصر).
- (١٠١) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، (ت: ٢٥٦ هـ)، بتقديم: أحمد محمد شاكر، (تصوير: دار الجيل، بيروت، عن طبعة المطبعة الأميرية للنسخة السلطانية الموافقة للنسخة اليونانية، بمصر، ١٣١٣ هـ).
- (١٠٢) **جمع الجوامع**، لتأج الدين عبد الوهاب السبكي، (ت: ٧٧١ هـ)، مطبوع ضمن: حاشية العطار على جمع الجوامع، (المطبعة: بدون، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت).
- (١٠٣) **جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل**، للشيخ صالح عبد السميم الآي الأزهري، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر).
- (١٠٤) **الجواهر الشميّة في بيان أدلة عالم المدينة**، للشيخ حسن بن محمد المشاط، (١٣٩٩ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أستاذى الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ).
- (١٠٥) **الجوهر النقى**، (فوائد على سنن البيهقي)، للعلامة "ابن التركمانى" علاء الدين الماردىنى، (ت: ٧٤٥ هـ)، مطبوع في هامش: السنن الكبرى للبيهقي.
- (١٠٦) **الجيش المصرى في العصر الإسلامي من عين جالوت إلى رشيد**، للدكتور

عبدالرحمن زكي، الطبعة: بدون. (مطبعة الكيلاني).

ج

- (١٠٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، تصوير: دار الفكر، بيروت).
- (١٠٨) حاشية الشيخ محمد البناي على شرح الزرقاني لختصر خليل، مطبوع في طرة شرح الزرقاني.
- (١٠٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- (١١٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعى، شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت: ٥٤٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- (١١١) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، الطبعة الثالثة، رتب أصوله وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).
- (١١٢) حسن الصناعة في علم الزراعة، لأحمد بك ندى، (معلم علم الزراعة بالمدرسة الحربية)، طبعة قديمة، (مصر: دار الطباعة الكبرى العاملة، سنة ١٢٩١هـ).
- (١١٣) حسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، بلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، طبع بعنابة: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ). ؛ وأخرى بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م).
- (١١٤) الحلل السنديبة، للوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦هـ).
- (١١٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت: ٥٠٧هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة،

(الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م).

ج

- (١١٦) **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدحها وببلادها القديمة الشهيرة**، لعلي باشا مبارك، (ت: ١٣١١هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: بولاق، ١٣٠٥هـ).
- (١١٧) **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للعلامة صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأننصاري، (ت: ٩٢٣هـ)، الطبعة الثالثة، (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة مصورة عن المطبعة الميرية ببولاق مصر، ١٣٠١هـ).
- (١١٨) **الدرس في تاريخ المدارس**، لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت: ٩٧٨هـ)، الطبعة الأولى، أعدّ فهارسه: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
- (١١٩) **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى**، لأبي الحasan يوسف بن عبدالهادى الصالحي ابن المبرد، (ت: ٩٠٩هـ)، الطبعة الأولى، إعداد: د. رضوان مختار غريبة، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ).
- (١٢٠) **دراسات في تاريخ المالكية البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص**، للدكتور علي إبراهيم حسن، الطبعة: بدون، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٤م).
- (١٢١) **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، ميكلوش مورايني، نقله عن الألمانية: د. سعيد بحيري وآخرون، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩هـ).
- (١٢٢) **دراسة في تاريخ الأيوبيين والماليك**، د. السيد عبدالعزيز سالم، د. سحر السيد عبدالعزيز سالم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧).
- (١٢٣) **درة الحجال في أسماء الرجال**، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن القاضي، (ت: ٥٩٦٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، (نشر: المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة، ١٣٩١هـ).

- (١٢٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ). ؛ وكذلك الطبعة الثانية، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، (القاهرة: دار الكتب الحديقة، ١٩٦٦م).
- (١٢٥) دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوي، (١٠٥١هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب).
- (١٢٦) دول الإسلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، اعنى بطبعه: فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري -رحمه الله- (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، التاريخ: بدون).
- (١٢٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن نور الدين "بن فرحون" المالكي، (ت: ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- (١٢٨) الذيل على الروضتين، لأبي شامة المقدسي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٤م).
- (١٢٩) الذيل على العبر في خبر من غير، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ).
- (١٣٠) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى اليابي الحلبي، ٤٠٤هـ).
- (١٣١) الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القิرواني، (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. الهادي حمو، و د. محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ). مطبوع معها: غرر المقالة في شرح غريب الرسالة. ونسخة أخرى: مطبوعة في هامش شرح زروق عليها.

(١٣٢) زاد المسير، لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، الطبعة الثالثة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ٤٠٤هـ).

س

(١٣٣) السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي المقريزي، (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق وتقديم: د. سعيد عبدالفتاح عاشور، (دار الكتب، ١٩٧٠م).

(١٣٤) السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، (طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٥هـ)، (تصوير: دار المعرفة بيروت، ١٤١٣هـ)، وفي هامشه: الجوهر النقي، لابن التركمان.

(١٣٥) السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى، دراسة: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ٤٠٩هـ).

(١٣٦) السنن، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجة"، (ت: ٢٧٥هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الفكر، ت: بدون).

(١٣٧) السنن، للحافظ النسائي، (ت: ٣٣٠هـ)، مطبوع معه: شرح السيوطي، وحاشية السندي عليه، الطبعة الثالثة المفهرسة، باعتماء الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ).

(١٣٨) السنن، للحافظ عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى، (ت: ٢٥٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق وتحريج: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ٤٠٧هـ).

(١٣٩) السنن، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، الطبعة الثالثة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٣هـ، مصورة)، وفي هامشه: التعليق المغني للعظيم آبادي.

(١٤٠) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوس، (بيروت:

- (١٤١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون).
- (١٤٢) شدرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن العماد الحنبلي، (ت: ١٤٠٨٩ هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت: بدون).
- (١٤٣) شرح الزرقاني على الوطأ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، (ت: ١٤١٢٢ هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).
- (١٤٤) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (ت: ٥١٦ هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤ هـ).
- (١٤٥) شرح الشيخ عبدالباقي بن يوسف الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة: بدون، (القاهرة: مطبعة محمد أفندي مصطفى، ١٣٠٧ هـ). وفي طرته حاشية البناني عليه.
- (١٤٦) شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسى، المعروف بزريق على متن الرسالة، لابن أبي زيد، (ت: ٣٨٦ هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الجمالية، ١٣٢٢ هـ، تصوير: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ).
- (١٤٧) شرح الكافية الشافية، لجمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، (مكة المكرمة، الكتاب السادس عشر من التراث الإسلامي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبع: دار المؤمن للتراث، ١٤٠٢ هـ).
- (١٤٨) الشرح الكبير على متن المقعن، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢ هـ)، الطبعة: بدون، (دار الفكر). ستة أجزاء.
- (١٤٩) الشرح الكبير لمختصر خليل، لأبي البركات سيدى أحمد الدردير، (ت: ١٢٠١ هـ)، مطبوع في طرة حاشية الدسوقي عليه.
- (١٥٠) شرح الكوكب المثير (المختصر المبتكر شرح المختصر)، محمد بن أحمد بن

عبدالعزيز الفتوحي "ابن النجار"، (ت: ٩٧٢هـ)، الطبعة: بدون. تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ).

(١٥١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور، (ت: ٩٩٥هـ)، الطبعة: بدون، وفي أصله رسالة دكتوراة بإشراف: فضيلة الدكتور حمد بن حماد عبدالعزيز الحماد، (نشر: دار عبدالله الشنقيطي، ت: بدون، طبع: دار إحياء الكتب العربية، لفيصل عيسى البابي الحلبي).

(١٥٢) شرح تقييم الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ١٣٩٣هـ).

(١٥٣) شرح حدود ابن عرفة (المهدية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الورغمي الواقفية)، لأبي عبدالله محمد الانصاري الرصاع، (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأحفان، والطاهر العموري، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).

(١٥٤) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الانصاري، (ت: ٧٦١هـ)، الطبعة: بدون، معلومات النشر: بدون، ومعه: منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب، تأليف: محمد محيي الدين عبدالحميد.

(١٥٥) شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محفوظ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

(١٥٦) شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، (ت: ٨٣٧هـ)، على الرسالة لابن أبي زيد، مطبوع مع شرح زروق.

(١٥٧) شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الانصاري، (ت: ٧٦١هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (معلومات النشر: بدون).

(١٥٨) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، (ت: ٣٢١هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط: محمد زهري النجاشي، (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة مصورة، ١٣٩٩هـ).

ص

(١٥٩) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، للقلقشندى، (القاهرة: ١٩١٧م).

(١٦٠) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت: ١٤١٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

(١٦١) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت: ١٣١١هـ)، تحقيق: مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ).

(١٦٢) صحيح مسلم، لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون).

(١٦٣) صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء، محمد علي بن الصديق، الطبعة: بدون، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: مطبعة فضالة - المحمدية، ١٤١٢هـ).

(١٦٤) الصلة، لخلف بن بشكوال، (ت: ٥٧٨هـ)، الطبعة: بدون، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة).

ص

(١٦٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، (بيروت: دار مكتبة الحياة).

ط

(١٦٦) الطالع السعيد، لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوبي، تحقيق: سعيد محمد حسن، (الدار المصرية، ١٩٦٦م).

- (١٦٧) طبقات الحفاظ، بلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- (١٦٨) طبقات الشافعية الكبرى، لاج الدين عبدالوهاب السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ت: بدون).
- (١٦٩) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، (ت: ١٤١٠هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: عادل نويهض، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م).
- (١٧٠) طبقات الشافعية، بلال الدين عبد الرحيم الأسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبورى، (الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ).
- (١٧١) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم).
- (١٧٢) طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أحمد خان، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ).
- (١٧٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت: ٢٣٥هـ)، (بيروت: دار صادر، ١٤٠٥هـ).
- (١٧٤) طبعة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ).
- ج
- (١٧٥) عارضة الأحوذى بشرح الترمذى، للحافظ ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المالكى (ت: ٤٣٥هـ)، ط: بدون، (سوريا: دار العلم للجميع).
- (١٧٦) العبر في خبر من غير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ودار الكتب العلمية).
- (١٧٧) عدّة البروق في جمع مَا في المذهب من الجموع والفرق، لأبي العباس أحمد بن

بيجي الونشريسي، (ت: ٩١٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: حمزة أبو فارس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ).

(١٧٨) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، الطبعة الثانية، (القاهرة).

(١٧٩) العصر الماليكي في مصر والشام، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الثالثة، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٤م).

(١٨٠) عقد الجواهر الشمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ)، ط: ١، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، (دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

(١٨١) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني، مطبوع في حاشية تبصرة الحكماء، لابن فرحون.

(١٨٢) العناية على الهدایة، لأكمال الدين محمد بن محمود البابري، (ت: ٧٨٦هـ)، مطبوع ضمن فتح القدير، لابن الهمام.

غ

(١٨٣) غراس الأساس، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. توفيق محمد شاهين، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١١هـ).

(١٨٤) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام المروي، (ت: ٢٤٥هـ)، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، بجیدرآباد الدکن، الهند، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ).

ف

(١٨٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق (الأجزاء الثلاثة الأولى): سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (المطبعة السلفية ومكتبتها).

(١٨٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية من علم التفسير، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ٤٠٣هـ).

(١٨٧) فتح القدير للعاجز الفقير (على الهدایة شرح البداية)، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ). ويليه: تكملة فتح القدير، المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده أحمد بن قودر، (ت: ٩٨٨هـ). ومطبوع معهما: العناية على الهدایة، لمحمد بن محمود البابري، وحاشية سعدي جلي.

(١٨٨) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوبي، (١٣٧٦هـ)، الطبعة: بدون، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري، (دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، ١٣٩٧هـ).

(١٨٩) فوات الوفيات (ذيل على وفيات الأعيان لابن خلkan)، لمحمد بن شاكر الكتبى، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١م).

(١٩٠) الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (١١٢٥هـ)، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

(١٩١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ).

ف

(١٩٢) القاموس الخيط والقاموس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شماطيط، بمحى الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب الناشر، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

(١٩٣) القاهرة، تاريخها وآثارها، لعبد الرحمن زكي، (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٦٨).

(١٩٤) القبس في شرح موطأ ابن أنس، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسى، (ت: ٤٣٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أمين نصر الأزهرى، وعلاء إبراهيم

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة والرسائل الجامعية

الأزهري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة).

(١٩٥) القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، (ت: ٧٥٨هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ت: بدون).

(١٩٦) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، الطبعة: بدون، (دار الفكر، ت: د).

(١٩٧) قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، د. أحمد مختار العبادي، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٩).

ك

(١٩٨) كتاب الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت: ٤٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بجیدر آباد، ١٣٩٩هـ).

(١٩٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، لنصرور بن يُوسُف البهوي، (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

(٢٠٠) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: الشيخ حَبِيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤١٤٥هـ).

(٢٠١) كشف الظنوں عن أسامی الكتب والفنون، حاجی خلیفة مصطفیٰ بن عبدالله الرومي، (١٤٦٧هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ).

(٢٠٢) كفاية الحاج لعرفة ما ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت: ١٠٣٦هـ)، تحقيق: أحمد مطيع، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢١هـ).

(٢٠٣) الكليات الفقهية، للمقري، الطبعة: بدون، تحقيق: د. محمد الهادي أبو الأجفان، (الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م).

(٢٠٤) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبدالله محمد بن راشد البكري الفصي، (ت: ٥٧٣٧هـ)، (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ)، مطبوع على نفقة المكتبة العلمية، لصاحبها: محمد الأمين، وأنبيه الطاهر.

(٢٠٥) ما اتفق لفظه وخالف معناه، للإمام إبراهيم بن أبي محمد يحيى اليزيدي، (ت: ٢٢٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (الناشر: بدون، المطبعة: بدون، ١٤٠٧هـ).

(٢٠٦) المبسوط (شرح الكافي للحاكم الشهيد)، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ).

(٢٠٧) المتواتري على تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندراني، "ابن المنير"، الطبعة الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: مكتبة الملا، ١٤٠٧هـ).

(٢٠٨) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، ١٩٦٢م).

(٢٠٩) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، لعبدالرحمن أفندي داماد، المدعو بشيخي زادة [كتب على الغلاف خطأً: عبدالله] بن محمد بن سليمان، مطبوع في حاشيته: الدر المتنقى [كتب في الغلاف خطأً: بذر المتنقى] في شرح الملتقى، لمحمد علاء الدين، (طبعه: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ، تصوير: دار إحياء التراث العربي).

(٢١٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، (القاهرة: مكتبة القدسية، ١٣٥٢هـ).

(٢١١) المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (بيروت: دار

الفكر، ٤١٧هـ).

(٢١٢) **المحكم والمحيط الأعظم**: لعلي بن إسماعيل بن سيده، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، وآخرون، الطبعة الأولى، (طبع بإشراف معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٣٧٧هـ، تصوير: المكتبة التجارية، مكة المكرمة).

(٢١٣) **الخلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

(٢١٤) **المختصر (الأصولي)**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويسي، "ابن الحاجب"، (ت: ٦٤٦هـ)، مطبوع ضمن: بيان المختصر للأصفهاني.

(٢١٥) **مختصر تلخيص المفتاح**، لسعد الدين التفتازاني، ومعه شروح: مواهب الفتاح وعروض الأفراح، مطبوعة باسم: شروح التلخيص. الطبعة: بدون، (بيروت: نشر وتصوير - دار السرور، ت: بدون).

(٢١٦) **مختصر القُدوري (الكتاب)**، لأبي الحسين أحمد بن محمد القُدوري البغدادي، (ت: ٤٢٨هـ)، مطبوع ضمن: اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الميداني، الطبعة: بدون، تحقيق وتعليق: محمود أمين النواوي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت: بدون).

(٢١٧) **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ عبد العظيم بن عبد الله المنذري، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع وزرع على نفقة جلاله الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، (القاهرة: مكتبة السنة الحمدية، ت: بدون). مطبوع ضمنه معالم السنن للخطاطي، وتهذيب الإمام ابن القيم.

(٢١٨) **المُخَصَّص**، لعلي بن إسماعيل بن سيده، (ت: ٤٥٨هـ)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وفهرسه من صنع: عبدالسلام محمد هارون.

(٢١٩) **المدخل الفقهي العام**، (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى، (دمشق: مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ، توزيع: دار الفكر).

- (٢٢٠) **المواسيل**، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني، (الرياض: دار الصميمعي، ١٤٢٢هـ).
- (٢٢١) **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**، توثيقاً ودراسة، للدكتور محمد المديني بوساق، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية "١" ، ١٤٢١هـ).
- (٢٢٢) **مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك**، (شرح العلامة الأمير على منظومة برام)، الطبعة الثانية، تقديم وتحقيق: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).
- (٢٢٣) **مسائل السماسرة**، لأبي العباس عبدالله بن أحمد الإيابي، (ت: ٣٥٢هـ)، الطبعة الأولى، محمد العروسي المطوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).
- (٢٢٤) **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، (طبع: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٣٥ - ١٣٤١هـ)، (تصوير: دار المعرفة، بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي).
- (٢٢٥) **مسند الحافظ علي بن الجعده الجوهرى** (ت: ٢٣٠هـ)، رواية وجمع: الحافظ عبدالله بن محمد البغوى، (ت: ٣١٧هـ)، الطبعة الثانية، مراجعة وتعليق: الشيخ عامر أحمد حيدر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
- (٢٢٦) **المسند**، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٤١٥هـ)، الطبعة: بدون، (طبع: المطبعة اليمنية، مصر، ١٣١٣هـ)، (تصوير: دار الفكر). = وخامشه: منتخب كثر العمال.
- (٢٢٧) **المسند**، للحافظ "أبي داود الطيالسي" سليمان بن داود بن الجارود البصري، (ت: ٤٢٠هـ)، (طبع: دار الطباعة الميرية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٢١هـ)، (تصوير وفهرسة: دار المعرفة، بيروت).

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة والرسائل الجامعية

- (٢٢٨) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحيصي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، الطبعة: بدون، (طبع ونشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٣هـ).
- (٢٢٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن علي المقرئ الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، الطبعة: بدون.
- (٢٣٠) مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، الطبعة الخامسة، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤م).
- (٢٣١) المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: مختار أحمد الندوبي، (المهد: الدار السلفية، ٤٠٠هـ/٢٣٦)، في سلسلة مطبوعات الدار السلفية).
- (٢٣٢) معالم السنن، للعلامة أبي سليمان الخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري.
- (٢٣٣) معجم الأدباء، (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، الطبعة: بدون، (مصر: دار المأمون).
- (٢٣٤) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).
- (٢٣٥) معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر).
- (٢٣٦) المعجم الصغير، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: عباس الباز، مكة المكرمة).
- (٢٣٧) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- (٢٣٨) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ط: ٣، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ).

- (٢٣٩) **المعجم الوسيط**، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، إخراج: د. إبراهيم أنيس وآخرون، عني بطبعه: الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، (قطر: مطباع قطر الوطنية).
- (٢٤٠) **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحكم اليسابوري، (٥٤٥)، الطبعة الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، هـ ١٣٩٧).
- (٢٤١) **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦) تحقيق وتقديم: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).
- (٢٤٢) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (ت: ٤٢٢ هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق ودراسة: حبيش عبدالحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى البار).
- (٢٤٣) **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٩١٤ هـ)، أشرف على إخراجه: د. محمد حجي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، هـ ١٤٠١).
- (٢٤٤) **معين الحكم على القضايا والأحكام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع، (ت: ٧٣٣ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م).
- (٢٤٥) **المغرب في ترتيب المغرب**، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، (ت: ٦١٠ هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، هـ ١٣٩٩).
- (٢٤٦) **معنى الاحتياج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧ هـ)، الطبعة: بدون، مع تعليقات للشيخ جوibli بن إبراهيم الشافعي، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون).
- (٢٤٧) **المغني شرح مختصر الخرقى**، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الخنبلبي، (ت: ٦٢٠ هـ)، الطبعة: بدون، الجزء الرابع بتحقيق وتعليق: محمد سالم محسن وشعبان محمد إسماعيل، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

(٢٤٨) المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).

(٢٤٩) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، مطبعة التقدم العربي، ١٣٩٢ هـ).

(٢٥٠) المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ).

(٢٥١) المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ).

(٢٥٢) المقدمة، لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي، (ت: ٨٠٨ هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ).

(٢٥٣) المماليك والفرنج في القرن التاسع الهجري، للدكتور أحمد دراج، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦١ م).

(٢٥٤) منتخب الأحكام، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمين، (ت: ٣٩٩ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن عطيه الغامدي، (مكة المكرمة: مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ١٤١٩ هـ).

(٢٥٥) المستقى من الاستيفاء شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (ت: ٤٩٤ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، (البنا: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ).

(٢٥٦) المشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤ هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبدالستار أبو غدة،

(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ت: بدون).

٢٥٧) منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، للأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، (المكتبة المكية بعكة المكرمة، ودار ابن حزم بيروت، ١٤١٦هـ).

٢٥٨) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقاوي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

٢٥٩) الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار، لأحمد بن علي المقريزي، (ت: ٨٤٥هـ)، طبعة جديدة بالأوفست، (القاهرة: مؤسسة الحلبى).

٢٦٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد الخطاب، (ت: ٩٥٤هـ)، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ، تصوير: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ).

٢٦١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور على أحمد الندوي، الطبعة: بدون، (توزيع: دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ).

٢٦٢) الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصحابي، (ت: ١٧٩هـ)، الطبعة: بدون، تصحح: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت).

ن

٢٦٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي الحasan يوسف بن تغري بردي، (ت: ٨٧٤هـ)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد، (القاهرة: دار الكتب المصرية).

٢٦٤) نشر البنود على مرافق السعود، لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوى الشنقطى، (ت: ١٢٣٣هـ)، الطبعة: بدون، (صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، ت: د).

- (٢٦٥) نصب الراية لأحاديث المداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، (ت: ١٧٦٢هـ)، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الحديث، عن طبعة إدارة المجلس العلمي، توزيع: المكتبة التجارية، مكة المكرمة).
- (٢٦٦) نفائس الأصول في شرح الموصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: ١٤٨٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد مغوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).
- (٢٦٧) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد التلمساي المقرى، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ).
- (٢٦٨) النكت والفرق لمسائل المدونة، (من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات)، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت: ١٤٦٦هـ)، تحقيق: سعيد بن أحمد باسهيل الكندي، (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).
- (٢٦٩) النكت والفرق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت: ١٤٦٦هـ)، تحقيق ودراسة: ماهر بن عبدالغنى بن محمود الحربي، إشراف: د. أحمد بن عبدالعزيز عرابي، (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).
- (٢٧٠) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، (ت: ١٤٨٥هـ)، ومعه حواشيه: سلم الوصول، لحمد بنخث المطيعي، الطبعة: بدون، (عنيت بنشره: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٥هـ، والمطبعة السلفية، تصوير: عالم الكتب بيروت، ١٩٨٢م).
- (٢٧١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملاني المنوفي، الشهير بالشافعى الصغير، (ت: ١٤٠٤هـ)، مطبوع معه: حاشية نور الدين على الشبراهمي، (ت: ١٤٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المغربي الرشيدى، (ت:

(٢٧٦) (١٤١٤هـ)، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، توزيع: مكتبة دار البارز بجدة المكرمة).

(٢٧٧) نور البصر شرح المختصر، المعروف باسم: إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، لأحمد بن عبد العزيز الهلالي، (مطبوع طبعة حجرية)، ومصور من نسخة محفوظة في مكتبة الشيخ عبدالحفيظ العمراوي، من علماء القرويين، فاس، المغرب.

(٢٧٨) نيل الأمل في ذيل الدول، لزين الدين عبدالباسط بن خليل بن شاهين الطاهري الحنفي، (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ).

(٢٧٩) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، للعلامة محمد بن علي الشوكياني، (ت: ١٢٥٥هـ)، الطبعة: بدون، (طبعة مصورة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ت: بدون).

(٢٨٠) نيل الابتهاج بتطریز كتاب الديجاج، لأبي العباس أحمد بن أحمد بابا التشكبي، (ت: ١٠٣٦هـ)، بهامش الديجاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: د).

هـ

(٢٨١) الهدایة شرح بداية المبتدی، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغینانی، (ت: ١٤٩٣هـ)، مطبوع ضمن فتح القدير، لابن الهمام.

(٢٨٢) الهدایة في تخريج أحاديث البداية، للعلامة أحمد بن الصديق الغماري، (ت: ١٣٨٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف عبدالرحمن مرعشلي وعدنان علي شلاق وآخرون، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

(٢٨٣) هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت: ١٣٣٩هـ)، الطبعة الثالثة، (استانبول، ١٣٨٧هـ).

وـ

(٢٨٤) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الدراسات والإعلام بدار إشبيلية، ١٤١٦هـ).

(٢٨٠) وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلkan،
(ت: ٦٨١هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (مصر: مطبعة
السعادة، ١٣٦٧هـ).

مراجع أجنبية

Chronicles of the Crusades (Eye-witness accounts (٢٨١
of the wars between Christianity and Islam)
Bramley Books (وآخرون، ١٩٨٩م)، Dr. Elizabeth Hallam,
. (CLB International, Godalming, Surrey

(٢٨٢) الترجمة الإنجليزية لكتاب في الطبخ الأندلسي (في القرن الثالث عشر الميلادي)،
وهو في أصله مخطوط مؤلف مجهول، ترجمه: شارلر بيري، ونشره بعنوان:
[An Anonymous Andalusian Cookbook of the
thirteenth century, translated by Charles Perry]
وله نسخة في شبكة الإنترنت حاليا (عام ١٤٢٣هـ) في موقع:
[www.davidfriedman.com/Medieval/Cookbooks/Andalusian/
andalusian_contents.htm](http://www.davidfriedman.com/Medieval/Cookbooks/Andalusian/andalusian_contents.htm)

فهرس عناوين المسائل الفقهية:

الصفحة	الموضوع
٢	تعريف البيع.
٥	الاعتراضات على التعريف.
٦	الحاجة لوضع تعريف للبيع.
٧	أركان البيع.
٧	الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: مَا يَدْلِي عَلَى الرِّضَا. (الصيغة).
٨	وجه الرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ لِعدَمِ قُوَّلِهِ بِالْمَعَاطَةِ.
٩	الألفاظ الصريحة التي يلزم بها البيع.
١٠	الألفاظ المختملة التي لا يلزم البيع بمجردها، حتى يقترن بها عرف أو عادة أو دلالة.
١٢	الفرق بين كون صيغة البيع بلفظ الماضي أو المضارع.
١٦	ثَرَائِيُّ الْقَوْلِ عَنِ الإِبْجَابِ.
٢٠	الرُّكْنُ الثَّانِي: العَاقِدُ.
٢٠	شروط العاقد.
٢١	بيع السُّكُرَانَ.
٢٣	بيع السُّفَيْيَةِ، والمضغوطة، والمحبورة.
٢٦	بيع المجرر على البيع جبراً حراماً.
٣٣	بيع المُصْحَّفِ وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ.
٣٨	إسلام العَبْدِ فِي مُلْكِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.
٤١	رهن الكافر العَبْدُ الْمُسْلِمُ.
٤٤	رد العَبْدُ الْمُسْلِمِ بِالْعَيْبِ لِبَائِعِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.
٤٥	حق صَاحِبِ الْخِيَارِ النَّصْرَانِيِّ فِي إِمْضَاءِ شِرَاءِ عَبْدِ أَسْلَمِ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ.
٤٦	حق صَاحِبِ الْخِيَارِ الْمُسْلِمِ فِي إِمْضَاءِ بَيعِ عَبْدِ أَسْلَمِ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ عِنْدَ كَافِرٍ.
٤٧	حق صَاحِبِ الْخِيَارِ الْمُسْلِمِ فِي إِمْضَاءِ شِرَاءِ عَبْدِ أَسْلَمِ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ.

فهرس عناوين المسائل الفقهية

٤٧	إسلام العَبْد في غياب سيده الكافر.
٤٨	التَّأْخِير في بيع عبد الذمِي إذا أسلم، وبيعه على الخيار.
٤٨	شِراء الذمِي العَبْد الصغير غير المُسلِم.
٤٩	شِراء الذمِي العَبْد الكافر.
٥٠	شِراء اليهودي العَبْد النصراني والعكس.
٥١	شِراء الكتافي العَبْد غير الكتافي.
٥٣	الرَّكْنُ الثَّالِث: المعقود عَلَيْهِ.
٥٤	من شروط المعقود عَلَيْهِ: الطهارة.
٥٤	بيع العذرة والزبل.
٥٧	بيع الزيت النجس، والاستصباح به.
٥٩	بيع عظام الميته وناب الفيل.
٥٩	بيع المخبوز أو المطبوخ بوقود نجس واستعماله.
٦٣	بيع جلود الميته والسَّبَاع المذكاة.
٦٤	بيع كلب الصيد والسَّبَاع.
٦٩	بيع الهر و السَّبَاع للاستفاضة بجلودها.
٧٠	بيع جلد حيوان قبل ذبحه.
٧١	من شروط المعقود عليه: كونه منتفعاً به.
٧٢	بيع المريض المخوف والحامل المقرب.
٧٣	من شروط المعقود عليه: القدرة على التسليم.
٧٤	بيع العَبْد الآبق.
٧٦	بيع الإبل المهملة.
٧٨	بيع المغصوب.
٧٨	شراء ما فيه خصومة.
٨٠	بيع المغصوب ثم إرثه.
٨١	بيع المرهون.
٨٢	بيع الفضولي.
٨٥	بيع العَبْد الجاني.

فهرس عناوين المسائل الفقهية

٨٨	بيع العَبْد بعد الحلف بعتقه.
٨٩	بيع عمود عَلَيْهِ بناء للبائع.
٩٣	بيع مساحة فوق هواء وفضاء البناء.
٩٣	مالك الأرض أو البناء يملك هواءها إلى أعلى ما يمكن.
٩٥	شِرَاءُ أو استئجار مساحة صغيرة لغرز عمود ونحوه.
٩٦	المجهل بقدر المعقود عَلَيْهِ جملة أو تفصيلاً.
٩٨	بيع تراب الصواغين.
٩٩	بيع تراب معادن الفضة والذهب، والفرق بينهما وقسمتهما.
١٠١	بيع رطل من لحم شاة قبل سلخها.
١٠٢	بيع جميع لحم الشاة قبل سلخها.
١٠٥	بيع جميع المزروع على الكيل وبيع الزيت وهو في الزيتون.
١٠٨	بيع دقيق القمح قبل طحنه.
١٠٩	بيع مجهول الجملة المعلومات التفصيل: بيع صاع، أو كُلّ صاع بدرهمٍ من صبرة.
١١١	بيع المجهول التفصيل المعلومات الجملة: كعدين لرجلين بشمن واحد.
١١٣	بيع ما يشتمل على ما يَجُوز وما لا يَجُوز، كسلعة وخر.
١١٥	تقسيط الشَّمَن على السلع عند تصحيح البيع فيما يَجُوز.
١١٦	بيع الشخص ملكه مع ما يملكه غيره.
١١٦	بيع شيء المعلوم جملة والمجهول تفصيلاً باعتبار المشمول: بيع الشاة واستثناء ثلاثة أرطال من لحمها أو قدر الثالث من الصبرة.
١١٧	حد اليسارة في استثناء أرطال لحم من الشاة عند بيعها.
١١٩	إجبار المشتري على ذبح الشاة بعد بيعها واستثناء أرطال من لحمها.
١٢٠	التعويض عن أرطال اللحم المستثناء من الشاة بلحم.
١٢١	بيع اللحم المستثنى من الشاة.
١٢١	بيع الشَّاة واستثناء جزء منها كالثالث.
١٢١	هل يُجرِ على الذبح عند بيع الشاة واستثناء جزء منها؟
١٢٣	بيع الشاة واستثناء رأسها أو جلدتها.
١٢٦	عدم الإجبار على الذبح عند بيع الشاة واستثناء رأسها أو جلدتها.

١٢٦	عند عدم الجبر على الذبح، فهل عليه القيمة أو المثل؟
١٢٧	ماذا يضمن عند موت ما استثنى منه معين؟
١٣٠	شراء البائع مال العبد المبیع بماله.
١٣٤	بيع الجزاف.
١٣٤	شروط بيع الجزاف.
١٣٧	بيع ظرف ملوء، وبيع ملء الظرف.
١٣٩	التبایع بكيل مجھول.
١٣٩	بيع الجزاف غائباً.
١٤٠	بيع الزرع قائماً ومحصوداً والمربوط حزاماً.
١٤٢	بيع التبر والمصوغ وما يتعامل فيه بالوزن جزافاً.
١٤٦	من شروط بيع الجزاف: استواء العاقدين في الجهل بقدر المبیع.
١٤٧	علم أحد المتابعين بالعدد فيما يختلف في الحجم.
١٤٧	ثبوت الخيار للمشتري إذا اطلع على علم البائع بقدر المبیع جزافاً.
١٤٨	بيع الأمة المغيبة.
١٤٨	ثبوت الخيار للبائع إذا اطلع على علم المشتري بقدر المبیع جزافاً.
١٤٩	جمع الجزاف مع غيره (جزاف أو مكيل أو عروض) في عقد واحد.
١٥٢	الاكتفاء برؤية بعض المثلي، وبرؤية الصوان كقشر البيض والرمان.
١٥٥	تقادم الرؤية مدة لا يتغير فيها المبیع.
١٥٦	ادعاء المشتري تغيير المبیع عند القبض إلى ما هو أدون.
١٥٧	بيع الغائب.
١٥٨	من شروط بيع الغائب: وصفه بما يختلف الثمن به.
١٥٩	من شروط بيع الغائب: كونه غير بعيد جداً عن موضع التعاقد.
١٦٠	من شروط بيع الغائب: البعد وعدم إمكان رؤيته بغير مشقة.
١٦٢	المبیع على البرنامج والوصف، وبيع المدرج في طيه دون رؤيته كله.
١٦٣	وصف البائع أو غيره المبیع في بيع البرنامج.
١٦٥	لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار عند صحة الصفة.
١٦٥	قبول قول المشتري في ادعائه تخلف الصفة المعقود عليها.

١٦٥	التحاكم إلى أهل المعرفة في انطباق الصفة على المبيع، والعدد الكافي منهم.
١٦٦	بيع الأعمى بالصفة.
١٦٧	النقد في بيع الغائب بغير اشتراط.
١٦٩	شرط النقد في بيع الغائب جزافاً في العقار وشبهه قرب أو بعد.
١٧٠	النقد في بيع العقار أو الدار الغائبة مذارعةً، وفي الحائط على عدد التخل.
١٧٠	شرط النقد فيما قرب من الحيوان.
١٧١	حد المسافة القريبة.
١٧٢	اشتراط النقد في الغائب القريب من العروض.
١٧٢	الضمآن في بيع الغائب بعد العقد.
١٧٤	حكم اشتراط الضمآن بعد العقد في بيع الغائب.
١٧٤	الضمآن عند التنازع في حالة السلعة حال العقد.
١٧٦	لزوم المشتري الخروج لقبض المباع الغائب.
	الربا.
١٧٧	الفضل والنساء فيما يتتحد جنسه من النقود ومن المطعومات الربوية.
١٧٧	النساء فيما يختلف جنسه من النقود ومن المطعومات.
١٧٨	علة الربا في النقود.
١٨٠	المناجزة وما ينافيها من المفارقة.
١٨١	أثر المفارقة المغلوب عليها من أحد المتصارفين.
١٨٣	توكييل العاقد الحاضر غيره في التقابض في الصرف.
١٨٤	غياب العاقد وتوكييله غيره في التقابض في الصرف.
١٨٥	عقد الصرف في غيبة النقد.
١٨٦	المواعدة على الصرف.
١٨٩	أثر التأخير في مجلس الصرف.
١٨٩	الخيار في عقد الصرف.
١٩٠	صرف ما في الذمة، وصرف الدين الحال.
١٩٢	صرف الدين المؤجل غير الحال.
١٩٣	الصرف على الذمة، والتأخير فيه.

١٩٥	صرف المصوغ المغصوب الغائب.
١٩٥	صرف المصوغ المغصوب المضمن قيمته أو مثله.
١٩٦	صرف المصوغ المغصوب الذي فيه الخيار لصاحبه فيأخذ العين أو التضمين.
١٩٦	صرف المسكوك المغصوب.
١٩٧	تعيين الدنانير والدراهم، وما يترتب عليه في صرف المغصوب؟
١٩٧	تعيين الدنانير والدراهم في ذوي الشبهات.
١٩٨	تعيين الدنانير والدراهم في الصَّرْف، واشترطت تعينها من العاقدين.
٢٠١	صرف المرهون والمعار والمودع والمستأجر.
٢٠٢	صرف الوديعة.
٢٠٣	الصَّرْف على التصديق في الوزن والصَّفة.
٢٠٤	مبادلة طعامين على التصديق.
٢٠٤	التصديق في الكيل والوزن في المبادلة في الصَّرْف وفي بيع الطَّعام الربوي.
٢٠٤	طروع النَّقص في المقدار في المجلس والرضا به أو ياقامه.
٢٠٥	إجبار الممتنع على الإنعام عند عدم رضى الآخذ بالنَّقص أو الدافع بالإئعام في صرف غير المعين.
٢٠٥	وجود النَّقص في المقدار بعد الانفصال من المجلس أو بعد طوله.
٢٠٥	صور تأخير بعض المقدار عن المجلس.
٢٠٨	تجاوز القصان فيما حصل فيه التَّأخِير في الصَّرْف.
٢٠٩	حد القلة في المقدار في الصَّرْف.
٢٠٩	مقدار الدائق في اصطلاح الحساب.
٢١٠	أثر طروع النَّقص في الصَّفة في مجلس الصرف.
٢١١	أثر الرضا بالمحشوش.
٢١٢	أثر عدم الرضا بالمحشوش على الصرف، في تبديلة أو نقضه حال كونه معيناً أو غيره.
٢١٤	المقدار الذي ينتقض فيه الصَّرْف، عند القول بنقضه لأجل النَّقص.
٢١٧	المقدار الذي ينتقض فيه الصَّرْف، عند القول بنقضه لأجل النَّقص عند اختلاف السُّكك.
٢١٧	شروط تبديل المعيب في الصَّرْف.
٢٢٠	المُريد بعد الصَّرْف هل يلحق به، أم يعتبر هبة مستقلة؟

فهرس عناوين المسائل الفقهية

٢٢٣	أثر استحقاق المسكون بعد المفارقة أو أثناء المجلس أو كان معيناً على عقد الصرف.
٢٢٥	أثر التراضي بتبديل المستحق بغيره أثناء الصرف.
٢٢٦	أثر استحقاق المتصوغ مطلقاً على عقد الصرف.
٢٢٧	أثر إجازة المستحق الصرف بعد نقض الصرف بالاستحقاق ودون علم المشتري به.
٢٢٩	أثر إخبار دافع المتصوغ أنه ليس له.
٢٢٩	حكم اجتماع البيع والصرف.
٢٣٠	العقود التي تمنع اجتماعها مع البيع.
٢٣١	مقدار اليسير المسموح به في اجتماع البيع والصرف في دينار واحد.
٢٣٢	مقدار اليسير عند اجتماع البيع والصرف إذا كان الصرف في أكثر من دينار واحد.
٢٣٣	مقدار اليسير عند اجتماع البيع والصرف إذا كان البيع بأكثر من دينار واحد.
٢٣٤	مقدار اليسير المسموح به في استثناء دراهم من دينار واحد في البيع.
٢٣٥	استثناء دراهم من دينار واحد في البيع نقداً، وفي حال تأخير النقادين.
٢٣٦	ما يقضى به إذا تقدمت السلعة وتأخر النقادان في استثناء دراهم من دينار في البيع.
٢٣٦	استثناء دراهم من دينار واحد في البيع حال تأجيل السلعة أو أحد النقادين.
٢٣٨	استثناء دراهم من دنانير متعددة في البيع.
٢٤٠	استثناء جزء من دينار في البيع.

المكالمة

٢٤٢	بيع دراهم بنصف دراهم فما دونه وفلوس أو طعام.
٢٤٥	إعطاء التبر لدار الضرب أو للصائغ وأجرته وأخذ وزنه.
٢٤٨	إعطاء الزيتون لأهل المعاشرة وأجرته وأخذ زيته.
٢٤٨	بيع شيء محلى بأحد النقادين والخلية تبع بصنفه مُعَجَّلاً أو مُؤَجَّلاً.
٢٥٠	بيع شيء محلى بأحد النقادين والخلية غير تبع بصنفه مُعَجَّلاً أو مُؤَجَّلاً.
٢٥١	بيع شيء محلى بأحد النقادين والخلية تبع أو غير تبع بغير صنفه مُعَجَّلاً أو مُؤَجَّلاً.
٢٥١	المقدار المعتبر للتبعية في الخلى بأحد النقادين.
٢٥٢	اعتبار مقدار التبعية بالقيمة أو بالوزن في الخلى بأحد النقادين.
٢٥٤	معاملة الشوب المطرز بأحد النقادين ويخرج منه لون سبك عين معاملة الخلى كما سبق.
٢٥٤	بيع الخلوي من النقادين وحده أو مع سلعة وليس أحد هما تبعاً عين أحد هما.

فهرس عناوين المسائل الفقهية

فهرس عنوانين المسائل الفقهية

الطرفين.

٢٧٧	اعتبار ثمن المبیع من الثقود كثقود القرض.
٢٧٨	اعتبار السکة والصیاغة في الاقتضاء كالمجودة.
٢٧٩	تخريج اللخمي إلغاء السکة والصیاغة، ورد ابن بشير ذلك.
٢٨١	العمل عند قطع التعامل بالفلوس.
٢٨٢	العمل عند انعدام الفلوس، واستحقاقها.
٢٨٣	العلة في عدم اقتضاء المجموعة من القائمة والفرادي، واقتضاء القائمة منها، واقتضاء الفرادى من القائمة دون المجموعة.
٢٨٤	معنى المجموعة.
٢٨٥	معنى القائمة.
٢٨٥	معنى الفرادى.
٢٨٥	ميزات كل منها عن الآخر.
٢٨٦	سبب منع اقتضاء المجموعة من القائمة.
الرّبّا في المطعومات	
٢٨٧	المراد بالمطعومات.
٢٨٨	علة الرّبّا في المطعومات: الاقبات والادخار، واختلاف فقهاء المذهب في تعينها.
٢٩١	وجود علة الرّبّا في لبن الإبل والموز.
٢٩٢	تشيل وتسمية ما اتفق على وجود العلة فيها، وما تردد فيه.
٢٩٦	عدم اعتبار المطعوم الذي فقد فيه إحدى العلتين ربويا، مثل: الحس والبقل والقضب والقواكه والزغفران.
٢٩٧	عدم اعتبار المطعوم الذي اختلف في وجود العلة فيه ربويا، مثل: اللوز والفسق والبندق والجراد.
٢٩٨	اعتبار اللبن مما اختلف فيه؛ لأنّه يقتات ولا يدخر.
٢٩٩	اعتبار العنب والرطب مما اختلف فيه؛ لأنّه يدخل غالبه.
٢٩٩	اعتبار الرمان والكمثرى والخوخ مما اختلف فيه؛ لأنّه يدخل ولا يدخل غالبه.
٣٠٠	عدم اعتبار المطعوم الذي اختلف في تحقيق العلة فيه ربويا، كالبيض والسكر والعسل.
٣٠١	ما اختلف فيه لتحقيق العلة: التوابيل، لا البصل والثوم.

فهرس عناوين المسائل الفقهية

٣٠٣	ما اختلف فيه لتحقيق العلة: الخلبة.
٣٠٤	ما اختلف فيه لتحقيق العلة: الطلع والبلح الصغير والكبير.
٣٠٤	الاتفاق أن البسر ربوبي.
٣٠٦	اعتبار اللبن مطلقاً ربوبي، وتخرير اللحمي جواز بيع المخض بالمضروب.
٣٠٧	رد ابن بشير ما خرجه اللحمي.
٣٠٨	توهيم اللحمي في التخرير وابن بشير في الرد.
٣٠٩	اعتبار الماء غير ربوبي.
٣٠٩	تخرير القاضي عبدالوهاب قوله بمنع التفاصيل فيه.
٣٠٩	توهيم المازري للقاضي عبدالوهاب.
٣١٠	ضبط الجنسية في الطعام باستواء المنفعة.
٣١٠	ما اتفق على جنسيته: أصناف الحنطة، وأصناف التمر، وأصناف الزيتون، ولحوم ذات الأربع، ولحوم الطير، ودواب الماء، والجراد، والألبان.
٣١٢	ما اتفق على اختلاف جنسه، كبعض ما ذكر مع بعض.
٣١٣	ما اختلف في اعتبارهما ملحقين بجنس واحد لتقارب المنفعة كالقمح والشعير.
٣١٤	إلحاد السلت بالقمح والشعير، والعلس في غير المشهور.
٣١٥	عدم ضم الأرز والذرة والدخن إلى القمح.
٣١٥	اعتبار الأرز والذرة والدخن أجناس مستقلة.
٣١٥	اعتبار القطاني كل منها جنس.
٣١٧	اعتبار الكرسنة من القطاني.
٣١٧	اعتبار الأمراق المطبوخة باللحوم كل منها جنساً.
٣٢١	اعتبار التوابيل بأنها ربوية، وأن كلا منها جنس بذاته.
٣٢٢	تصنيف الأخباز المختلفة الحبوب، وتصنيف الخلول.
٣٢٣	تصنيف خبز الأbizار وكعكة.
٣٢٤	الصنعة الكثيرة وطول الزمان ينقلان الطعام من جنس إلى غيره، كالتمر وخله.
٣٢٦	الصنعة الخفيفة بغير نار لا تنقل، كالتمر ونبيذه.
٣٢٧	اعتبار نبيذ التمر والزيتون صنفان، والزيوت أصناف.
٣٢٨	عدم اعتبار الطحن والعجن ناقل.

فهرس عناوين المسائل الفقهية

٣٣٠	اعتبار القلي ناقل.
٣٣١	الأقوال في اعتبار السُّلْق ناقلاً.
٣٣٢	المُمَائِلَةُ في البدلين تعتبر في حال كمامهما.
٣٣٣	تخرج الخمي قوله بجواز بيع الرطب بالتمر من جواز بيع اللحم الطري باليابس.
٣٣٣	بيع الرطب بالرطب.
٣٣٣	بيع التمر القديم بالجديد.
٣٣٣	بيع الحليب بالحليب.
٣٣٤	بيع الزيتون بمثله، واللحم باللحم، وبيع رطبهما ببابسهما.
٣٣٥	بيع القمة المبلول بمثله، والمشوي بمثله والقديد بمثله والعنف بمثله.
٣٣٦	اعتبار المُمَائِلَة بعيار الشرع من كيل أو وزن.
٣٣٩	الأقوال في بيع ما يجوز فيه التفاصُل بالتحري.
٣٤٠	الأقوال في بيع القمة بالدقيق بالوزن أو الكيل.
٣٤١	عدم اعتبار وزن العظام وقدرها في بيع اللحم باللحم وزناً وتحرياً.
٣٤٢	استثناء القشر في بيع بياض اللعام بعضه بعض.
٣٤٢	مراجعة الجلد وقدره في بيع الشاتين المذبوحتين.
٣٤٤	بيع الخبز بالخبز تحرياً، وكيفية التحرى.
البيواع المنهي عنها	
٣٤٦	من المنهي عنه: بيع الحيوان باللحم من جنس واحد.
٣٤٩	بيع الطير بلحم الغنم.
٣٤٩	تصحیص القاضین النهی عن بيع اللحم بالحيوان بالخصوص للذبح.
٣٥١	اعتبار ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم لحما.
٣٥١	الخلاف في اعتباره لحماً أو حيواناً إذا طالت حياته أو كانت منفعته يسيرة.
٣٥٣	الأثر المرتب على الخلاف في اعتباره لحماً أو حيواناً على بيعه بالطعام إلى أجل.
٣٥٣	الخلاف في بيع اللحم المطبوخ بالحيوان.
٣٥٤	ومن المنهي عنه: المزاينة.
٣٥٥	معنى المزاينة ودليل المنهي عنها.
٣٥٥	الأقوال في بيع الرطب باليابس في غير الربويين.

٣٥٦	أثر دخول الصنعة المعتبرة في الجنس في جواز البيع.
٣٥٧	بيع النحاس بالفلوس أو بالتور والفرق بينهما.
٣٥٧	وبيع مصنوع بمصنوع من النحاس.
٣٥٨	بيع الدين بالدين: الكالى بالكالى.
٣٦١	حقيقة بيع الدين بالدين، وصوره: أـ فسخ الدين في الدين. بـ ابتداء الدين بالدين.
٣٦١	جـ بيع الدين بالدين وهو كالواسطة بينهما.
٣٦٢	النظائر التي تشرط فيها المناجرة.
٣٦٣	بيع الدين بمنافع مطلقاً، ومنافع عين، ومنافع مضمونة.
٣٦٤	بيع الدين بمعنى يتأخر قبضه، كالدار الغائبة والمواضعه والمتاخر جداً.
٣٦٥	اشتراط حضور المدين وإقراره في حالة بيع الدين من غير المدين.
٣٦٦	شراء دين على ميت.
٣٦٦	شراء دين على غائب، وشروطه.
٣٦٧	شراء دين على حاضر وشروطه.
٣٦٧	من المنهي عنه: بيع الغرر.
٣٦٨	الغفو عن الغرر اليسير، وغير المقصود.
٣٧٠	أثر تحقق القدر الممنوع من الغرر، وأثر الشك في التتحقق على المنع.
٣٧٠	الأقوال في بيع الأمة أو الشاة على أنها حامل، إذا قصد الاسترزادة في الشمن أو لا.
٣٧١	بيع الأمة التي يزيد في ثمنها الحمل على أنها حامل.
٣٧١	بيع الأمة الظاهرة الحمل فتوجد غير حامل.
٣٧١	بيع الأمة التي ينقصها الحمل على أنها حامل.
٣٧٢	اشتراط الحمل الخفي في الأمة الوخش والأمة الرائعة.
٣٧٣	ومن المنهي عنه: بيع الضامين، وبيع الملارق، وبيع حبل الحبلة.
٣٧٥	ومنه: بيع الملامة، وبيع المناذدة.
٣٧٦	ومنه: بيع الخصاة.
٣٧٧	ومنه: بيعutan في بيعه.

٣٧٧	الصُّورَةُ الْأُولَى: بِيعُ السُّلْعَةِ بِشَمْنَيْنِ.
٣٧٨	الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: بِيعُ سُلْعَتَيْنِ بِشَمْنَ وَاحِدٍ.
٣٧٨	شَرْطٌ مِنْعَ الصُّورَتَيْنِ.
٣٧٩	الْأَقْوَالُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ.
٣٨٠	حَكْمُ قُولَهُ: خَذْ الْمَيْبَعَ بِدِينَارٍ أَوْ بِشَاهَةٍ، وَلَمْ يَزِدْ.
٣٨٠	شِرَاءُ سُلْعَةٍ مِنْ سُلْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ عَلَى النِّزُومِ وَالْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِيِ.
٣٨١	الْحَكْمُ لَوْ اخْتَلَفَ الْأَجْنَاسُ.
٣٨١	شِرَاءُ نَخْلَةٍ مَشْمَرَةٍ أَوْ ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنْ نَخْلَاتٍ، أَوْ طَعَامٍ مِنْ طَعَامِيْنِ مُتَفَقِّيْنِ أَوْ مُخْتَلِفِيْنِ.
٣٨١	شِرَاءُ طَعَامٍ مِنْ طَعَامِيْنِ مُتَسَاوِيْنِ.
٣٨٢	شِرَاءُ طَعَامٍ مَكِيلٍ مِنْ أَحَدِ صَبَرَتَيْنِ.
٣٨٢	اسْتِثنَاءُ الْبَائِعِ نَخْلَاتٍ مِنْ حَائِطِهِ يَخْتَارُهَا.
٣٨٤	مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: بِيعُ عَسِيبِ الْفَحْلِ.
٣٨٥	اِنْفَسَاخُ عَسِيبِ الْفَحْلِ فِي الْبَاقِي حَالِ الْحَمْلِ.
٣٨٦	مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: بِيعُ وَشَرْطٌ: أَ- اِشْتِرَاطٌ مَا يَنْاقِضُ مَقْصُودَ الْعَقْدِ.
٣٨٩	الْإِجْبَارُ عَلَى الْعَنْقِ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْعَنْقِ.
٣٩٠	أَثْرُ إِسْقَاطِ شَرْطِ التَّدْبِيرِ فِيمَا يَبْعَدُ بِهِ.
٣٩٠	بَ- اِشْتِرَاطٌ مَا يَعُودُ بِخَلْلٍ فِي الشَّمْنِ، كَشْرُطُ السَّلْفِ مِنْ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِيْنِ.
٣٩١	أَثْرُ إِسْقَاطِ مَشْتَرِطِ السَّلْفِ شَرْطِهِ.
٣٩١	بَقَاءُ التَّخِيَّرِ فِي حَالِ قَبْضِ السَّلْفِ وَالْغِيَابِ عَلَيْهِ.
٣٩٢	الْأَقْوَالُ فِي فَوَاتِ السُّلْعَةِ عِنْدِ إِسْقَاطِ شَرْطِ السَّلْفِ.
٣٩٤	الْفَرْقُ بَيْنَ مَشْتَرِطِ السَّلْفِ وَمَشْتَرِطِ الْحَمْرِ.
٣٩٤	بِيعُ الْمَدِينِ سُلْعَةً لِرَبِّ الدَّيْنِ بِشَمْنِ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ وَاشْتِرَاطُهُ عَدْمُ الْمَقَاشَةِ.
٣٩٥	الْبَيْعُ بِاِشْتِرَاطِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ وَالْأَجْلِ وَالْخِيَارِ.
٣٩٥	مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: بِيعُ الْعَرَبِيْوَنِ.
٣٩٧	مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: بِيعُ الْكَلْبِ.
٣٩٧	مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: مَا فِيهِ تَفْرِيقُ الْأُمَّ عَنْ وَلْدِهَا.
٣٩٨	الْمُعْتَبِرُ فِي حَدِّ صَغْرِ الْوَلَدِ.

٣٩٩	منع التفرقة حق الله تعالى أو للأدمي؟ فلو وقع فعل يفسخ أو يجمع في ملك؟
٤٠٠	تفرق الأم عن ولدها بغير عوض، والأقوال في إلحاقة بالبيع أو بالعتق.
٤٠١	خصوصية منع التفرقة بالأم، دون الأب.
٤٠١	كيفية تحبب الجهة في جمع الرجلين سلعيهما في بيع الولد وأمه، لو فرقاً بعوض وامتنعاً من الجمع في ملك.
٤٠٢	من المنهي عنه: بيع الرجل على بيع أخيه.
٤٠٣	خصوصية النهي بأحد المتابعين.
٤٠٣	أثر النهي على فسخ البيع لو وقع.
٤٠٣	من المنهي عنه: بيع النجاش.
٤٠٤	أثر علم البائع أو عمله بالنجاش على الفسخ والرّد، حال قيام السلعة وفواتها.
٤٠٥	رأي ابن العربي بأن الناجش إذا أبلغ السلعة القيمة فهو مأجور.
٤٠٦	كتمان قَدِمِ السُّومِ.
٤٠٦	الرّد فيما اشتراه بزيادة على سوم فلان، ثم يتبيّن غلطه في بيان سومه.
٤٠٦	عكس النجاش: الاتفاق على الكف عن الزّيادة، اتفاق جماعياً، أو فردياً.
٤٠٦	دفع العوض على النهي عن المزايدة.
٤٠٧	اتفاق اثنين من ثلاثة شركاء في سلعة بعد عدم زيادهما على ثمن معين؛ ليسترخصا حصة الثالث.
٤٠٧	من المنهي عنه: بيع الحاضر للبادي.
٤٠٨	الأقوال في تصنيف أهل البايدية.
٤٠٩	الأقوال في فسخ بيع الحاضر للبادي لو وقع.
٤٠٩	العقوبة في بيع الحاضر للبادي.
٤١٠	توكيل البدوي رسولاً في البيع أو في الشراء من حضري.
٤١٠	من المنهي عنه: البيع بعد نداء الجمعة.
٤١١	الأقوال في فسخ البيع الواقع بعد نداء الجمعة.
٤١١	البيع في وقت لا يسع إلا لأداء فريضة سوى الجمعة.
٤١١	البيع في وقت الحرب لمن طلب منه الخروج.
٤١٢	البيع في المكان المغصوب.
٤١٢	فوات السلعة المفسوخ بيعها بنداء الجمعة يوجب القيمة أو الشّمن.

فهرس عناوين المسائل الفقهية

٤١٣	توقيت تقويم القيمة عند إيجابها بوقت القبض أو بعد الصلاة أو يوم التحاكم.
٤١٣	من المنهي عنه: تلقي السلع.
٤١٤	الأقوال في حد التلقي بالمسافة.
٤١٤	اختصاص التلقي بالجاحل أو بأهل السوق.
٤١٥	خروج المدعي وشاؤه واستيراده ثمار الحوائط ثم بيعها على أهل المدينة.
٤١٥	ورود خبر السلعة وشاؤها.
٤١٥	شراء السلعة قبل وصول بائعها.
٤١٥	شراء من مررت به السلعة المخلوبة بقرب البلد أو فيه، لنفسه أو للتجارة.
٤١٥	الشراء بعد انقلاب السلعة من سوقها.
٤١٦	إمضاء شراء التلقي وفسخه بعد وقوعه.
بيع الآجال	
٤١٨	ما هييتها.
٤٢٠	الاعتراض على دخول ماليس من الآجال فيه.
٤٢٠	حجية دليل سد الذرائع.
٤٢٠	حصر علة منع بيع الآجال بالتهمة على الزيادة في السلف.
٤٢١	تقسيم السبب الجائز الموصى إلى الباطن المنوع إلى قوي وضعيف.
٤٢٣	عدم الاعتبار بالسبب الضعيف البعيد جداً، كأسلافني وأسلفك.
٤٢٣	ما يلزم منعه لو اعتبر بالسبب الضعيف البعيد جداً.
٤٢٦	قانون بيع الآجال.
٤٢٧	ما يتهم فيه أهل العينة دون سواهم.
٤٢٧	عند كون الشمرين عينا على صفة واحدة تقتضي ثلاث صور من الثنائي عشرة صورة.
٤٢٨	الإشكال في صورة: أكثر إلى أبعد من الصور الثلاثة المنوعة.
٤٢٩	الأقوال في الشراء بالأقل إلى الأجل أو إلى أبعد ثم الرضا بالتعجيل.
٤٣٠	الأقوال في تفويت البائع بالأجل السلعة بما يوجب القيمة وكانت أقل.
٤٣٠	وجه الفرق بين البيع تقدماً أو إلى أجل عند تفويت البائع السلعة بما يوجب القيمة.
٤٣٢	منع ما أصله الجواز وجواز ما أصله المنع لأجل التهمة.
٤٣٢	الممنع عند كون الشمرين عينا مختلفين في النوع أو الجودة.

٤٣٤	استثناء المعجل من المُنْعِ إذا كان ثمنه أكثر من قيمة المتأخر جداً.
٤٣٦	المنع إذا تساوى الشمانان قدرًا وأجلًا.
٤٣٧	عند كون الشمنين طعاماً من نوع واحد فيختلف فيما يتعجل منها الأكثر من الاثني عشرة صورة.
٤٣٨	كون الشمنين طعاماً من نوع واحد مختلف في الجودة أو نوعين.
٤٣٨	كون الشمنين عرضاً من نوع واحد أو من نوعين.
٤٣٩	أحوال كون السلعة طعاماً أو ما لا يعرف بعينه في بيوع الأجال.
٤٣٩	بيع الطعام وما لا يعرف بعينه بشمن إلى أجل ثم شراء مثله صفة ومقداراً بشمن أقل.
٤٤٠	بيع الطعام وما لا يعرف بعينه بشمن إلى أجل ثم شراء مثله صفة ومقداراً بشمن أقل إلى أبعد من الأجل.
٤٤٠	الصور الخمسة المختلفة من الاثني عشرة فيما لا يعرف بعينه.
٤٤١	اعتبار المباعين كسلعتين يباعتا ثم اشتريت إحداهما عند اختلافهما فيما لا يعرف بعينه في المقدار فاسترد أقل.
٤٤٢	اعتبار المباعين كسلعة ثم اشتريت مع أخرى عند اختلافهما فيما لا يعرف بعينه في المقدار فاسترد أكثر.
٤٤٣	اعتبار اختلاف الشمنين في الجودة والرّذاعة كالزيادة والنقص.
٤٤٣	حكم كون الطعام الثاني من غير صنف الطعام الأول، كالمحمولة مع السمراء.
٤٤٥	ضوابط بيع الطعام بشمن إلى أجل.
٤٤٦	ضوابط بيع ما يتأخر قبض الشمن فيه حتى يفترق المتبايان.
٤٤٧	بيع طعام أقل من مقدار الشمن الأول بمثل ثمنه.
٤٤٧	بيع طعام أردي من صفة الشمن الأول بمثل ثمنه.
٤٤٨	أحوال كون السلعة عروضاً في بيوع الأجال.
٤٤٩	اعتبار السلعة عند تغيرها كثيراً كعينها في شراء العروض بعد بيعها.
٤٥٠	الصور الثلاث المختلفة من الصور التسع عند كون الشمن الثاني بعضه نقد وبعضه مؤجل.
٤٥١	الرد على ابن الماجشون في منعه المؤجل إذا كان مساوياً وأبعد من أجل الشمن الأول.
٤٥٢	بيع ثوبين بشمن إلى سنة ثم شراء أحدهما تقدماً بأقل.
٤٥٣	بيع ثوبين بشمن إلى سنة ثم شراء أحدهما تقدماً بمثل الأول.

٤٥٣	الصور الائتني عشرة في بيع العروض التي تعرف بعينها.
٤٥٤	ما يمتنع من الصور الائتني عشرة في بيع العروض التي تعرف بعينها.
٤٥٥	شِرَاؤه أحد الشوينين بغير صنف الشِّمن الأوّل.
٤٥٦	بيع ثوب بعشرة ثم شِرَاؤه مع سُلْعة نقداً بمثيل الشِّمن أو أقل أو أكثر.
٤٥٧	بيع ثوب بعشرة ثم شِرَاؤه مع سُلْعة نقداً بأكثر من الشِّمن أو بمثله إلى أجل أبعد.
٤٥٨	بيع ثوب بشمن مؤجل ثم شِرَاؤه بشمن أقل ومعه سُلْعة.
٤٥٩	بيع ثوب بشمن إلى شَهْر ثم شِرَاؤه بمثله أو أكثر ومعه سُلْعة نقداً.
٤٦٠	من مسائل بيع الآجال مسألة الفرس وحمار ربيعة.
٤٦١	مسألَة الفرس: إسلام فرس في عشرة أثواب، ثم استرداده قبل الأجل مع خمسة.
٤٦١	علل منع مسألَة الفرس: المانع الأوّل: اجتماع البيع والسلف.
٤٦٣	المانع الثاني: دخول ضع وتعجل.
٤٦٣	المانع الثالث: دخول حط عن الضمان وأزيدك.
٤٦٤	شرط ضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك وضابطه.
٤٦٥	القول بجواز مسألَة الفرس.
٤٦٥	تصحِّيص القول بجاوزة تكون المردود عين رأس المال أو غيره، والمزيد معجلًا.
٤٦٦	وكذلك يجوز إذا كانَ المزيـد إلى الأجل نفسه.
٤٦٧	منع الصور السابقة الجائزة إن كانَ المردود عن الفرس مثله.
٤٦٧	مسألَة حمار ربيعة: بيع الحمار بعشرة إلى أجل ثم استرداده ومعه دينار نقداً.
٤٦٧	علل منع مسألَة حمار ربيعة.
٤٦٨	المنع إن كانَ المزيـد عيناً مؤخراً عنه أو إلى مثله أو دونه، وجوازه في جنس الشِّمن إلى الأجل.
٤٦٩	كون المزيـد مع الحمار عرضًا غير عين معجلًا.
٤٧٠	حكم كون البيع نقداً (بعشرة) لم يقبض، والمزيد مع الحمار معجلًا.
٤٧١	جواز استرداد البائع الحمار ودفعه للمشتري زيادة وتأخير الحمار.
٤٧١	المنع إن كانت الزيادة حماراً مؤجلًا.
٤٧٢	الاتفاق على فسخ البيع الثاني من بيع الآجال.
٤٧٢	القول بفسخ البيعتين معاً على أهل العينة.
٤٧٦	فسخ البيعتين معاً عند فوات السُّلْعة في يد المشتري الثاني (البائع الأوّل) والقيمة أقل.

٤٧٨	معنى العينة.
٤٧٨	مثال بيع العينة: اشتري عشرة وأربحك إلى أجل، وعلة تحريمه.
٤٧٩	الأقوال في: اشتري لي سلعة عشرة، وأنا اشتريها باثني عشر نقداً.
٤٧٩	الأقوال في: اشتري لي سلعة وأنا أربحك، ولم يسم ثمناً.
٤٨٠	أقسام العينة من حيث الجواز والكرامة والتحريم، وأمثلتها.
٤٨١	تقسيم ابن رشد العينة الممنوعة إلى ستة أقسام، وذكر صورها وأمثلتها.
٤٨٣	زيادة القاضي عياض وجها على الأوجه الثلاثة.
الخيار	
٤٨٤	خيار التروي.
٤٨٨	تقدير مدة خيار الشرط في السلع بالحاجة.
٤٨٨	أمد الخيار في الدور والأراضي والرباع.
٤٩٠	اشتراط سكنى الدار في مدة الخيار.
٤٩٠	أمد الخيار في الرقيق.
٤٩١	علة إجازة طول المدة في خيار الرقيق.
٤٩٢	أمد الخيار في الدابة، وحسابه بالزمان أو بالمسافة؟
٤٩٣	اشتراط ركوب الدابة في أمد الخيار لاختبارها.
٤٩٤	أمد الخيار في التوب.
٤٩٤	اشتراط لبس التوب مدة الخيار.
٤٩٥	الخيار فيما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون.
٤٩٥	اشتراط غيبة المشتري أو البائع على ما لا يعرف بعينه في مدة الخيار.
٤٩٦	الخيار إلى مدة مجهولة.
٤٩٦	حمل الخيار المجهول المدة على خيار المثل.
٤٩٧	فساد العقد لزيادة مدة الخيار عن المحددة.
٤٩٧	اشتراط نقد الشمن في بيع الخيار.
٤٩٧	طلب البائع وضع الشمن عند أمين أثناء مدة الخيار.
٤٩٨	أثر إسقاط شرط نقد الشمن في الخيار.

٤٩٨	الفرق بين مسقط شرط التَّقدِّم في الْخِيَار، ومسقط شرط السَّلْفِ في الْبَيْعِ.
٤٩٩	عقد الْبَيْعِ على شرط مشورة الغير، وإبرامه دون مشورته.
٥٠١	عقد الشُّرَاء على شرط مشورة الغير.
٥٠١	عقد الْبَيْعِ على شرط رضى الغير.
٥٠٥	عقد الْبَيْعِ على شرط الْخِيَار للغير.
٥٠٦	إثبات الْخِيَار بعد إتمام عقد الْبَيْعِ.
٥٠٧	الضمَّان فيما أثبتت فيه الْخِيَار بعد إتمام عقد الْبَيْعِ.
٥٠٨	ملكِيَّة المُبَيَّع في أمد الْخِيَار.
٥٠٨	غلة المَبِيع والضمَّان فيه في أمد الْخِيَار.
٥١٠	استثناء صوف الغنم من كونه غلة فيما بيع على الْخِيَار.
٥١٠	ملكية المولود للأمة المبيعة في مدة الْخِيَار.
٥١٣	ملكية الموهوب في مدة الْخِيَار للعبد المَبِيع.
٥١٤	دلالة الكلمات على الرضا أو الرد من المتابعين في مدة الْخِيَار.
٥١٤	دلالة الأفعال على الرضا أو الرد من المتابعين في مدة الْخِيَار.
٥١٥	إمساك المَبِيع إلى انقضاء مدة الْخِيَار، وهو في يد من له الْخِيَار.
٥١٦	إمساك المَبِيع إلى انقضاء مدة الْخِيَار، وهو في يد من ليس له الْخِيَار.
٥١٧	رد المَبِيع بخيار بقرب انقضاء المدة.
٥١٧	تحديد انقضاء مدة الْخِيَار بالساعة.
٥١٨	الأفعال الدالة على الرضا بإمساك الْبَيْعِ.
٥١٩	أقسام الأفعال الدالة على إمساك الْبَيْعِ من حيث اعتبارها رضا.
٥٢٠	بيع المشتري بالْخِيَار السلعة دون إخبار البائع بإمساك الْبَيْعِ.
٥٢١	البيئة على من ادعى الرضا أو الرد بعد انقضاء الْخِيَار.
٥٢٢	أثر موت مشترط الْخِيَار، وإرث حق الْخِيَار.
٥٢٦	إرث بيع الشُّيُّوا المتقطع به.
٥٢٨	أثر جنون صاحب الْخِيَار.
٥٢٩	أثر الإغماء على صاحب الْخِيَار.
٥٣٠	خيار النَّقيصة.

فهرس عناوين المسائل الفقهية

٥٣٠	تعريفه.
٥٣١	خيار الشرط: (الثابت بفوات شرط).
٥٣١	اشتراط مَا لَا غَرْضٌ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةٌ.
٥٣٢	اشتراط مَا فِيهِ غَرْضٌ، وَلَا مَالِيَّةٌ فِيهِ.
٥٣٣	خيار العيب: (الثابت لوجود العيب عرفاً).
٥٣٣	العيوب المتفق عليها، العمى والعور والقطع.
٥٣٤	الخصاء في العبد.
٥٣٤	النَّقصُ فِي الْأَسْنَانِ أَوِ الْأَصْرَاسِ.
٥٣٥	الزِّيَادَةُ فِي الْأَسْنَانِ.
٥٣٦	الحمل في الأمة.
٥٣٧	صغر الإلية في الأمة.
٥٣٧	الشَّيْبُ.
٥٣٨	الاستحاضة.
٥٣٩	انقطاع الحيض وتأخره.
٥٣٩	مقدار المدة المعتبرة في انقطاع الحيض.
٥٤٠	التبول في الفراش.
٥٤٠	كيفية إثبات عَيْبِ التبول.
٥٤٠	التختت في العبد والفحولة في الأمة، هل يرذان بهما؟
٥٤١	آثار التختت على العبد والفحولة على الأمة.
٥٤٢	قلة الشعر أو عدمه في الأمة.
٥٤٣	الشبوية في الأمة.
٥٤٤	العسر: العمل باليسار.
٥٤٤	الأضبط: العامل بكلتا اليدين.
٥٤٥	الزنا وشرب الخمر والبخر في الفم أو الفرج.
٥٤٥	وجود الوالد والولد والأخوة والأجداد.
٥٤٦	جذام الأب.
٥٤٧	مس الجان في الأب.

فهرس عناوين المسائل الفقهية

٥٤٧	سود الألب.
٥٤٧	كون العبد والأمة من زنا.
٥٤٨	كون العبد متزوج الحنان، والأمة متزوجة الخفاض.
٥٥٠	ادعاء الأمة بأنها أم ولد للبائع.
٥٥٠	ادعاء الأمة بأنها أم ولد، في فترة الاستبراء أو عهدة الثالث.
٥٥١	الرَّدُّ في الدَّارِ لِوُجُودِ صَدْعٍ فِيمَا يَخْشَى مِنْهُ هَدْمَهُ.
٥٥٢	وجود العِيوب المُنْقَصَة أو المُفَسَّدَة لِنَافَعِ الدَّارِ.
٥٥٣	أقسام العِيوب في الدَّارِ.
٥٥٤	العيوب في العروض.
٥٥٤	الفرق بين الدُّورِ والعروض في العِيوب.
٥٥٥	حد العَيْبِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَرَدُّ بِهِ، وَيُرَجَعُ بِقِيمَتِهِ.
٥٥٦	الرَّدُّ عِنْدِ وُجُودِ الْعَيْبِ الْخَفِيِّ فِيمَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرِهِ.
٥٥٨	الْعَيْبُ الْخَفِيُّ فِيمَا يَكُونُ الإِطْلَاعُ عَلَيْهِ بَكْسَرَ بَعْضِهِ، كَالْجُوزُ.
٥٥٨	الرَّدُّ فِي عِنْدِ عَدَمِ الْحَلَاوةِ فِي الْبَطِيخِ.
٥٥٨	المقدار الذي يرَدُّ بِهِ الْمَعِيْبُ فِي الْعَيْبِ الْخَفِيِّ.
٥٥٩	الفساد في البيض.
٥٥٩	خيار التغیر الفعلي.
٥٦٠	التصريحة في الغنم.
٥٦١	أثر ظن المشتري غزارة اللبن من غير تغيير البائع.
٥٦٢	عدد المرات المعتبرة في حلب الاختبار.
٥٦٢	الرَّدُّ بَعْدِ الْحَلَابِ الثَّالِثِ.
٥٦٤	يرد مع المقدرة صاعاً من قمر.
٥٦٥	رد صاع من طعام غير قمر مع المقدرة.
٥٦٦	أثر علم المشتري بالتصريحة قبل الشراء على الرَّدِّ بها.
٥٦٧	قبول البائع رد المقدرة مع ما حلب المشتري منها.
٥٦٨	عدد الأصع الواجبة عند تعدد المقدرة.
٥٦٩	رد المقدرة بعيوب غير التصرية.

٥٧٠	موانع خيار النقيصة:
٥٧٠	اشتراط البائع البراءة من العيوب التي يجهلها.
٥٧٣	اشتراط البراءة من العيوب المعلومة للبائع.
٥٧٤	اشتراط البراءة من العيوب لحداثة ملك البائع.
٥٧٤	بيع السلطان بيع براءة ولا حاجة لاشتراطها.
٥٧٥	أثر جهل المشتري بكونه بيع السلطان.
٥٧٥	اشتراط البراءة من عيوب معلومة معينة.
٥٧٥	من شروط التبرير من العيوب: الإعلام تفصيلاً من غير إجمال.
٥٧٧	بيع العيوب من غير بيان قدر العيب.
٥٧٨	من موانع خيار النقيصة: العلم بالعيوب بعد فوات المبيع حسماً أو حكماً، وفيه الأرش.
٥٧٩	العلم بالعيوب بعد تأجير المبيع أو رهنه.
٥٨٠	العلم بالعيوب بعد هبة المبيع أو عتقه أو التصدق به، ولمن يكون أرش العيوب.
٥٨٠	العلم بالعيوب بعد بيع المبيع على البائع بقيمة الشأن الأول.
٥٨١	العلم بالعيوب بعد بيع المبيع على البائع بدون الشأن الأول.
٥٨١	العلم بالعيوب بعد بيع المبيع على البائع بأكثر من الشأن الأول.
٥٨٢	العلم بالعيوب بعد بيع المبيع على غير البائع بأقل مما اشتراه به.
٥٨٤	عوده المبيع إلى المشتري الأول بالرد بالعيوب أو بملك مستأنف.
٥٨٥	من موانع خيار النقيصة: السكوت من غير عذر.
٥٨٦	العمل عند غياب البائع وعدم رضا المشتري بالعيوب.
٥٨٦	أثر العادة في الرد بالعيوب براءة أو عهدة.
٥٨٧	إثبات تاريخ المبادرة في الرد بالعيوب.
٥٨٧	تأخير فصل القضاء لانتظار مدعى عليه بعيد الغيبة أو قريبتها.
٥٨٨	متعلقة مجحولة الغيبة.
٥٨٩	إثبات صحة الشراء في الرد بالعيوب.
٥٨٩	إثبات دفع الشأن ومتلازمه في الرد بالعيوب، وإثبات العيب.
٥٩٠	المدة المعتبرة في قول إنكار المبادرة القبض.
٥٩٠	لزوم حلف المبادرة على الصحة وعدم التبرئة وعدم رضاه أو استخدامه بعد علمه بالعيوب.

٥٩١	استخدام المبيع بالعيب حال الاضطرار.
٥٩١	تكاليف الإرجاع في الرد بالعيب.
٥٩١	الإشهاد على عدم الرضا بالعيب عند الاستخدام للاضطرار.
٥٩٢	أثر استعمال ما لا يتأثر بالاستعمال كالدار على الرضا في الرد بالعيب.
٥٩٣	أثر استعمال ما يتأثر بالاستعمال كالعبد والدابة والثوب على الرضا في الرد بالعيب.
٥٩٤	استثناء الاستعمال الاضطراري والملجي من الرضا.
٥٩٤	زوال العيب قبل القيام به، واستثناء ما له علقة أو يحتمل عوده.
٥٩٦	المدة المعتبرة في إثبات انقطاع التبول أثناء النوم.
٥٩٦	الأقوال في زوال عَيْب التزويج بالطلاق أو بموت الزوج.
٥٩٨	أقسام العيوب الخادنة في عين المَبِيع وآثارها في الرد بالعيب.
٥٩٩	إلزم المشتري قيمة العَيْب الحادث عنده في الرد بالعيب.
٥٩٩	المسؤولية في العَيْب الحادث بأمر الله تعالى عند المشتري وأثره في الرد بالعيب.
٦٠٠	أثر قبول البائع المَبِيع بالعَيْب الحادث بدون أرش على ضياع حق المشتري في التخيير، وتعيين رد العَيْب.
٦٠٢	تصنيف العيوب: الوعك والحمى والرمد والكي والدماميل والصداع وذهاب الظفر والأملة.
٦٠٤	تصنيف عَيْبي العمى والشلل.
٦٠٤	تصنيف عَيْب كبير الصغير.
٦٠٥	تصنيف عَيْب هرم الرقيق وعجف الدابة.
٦٠٦	حد هرم الرقيق ووصفه.
٦٠٧	تصنيف عَيْب الوطء واختلافه في العلي والوحش.
٦٠٧	تصنيف عَيْب التزويج.
٦٠٨	أثر الولادة في عَيْب التزويج.
٦١٠	الحوادث المرتبة على عيوب دلسها البائع.
٦١١	المسؤولية في حدوث عَيْب سماوي فيما دلس فيه البائع.
٦١١	المسؤولية في حدوث عَيْب بتصرُّف معتاد فيما دلس فيه البائع.
٦١٤	هل للمدلس تحريف المشتري على جهله بالعَيْب عند ادعائه علم المشتري ورضاه بالعَيْب؟

٦١٤	هل للمشتري تخليف البائع بعدم حدوث العيب أو ما يع啻ه عنده قبل البيع؟
٦١٥	أثر كتمان البائع بعض العيوب والإقرار ببعضها على الرجوع بقيمة العيب.
٦١٦	المسؤولية بعد بيع المشتري في نشوء عيب بسبب عيب دلسه البائع الأول، وكيفية الرجوع بقيمة العيب والثمن.
٦٢٠	إحداث الزّيادة في المبيع قبل الإطلاع على العيب وأثره على الأرش والرّد واعتبارها من يوم الحكم أو يوم البيع.
٦٢١	أثر إحداث ما ينقص المبيع قبل الإطلاع على العيب في بيع التدليس.
٦٢٢	أثر إحداث ما يزيد المبيع أو ينقصه على استحقاق المبيع والقراض وفي السرقة والغصب.
٦٢٢	المسائل التي يفترق فيها حكم التدليس عن غيره.
٦٢٣	كيفية تقويم الزّيادة والتّقصص في البيع ووقت التقويم.
٦٢٤	كيفية تقويم المبيع عند اختيار المشتري التمسك بالعيب القديم وأخذ قيمته.
٦٢٤	كيفية تقويم المبيع عند اختيار المشتري الرّد وعدم التمسك بالعيب القديم وأخذ قيمته.
٦٢٦	كيفية تقويم المبيع عند حدوث زيادة.
٦٢٨	عند تعدد البائع هل للمتبايع رد المعيب على أحدهم دون غيره؟
٦٢٨	إمكانية أحد المشترين الرّد دون غيره.
٦٢٩	تعدد العقد بتعدد المشتري.
٦٣٠	كيفية الرّد عند تعدد المبيع أو فيما لا يفترق.
٦٣١	كيفية الرّد عند التعدد فيما عدا المثلثيات إذا كان العيب في أكثر الصفة.
٦٣١	كيفية الرّد في رد المبيع إذا كان الثمن سلعة.
٦٣٢	القضاء عند وجود العيب المشكوك فيه وفي حدوثه وقدمه، ومن يلزمه اليمين؟
٦٣٤	العمل باليمين وبشاهد واحد معه.
٦٣٤	قبول الشاهد الواحد فيما ليس بحال ويؤدي إلى المال.
٦٣٤	القضاء في وجود العيب المشكوك فيه مع وجود عيب قديم.
٦٣٥	القضاء عند ادعاء البائع الإخبار بالعيب ونفي المشتري ذلك.
٦٣٥	عدد وتدين وصفات الخبراء المرجوع إليهم في إثبات قدم العيوب وحدوثها.
٦٣٦	أثر تعارض الشهادات على قدم العيوب وحدوثها.
٦٣٧	صفة يمين البائع إذا كان القول قوله في نفي وجود العيب الخفي والظاهر.

٦٤٠	في الرد بالعيب هل يرد الغلة والنتائج؟
٦٤٠	الأحوال التي لا يرد فيها المشتري الغلة.
٦٤١	رد الغلة (كالثمر والصوف واللبن) في الرد بالعيب.
٦٤١	أخذ أجور السقي والرعى والجز في الرد بالعيب.
٦٤٣	الضممان في تلف المعيوب المردود قبل قبض البائع له.
٦٤٣	عما إذا يدخل المردود بالعيب في ضمان البائع؟
٦٤٥	ردة جعل السمسار في المعيوب، ومقداره، وأثر علمه بالتدليس على ردة الجعل.
٦٤٦	من يتحمل تكاليف الإرجاع في المعيوب إذا دلّسه البائع، أو نكل عن اليمين؟
٦٤٧	العهدة والضممان فيما باعه الوكيل والدلال ومن يبيع للناس.
٦٤٧	العهدة والضممان فيما باعه الوكيل المفوض.
٦٤٨	العهدة والضممان فيما باعه القاضي والوصي.
٦٤٩	ثبوت الخيار للمشتري عند علمه أن المبيع لغير المتولى.
٦٥٠	أثر عدم إعلام السمسار المشتري بصاحب السلعة.
٦٥١	خيار النقيصة أو الغبن تعريفه وثبوته للمتابيعين.
٦٥٢	شرط ثبوت خيار الغبن.
٦٥٣	مقدار الغبن المعتبر.
٦٥٤	ضمان وعهدة ثلاثة أيام وعهدة السنة في الرقيق والحكم فيما وماذا يضمن فيهما؟ وأثر العرف عليهم.
٦٥٥	المسائل التي لا عهدة فيها.
٦٥٦	تفصيل ما يضمنه البائع في عهدة الثلاث وعلى من النفقة وماذا يكون له؟
٦٥٧	تفصيل ما يضمنه البائع في عهدة السنة.
٦٦٠	موعد ابتداء العهدين فيما يتمنى من بيع وفي الخيار.
٦٦١	تدخل العهدين.
٦٦٢	الضممان فيما يشكل أمره في حدوثه في زمان العهدة.
٦٦٣	إسقاط المشتري العهدين بعد العقد.
٦٦٣	إسقاط البائع العهدين قبل العقد.
٦٦٣	إسقاط المشتري العهدة ثم اطلاعه على عيب حدث أثناء المدة التي تنازل عنها.

٦٦٤	أثر العتق والكتابة والتدبير والإيلاد على العهدة.
٦٦٥	انتقاد الشَّمَن في العهدين وشروطه والتطوع به.
٦٦٥	عند عدم اشتراط نقد الشَّمَن هل يوضع مختوماً على ظرفه عند أمين؟
٦٦٧	عند عدم التطوع بالنَّقْد هل يجاب المشتري في إيقافه بيد ثقة.
٦٦٧	الضمَّان في المال المودع بيد أمين عند خروج المبِيع سالماً، وعند هلاكه، وعند ظهور عيُّب فيه.
٦٦٨	نوع الجنون الذي يردد به في السنة.
٦٦٨	أثر البرء من الأمراض قبل الرَّد في العهدين.
٦٦٩	الضمَّان والأقوال في انتقاله بالعقد، الأوَّل: مباشرة، إلا فيما فيه حَقّ توفية من كيل أو وزن أو عد.
٦٦٩	انتقال الضَّمان وعدمه في الشَّمار قبل كمال الطيب وفي السلعة المحبوبة بشمنها.
٦٧٠	الضمَّان في المحبوبة بالشمن عند تلفها إن قامت ببينة ومن يصدق إن لم تقم ببينة؟
٦٧١	إذا بقيت السلعة في يد المشتري فهل تلحق بالمحبوبة بالشمن أو بالوديعة؟
٦٧٢	تابع الأقوال في انتقال الضَّمان، الثاني: يشترط مضي زمن يتسع للقبض، والثالث: يشترط تمكين البائع، والرابع: لا ينتقل إلا بالقبض.
٦٧٣	كيفية القبض في المكيل والموزون والمعدود.
٦٧٤	من يتحمل أجرة الكيل في المبِيع والشَّمن؟
٦٧٤	هل ينتقل الضَّمان ب مجرد الكيل أو الوزن أو العد أم لابد من اعتبار قدر المناولة؟
٦٧٥	أثر توقي البائع أو المشتري الكيل أو الوزن في انتقال الضَّمان.
٦٧٥	كيفية القبض في العقار.
٦٧٦	كيفية القبض في غير المثلث وغير العقار.
٦٧٦	من يجبر على البدء بالتسليم عند اختلاف المتابعين فيه؟
٦٧٩	ما ينتقل به الضَّمان في البيع الفاسد.
٦٧٩	وقت تقويم المبِيع بيعاً فاسداً عند فواته ووجوب الضَّمان فيه.
٦٨٠	أثر استعمال المشتري المبِيع في البيع الفاسد.
٦٨٠	كيفية انتقال الملك في البيع الفاسد.
٦٨١	تفريق ابن القاسم في الفاسد بين الحرام وبين ما ثبت بقياس.

٦٨٤	أسباب فوات السلعة: تغير الذات، وتغير السوق، والخروج عن اليد، وتعلق حق الغير.
٦٨٤	اعتبار فوات الغرض المقصود، كفوات الدار باهدم.
٦٨٥	وكفوات الأرض بالغرس والقلع.
٦٨٦	بيع ما بيع فاسداً بيعاً صحيحاً قبل القبض أو بعده وأثره في الفوات.
٦٨٨	أثر تغير السوق في فوات الحيوان والعرض والعقار والمشتريات.
٦٨٨	أثر بيع الشيء قبل قبضه في الفوات.
٦٨٩	أثر طول الزمان في الفوات في الحيوان.
٦٩٠	أثر طول الزمان في الفوات في العقار والعرض.
٦٩١	المدة المعتبرة في طول الزمان.
٦٩١	أثر نقل العرض والمشتري من بلد إلى بلد، ووطء الأمة على الفوات واعتبارهما كتغير السوق.
٦٩٣	أثر ارتفاع سبب الفوات قبل الحكم بالفوات.
٦٩٤	أثر تلف المباع بسبب سماوي وقت ضمان البائع على فسخ العقد.
٦٩٥	أثر تغييب البائع للسلعة أو تعبيتها في ثبوت الخيار للمشتري.
٦٩٥	أثر تلف أو استحقاق بعض السلعة على لزوم باقيها.
٦٩٦	أثر تلف أو استحقاق بعض المشتري على لزوم باقيه.
٦٩٨	أوجه وجود العيب في الطعام، ولزوم البيع فيها، ومحاصة العيب فيها بالثمن.
٦٩٩	أثر الاستحقاقالجزء المشاع على لزوم البيع والتخيير فيه.
٧٠٠	أثر الاستحقاق على تعيين الثمن للسلع المتعددة.
٧٠٠	أثر إتلاف المشتري للسلعة.
٧٠٠	أثر إتلاف البائع أو الأجنبي للسلعة.
٧٠١	أثر تعبيب البائع أو المشتري أو الأجنبي للسلعة.
٧٠٢	أثر إتلاف المشتري أو الأجنبي الطعام الجھول كيله في القبض وإيجاب القيمة أو المثل.
٧٠٤	أثر إتلاف المشتري أو الأجنبي الطعام الجھول كيله في الفسخ.
٧٠٤	الضممان في الخيار فيما لا يغاب عليه. وتصديق المشتري في قبضه، وهل يحلف المتهم؟
٧٠٥	تصديق المشتري مع يمينه في قضى ما يغاب عليه.
٧٠٦	الضممان إذا غاب المشتري على ما يغاب عليه والخيار للبائع.

٧٠٦	الضممان إذا غاب المشتري على ما يغاب عليه والخيار له.
٧٠٧	الضممان إذا غاب البائع على ما يغاب عليه والخيار للمشتري.
٧٠٧	الضممان إذا غاب البائع على ما يغاب عليه والخيار للبائع.
٧٠٨	إذا اشتري أحد ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما فأحدهما مبيع وفي الآخر أمن.
٧٠٨	الضممان فيما سبق إذا ادعى ضياعهما.
٧٠٩	الضممان فيما سبق إذا ادعى ضياع أحدهما.
٧١٠	إذا اشتري الثوبين وقبضهما بخيار فيهما أو أحدهما فكلاهما مبيع.
٧١١	أثر جنائية البائع العمد دون إتلاف والخيار له.
٧١١	أثر جنائية البائع عمداً وإتلافه السلعة والخيار له.
٧١١	أثر جنائية البائع خطأ دون إتلاف والخيار له.
٧١١	أثر جنائية البائع خطأ وإتلافه والخيار له.
٧١٢	أثر جنائية البائع عمداً دون إتلاف والخيار للمشتري.
٧١٣	أثر جنائية البائع العمد وإتلافه السلعة والخيار للمشتري.
٧١٣	أثر جنائية البائع خطأ تلف المبيع أو لا، والخيار للمشتري.
٧١٣	أثر جنائية المشتري عمداً دون إتلاف والخيار له.
٧١٤	أثر جنائية المشتري وإتلافه عمداً والخيار له.
٧١٤	أثر جنائية المشتري خطأ دون إتلاف والخيار له.
٧١٤	أثر جنائية المشتري خطأ وإتلافه السلعة والخيار له.
٧١٦	أثر جنائية المشتري عمداً أو خطأ، تلفت أم لا والخيار للبائع.
٧١٦	أثر جنائية الأجنبي على السلعة في أمد الخيار.
٧١٦	بيع المشتري السلعة قبل القبض، وفي الطعام القول الأول: عدم الجواز مطلقاً.
٧١٧	هل المنع من بيع الطعام قبل قبضه تعبد؟ أو معقول؟
٧١٨	الطعام المتنوع من بيعه قبل قبضه هو ما كان عن معاوضة فيما فيه حق توفيقه.
٧١٨	بيع الطعام المرتب للقضاء والمؤذنين والجند المستحقين من بيت المال وأرزاهم قبل قبضه.
٧١٩	شراء نجوم الكتابة جميتها أو بعضها.
٧١٩	بيع ما ثبت في الذمة عن تعد أو غصب قبل قبضه.
٧٢٠	بيع الطعام الجراف قبل قبضه.

٧٢٢	بيع الطعام الجراف قبل قبضه إذا كان ضمانه من البائع.
٧٢٢	بيع الشمر المستثنى من بيع الأشجار قبل قبضه.
٧٢٣	من ابْنَاع طعاماً جاز لَهُ إقراضه أو وفاؤه من قرض، ومن افترضه جاز لَهُ بيعه.
٧٢٣	هل من صار إليه الطعام من المشتري من قرض أو استيفاء أو صدقة أو هبة أو إرث بيعه قبل قبضه؟
٧٢٥	القول الثاني في بيع الطعام قبل قبضه: يمتنع في الربوي خاصة. والقول الثالث: يمتنع فيما فيه حق توفيته.
٧٢٥	حكم قبض من يشتري من نفسه كالوكيل والمودع وبضم الأب في ولديه والوصي في يتيميه.
٧٢٧	الرخصة في استثناء الإقالة والتولية والشركة من منع البيع قبل القبض.
٧٢٩	على من تكون أجرة الكيل والعهدة في الإقالة والتولية والشركة.
٧٢٩	كيفية القبض في الإقالة والتولية والشركة، وشروط القبض فيها.
٧٣١	تقيد الرخصة في استثناء الإقالة والتولية والشركة من منع البيع قبل القبض باستواء العقددين في الشروط.
٧٣٢	الإقالة من السلم توجب تعجيل الشمن.
٧٣٢	الفرق بين الإقالة والصرف، والتولية وبيع الدين.
٧٣٢	حكم التراخي في الإقالة في الطعام.
٧٣٤	حكم تأخير ثمن بيع الدين ورأس مال السلم.
بيع المراجحة	
٧٣٥	مدلول المراجحة لغة وعرفا.
٧٣٥	الوضعية، معناها ومدلولها.
٧٣٧	ما له عين قائمة يحسب ثمنه وربحه.
٧٣٨	ما يزيد في الشمن من حمولة أو إنفاق يحسب ثمنه لا ربحه.
٧٣٩	ما لم يكن مما له عين قائمة، ولا مما له تأثير في الشمن لم يحسب، لا في الشمن ولا في ربحه.
٧٤٠	أجرة السمسار ومتولي البيع هل يحسب ثنهموا وربحهما؟
٧٤١	لزوم علم المشتري بتفاصيل ما يحسب في الشمن في بيع المراجحة قبل العقد.
٧٤٢	أثر عدم البيان على الرد، وفساد العقد، وهل يعتبر غشاً أو كذباً؟

٧٤٤	ذكر كلّ ما لو علم المشتري به قلت رغبته.
٧٤٥	بيان أجل الشراء.
٧٤٥	بيان طول زمان الشراء.
٧٤٦	بيان ما لو نقد غير ما عقد عليه عيناً أو عرضاً أو طعاماً.
٧٤٦	بيان الشّمن الأوّل لو نقد غير ما عقد عليه.
٧٤٨	بيع السلعة المشترأة بعرض غير مثليٍّ مراجحة.
٧٥٠	حكم السّلم الحال.
٧٥٠	بيع السلعة المشترأة بعرضٍ مثليٍّ مراجحة.
٧٥٠	البيان فيما لو اشتري جزء سلعة ثمّ أتم بقيتها من شريكه.
٧٥١	بيان كيفية تقويم المتعدد المختلف الصفات.
٧٥١	بيان كيفية تقويم المتعدد المتافق الصفات من سلم وغيره.
٧٥٢	بيان بيع البعض مما اشتراه من المثلي بالجملة.
٧٥٢	بيان حصول الإقالة في المبيع.
٧٥٣	المسائل التي لا تعتبر فيها الإقالة بيع من البيوع.
٧٥٣	المبيع مراجحة على الشّمن الذي تقابلا فيه، لو كاثت الإقالة بزيادة أو نقص.
٧٥٤	اعتبار إعادة الشراء من مشتريها إقالة.
٧٥٥	كيفية قسمة الشّمن والربح لو باع اثنان مراجحة والشّمن مختلف.
٧٥٥	كيفية قسمة الشّمن والربح لو باع اثنان وضيعة والشّمن مختلف.
٧٥٦	بيان غلة الربع والحيوان.
٧٥٦	أثر الكذب في الشّمن عمداً أو خطأً أو تقديرًا، على ثبوت الخيار في حال قيام السلعة.
٧٥٦	وأثر الرجوع عن الكذب وإسقاطه.
٧٥٧	أثر الكذب (كما في السابق) في حال فوات السلعة على ثبوت الخيار بين أخذ الصحيح أو الرد.
٧٥٨	اعتبار حوالة الأسواق مفيتا في المقوم المكذوب في ثمنه.
٧٥٩	الضمائن في السلعة المكذوب في ثمنها عند هلاكها.
٧٥٩	عدم التفرقة بين القيام والفوات في المثلي.
٧٦٠	أثر غلط البائع في ذكر الشّمن وإقامته البينة في تخير المشتري عند قيام السلعة.

٧٦٠	أثر غلط البائع في ذكر الشمن على تخير المشتري عند فوات السلعة.
٧٦١	تقسيم السلعة المكذوب في ثنها أو المغلوط فيها يكون يوم البيع أو يوم القبض؟
٧٦٣	موجبات الألفاظ المطلقة في البيوع: لفظ الأرض يشمل الأشجار والدار، ولفظهما يشملها.
٧٦٣	اندراجه الشمر المأمور والممعقد في بيع الشجر.
٧٦٥	المعتبر في الشمر التي لا إبار لها.
٧٦٥	اشتراط البائع الشمرة لنفسه قبل الإبار.
٧٦٦	العمل عند تأثير الشرط أو البعض أو الجزء أو الشائع وغيره.
٧٦٧	العمل عند تأثير الأكثـر.
٧٦٨	منح حق السقي والرعاية لمن يحكم له بالشمرة.
٧٦٨	العمل عند تقابل صور البائع والمشتري.
٧٦٨	اشتراط المباع بعض ما أبـر أو بـعـض ما خـرـج من الزـرـع.
٧٦٩	اشتراط زرع أحد الفدادين.
٧٦٩	لفظ الأرض لا يشمل الزرع الظاهر، واختلف في الباطن.
٧٧٠	لفظ الأرض لا يشمل الحجارة المدفونة، ولا المنساع المدفون، أو المخزون في جب منسي.
٧٧١	شمول الدار على الثوابات كالألبـواب والرفـوف والسلـم المسـمر.
٧٧٢	شمول الثواب على الدلو والخـبـل والمطحـنة والـزـير.
٧٧٢	العمل عند وجود ما لا يمكن إخراجـه إلا بـهـدمـ الـبـابـ.
٧٧٣	العبد يـشـمـلـ ثـيـابـ المـهـنـةـ التـيـ عـلـيـهـ دـوـنـ مـالـهـ،ـ إـلـاـ باـشـتـرـاطـ،ـ وـحـكـمـ الـوـفـاءـ إـذـاـ اـشـتـرـاطـ.
٧٧٤	المسائل التي يـصـحـ فيهاـ الـبـيـعـ ويـطـلـ الشـرـطـ.
٧٧٥	الأقوال في: إن لم يأت بالشمن إلى أجل كذا.
٧٧٥	بيع الشمار ونحوها قبل بدء صلاحـها على القطـعـ،ـ وـشـروـطـهـ.
٧٧٦	بيع الشمار ونحوها قبل بدء صلاحـها على التـبـقـيـةـ.
٧٧٦	بيع الشمار ونحوها قبل بدء صلاحـها دون شـرـطـ التـبـقـيـةـ وـلاـ القـطـعـ.
٧٧٧	فسـخـ العـقـدـ الواقعـ عـلـىـ التـبـقـيـةـ،ـ وـتـضـمـنـ الـبـائـعـ الشـمـرـةـ،ـ إـنـ جـذـهـ رـدـ.
٧٧٨	بيع الشمرة المأبورة لمشتري الشجر، وبيع مال العبد في عقد ثان، واشتراء الخلفـةـ بعدـ جـذـ الأـصـلـ.
٧٧٩	بيع الشـمـرـ بعدـ بدـءـ الصـلـاحـ مـاـ لـمـ تـسـتـرـ فـيـ أـكـماـمـهـاـ.

٧٨٠	بدو الصلاح في بعض البستان هل يجوز بيع ما يجاوره من صنفه؟
٧٨١	بيع جنس لم ييد صلاحيه بطيب آخر.
٧٨٢	معنى بدو الصلاح، وكيفيته في الشمرة.
٧٨٢	المراد بالزهو وظهور الحلاوة والسود والحمرة والصفرة.
٧٨٣	كيفية بدو الصلاح في البقول والجزر واللفت والفجل والثوم والبصل وقصب السكر والبر والفول والجلبان والحمص واللوز والجوز والفستق والقضب والقرط والزيتون والقثاء والفقوس والبطيخ.
٧٨٤	بيع الفول والخنطة والعدس بعد الفرك وقبل اليس.
٧٨٥	بيع ما لا يختلف، وبيع ما يختلف ويتلحق في الظهور، وما يتميز ويتجدد في الظهور، واشتراط الخلقة فيها وتقيده بأمن الأرض.
٧٨٥	ضرب الأجل فيما يتلحق ظهوره ولا ينقطع.
٧٨٦	بيع البطن الثاني بـ ^{بدو} صلاح البطن الأول.
بيع العرايا	
٧٨٧	معنى العرايا، والعلة في التسمية بذلك.
٧٨٨	الدليل على مشروعية رخصتها.
٧٨٨	تعريف بيع العرايا.
٧٨٩	شروط شراء العريّة بخرصها.
٧٩٠	شراء أكثر من عريّة من حوائط متعددة.
٧٩٦	بيع العريّة بغير خرصها من دنانير أو غير ذلك.
٧٩٧	بطلان العريّة بموت المعرى قبل الحوز.
٧٩٧	كيفية حيازة العريّة، هل هي بظهور الشمرة وقبضها؟ أو بالإبار وتسليم رقبتها؟
٧٩٩	زكاة العريّة على من تجب؟
الحوائط	
٨٠١	من يضمن الشمار في الجائحة؟
٨٠١	مقدار اليسير في الجواب.
٨٠٣	حكم الجائحة فيما ترك في أصله؛ ليكمل طيبة، أو لحفظ نضارته، أو لانشغال مشتريه عنه.

٨٠٥	شروط وضع الجائحة.
٨٠٧	ماهية الجائحة.
٨٠٧	اعتبار مداهمة الجيش والسرقة جائحة.
٨٠٨	اعتبار التعيب بالغبار والريح جائحة.
٨٠٨	اعتبار عطش الزرع وعدم السقي جائحة.
٨٠٩	مقدار ما يوضع في جائحة العطش.
٨١٠	مقدار ما يوضع في جائحة غير العطش.
٨١٠	المقدار المعتبر في جائحة البقول والأصول المغيبة والمقاييس والموز والزعفران والريحان والقرط والقضب وقصب السكر وورق التوت والحرير.
٨١٢	اعتبار العيب الخلقي والتلف والظرف الطارئ جائحة.
٨١٣	اعتبار ثلث المكيلة أو ثلث القيمة فيما لا يحبس أوله على آخره، وتقويمه في يوم البيع أو يوم الجائحة؟
٨١٤	عند اختلاف الأجناس في الصفقة فهل يعتبر كل جنس على حدة بما ينوبه في وضع الجائحة، أم المعتبر ثلث الجميع؟
٨١٥	شروط وضع الحاج من الجنس.
٨١٦	الجائحة عند شراء صنف واحد من حوائط متعددة في صفقة واحدة.
٨١٦	الجائحة عند شراء صنف بعضه أفضل وأطيب من حوائط متعددة في صفقة واحدة.
٨١٧	لزوم المشتري شراء ما بقي بثمنه بخلاف ما لو استحق بعض الطعام.
٨١٧	الجائحة في العريّة المشتراء، والشروط في ذلك.
٨١٨	كيفية وضع الجائحة فيما يبع من الشمر واستثنى منه كيل معلوم.
٨١٩	الجائحة في شراء الشمرة مع أصل الشجرة.
٨٢٠	الجائحة في شراء الشمرة بعد بذو صلاحها ثم شراء أصلها.
٨٢٠	الجائحة في شراء الأصل ثم الشجرة بعد بذو الصلاح.
اختلاف المتباعين	
٨٢٢	القضاء عند اختلاف المتباعين في جنس الشمن.
٨٢٤	القضاء عند اختلاف المتباعين في نوع الشمن.
٨٢٦	القضاء عند اختلاف المتباعين في مقدار الشمن.

٨٢٩	القضاء عند اختلاف المبائعين في مقدار الثمن عند فوات السلعة.
٨٣٠	من يُيدأ بيمينه عند الحكم بالتحالف؟
٨٣١	تقديم البائع في اليمين هل هو أولى أو واجب؟
٨٣٢	القضاء إذا تناكل البائع والمشتري عن اليمين.
٨٣٣	تحلية البائع على دعواه.
٨٣٤	حاجة الفسخ إلى حكم المحاكم بعد اختلافهما في التحالف.
٨٣٥	ثمرة الخلاف في اختلافهما في التحالف.
٨٣٥	انفساخ العقد في الظاهر والباطن؟
٨٣٦	الحاجة للرفع إلى القاضي ليتولى بيع السلعة المحكوم بفسخ بيعها في الظاهر.
٨٣٧	ثمرة فسخ العقد في الظاهر والباطن.
٨٣٧	صفة اليمين: نفي دعوى الخصم، فإن نكل في ثباتات دعوى نفسه.
٨٣٩	الاختلاف في الرهن والحملة كالاختلاف في مقدار الثمن.
٨٣٩	القضاء في اختلافهما في البيع بنقد أو بنسية، وفي الأجل في قربه وبعده.
٨٤٢	القضاء في اختلافهما في انقضاء الأجل وبقائه.
٨٤٣	الحكم في اختلافهما في قبض الثمن أو السلعة.
٨٤٣	القضاء في اختلافهما فيما لا ينفرق فيه المباعان إلا بالتقابض.
٨٤٥	القضاء في اختلافهما في قبض الدور والعروض وما لم يجر فيه العرف بالنقض.
٨٤٥	القضاء في اختلافهما فيما يتبع الناس على التقاضي والأحوال.
٨٤٦	القضاء في اختلافهما في قبض المشون.
٨٤٦	إشهاد المشتري على نفسه بتقرر الثمن في ذمته موجب لقبض السلعة.
٨٤٨	القضاء في اختلافهما في البت والخيار.
٨٤٨	القضاء في اختلافهما في ادعاء الصحة أو الفساد.
٨٥١	القضاء في اختلاف المبائعين في السلم، وما يفترق فيه السلم عن البيع.
٨٥٣	القضاء في اختلافهما في قدر المسلم فيه.
٨٥٥	القضاء في اختلافهما في مكان قبض السلم.

٨٥٧	شروط السَّلْمُ: الأوَّل: تسليم جميع الشَّمَن.
٨٥٨	إضاء السَّلْمِ فيما تناقدا فيه، وحكم تأخير الشَّمَن اليسير، ومقداره.
٨٥٩	حكم تأخير نقد الشَّمَن يوماً أو يومين بالشرط.
٨٦١	حكم تأخير الشَّمَن من النَّقدين أكثر من يومين بغير شرط، وتأخيره عمداً أو مطلاً.
٨٦٢	حكم حصول قبض رأس المال حسماً ولم يحصل معنى.
٨٦٣	الخيار في السَّلْمِ، وشروطه.
٨٦٤	المسائل التي لا يجوز فيها النَّقْد ولو تطوعاً.
٨٦٤	حكم تأخير الشَّمَن من غير النَّقدين، وفيما يغاب عليه كالطعام والثوب.
٨٦٥	تقسيم ابن أبي زمين تأخير رأس مال السَّلْمِ بغير شرط المدة الكثيرة.
٨٦٦	حكم كون رأس مال السَّلْمِ منفعة معينة.
٨٦٧	حكم كون رأس مال السَّلْمِ جزافاً.
٨٦٨	الشرط الثاني: أن لا يكونا طاعمين ولا نقددين، ولا شيئاً في أكثر منه، ولا في أقل منه.
٨٦٨	سلم الشيء فيما يساويه.
٨٦٨	منع سلم الشيء في أجود منه أو أرداً، إلا فيما تختلف منافعهما.
٨٦٨	سلم جذع طويل في غيره.
٨٦٩	سلم جذع في جذعين، وكبير في صغير.
٨٧٠	اختلاف نوع الخشب وأصله فيها.
٨٧١	سلم الحمار الفاره في الأعرابي.
٨٧١	اعتبار تصنيف الحمير بالبلدان.
٨٧٣	اعتبار تصنيف الحمير بالسير.
٨٧٣	سلم الجواد في حواشي الخيول.
٨٧٣	اعتبار تصنيف الخيول بالسرعة أو الحمل.
٨٧٤	السلَّمُ في الإبل، واعتبار تصنيفه بالجري والحمل والجمال.
٨٧٤	السلَّمُ في البقر والمعز، واعتبار تصنيفها بالقوه، أو غزاره البن.
٨٧٥	السلَّمُ في الضأن، واعتبار تصنيفه بغزاره اللحم.
٨٧٦	اعتبار التصنيف بالكبير والصغر فيسائر الحيوان بشرط ألا تفضي المدة إلى المُزائنة.
٨٨١	عدم اعتبار التصنيف بالكبير والصغر في الآدمي.

٨٨١	عدم اعتبار التصنيف بالكبير والصغر أو بالبيض في طيور الأكل.
٨٨٢	اعتبار التصنيف بالذكورة والأنوثة في الآدمي وغيره.
٨٨٣	اعتبار التصنيف بأنواع الصناعة والتجارة والحساب والكتابة في الآدمي.
٨٨٤	عدم اعتبار التصنيف بالغزل والطبخ والخبز، إلا ما بلغ الكمال.
٨٨٥	اعتبار التصنيف بعمل الطيب.
٨٨٥	اعتبار تصنيف الإمام بالجمال الفائق.
٨٨٦	عدم اعتبار تصنيف الجمادات بالصنعة الهينة.
٨٨٧	اعتبار تصنيف الجمادات بالصنعة الكثيرة.
٨٨٨	اعتبار الأجل في سلم غير المصنوع فيما يصنع منه.
٨٨٩	اعتبار الأجل في سلم المصنوع في غيره من جنس واحد.
٨٨٩	اعتبار تقارب المنفعة في سلم المصنوعين من جنس واحد.
٨٩١	سلم السيف الجيد بالرديء.
٨٩١	سلم السيف في الحديد.
٨٩٣	اعتبار اختلاف الجنس وتقارب المنفعة.
٨٩٤	حكم سلم جمل في جللين مثله وأحدهما معجل.
٨٩٤	إلزم المغيرة أشهب على ما سبق دينارا في دينارين.
٨٩٧	اعتبار استصناع الطست سلما، فيقدم الشمن ويضرب الأجل، ويفسد بتعيين المعول منه والصانع.
٨٩٨	أقسام الصناعات في السلم.
٨٩٩	شراء المعول منه واستئجار بائمه على عمله.
٩٠٠	التفرق بين الثوب وتور النحاس في شرائهما أثناء التصنيع على أن يكمل البائع الباقي.
٩٠١	اعتبار الصانع الدائم العمل كالقصاب والخياز كبائع نقداً، أو كالسلم الحال.
٩٠١	بيعة المدينة: شراء اللحم من الجزارين ودفع الشمن إلى العطاء.
٩٠٣	هل للمشتري مقال عند تعذر أكثر رأس المال؟
٩٠٣	الشرط الثالث: كون المسلم فيه في الذمة؛ لئلا يكون بيع معين إلى أجل.
٩٠٤	الشرط الرابع: كونه مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله.
٩٠٥	السلم في نسل حيوان معين.

فهرس عناوين المسائل الفقهية

٩٠٧	السلام في ثُرّ حائط وبستان معين، وشروطه.
٩٠٩	بيع البسر أو الرطب بشرط البقاء إلى التسمير.
٩١٠	كيفية الحاسبة بعد قبض المسلم بعض الشمرة وانقطاع باقيها.
٩١١	السلام في نسل أنعام كثيرة، أو ثمار بلد معين.
٩١١	أثر انقطاع المسلم فيه قبل إبان التسليم أو بعده.
٩١١	أثر موت المسلم إليه قبل الإبان.
٩١٢	أثر تأخير التسليم في السلام أو بعضه حتى انقطاعه.
٩١٣	أثر تأخير بعض المسلم فيه لفقده، بانقطاع أو جائحة أو هروب في ثُر القرية غير المأمونة على الحاسبة أو التأخير للعام القابل.
٩١٤	أثر تأخير بعض المسلم فيه في ثُر الحائط المعين على الحاسبة أو التأخير للعام القابل.
٩١٧	الشرط الخامس: كون المسلم فيه مؤجلاً، إلى مدة تختلف فيها الأسواق.
٩١٨	علة الاشتراط بهذا الشرط.
٩١٩	مقدار الأجل المشترط في السلام.
٩١٩	حكم السلام الحال.
٩٢٠	تعيين الأجل المشترط في السلام بالمسافة دون الوقت.
٩٢١	اشتراط القبض ببلد آخر دون ذكر المسافة.
٩٢٢	توكيل الغير في قبض المسلم فيه في بلد آخر.
٩٢٢	التزام الموكل على عدم عزل الوكيل.
٩٢٢	ضرب الأجل في الدنانير أو الدرّاهم في الذمة على أن تقبض ببلد آخر.
٩٢٣	تعيين الأجل بحدث محدد وقته عادة.
٩٢٤	كيفية حساب ما كان موعد تسليمه بعد شهرين أو ثلاثة أشهر.
٩٢٤	كيفية حساب ما كان موعد تسليمه إلى شهر معين.
٩٢٥	كيفية حساب ما كان موعد تسليمه في شهر معين.
٩٢٧	صدر الشهْر، والصدر من الحق والجل.
٩٢٨	الشرط السادس: كونه معلوم المقدار بعادته في بلده من كيل أو وزن أو عدد أو قياس أو غيره.
٩٢٨	ما يسلم فيه بالكيل والوزن والعدد.

فهرس عناوين المسائل الفقهية

٩٢٩	ما يسلم فيه بالقياس والذراع.
٩٣٠	صفة ضبط ما يباع وزنًا أو عددًا أو ذرعًا أو كيلًا.
٩٣١	الاتفاق على مكيال أو مقياس غير معتمد.
٩٣٢	السلَّم على مثال يرِيَانه.
٩٣٢	الوصف فيما يسلم فيه بالعدد.
٩٣٣	السلَّم بمكيال مجهول.
٩٣٤	الشرط السابع: ذكر الأوصاف التي تختلف بها القيمة اختلافاً لا يتغابن بمثله. الرجوع في تعين تلك الأوصاف التي تختلف بها القيمة إلى العوائد، كذلك النوع والصفة والجودة والطيب واللون والحجم والقدم والجدة والدرجة والبلد.
٩٣٧	السلَّم فيما تختلف الأغراض بوصفه كتراب المعادن والعقارات.
٩٣٧	ما لا يصح السلَّم فيه.
٩٣٨	السلَّم في الآدمي والحيوان وصفة ضبط وصفه.
٩٤٠	شروط السلَّم في اللحم، وصفة ضبط وصفه.
٩٤٣	السلَّم في الثياب وصفات ضبط وصفها.
٩٤٤	اشتراط الجودة والرَّدائة في السلَّم ووصف درجتهما من العلو والتوسط، أو الغالب في البلد.
٩٤٥	أداء المسلم فيه بجنسه بأردي، أو بنوع آخر بعد أجله.
٩٤٧	اقضاء الدقيق بدلاً من التقطح.
٩٤٨	أداء المسلم فيه قبل الأجل من نوعه.
٩٤٩	استرزادة المسلم في قدر المسلم فيه بزيادة الشَّمْن وتعجيله.
٩٥٣	قضاء المسلم فيه بغير جنسه بعد أجله، وشروطه الأولى.
٩٥٤	الشرط الثاني لقضاء المسلم فيه بغير جنسه بعد أجله.
٩٥٤	الشرط الثالث لقضاء المسلم فيه بغير جنسه بعد أجله.
٩٥٤	قضاء المسلم فيه بغير جنسه قبل أجله، وما يزداد فيه من قيود.
٩٥٥	شرط مضي أجل السلَّم من العقد إلى الاقضاء.
٩٥٥	شرط بقاء مقدار أجله بين الاقضاء وحلول الأجل.
٩٥٦	موعد تسليم المسلم فيه وزمانه، وتقديمه وتأخيره، وما يلزم فيه القبول.

٩٥٧	مكان تسليم وقبض المُسلم فيه.
٩٥٧	تحديد مكان التسليم بسوق أو دار أو موضع بعد تعيين البلد.
٩٥٨	كيفية تحديد المكان عند عدم سُوق للسلعة.
٩٥٩	القضاء عند اختلافهما في مكان التسليم والقبض.
٩٥٩	تسليم الدين في غير الموضع المتفق عليه، في العين أو العروض أو القرض.
٩٦١	أخذ كراء النقل وتکاليفه عند استلام الدين في غير موضعه.
	القرض
٩٦٣	حقيقة ومشروعته.
٩٦٣	ما يَصِحُّ فيه القرض، وما لا يَصِحُّ فيه.
٩٦٥	قرض الجارية، والعمل إذا لم يطأها المقترض.
٩٦٦	القضاء إذا وطء المقترض الجارية.
٩٦٧	شروط صحة القرض.
٩٦٨	السفاتج، وتحويل التَّقدُّم من بلد لآخر.
٩٦٩	سلف المسوس بالسالم في زمن المخاعة، والدقيق والكعك للحاج بدقيق في بلد़ه.
٩٧٠	هدية المديان، والعمل عند وقوعها.
٩٧٢	هدية العامل لرب المال.
٩٧٢	هدية المشتري لبائعه إلى أجل.
٩٧٢	مبايعة المديان لرب الدين بمساحة وتخفيض الثمن.
٩٧٣	تملك المقترض للقرض وعدم لزوم رده إلا بعد مرور المدة المشترطة أو بالعادة.
	المقاصنة
٩٧٦	ماهية المُقاصَّة وحكمها إن كَانَ الدينان من بيع، وتساوي صفة وحلواً ومقداراً.
٩٧٧	حكم المُقاصَّة عند اختلاف الوزن أو المقدار أو الصفة أو العدد.
٩٧٨	حكم المُقاصَّة عند عدم حلول الدينان واتفاق أجليهما أو اختلافه أو حلول أحد الدينان.
٩٨٠	حكم المُقاصَّة عند اختلاف الصفة واتحاد النوع أو اختلافه وحلول الأجلين.
٩٨١	حكم المُقاصَّة إن كَانَ الدينان من قرض، تساويَا أو اختلفا في الصفة أو المقدار.
٩٨٢	حكم المُقاصَّة إن كَانَ الدينان طعامين من قرض، تساويَا أو اختلفا في الصفة أو الأجل.
٩٨٣	حكم المُقاصَّة إن كَانَ الدينان طعامين من بيع، اختلفا أو اتفقا في الجنس أو الصفة أو الكيل.

	أو الأجل أو رؤوس الأموال.
٩٨٤	حكم المُقَاصَة إن كَانَ الدينان طعامين من قرض وبيع غير مختلفين حلاً أو لم يحلاً.
٩٨٥	حكم المُقَاصَة إن كَانَ الدينان عرضاً اتفقاً أو اختلفاً، حلاً أو لم يحلاً.
٩٨٧	دخول حط الضمان وأزيدك وضع وتعجل في القرض.
	الرَّهْن
٩٨٩	تعريف الرَّهْن وصفته.
٩٩١	الاعتراضات على التعريف.
٩٩٢	صيغة عقد الرَّهْن.
٩٩٣	شروط المرهون:
٩٩٣	رهن الخمر والخنزير. (رهن غير المتقوم).
٩٩٤	الضمَّان في رهن الخمر واركانه بين المُسْلِم والمُذْمِن.
٩٩٥	تخلل الخمر المرهونة.
٩٩٥	تحمر العصير المرهون.
٩٩٦	رهن جلد الميتة.
٩٩٦	رهن الكلاب وجلود السباع.
٩٩٦	رهن الدَّيْن من المدين وغيره.
٩٩٧	إقرار المدين بالدَّيْن، ورهن المجهول، ورهن التمييز غير المشاع.
٩٩٧	رهن الغلة. (الدخل والفائدة دون الرقبة).
٩٩٨	رهن الآبق والشارد والجنين. (غير الموجود وغير المقدور على تسليمه).
٩٩٨	اشتراط رهن الآبق والشارد في عقد البيع. وهل للرهن حصة من الثمن؟
٩٩٩	أثر اشتراط الرَّهْن في صحة البيع وفساده.
٩٩٩	شرط القبض على الآبق والشارد قبل موت الرَّاهِن وفلسه.
١٠٠٠	الأقوال في رهن الجنين.
١٠٠٠	رهن الشَّمر قبل بدو صلاحه. (رهن الممتوع بيعه المتصل بغيره).
١٠٠٠	ينتظر بدو صلاح الشمر المرهون حالة موت الرَّاهِن.
١٠٠١	كيفية توزيع الحصص عند تعدد الغراماء وعند أحدهم ثغر مرهون لم يبد صلاحه.
١٠٠٣	رهن المشاع، ورهن المستأجر والمساقى (ما هو موجود في يد المركن).

١٠٠٥	رهن الأم دون ولدها والعكس. (رهن ما يمنع من تفريقه).
١٠٠٦	صور وأوجه وشروط في رهن الأم وولدها، والجمع بينهما في ملك أو حوز.
١٠٠٧	رهن ما يُعرف بعينه كالحلي، وما لا يُعرف بعينه كالدنانير. (انتفاع المرهون بالرهن).
١٠٠٨	أحكام الغلق والختم على وعاء ما لا يُعرف بعينه؛ لمع التَّصْرُّف فيه.
١٠٠٩	رهن العَبْد المدبر.
١٠١٠	رهن الوقف، وهل يَعْلَق الرَّهْن بالرِّقبة أو بالمنفعة؟
١٠١١	رهن العَبْد المكاتب.
١٠١٢	رهن المستعار (ملك الغير).
١٠١٣	الضمان عند بيع المرهون المستعار بالقيمة أو الثمن؟
١٠١٤	الضمان في حالات الرَّهْن المستعار.
١٠١٤	الضمان في رهن المستعار في غير ما أذن فيه المعير.
١٠١٥	الضمان عند اختلاف المعير والمستعار والمرهون فيما كان فيه إذن.
١٠١٥	ملكية غلة الرَّهْن وفائده، ودخوله في الرَّهْن.
١٠١٦	اشتراط المركون منفعة الرَّهْن مدة معينة.
١٠١٨	الضمان في ضياع الرَّهْن المشترط منفعته.
١٠١٩	إجازة الرَّاهِن للمرهون الانتفاع بعد القبض.
١٠١٩	اشتراط استيفاء الدين من غلة الرَّهْن.
١٠٢٠	اشتراط منفعة الأشجار لاستيفاء الدين.
١٠٢٠	الضمان عند تفريط المأذون له – في استيفاء الدين من الغلة – في التأجير.
١٠٢١	رهن فضة الرَّهْن (تعدد المركونين في الرَّهْن).
١٠٢١	شرط علم المركون الأول ورضاه.
١٠٢٣	الضمان في حالات الرَّهْن عند المركون الأول.
١٠٢٣	كيفية تقسيم الرَّهْن عند تعدد المركونين.
١٠٢٥	إدخال قرض جديد مع قديم مرهون به.
١٠٢٧	دخول ثمر الأشجار (ثمار الرَّهْن المتصل) في الرَّهْن بالاشتراط.
١٠٢٨	دخول مال العَبْد ومكسبه بالاشتراط.
١٠٢٩	الموهوب للعبد المرهون وأرش جراحته.

فهرس عنوانين المسائل الفقهية

١٠٢٩	اندراجه الأجنحة (نماء الرهن المتصل) في الرهن.
١٠٣٠	اندراجه صوف الغنم في الرهن.
١٠٣١	شروط المرهون به: كونه دينا لازماً أو صائراً إلى اللزوم.
١٠٣٢	الرهن في نجوم الكتابة.
١٠٣٣	الرهن في عين أو في منافعه.
١٠٣٤	الرهن في العارية لضمان القيمة.
١٠٣٥	سبق الرهن بالدين. (الرهن بالدين الموعود به).
١٠٣٦	رهن السلعة في ثمنها المؤجل.
١٠٣٧	تحيير البائع في فسخ البيع في الرهن غير المعين.
١٠٣٨	لزوم الرهن بالقول و تمامه بالقبض.
١٠٣٩	إيجار الراهن على تسليم الرهن المعين في الشراء.
١٠٤٠	أثر فلس الراهن وموته قبل تسليم الرهن.
١٠٤٢	كيفية القبض في الرهن.
١٠٤٣	كيفية القبض في رهن المشاع.
١٠٤٤	استئذان الشريك في رهن المشاع وفي بيعه.
١٠٤٥	كيفية القبض والحوز في رهن الجزء من العقار وغيره.
١٠٤٩	منع كل ما يبطل حوز المرهون: ١- منع تكين الراهن من قبض أجرة نصيب الشريك إذا استأجره. ٢- منع نصب الراهن الأول أميناً على حصة شريكه الراهن الثاني، والعكس في الرهن المشترك.
١٠٥٠	
١٠٥١	كيفية الحوز في رهن المستأجر والمساقى.
١٠٥٢	توكيل مكاتب الراهن وابنه وأخيه وعبده ومستولدته وزوجته وولده الصغير والقائم بشؤون الرهن في قبض الرهن ووضعه عندهم.
١٠٥٤	طلب أحد المتراهنين في وضعه عند أمين.
١٠٥٥	الضممان في تسليم العدل الرهن دون إذن المتراهنين.
١٠٥٦	لم النظر في اختيار العدل؟

١٠٥٧	شرط دوام القبض في الاختصاص بالرهن.
١٠٥٧	للمرهن استعادة الرهن لو عاد لراهنه قبل فوته بعتق أو تحبس أو قيام الغرماء.
١٠٥٩	أثر الإعارة المشروطة برد الرهن من الراهن على الرهن.
١٠٥٩	أثر الإعارة غير المشروطة برد الرهن من الراهن على الرهن.
١٠٦٠	أثر الإذن للراهن بالوطء أو السكن أو التأجير على الرهن. (بطلان الرهن بالقول أم بفعل يدخل به في حوز الراهن).
١٠٦٢	تولي المرهن تأجير الرهن واستغلاله، وال الحاجة لاستدان الراهن فيه، والضممان عند تعطيل المرهن استغلاله.
١٠٦٣	كيفية ثبوت حوز المرهن للرهن بعد موت الراهن أو فلسه.
١٠٦٥	كيفية ثبوت حوز الأمين للرهن بعد موت الراهن أو فلسه.
١٠٦٥	أثر بيع الراهن تعدياً قبل قبض المرهن، وأثر نقض المرهن البيع.
١٠٦٨	أثر بيع الراهن بعد قبض المرهن تعدياً وأثر إجازة المرهن البيع ونقشه.
١٠٧٠	تولي الراهن بيع الرهن بإذن المرهن، وتسليميه له، ورهن ثمنه، وتبديل الرهن، والضممان عند عدم تسليم الشمن للمرهن.
١٠٧٢	تصرف الراهن في الرهن إذا كان مليئاً بعتق أو كتابة أو تدبير أو إيلاد قبل قبض المرهن وحوزه وبعدهما، والضممان في ذلك.
١٠٧٧	اختلاف أشهب مع ما سبق في المكاتب والمدبر.
٧٠٧٨	تعلق نفوذ عتق المرهون عند إعسار الراهن بقضاء الدين من الراهن أو العبد أو من متبرع، ورجوع العبد على سيده لو قضى الدين عنه.
١٠٨٠	العمل عند تعدد بيع جزء العبد بقدر الدين إذا اعتقه الراهن.
١٠٨٠	أثر عتق معير الرهن المليء على الرهن، والضممان فيه.
١٠٨١	موعد رجوع المعير على المستعير إذا عجل للمرهن بدل ما اعتقه أو دينه.
١٠٨٢	وطء الراهن للأمة الرهن المأذون لها في خدمة الراهن.
١٠٨٣	الأحوال التي يجوز فيها بيع أم الولد.
١٠٨٤	وطء العبد أمته المرهون هو معها.
١٠٨٥	وطء العبد أمته غير المرهونة معه.
١٠٨٥	زنا المرهن بالأمة الرهن، وإقامة الحد عليه، والعذر بشبهة الارهان، أو بالجهل في الحكم.

١٠٨٦	الضممان فيما نقصها بالوطء إكرها أو مطاؤة.
١٠٨٧	أثر شراء المرهون الأمة التي زنى بها في ثبوت تسبب ولدها إليه.
١٠٨٧	أثر إذن الراهن في الوطء للمرهون في درء الحد عنه ولزوم قيمة الأمة.
١٠٨٨	فائدة الراهن: اختصاص وامتياز المرهون عن سائر الغراماء.
١٠٨٨	لزوم إذن الراهن والرفع للحاكم قبل بيع المرهون للرهن.
١٠٨٩	أثر اتحاد القابض والمقبض في بيع المرهون المأذون له.
١٠٨٩	بيع المأذون له بالبيع في عقد الراهن ولزومه، والاختلاف فيما له بال، وفيما يسرع إليه الفساد (حكم الوكالة ابتداء).
١٠٩٤	استغناء الأمين المأذون له بالبيع -مطلقاً من غير شرط قبل الأجل وبعده- عن الرفع للحاكم قبل بيع الراهن.
١٠٩٤	استقلال الراهن بعزل الوكيل.
١٠٩٥	الضممان في ضياع الثمن من يد المأمور بالبيع بعد البيع.
١٠٩٦	الضممان في ضياع الراهن عند المأمور بالبيع قبل بيعه.
١٠٩٦	احتياج الأمين المأذون له إلى الرفع للحاكم قبل البيع عند تقييد الإذن بعدم الإتيان بالدين في أجله.
١٠٩٧	للحاكم بيع الراهن عند امتلاع الراهن أو غيابه بعد ثبوت ملكه.
١٠٩٧	عند عدم الحكم للمرهون بيع الراهن بحضور العدول عقاراً كان أو عروضاً.
١٠٩٨	تقدير مدة البيع فيما أذن فيه الحكم بحاجة السلعة.
١٠٩٨	بيع ما أذن فيه الحكم بغير العين، أو بمثل الدين.
١٠٩٩	رجوع المرهون على الراهن بما أنفق على الراهن.
١٠٩٩	على من تكون أجرة طلب الإياق وجعل البيع؟
١٠٩٩	مدى حاجة المرهون لإذن الراهن في النفقة على الراهن.
١١٠٠	مدى مسؤولية المرهون في النظر في الراهن لمصلحة الراهن.
١١٠٠	نفقة المرهون على الراهن تكون ديناً في ذمة الراهن، أم تدخل في الراهن؟ فله حبس الراهن بما أنفق.
١١٠١	الفرق بين قوله: أنفق على أنْ نفقتك في الراهن، والراهن بما أنفقته رهن.
١١٠٢	اشترطت دخول النفقة في الراهن.
١١٠٣	إجبار الراهن على إصلاح الراهن.

١١٠٣	العمل عند تعدد الجبر وإعسار الرَّاهِن.
١١٠٤	العمل عند تطوع المراهق بالنفقة.
١١٠٥	الضمان في الرَّاهِن مُنْ يَكُون فِيمَا لَا يَغَاب عَلَيْهِ (لَا يَكُون إِخْفَاءً) كَالحَيوان وَالْعَقَار؟
١١٠٥	الطرق التي يتبعها كذب المدعى.
١١٠٥	العمل بغلبة الظن في التعديل والتجرير.
١١٠٧	الملحقات بما لا يغاب عليه في الضمان في الرَّاهِن.
١١٠٨	الضمان في الرَّاهِن مُنْ يَكُون فِيمَا يَغَاب عَلَيْهِ كَالخَلِيل؟ وَالْفَرْق بَيْن وَضْعِهِ عَنْ أَمِينٍ أَوْ عَنْ مراهق.
١١٠٨	أثر إقامة المراهق البَيْنَة على هلاك مَا بِيَدِهِ مِمَّا يَغَاب عَلَيْهِ عَلَى الضمان.
١١٠٩	عند عدم تضمينه فيما لا يغاب عليه فهل تلزمه اليمين بعدم التفريط؟ متهمًا كانَ أَوْ لَا؟
١١١٠	عند تضمينه فيما يغاب عليه فهل تلزمه اليمين بجهله بوضعه وبضياعه من غير تدلّيس ولا رغبة له فيه.
١١١١	لزوم بيان سبب التلف فيما تلف بعضه.
١١١١	عند ثبوت سبب التلف فهل يكلف المراهق البَيْنَة كدليل على الصدق؟
١١١١	فتوى المازري فيما كانَ في أيدي الصناع عند سقوط زويلة والمهدية.
١١١١	فتوى الباجي في احتراق مَا وضع عند الصناع.
١١١٢	استصحاب الضمان عند سقوط الدين بهبة أو إعطاء الحق.
١١١٣	أثر اشتراط المراهق عدم الضمان فيما يغاب عَلَيْهِ.
١١١٤	هل يوفى للبائع عند اشتراطه التصديق في قبض الشَّمَن في بيع الأجل؟ وفي القرض؟
١١١٤	أثر اشتراط المراهق عدم الضمان في رهن تطوع به بغير شرط.
١١١٥	أثر اشتراط المراهق الضمان فيما لا يغاب عَلَيْهِ.
١١١٦	الضمان فيما رهن نصفه.
١١١٧	أثر جنائية الأجنبي على الرَّاهِن وتغريميه القيمة.
١١١٧	تعويض الرَّاهِن الرَّاهِن وارهان القيمة.
١١١٨	أثر اعتراف الرَّاهِن وحده بجنائية العَبْد الرَّاهِن معدمًا كانَ أَوْ ملِيئًا عَلَى بقاءه في الرَّاهِن وفداءه أَوْ إسلامه وتعجیل الدين.
١١١٩	أثر ثبوت جنائية العَبْد الرَّاهِن باليقنة أو باعتراف الرَّاهِن والمراهق في بقاءه في الرَّاهِن وفداءه أَوْ إسلامه وتعجیل الدين.

١١٢٠	عند اختيار المرهن الفداء ففيما يُكون الفداء؟ في رقبته أم ماله؟ وهل يكون مبادأ على الدين؟
١١٢٢	على القول بأن الفداء يُكون في رقبته وماله ولو فداء المرهن فمتي وكيف يأخذ فدائه ودينه؟
١١٢٤	فداء المرهن العَبْد يأخذ الراهن يعتبر سلفاً ولا يَكُون رهناً بالفداء.
١١٢٣	بقاء المرهون كله رهناً بحاله عند وفاة جزء من الدين.
١١٢٥	العمل عند اتحاد الراهن وتعدد المرهونين، واقتضاء أحدهم الراهن دون الآخر عند سداد دينه.
١١٢٦	بيع المستحق نصيبيه من الراهن، ما ينقسم وما لا ينقسم.
١١٢٨	اختلاف المتراهنين في إثبات الرهنية.
١١٢٩	اعتبار الراهن شاهداً على قدر القيمة عند اختلاف المتراهنين في مقدار الدين.
١١٣٠	العمل عند موافقة قيمة الراهن دعوى المرهن.
١١٣١	العمل عند زيادة أو نقص قيمة الراهن دعوى المرهن، أو مخالفة قيمة الراهن دعوى المتراهنين.
١١٣٤	اعتبار المرهون بيد أمين شاهداً على القيمة.
١١٣٤	أثر الاختلاف في قيمة الراهن التالف.
١١٣٥	أثر جهل المتراهنين في قيمة الراهن وصفته.
١١٣٧	توقيت اعتبار القيمة يوم الحكم أو القبض أو الضياع أو الراهن.
١١٣٧	اختلاف المتراهنين في المقبوض عن الدين أو غيره.
١١٣٩	اختلاف الأمين والمرهن في تسليم الشأن بعد بيع المرهون.